

سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام

تأليف

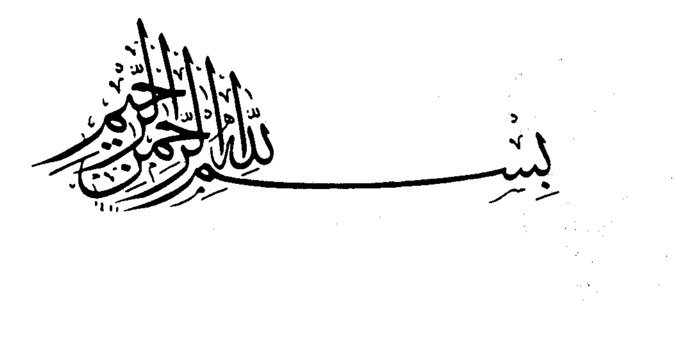
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

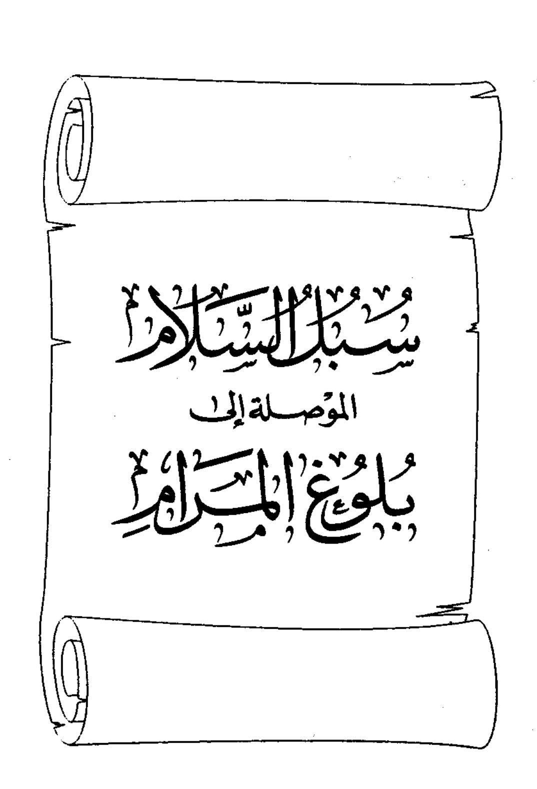
علق عليه وحققه وخرج أحاديثه
وضبط نصه

محمد صبحي حسن حلاق

الجزء السادس

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم


سبل السلام
الموصلة إلى
بلوغ المرام

الطبعة الأولى

محرم ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الدمام - شارع ابن خلدون - ت ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الإحساء: الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٢٣١٢٢
جدة - ت: ٦٥١٦٥٤٩٢
الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩

[الكتـــاب الثامـــن]

كتـــاب النكـــــــاح

[الباب الأول]

أحكام النكاح

النِّكَاحُ هو لغةً: الضمُّ والتداخلُ ويُستَعْمَلُ في الوطْءِ ، وفي العقْدِ قيلَ مجازٌ منْ إطلاقِ المسبَّبِ على السَّبَبِ وقيلَ إنهُ حقيقةٌ فيهمَا وهوَ مرادُ مَنْ قالَ: إنهُ مشتركٌ فيهما وكَثُرَ استعمالُه في العَقْدِ فقيلَ: إنهُ فيهِ حقيقةٌ شرعيةٌ ولم يردْ في الكتابِ[1] العزيزِ إلاَّ في العَقْدِ .

الترغيب في النكاح

١/ ٩١٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوّجْ . فَإِنَّهُ أَغضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

[صحيح]

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٠٣) : أفاد أبو الحسين بن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا في قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح » فإن المراد به الحلم والله أعلم . اهـ

(٢) البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٠٤٦) والترمذي (١٠٨١) نحوه والنسائي (٤/ ١٦٩) و (٦/ ٥٦ ـ ٥٧) نحوه وابن ماجه (١٨٤٥) وأحمد (١/ ٣٧٨ ، ٤٤٧) وابن حبان =

(عنِ ابنِ مسعودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : قالَ لنا رسولُ اللَّه ﷺ يا معشرَ الشَّبابِ منَّ استطاعَ منْكمُ الباءَةَ) بالباءِ الموحدةِ والهمزةِ والمدِّ (فليتزوجْ فإنهُ أغضُّ للبصرِ وأحصنُ للفرجِ ومنْ لم يستطعْ فعليهِ بالصومِ فإنهُ لهُ وِجَاءٌ) بكسرِ الواوِ والجيمِ والمدِّ (متفقٌ عليهِ) وقعَ الخطابُ منهُ ﷺ للشبابِ لأنَّهم مظنةُ الشهوةِ للنساءِ . [وقد][1] اختلفَ العلماءُ [2] في المرادِ بالباءَةِ والأصحُّ أنَّ المرادَ بها الجماعُ فتقديرُه منِ [أراد][3] منكمُ الجماعَ لِقُدْرَتِه على مُؤْنَةِ النكاحِ فليتزوجْ ومنْ لم يستطعِ الجماعَ لِعَجْزِهِ عنْ مُؤْنَتِهِ فعليهِ بالصومِ ليدفعِ شهوتَهُ ويقطعَ شرَّ مائِه كما يقطعه الوِجاءُ ووقعَ في روايةِ ابنِ حبانَ [4] مُدْرَجًا تفسيرُ الوجاءُ بأنهُ الإخصاءُ وقيلَ الوِجاءُ، رضُّ الخصيتينِ والإخصاءُ سَلْبُهُمَا والمرادُ أنَّ الصَّوْمَ كالوجاءِ والأمرُ بالتزوجِ يقتضي وجوبَهُ معَ القدْرةِ على تحصيلِ مؤنه وإلى الوجوبِ ذهبَ داودُ [5] وهوَ روايةٌ عَنْ أحمدَ [6] وقالَ ابن حَزْمٍ [7] : وفَرْضٌ على كلِّ قادرٍ على الوَطْءِ إنْ وجدَ أنْ يتـزوجَ أو يتسـرَّى فإنْ عجزَ عنْ ذلكَ فليكثرْ منَ الصومِ وقالَ : إنهُ قولُ جماعةٍ منَ السلفِ وذهبَ الجمهورُ [8] إلى أنَّ الأمرَ للنَّدْبِ مستدلينَ بأنهُ تعالَى خيَّـرَ بينَ التزوجِ والتسرِّي بقولهِ : ﴿ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[9] والتسرِّي لا يجبُ

= (٩/ ٣٣٥ رقم ٤٠٢٦ـ الإحسان) والبيهقي (٧/ ٧٧).

(١) زيادة من (أ) .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٩/ ١٠٨) .

(٣) في (ب) استطاع .

(٤) في صحيحه (٩/ ٣٣٥ رقم ٤٠٢٦ ـ الإحسان) .

(٥) انظر : « فتح الباري » (٩/ ١١٠) و « المغني » (٧/ ٣٣٤) .

(٦) انظر : « المغنى » (٧/ ٣٣٤) .

(٧) « المحلى » (٩/ ٤٤٠) .

(٨) انظر : « الفتح الباري » (٩/ ١١٠) .

(٩) النساء : (٣) .

إجْمَاعًا [١] فكذلك النكاحُ لأنهُ لا يخير بين الواجب وغير الواجب إلاَّ أنَّ دَعْوَى الإجماعِ غيرُ صحيحةٍ لخلافِ داودَ وابنِ حزمٍ وذكرَ ابنُ دقيقِ [٢] العيدِ أنَّ منَ الفقهاءِ مَنْ قالَ بالوجوبِ على مَنْ خافَ الْعَنَتَ وَقدَرَ على النكاحِ وتعذَّرَ التَّسَرِّي وكَذَا حكاهُ القرطبيُّ [٣] فيجبُ على مَنْ لا يقدرُ على تركِ الزِّنَى إلاَّ بهِ ثمَّ ذكرَ مَنْ يحرُمُ عليهِ ويُكْرَهُ ويُنْدَبُ لهُ ويُبَاحُ فيحرمُ على منْ يخلَ بالزوجةِ في الوطْءِ والإنفاقِ معَ قُدْرَتِه عليهِ وتوقانِه إليهِ، ويكرهُ في حقِّ مثلِ هذا حيثُ لا إضرارَ بالزوجةِ، والإباحةُ فيما إذا انتفت الدَّواعي والموانعُ، ويُنْدَبُ في حقِّ كلِّ مَنْ يُرْجَى منهُ النَّسْلُ ولوْ لم يكنْ لهُ في الوطءِ شهوةٌ لقولهِ ﷺ [٤] : «فإني مكاثرٌ بكمُ الأممَ» ولظواهرِ الحثِّ على النِّكَاحِ والأمرِ وقولُهُ : (فعليه بالصومِ) إغراءٌ بلزومِ الصومِ وضميرِ عليهِ يعودُ إلى «منْ» [٥] فهُوَ مخاطبٌ في المعنَى وإنَّما جُعِلَ الصومُ وجاءً لأنهُ بتقليلِ الطعامِ والشرابِ يحصلُ للنفسِ انكسارٌ عنِ الشهوةِ ولِسِرٍّ جعلَهُ اللَّهُ (تعالى) في الصومِ فلا ينفعُ تقليلُ الطعامِ وحدَه منْ دونِ صومٍ واستدلَّ بهِ الخطابيُّ [٦] على جوازِ التداوي لقطعِ الشهوةِ بالأدويةِ وحكاهُ البغويُّ في «شرح السُّنةِ» [٧] ولكنْ يحملَ على داوءٍ يُسكِّنُ الشهوةَ ولا يَقْطَعُها بالأصالةِ لأنهُ قدْ يَقْوَى على وُجْدَانِ مُؤَنِ النكاحِ بلْ قدْ وعدَ اللَّهُ منْ يستعفْ أنْ يُغْنِيَهُ اللَّهُ منْ فَضْلِهِ لأنهُ جعلَ الإِغْنَاءَ غايةَ الاستعفاف

---

(١) عبارة «الفتح» (٥/ ١١٠) : والتسري لا يجب اتفاقًا . اهـ

(٢) انظر : «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٤/ ١٧١ ـ مع العدة) و «الفتح» (٥/ ١١٠ ـ ١١١) .

(٣) انظر : «فتح الباري» (٥/ ١١١) .

(٤) يأتي تخريجه قريبًا برقم (٣/ ٩١٢) .

(٥) في قوله ﷺ : «من استطاع منك ...» .

(٦) انظر : «معالم السنن» (٣/ ٣) .

(٧) (٩/ ٦) .

ولأنَّهمُ اتفقُوا علَى منْعِ الجبِّ والإخصَاءِ فيلحقُ بذلكَ ما في معناهُ وفيهِ الحثُّ على تحصيلِ ما يُغَضُّ بهِ البصرُ ويُحْصَنُ الفرجُ وفيهِ أنهُ لا يُتكَلَّفُ للنكاحِ بغيرِ الممكنِ كالاستدانةِ واستدلَّ بهِ [القرافي][1] على أنَّ التشريكَ في العبادةِ لا يضرُّ بخلافِ الرياءِ لكنَّهُ يقالُ[2] إنْ كانَ المُشَرَّكُ عبادةً كالمشرَّكِ فيهِ فلا يضرُّ فإنهُ يحصلُ بالصومِ تحصينُ الفرجِ وغضُّ البصرِ وأما تشريكُ المباحِ كما لو دخلَ إلى الصلاةِ لتركَ خطابَ مَنْ يحلُّ خطابُه فهو محلُّ نظرٍ يُحتَملُ القياسُ على ما ذُكِرَ ويحتملُ عدمُ صحةِ القياسِ نعمْ إنْ دخلَ في الصلاةِ لتركِ الخوضِ في الباطلِ أو الغيبةِ وسماعِها كانَ مَقْصِدًا صحيحًا . واستدلَّ بهِ بعضُ المالكيةِ[3] على تحريمِ الاستمناءِ لأنهُ لو كانَ مباحًا لأرشدَ إليهِ لأنهُ أسهلُ وقدْ أباحَ الاستمناءَ بعضُ الحنابلةِ وبعضُ الحنفيةِ .

القصد في العبادات والنهي عن الإضرار بالنفس

٢/ ٩١١ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « لكنِّي أَنا أُصَلِّي ، وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ ، وَأُفْطِرُ ، وَأَتزَوّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] . [صحيح]

---

(١) في المخطوط (أ ـ ب) والمطبوع « العراقي » والصواب ما أثبتناه ـ كما في الفتح ـ وانظر له كتاب « أنوار البروق في أنواء الفروق » المشهور بالفروق للقرافي (٣/ ٢٣ الفرق رقم ١٢٢) .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٩/ ١١٢) .

(٣) انظر : « فتح الباري » (٩/ ١١٢) .

(٤) البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) .
وأخرجه النسائي (٣٢١٧) وأحمد (٣/ ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٢٨٥) والبيهقي (٧/ ٧٧) .

(وعنْ أنس بنِ مالكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ حَمدَ اللَّهَ وأثنَى عليهِ وقالَ لكنِّى أنا أصلِّي وأنامُ وأصومُ وأفطرُ وأتزوجُ النِّساءَ فمنْ رغبَ عنْ سُنَّتي فليسَ منيٍّ متفقٌ عليه) هذا لفظ مسلم وللحديث [١] سببٌ وهوَ أنهُ قالَ أنسٌ : « جاءَ ثلاثةُ رَهْطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ يسألونَ عنْ عبادته ﷺ فلما أخبَرُوا كأنَّهم تَقَالُّوها فقالُوا وأينَ نحنُ منْ رسولِ اللَّه ﷺ قدْ غَفرَ اللَّهُ له ما تقدَّمَ منْ ذنبهِ وما تأخَّرَ فقالَ أحدُهم : أما أنا فإني أصلِّي الليلَ أبدًا وقالَ آخرُ وأنا أصومُ الدهرَ ولا أفطرُ وقالَ آخرُ : وأناأعتزلُ النساءَ فلا أتزوجُ فجاءَ رسولُ اللَّه ﷺ إليهم فقالَ أنتُم قُلْتُمْ كَذَا وكَذَا أَمَا واللَّه إني [أخشاكم] [٢] للَّه وأتقاكُم له لكنِّي [أنا][٣] أصلِّي ـ الحديث » وهوَ دليلٌ على أنَّ المشروعَ هوَ الاقتصادُ في العباداتِ دونَ الانهماكِ والإضرارِ بالنفسِ وهَجْرِ المألوفاتِ كلِّها وأنَّ هذه الملَّةَ المحمدية مبنيةٌ شريعتُها على الاقتصاد والتسهيلِ والتيسيرِ وعدمِ التعسيرِ : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [٤] قالَ الطبريُّ [٥] : في الحديث الردُّ على مَنْ مَنَعَ استعمالَ الحلالِ منَ الطيباتِ مأكلاً وملْبسًا قالَ القاضي عياضُ [٥] ـ رحمه اللَّهُ ـ : هذا مما اختلفَ فيهِ السلفُ فمنْهم مَنْ ذهبَ إلى ما قالهُ الطبريُّ ومنْهم مَنْ عكسَ واستدلَّ بقوله تعَالَى : ﴿ **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا** ﴾ [٦] قالَ والحقُّ أنَّ الآيةَ في الكفارِ وقدْ أخذَ النبيُّ ﷺ بالأمرينِ والأَوْلَى التوسطُ في الأمورِ وعدمُ الإفراطِ في ملازمةِ الطيباتِ

---

(١) انظر رواية البخاري (٥٠٦٣) .

(٢) في (ب) لأخشاكم .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) البقرة : (١٨٥) .

(٥) انظر : « فتح الباري » (١٠٦/٩) .

(٦) الأحقاف : (٢٠) .

فإنهُ يُؤَدِّي إلى الترفُّهِ والبطرِ ولا يأمنُ منَ الوقوعِ في الشُّبُهَاتِ فإنَّ مَنِ اعتادَ ذلكَ قدْ لا يجدُهُ أحيانًا فلا يستطيعُ الصبرِ عنهُ فيقعُ في المحظورِ كما أنَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ تناوُلِ ذلكَ أحيانًا قدْ يفضي بهِ إلى التنطعِ وهوَ التكلُّفُ المؤدي إلى الخروجِ عنِ السنةِ المنْهِيِّ عنهُ ويردُّ عليهِ صريحُ قولِهِ تعالَى : ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾[1] كما أنَّ الأخْذَ بالتشديدِ في العبادةِ يؤدي إلى الْمَلَلِ القاطعِ لأصْلِها وملازمةِ الاقتصارِ علَى الفرائضِ مثلاً وتركُ النفلِ يُفْضِي إلى البطالةِ وعدمِ النشاطِ إلى العبادةِ وخيارُ الأمورِ أوساطها وأرادَ ﷺ بقولِه : « فمنْ رغبَ عنْ سُنَّتِي » عنْ طريقتي : « فليسَ مِنِّي » أي ليسَ منْ أهلِ الحنيفيةِ السهلةِ بلِ الذي يتعينُ عليهِ أنْ يفطرَ ليَقْوَى على الصومِ ينامُ ليقْوَى على القيامِ وينكحُ النساءَ ليُعِفَّ نظَرَهُ وفَرْجَهُ وقيلَ[2] : إنْ أرادَ مَنْ خالفَ هَدْيَهُ ﷺ وطريقتَه أنَّ الذي أَتَى بهِ منَ العبادةِ أَرْجَحُ مما كانَ عليهِ ﷺ فمعنَى ليسَ مِنِّي أي ليسَ منْ أهلِ مِلَّتِي لأنَّ اعتقادَ ذلكَ يؤدي إلى الكفرِ .

تنكح المرأة الأربع

٣/ ٩١٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : « **تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ . فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[4] . **[صحيح]**

---

(١) الأعراف : (٣٢) .

(٢) انظر : « الفتح » (٩/ ١٠٦) .

(٣) في « المسند » (٣/ ١٥٨ ، ٢٤٥) .

(٤) في صحيحه (ص ٣٠٢ رقم ١٢٢٨ ـ الموارد) .

قلت : وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٣٩ رقم ٤٩٠) والقضاعي في « مسند الشهاب » =

ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَار . **[صحيح لغيره]**

(وعنه) أي [عنْ][(1)] أنسٍ (قالَ كانَ النبيُّ ﷺ يأمرُها بالباءة وَيَنْهَى عنِ التبتلِ نَهْيًا شديدًا ويقولُ : تزوَّجُوا الولودَ الودودَ إنِّي مكاثرٌ بِكمُ الأنبياءَ يومَ القيامةِ .رواهُ أحمدُ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ ولهُ شاهدٌ عندَ أبي داودَ والنسائيِّ وابنِ حِبَّانَ أيضًا منْ حديثِ معقلِ بنِ يسارٍ) التبتلُ الانقطاعُ عنِ النساءِ وتركُ النكاحِ انقطاعًا إلى عبادةِ اللَّهِ تعالى وأصلُ التبتلِ القَطْعُ ومنهُ قيلَ لمريمَ ـ عليها السلام ـ البتولُ ولفاطمةَ ـ رضى اللَّهُ عنها ـ البتولُ لانقطاعِهِمَا عنْ نساءِ [زمانيهما][(2)] دِيْنًا وفَضْلاً ورغبةً في الآخرةِ . والمرأةُ الولودُ كثيرةُ الولادةِ ويعرفُ ذلكَ في البكرِ بحالِ [قَرَابَتِهَا][(3)] والودودُ المحبوبةُ بكثرةِ ما هيَ عليه منْ خصالِ الخيرِ وحَسْنِ الخُلُقِ والتحببِ إلى زَوْجِها . والمكاثرةُ المفاخرةُ وفيهِ جوازُها في الدارِ الآخرةِ ووجْهُ ذلكَ أنَّ منْ أُمَّتِهِ أكثرَ فثوابُه أكثرُ لأنَّ لهُ مثلَ أجرِ مَنْ تَبِعَهُ .

(١/ ٣٩٤ رقم ٤٤٢/ ٦٧٥) والبيهقي (٧/ ٨١) وأبو نعيم في « الحلية » (٤/ ٢١٩) وفي سنده : خلف بن خليفة : صدوق اختلط في الآخر كما في « التقريب » (١/ ٢٢٥ رقم ١٤٠) إلا أن الحديث صحيح لغيره وقد صححه الألباني في « الإرواء » (٦/ ١٩٥ رقم ١٧٨٤). ويشهد له ما أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٦/ ٦٥ ـ ٦٦) والحاكم في «المستدرك » (٢/ ١٦٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٦٢) من حديث معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال : « لا » ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم » وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) : (زمانهما) .

(٣) في (أ) : (قرايبها) .

٤/ ٩١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَـنِ النَّبيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ[٢] . [صحيح]

(وعنْ أبي هريرةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ) أي الذي يُرغِّبُ إلى . نكاحِها ويدعُو إليه أحد أربع خصال (لمالِها وحَسَبِها وجمالِها ولِدِيْنِها فاظفرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداكَ . متفقٌ عليهِ) بينَ الشيخينِ (معَ بقيةِ السَّبعةِ) الذينَ تقدَّمَ ذكْرُهُم في خطبةِ الكتابِ . الحديثُ إخبارٌ بأن الذي يدعُو الرجالَ إلى التزوجِ أحدُ هذهِ الأربعِ وآخرُها عندَهم ذاتُ الدينِ فأَمَرَهُمْ ﷺ بأنَّهم إذا وجدُوا داتَ الدِّيْنِ فلا يعدلون عنْها وقدْ وردَ النَّهْيُ عنْ نِكَاحِ المرأةِ لغيرِ دِيْنِها فأخرجَ ابنُ ماجهْ[٣] والبزَّارُ[٤] والبيهقيُّ[٥] منْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو مرفُوعًا : « لا تَنْكحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فلعلَّـه يُرْدِيْهِنَّ ولا لِما لهِنَّ فلعلَّه يُطْغِيْهِنَّ وانكحوهنَّ للدِّينِ ولأَمَةٌ سـوداءُ خَرْقَـاءُ ذاتُ دِيْنٍ أفضلُ » ووردَ في صفةِ خيرِ النساءِ ما أخرجَهُ النسائيُّ[٦] عنْ أبي

---

(١) البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦/٥٣) .

(٢) أبو داود (٢٠٤٧) والنسائي (٣٢٣٠) وابن ماجه (١٨٥٨) وأحمد (٤٢٨/٢) وليس هو في سنن الترمذي واللَّهُ أعلم .

أخرجه : البيهقي (٧٩/٧) والبغوي في « شرح السنة » (٧/٩ رقم ٢٢٤٠) .

(٣) في سننه (١٨٥٩) .

(٤) في « البحر الزخار » المعروف « بمسند البزار » (٤١٣/٦ رقم ٢٤٣٨) .

(٥) في « السنن الكبرى » (٨٠/٧) .

وإسناده ضعيف ضعفه الألباني في « السلسلة الضعيفة » (١٧٢/٣ رقم ١٠٦٠) .

(٦) في سننه (٣٢٣١) . =

هريرةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنهُ : « قيلَ يا رسولَ اللَّهِ أيُّ النساءِ خيرٌ قالَ : التي تسرُّه إنْ نظرَ وتطيعُه إنْ أمرَ ولا تخالفُه في نفسِها ومالِها بما يكْرَهُ » والحَسَبُ هوَ الفعْلُ الجميلُ للرجلِ وآبائه وقدْ فُسِّرَ الحسبُ بالمالِ في الحديثِ الذي أخرجَهُ الترمذيُّ[(١)] وحسَّنهُ منْ حديثِ سُمْرَةَ مرفُوعًا : « الْحَسَبُ المالُ والكرمُ التَّقْوَى » إلاَّ أنهُ لا يُرَادُ [بالمال][(٢)] في حديثِ البابِ لذكْرِهِ له بِجَنْبِهِ فالمرادُ فيهِ المعنَى الأولُ ودلَّ الحديثُ على أنَّ مصاحبةَ أهلِ الدِّينِ في كلِّ شيءٍ هيَ الأوْلَى لأنَّ مُصَاحِبَهُم يستفيدُ منْ أخلاقِهم وبركتِهمْ وطراءقِهمْ ولاسيَّما الزوجةُ فَهِيَ أَوْلَى مَنْ يُعْتَبَرُ دِينُهُ لأنَّها ضجيعتُه وأمُّ أولادِه وأَمِينَتُهُ على مالِه ومنزلِه وعلَى نفسِها وقولُه : (تَرِبَتْ يداكَ) أي التصقتْ بالترابِ منَ الفقرِ وهذهِ الكلمةُ خارجةٌ مخرجَ ما يعتادُه الناسُ في المخاطباتِ لا أنهُ ﷺ قصدَ بها الدعاءَ.

الدعاء للمتزوج بالبركة

٥/ ٩١٤ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ إذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في

= وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨) والحاكم (٢/ ١٦١) وقد صححه الألباني في «السلسة الصحيحة » (٤/ ٤٥٣ رقم ١٨٣٨) .

(١) في سننه (٣٢٧١) وقال : حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطيع .
وأخرجه ابن ماجه (٤٢١٩) وأحمد (٥/ ١٠) والبيهقي (٧/ ١٣٥ ـ ١٣٦) رالحاكم (٢/ ١٦٣) ، (٤/ ٣٢٥) وصححه ووافقه الذهبي وصححه أيضًا لشواهده الألباني في «الإرواء » (٦/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢ رقم ١٨٧٠) .

(٢) في (أ) : «به المال».

خَيْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١] وَالأَرْبَعَةُ [٢] ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ [٣] . [صحيح]

(وعنهُ) أي أبي هريرةَ (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رفَّأ) بالراءِ وتشديد الفاء فألفٌ مقصورةٌ (إنسانًا إذا تزوجَ قالَ باركَ اللَّهُ لكَ وباركَ عليكَ وجمعَ بينكُما في خيرٍ . رواهُ أحمدُ والأربعةُ وصحَّحَهُ الترمذيُّ وابنُ خزيمةَ وابنُ حِبَّانَ) الرفَّاءُ الموافقةُ وحسنُ المعاشرةِ وهوَ منْ رَفَأَ الثوبَ وقيلَ: منْ رفوت الرجلِ إذا سكَّنَتَ ما بهِ منْ رَوْعٍ. فالمرادُ إذا دعَا ﷺ للمتزوجِ بالموافقةِ بينَه وبينَ أهلِه وحسنَ العشْرةِ بينَهما قالَ ذلكَ. وقدْ أخرجَ بقيُّ بنُ مخلد [٤] عنْ رجلٍ منْ بني تميمٍ قالَ : « كُنَّا نقولُ في الجاهليةِ بالرِّفَاءِ والبنينَ فعلَّمنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ قولُوا : ـ الحديثِ » وأخرجَ مسلمٌ [٥] منْ حديث جابرٍ : « أنهُ ﷺ قالَ لهُ تزوجتَ قالَ: نعمْ قالَ باركَ اللَّهُ لك » وزادَ الدارميُّ [٦] : « وباركَ عليكَ » وفيهِ أنَّ الدعاءَ للمتزوجِ سنةٌ، وأما المتزوجُ فَيُسَنُّ لهُ أنْ يفعلَ ويدعوَ بما أفادَهُ حديثُ عمروِ بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه عنِ النبيِّ ﷺ : « إذا أفادَ أحدُكم امرأةً أوْ خادمًا أو دابةً فليأخذْ بِنَاصِيَتِها وليقلْ اللهمَّ إني أسألكِ خيرَها وخيرَ ما

(١) في مسنده (٢/ ٣٨١) .

(٢) أبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) وقال : حسن صحيح والنسائي في « الكبرى » (١٠٠٨٩ / ١) وابن ماجه (١٩٠٥) .

(٣) في صحيحه (٩/ ٣٥٩ رقم ٤٠٥٢ ـ الإحسان) .
وأخرجه البيهقي (٧/ ١٤٨) والحاكم (٢/ ١٨٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقد صححه الألباني في « صحيح أبي داود » (٢/ ٤٠٠ رقم ١٨٦٦) .

(٤) عزاه إليه الحافظ في « الفتح » (٩/ ٢٢٢) وفي « التلخيص » (٣/ ١٥٣) .

(٥) في صحيحه (٥٦/ ٧١٥) .

(٦) في سننه (٢/ ١٤٦) وليس فيه الزيادة ولا أصل الدعاء وأخرجه البخاري (٥٣٦٧) بغير الزيادة .

جُبِلَتْ عليهِ وأعوذُ بكَ منْ شرِّها وسرِّ ما جُبِلَتْ عليهِ » رواهُ أبو داودَ [(١)] والنسائيُّ [(٢)] ، وابنُ ماجهْ [(٣)] .

خطبة الحاجة

٦/ ٩١٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ التَّشَهُّدَ في الْحَاجَةِ : «**إنَّ الْحَمْدَ للَّه نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ باللَّه منْ شُرُور أَنْفُسنَا ، مَنْ يَهْد اللَّهُ فَلاَ مُضلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** » وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ [(٤)] وَالأَرْبَعَةُ [(٥)] وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ [(٦)] . **[صحيح]**

---

(١) في سننه (٢١٦٠) .

(٢) في « السنن الكبرى » (١٠٠٩٣/١) .

(٣) في سننه (١٩١٨) .

وهو حديث حسن حسنه الألباني في « صحيح أبي داود » (١٨٩٢) .

(٤) في مسنده (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ، ٤٣٢) .

(٥) أبو داود (٢١١٨) والترمذي (١١٠٥) والنسائي (٦/ ٨٩) وابن ماجه (١٨٩٢) .

(٦) في « المستدرك » (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣) .

قلت : وأخرجه الدارمي (٢/ ١٤٢) وابن الجارود (رقم ٦٧٩) والبيهقي (٧/ ١٤٦) والطيالسي (ص٤٥ رقم ٣٣٨) وأبو نعيم في « الحلية » (٧/ ١٧٨) زاد الطيالسي والبيهقي عن شعبة قال: قلت لأبي إسحاق: هذه خطبة النكاح وفي غيرها ، قال : في كل حاجة.
قال المحدث الألباني في كتابه « خطبة الحاجة التي كان رسول اللَّه ﷺ يعلمها أصحابه»: وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهو : عبد اللَّه بن مسعود وأبو موسى الأشعري وعبد اللَّه بن عباس وجابر بن عبد اللَّه ونبيط بن شريط وعائشة رضي اللَّهُ عنهم وعن تابعي واحد هو الزهري رحمه اللَّه . ثم تكلم عليها على هذا النسق ، وقال في =

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ علَّمَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ التشهُّدَ في الحاجةِ) زادَ فيهِ ابنُ كثيرٍ في الإرشادِ في النكاحِ وغيرِه (إنَّ الحمدَ للَّهِ نحمدُهُ ونستعينُه ونستغفرُه ونعوذُ باللَّه منْ شرورِ أنْفُسنَا مَنْ يهدِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ لهُ ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ لهُ وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه ويقرأُ ثلاثَ آياتٍ . رواهُ أحمدُ والأربعةُ وحسَّنَهُ الترمذيُّ والحاكمُ) والآياتُ [الثلاث] [١] : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ـ إلى [قوله] [٢] رَقِيبًا﴾[٣] والثانيةُ [قوله تعالى] [٤]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه ـ إلى آخرها ﴾[٥] والثالثة قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ـ إلى قولهِ ـ عظيماً﴾[٦] كذَا في الشرحِ وفي الإرشادِ لابنِ كثيرٍ عدَّ الآياتِ في نفسْ الحديثِ إلاَّ أنه جعل الأولى يأيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه الذي تسآءلون به والأرحام الآية والثانية يأيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه حق تقاته الآية والثالثة كما هنا وقولهُ: «في الحاجةِ» عامٌّ لكلِّ حاجةٍ ومنْها النِّكاحُ وقدْ صرَّحَ بهِ في روايةٍ كما ذَكَرْنَاهُ وأخرجَ البيهقيُّ [٧]

= الخاتمة : قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب سواء كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها فليست خاصة بالنكاح كما قد يظن وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك كما تقدم وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة ثم ذكر بعضًا منهم .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) النساء : (١) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) آل عمران : (١٠٢) .

(٦) الأحزاب : (٧٠) .

(٧) في « السنن الكبرى » (١٤٦/٧) .

أنهُ قالَ : شعبةُ قُلْتُ لأبي إسحاقَ هذهِ في خُطبَةِ النِّكاحِ وغَيْرِها قالَ : في كلِّ حاجةٍ . وفيهِ دلالةٌ على سُنِّيَّةِ ذلكَ في النكاحِ وغيرِه ويَخْطُبُ بِها العاقدُ [لنفسه] (١) حالَ العقْدِ وهيَ منَ السُّنَنِ المهجورةِ . وذهبتِ الظاهريةُ (٢) إلى أنَّها واجبةٌ ووافقَهم منَ الشافعيةِ أبو عوَانَةَ فترجم في صحيحهِ : بابُ وجوبِ الخِطْبَةِ عندَ الْعَقْدِ ويأتي في شرح الحديثِ التاسعِ(٣) ما يدلُّ على عدَمِ الوجوبِ.

جواز النظر إلى المخطوبة

٧/٩١٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ « **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٥) ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٦). **[حسن]**

ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ(٧) وَالنَّسَائِيِّ(٨) عَنِ الْمُغِيرَةِ. **[صحيح]**

---

(١) في (ب) نفسه .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » (٩/٢٠٢) : وقد شرطه (أي كلام الخطبة) في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ . اهـ .

(٣) برقم (٩/٩١٨) من كتابنا هذا .

(٤) في المسند (٣/٣٣٤) .

(٥) في السنن (٢٠٨٢) .

(٦) في « المستدرك » (٢/١٦٥) ووافقه الذهبي .

قلت : وأخرجه البيهقي (٧/٨٤) وهو حديث حسن حسنه الألباني في « الإرواء » (٦/٢٠٠ رقم ١٧٩١) .

(٧) في سننه (١٠٨٧) وقال : حديث حسن .

(٨) في سننه (٦/٦٩) .

=

ـ وَعَنْدَ ابْنِ مَاجَهْ (١) وَابْنِ حِبَّانَ (٢) مِنْ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَسْلَمَةَ . **[صحيح]**

ـ وَلِمُسْلِمٍ (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً « **أَنظَرْتَ إِلَيْهَا ؟** » قَالَ : لاَ . قَالَ « **اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا** » . **[صحيح]**

(وعنْ جابرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ فإنِ استطاعَ أنْ ينظرَ منْهَا إلى ما يدعُوه إلى نكَاحها فليفعلْ) وتمامُهُ قالَ جابرٌ : فخطبتُ جاريةً فكنتُ أتخبَّأُ لها حتَّى رأيتُ منْها ما دعاني إلى نكاحِهَا فتزوَّجتُها) رواهُ أحمدُ وأبو داودَ ورجالُه ثقَاتٌ، وصحَّحَهُ الحاكمُ. ولهُ شاهدٌ عندَ الترمذيِّ والنسائيِّ عنِ المغيرةِ) ولفظُه أنهُ قالَ لهُ وقدْ خطبَ امرأةً : « انظرْ إليها فإنهُ أحرَى أنْ يُؤْدَمَ بينكما » (وعندَ ابنِ ماجهْ وابنِ حبَّانَ منْ حديثِ محمدِ بنِ مسلمةَ . ولمسلمٍ عنْ أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ تزَوَّجَ امرأةً) أي أرادَ ذلكَ (أَنَظَرْتَ إليها قالَ لا قالَ اذهبْ فانظرْ إليها) دلت

= قلت : وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٠٠ رقم ١٨٦٦) وأحمد (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) والدارمي (٢/ ١٣٤) وابن حبان (ص٣٠٣ رقم ١٢٣٦ ـ الموارد) **وهو حديث صحيح** أشار إلي تصحيحه الألباني في « السلسلة الصحيحة » (١/ ١٥٠ رقم ٩٦) .

(١) في سننه (١٨٦٤) .

(٢) في صحيحه (ص٣٠٣ رقم ١٢٣٥ ـ الموارد) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣) ، (٤/ ٢٢٥) والحاكم (٣/ ٤٣٤) والبيهقي (٧/ ٨٥) **وهو حديث صحيح** صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٣١٣ رقم ١٥١٠) .

(٣) في صحيحه (٧٥/ ١٤٢٤) .

قلت : وأخرجه النسائي (٦/ ٦٩ ـ ٧٠) وأحمد (٢/ ٢٨٦ ، ٢٩٩) والطحاوي في « شرح المعاني » (٣/ ١٤) والدارقطني (٣/ ٢٥٣ رقم ٣٤) والبيهقي (٧/ ٨٤) .

وفي الباب من حديث أنس، وأبي حميد ، رضي الله عنهما. انظر تخريجها في كتابنا : « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء النكاح.

الأحاديثُ على أنهُ يُنْدَبُ للرجلِ تقديمُ النظرِ إلى مَنْ يريدُ نكَاحَها وهوَ قولُ جماهيرِ [١] العلماءِ . والنظرُ إلى الوجْهِ والكفينِ لأنهُ يُستَدَلُّ بالوجْهِ على الجمالِ أوضدِّه والكفينِ على خصوبةِ البدنِ أو عدمِها وقالَ الأوزاعيُّ [٢] ينظرُ إلى مواضعِ اللحمِ وقالَ داودُ [٣] : ينظرُ إلى جميعِ بَدَنِها والحديثُ مُطْلَقٌ فينظرُ إلى ما يحصلُ لهُ المقصودُ بالنظرِ إليهِ ويدلُّ على فَهْمِ الصحابةِ لذلكَ ما رواهُ عبدُ الرزاقِ [٤] وسعيدُ [٥] بنُ منصورٍ أنَّ عمرَ كشفَ عنْ ساقِ أمِّ كلثومٍ بنتِ عليٍّ لما بعثَ بها عليٌّ إليهِ لِيَنْظُرَها ولا يشترطُ رِضَا المرأةِ بذلكَ النظرِ بلْ لهُ أنْ يفعلَ ذلكَ على غَفْلَتِهَا كما فعلَهُ جابرٌ قالَ أصحابُ الشافعيِّ [٦] : ينبغي أنْ يكونَ نظرهُ إليها قبلَ الخِطْبَةِ حتَّى إنْ كَرِهَهَا تركَهَا منْ غيرِ إيذاءٍ بخلافهِ بعدَ الخِطْبَةِ وإذا لم يُمْكِنْهُ النظرُ إليها استُحِبَّ أنْ يبعثَ امرأةً يثقُ بها تنظرُ إليها وتخبرُهُ بصفاتها فقدْ روَى عن أنسٍ أنهُ ﷺ : « بعثَ أمَّ سليمٍ إلى امرأةٍ فقالَ انظُري إلى عُرْقُوبها وشُمِّي معاطِفَهَا » أخرجَهُ أحمدَ [٧] والطبرانيُّ [٨] والحاكمُ [٩] والبيهقيُّ [١٠] وفيهِ كلامٌ وفي روايةٍ « شُمِّي عوارِضَهَا » وهيَ

---

(١) انظر : « بداية المجتهد (٣/ ١٠) بتحقيقنا ، و« المغني » (٧/ ٤٥٣) .

(٢) قال الحافظ في « فتح الباري » (٩/ ١٨٢) : وقال الأوزاعي : يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة . اهـ .

(٣) انظر : « المغني » (٧/ ٤٥٣ مسألة رقم ٥٣٢٧) .

(٤) في « المصنف » (٦/ ١٦٣ رقم ١٠٣٥٢ ، ١٠٣٥٣) .

(٥) في السنن (١/ ١٤٧ رقم ٥٢١) .

(٦) انظر « روضة الطالبين » (٧/ ١٩ : ٢١) .

(٧) في « المسند » (٣/ ٢٣١) .

(٨) وعزاه إليه الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٤٧ رقم ١٤٨٥) .

(٩) في « المستدرك » (٢/ ١٦٦) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(١٠) في « السنن الكبرى » (٧/ ٨٧) .

وأخرجه أبو داود في « المراسيل » (ص ١٨٦ رقم ٢١٦) .

الأسنانُ التي في عرضِ الفمِ وهيَ مابينَ الثنايا والأضراس واحدها عارض والمراد اختبار رائحةِ النكهة وأما المعاطف فهي ناحيتَا العنُقِ ويثبتُ مثْلُ هذَا الحكمِ للمرأةِ فإنَّها تنظرُ إلى خاطبِها فإنهُ يعجبُها منهُ مثل ما يعجبُه منْها كذَا قيلَ ولمْ يردْ بهِ حديثٌ والأصلُ تحريمُ نظرِ الأجنبيِّ والأجنبيةِ إلاَّ بدليلٍ كالدليلِ على جوازِ نظرِ الرجلِ لمنْ يريدُ خِطْبَتَها .

النهي عن الخطبة على الخطبة

٨/ ٩١٧ ـ وعَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه ، حَتى يَتْرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يخطُبُ أحدُكم على خِطْبة أخيه) تقدَّم أنَّها بِكَسْرِ الخاءِ هنا (حتَّى يتركَ الخاطبُ قبلَه أوْ يأذنَ لهُ . متفقٌ عليهِ واللفظُ للبخاريِّ) النَّهيُ أصلُهُ التحريمُ إلاَّ لدليلٍ يَصْرِفُهُ عنهُ وادَّعَى النوويُّ [٢] الإجماعَ على أنهُ لهُ وقالَ الخطابيُّ [٣] : النَّهيُ للتأديبِ وليسَ للتحريمِ وظاهرُه أنهُ مَنْهِيٌّ عنهُ سواءٌ قد أجيبَ الخاطبُ أمْ لا وقدَّمْنَا في البيعِ أنهُ لا يحرمُ إلا بعدَ الإجابةِ والدليلُ حديثُ فاطمةَ بنت قيسٍ وتقدَّم [٤] والإجماعُ قائمٌ على تحريمهِ بعدَ الإجابةِ والإجابةُ منَ المرأةِ المكلَّفةِ

---

(١) البخاري (٥١٤٢) ومسلم (٤٩/ ١٤١٢) .

وأخرجه أبو داود (٢٠٨١) والترمذي (١٢٩٢) والنسائي (٣٢٤٣) وابن ماجه (١٨٦٨) .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٩/ ١٩٩) .

(٣) انظر : « معالم السنن » (٣/ ٢٤) .

(٤) أثناء شرح الحديث رقم (٢٩/ ٧٦٢) من كتابنا هذا .

في الكُفْءِ ومِنْ وليِّ الصغيرةِ وأما غيرُ الكُفْءِ فلابدَّ منْ إذْنِ الوليِّ علَى القول بأنَّ لهُ المنْعَ وهذَا في الإجابةِ الصريحةِ وأمَّا إذا كانتْ غيرَ صريحةٍ فالأصحُّ عدمُ التحريمِ وكذلكَ إذا لم يحصلْ ردٌّ ولا إجابةٌ. ونصَّ الشافعيُّ[1] أنَّ سكوتَ البكْرِ رضًا بالخاطبِ فهوَ إجابةٌ وأما العقدُ معَ تحريمِ الخِطْبَةِ فقالَ الجمهور[1]: يصحُّ وقالَ داود[1]: يفسخُ النكاحُ قبلَ الدخولِ وبعدَه وقولُه: (أوْ يأذنُ لهُ) دلَّ أنهُ يجوزُ لهُ الخِطْبَةُ بعدَ الأذْنِ وجوازُها للمأذونِ لهُ بالنصِّ ولغيرِه بالإلحاقِ لأنَّ إذْنَهُ قدْ دلَّ على إضرابِه فتجوزُ خِطْبَتُها لكلِّ مَنْ يريدُ نِكَاحها وتقدَّمَ[2] الكلامُ على قولِه أخيه وأنهُ أفادَ التحريمَ على« خِطْبَةِ المسلمِ لا علَى خِطْبَةِ الكافرِ وتقدَّمَ الخلافُ فيهِ وأما إذا كانَ الخاطبُ فاسقًا فهل يجوزُ للعفيفِ الخِطْبَةُ على خِطْبَتِه قالَ الأميرُ الحسينُ في « الشفاء »[3] : إنهُ يجوزُ الخطبةُ على خطبةِ الفاسقِ ونُقِلَ عنِ ابنِ القاسمِ صاحبِ مالكٍ ورجَّحَهُ ابنُ العربيِّ[4] وهوَ قريبٌ فيما إذَا كانتِ المخطوبةُ عفيفةً فيكونَ الفاسقُ غيرَ كُفْءٍ لها فتكونُ خِطْبَتُه كَلاخطبةَ ولم يعتبرِ الجمهورُ[4] بذلكَ إذا صدرتْ منها علامةُ القبولِ .

مشروعية المهر ولو خاتمًا من حديد

٩١٨/٩ ـ وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعِدِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمّ طَأْطَأَ

---

(١) انظر : « فتح الباري » (٩/ ٢٠٠) .

(٢) أثناء شرح الحديث رقم (٢٩/ ٧٦٢) من كتابنا هذا .

(٣) « شفاء الأوام المميز بين الحلال والحرام » (ق ٢٩٠) مخطوط .

(٤) انظر : « فتح الباري » : (٩/ ٢٠٠) ولم أجده في عارضة الأحوذي .

رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . قَالَ : « **فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ** ؟ » فَقَالَ : لاَ ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « **اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا** ؟ » فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ** » فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يا رسول الله، وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلكِنْ هذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ : مَالَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ** » فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، حَتى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ . فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ ، فَدُعِيَ بِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « **مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** ؟ » قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَّدَهَا فَقَالَ : « **تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ** ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **اذْهَبْ ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

[صحيح]

---

(١) البخاري (٥١٣٥) ومسلم (٧٦/ ١٤٢٥) .

قلت: وأخرجه أبو داود (٢١١١) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٦/ ١٢٣) وابن ماجه (١٨٨٩) ومالك (٢/ ٥٢٦ رقم ٨) وأحمد (٥/ ٣٣٠ ، ٣٣٦) والدارمي (٢/ ١٤٢) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم ٧١٦) والطحاوي في « شرح المعاني » (٣/ ١٦) والدارقطني (٣/ ٢٤٧ رقم ٢١) والبيهقي (٧/ ٢٣٦) وله عندهم ألفاظ .

وَفي رِوَايَةٍ[١] : قَالَ لَهُ « انْطَلِقْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ » . [صحيح]

- وفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [٢] : « أَمْكَنَّا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

[صحيح]

- وَلأَبِي دَاوُدَ [٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً».

[ضعيف]

(وعنْ سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قالَ جاءت امرأةٌ) قالَ المصنفُ في « الفتح » [٤] لمْ أقفْ على اسمها (إلى رسول اللَّه ﷺ فقالتْ يا رسولَ اللَّه جئتُ أهبُ نفسي لك) أي أمرَ نفسي لأنَّ الحرَّ لا تملكُ رَقَبَتَهُ (فنظرَ إليها رسولُ اللَّه ﷺ فصعَّدَ النظرَ وصوَّبَهُ) في « النهاية » [٥]: ومنهُ الحديثُ فصعَّدَ فيَّ النظرِ وصوَّبه أي نظرَ إلى أعلاي وأسفَلي وتأملني وهوَ منْ أدلة جوازِ النظرِ إلى منْ يريدُ زواجَها وقالَ المصنفُ [٦] : إنهُ تحرَّرَ عندَه أنهُ ﷺ كانَ لا يحرُمُ عليه النظرُ إلى المؤمناتِ الأجنبياتِ بخلافِ غيرِه (ثمَّ طأطأَ رأسَه فلمَّا رأتِ المرأةُ أنهُ لم يقضِ فيها شيئًا جلستْ فقامَ رجلٌ منْ أصحابه) قالَ المصنفُ [٧]: لم أقفْ على اسمِه (فقالَ يا رسولَ اللَّهِ إنْ لمْ

(١) في « صحيح مسلم » (٧٧/١٤٢٥) .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٩/٢١٤) .

(٣) في « السنن » (٢١١٢) ولكن فيه « ... أو التي تليها ... » وهو **حديث ضعيف** .

(٤) « فتح الباري » (٩/٢٠٦) .

(٥) (٣/٣٠) .

(٦) في « فتح الباري » (٩/ ٢١٠) .

(٧) في « فتح الباري » (٩/٢٠٧) .

يكنْ لكَ بهَا حاجةٌ فزوِّجنِيْها فقالَ فهلْ عندكَ منْ شيءٍ [فقالَ][(١)] لا واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ قالَ: اذهبْ إلى أهلكَ فانظرْ هلْ تجدُ شيئًا فذهبَ ثمَّ رجعَ فقالَ لا واللَّهِ ما وجدتُ شيئًا فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : انظرْ ولو خاتمًا) أي ولو نظرتَ خاتَمًا (منْ حديدٍ فذهبَ ثمَّ رجعَ فقالَ : لا واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ ولا خاتَمًا منْ حديدٍ) أي موجودٌ فخاتمُ مبتدأٌ حُذِفَ خبرُه (ولكنْ هذَا إزاري قالَ) سهلُ بنُ سعدٍ الراوي (مالهُ رداءٌ فلها نِصفُهُ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ما تصنعُ بإزاركَ إن لَبِسْتَهُ) أي كلَّهُ (لم يكنْ عليها منهُ شيءٌ وإنْ لَبِستْهُ) أي كلَّه (لمْ يكنْ عليكَ منهُ شيءٌ) ولعلَّه بهذَا الجوابِ بيَّنَ لهُ أنَّ قِسْمَةَ الإزار لا تنفعهُ ولا تنتفع به المرأةَ (فجلسَ الرجلُ حتَّى إذا طالَ مجلسُه قامَ فرآهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُولِّيًا فَدَعَا به فلمَّا جاءَ قالَ : ما معكَ منَ القرآنِ قَالَ : معيْ سورةُ كَذَا وسورةُ كَذَا عدَّدَها فقالَ تقرؤُهنَّ عنْ ظهرِ قَلْبِكَ قالَ نعمْ قال اذهبْ فقدْ ملَّكْتُكَهَا بما معكَ منَ القرآنِ . متفقٌ عليه. واللفظُ لمسلمٍ. وفي روايةٍ له قالَ : انطلقْ فقدْ زوَّجْتُكَها فعلِّمهَا منَ القرآنِ. وفي روايةٍ للبخاريِّ أمكنَّاكَهَا بما معكَ منَ القرآنِ ولأبي داودَ عنْ أبي هريرةَ قَالَ) أي رسولُ اللَّهِ ﷺ : (ما تحفظُ قالَ سورةَ البقرةِ والتي تَلِيْها قالَ : قمْ فعلِّمْها عشرينَ آيةً) دلَّ الحديثُ على مسائلَ عديدةٍ وقدْ تَتَبَّعَها ابنُ التينِ [(٢)] وقالَ : هذهِ إحدي وعشرونَ فائدةَ بوَّبَ [(٣)]

---

(١) في (أ) قال .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٩/٢١٦) .

(٣) من هذه الأبواب :

(أ) باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه. (٩/ ٧٤ ـ باب / ٢١ من كتاب فضائل القرآن).

(ب) باب : القراءة عن ظهر قلب . (٩/ ٧٨ ـ باب / ٢٢ من كتاب فضائل القرآن) .

(جـ) باب : تزويج المعسر (٩/ ١٣١ ـ باب / ١٤ من كتاب النكاح) .

(د) باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٩/ ١٧٤ باب / ٣٢ من كتاب النكاح).

(هـ) باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج . (٩/ ١٨٠ باب / ٣٥ من كتاب النكـاح). =

البخاريُّ على أكثرِها . قلتُ: ولنأت بأنْفَسِها وأوضَحِها (الأولى) جوازُ عَرْضِ المرأةِ نفسَها على رجلٍ منْ أهلِ الصَّلاحِ وجوازُ النظرِ منَ الرجلِ وإنْ لم يكنْ خاطبًا لإرادة التزوُّج يريدُ أنهُ ليسَ جوازُ النظرِ خاصًا للخاطبَ بلْ يجوزُ لمنْ تخطُبُهُ المرأةُ فإنَّ نظرَهُ ﷺ إليْها دليلُ أنهُ أرادَ زواجَها بعدَ عَرْضِها عليه نفسَها وكأنَّها لم تُعْجبْه فأعرض عنْها (والثانيةُ) ولايةُ الإمامِ على المرأةِ التي لا قريبَ لها إذا أذنتْ إلاَّ أنَّ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ[1] أنَّها فوَّضَتْ أمرَها إليهِ وذلكَ توكيلٌ وأنهُ يعقدُ للمرأةِ منْ غيرِ سؤالٍ عنْ وَلِيِّها هلْ هوَ موجودٌ أوْلا حاضرٌ أوْلا ولا سؤَالُها هلْ هيَ في عِصْمَةِ رجلٍ أو عَدَمِه . قالَ الخطابيُّ[2]: وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ حَمْلاً على ظـاهرِ الحــالِ وعندَ الهادويــةِ أنَّها تحلفُ الغريبةُ احتياطًــا . (الثالثةُ) أنَّ الهبَةَ لا تَثْبُتُ إلاَّ بالقبولِ (والرابعةُ) أنهُ لابدَّ منَ الصَّدَاقِ في النِّكَاحِ ويَصِحُّ أنْ يكونَ شيئًا يَسِيْرًا فإنَّ قَوْلَهُ ولوْ خاتَمًا منْ حديدٍ مبالغةٌ في تقليلِه فيصحُّ بكلٍّ ما تراضَى عليهِ الزوجانِ أوْ مَنْ إليهِ ولايةُ العقدِ مما فيهِ منفعةٌ وضابطُه أنَّ كلَّ ما يصلحُ أنْ يكونَ قيمةً وثمنًا لشيءٍ يصحُّ أنْ يكونَ مَهْرًا ونقلَ القاضي عياضُ[3] الإجماعَ على أنهُ لا يصحُّ أنْ يكونَ مما لا

= (و) باب : التزويج على القرآن وبغير صداق . (٩/ ٢٠٥ باب / ٥٠ من كتاب النكاح).
(ز) باب : المهر بالعروض وخاتم من حديد . (٩/ ٢١٦ باب / ٥١ من كتاب النكاح).

(١) ليس في ألفاظ حديث الباب ما يساعد الشارح إلا أنه ـ كما ذكر الحافظ في « الفتح (٩/ ٢٠٧) ـ أخرج النسائي من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « ... ولكن تملكيني أمرك قالت : نعم . فنظر في وجوه القوم فدعا رجلاً فقال: إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت قالت : ما رضيت لي فقد رضيت » وحديث أبي هريرة في « السنن الكبرى » للنسائي (٥٥٠٦ / ١) إلا أنا لم نجد فيه ما ذكره الحافظ والله أعلم .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٩/ ٢١٥) .

(٣) انظر : « فتح الباري (٩/ ٢١١) .

قيمةَ لهُ ولا يحلُّ بهِ النكاحُ وقالَ ابنُ حزمٍ [١] ـ رحمه اللَّهِ ـ يصحُّ بكلِّ ما يُسَمَّى شيئًا ولو حبةً منْ شعيرٍ لقولِه ﷺ : هلْ تجدُ شَيْئًا وأجيبَ بأنَّ قولَهُ ﷺ ولوْ خاتَمًا منْ حديدٍ مبالغةٍ في التقليلِ ولهُ قيمةٌ وبأنَّ قولَه في الحديثِ منِ استطاعَ منكمُ الباءةَ ومنْ لم يستطعْ دلَّ على أنهُ شيءٌ لا يستطيعُه كلُّ أحد وحبةُ الشعيرِ مستطاعةٌ لكلِّ أحدٍ وكذلكَ قولُهُ تعالَى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾[٢] وقولُه [تعالى] : ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[٣] دالٌّ على اعتبارِ الماليةِ في الصَّدَاقِ حتَّى قالَ بعضُهم : أقلُّه خمسونَ وقيلَ أربعونَ وقيلَ خمسةُ دراهَم وإنْ كانتْ هذهِ التقاديرُ لا دليلَ على اعتبارِها بخصوصِهَا والحقُّ أنهُ يَصِحُّ بما يكونُ لهُ قيمةٌ وإنْ تحقَّرَتْ. والأحاديثُ والآياتُ يُحتَمَلُ أنَّها خرجتْ مخرجَ الغالبِ وأنهُ لا يقعُ الرِّضَا منَ الزوجةِ إلاَّ بكونِهِ مالاً لهُ صورةٌ ولا يطيقُ كلُّ أحدٍ تحصيلَهُ (الخامسةُ) أنهُ ينبغي ذِكْرُ الصَّدَاقِ في العقدِ لأنهُ أقطعُ للنزاعِ وأنفعُ للمرأةِ فلوْ عقدَ بغيرِ ذكرِ صداقٍ صحَّ العقدُ ووجبَ لها مهرُ المِثْلِ بالدخولِ وأنهُ يُسْتَحَبُّ تعجيلُ المهرِ (والسادسةُ) أنهُ يجوزُ الْحَلِفُ وإنْ لم تكنْ عليهِ اليمينُ وأنهُ يجوزُ الحلفُ على ما يظنُّه الحالف لأنهُ ﷺ قالَ لهُ بعدَ يمينِه اذهبْ إلى أهْلِكَ فانظرْ هلْ تجدُ شيئًا فدلَّ أنَّ يمينَهُ كانتْ على ظَنِّه ولوْ كانتْ لا تكونُ إلاَّ عَلَى علم لم يكنْ للأمرِ بذَهَابِه إلى أَهْلِه فائدةٌ (السابعةُ) أنهُ لا يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يُخرِجَ منْ ملكِه ما لابدَّ له ُمنهُ كالذي يسترُ عورتَه أو يسدَّ خلَّتَهُ منَ الطعامِ والشرابِ لأنهُ ﷺ علَّلَ مَنْعَهُ عنْ قِسْمةِ ثوبِه بقولِه : إنْ لَبِسْتَه لم يكنْ عليكَ منْ شيءٌ (الثامنةُ) اختبارُ مدَّعى الإعسارِ فإنهُ ﷺ لم يصدِّقْهُ في أوَّلِ دَعْواهُ الإعسارَ حتَّى ظهرَ لهُ قرائنُ صِدْقِه وهوَ دليلٌ على أنهُ لا

---

(١) في « المحلى (٩/ ٤٩٤ مسألة رقم ١٨٤٧) .

(٢) النساء : (٢٥) .

(٣) النساء : (٢٤) .

تسمعُ اليمينُ منْ مدَّعِي الإعسارِ حتَّى تظهرَ قرائنُ إعسارِهِ (التاسعةُ) أنَّها لا تجبُ الخطبةُ للعقدِ لأنَّها لم تذكرْ في شيءٍ منْ طرقِ الحديثِ . وتقدَّمَ [١] أنَّ الظاهريةَ تقولُ بِوُجُوبِها وهذَا يردُّ قولَهم وأنهُ يصحُّ أنْ يكونَ الصَّدَاقُ منفعةً كالتعليمِ فإنهُ منفعةٌ ويُقَاسُ عليهِ غيرُه ويدلُّ عليهِ قصةُ موسى [٢] معَ شعيبٍ وقدْ ذهبَ إلى جوازِ كونه منفعةٌ الهادويةُ [٣] وخالفتِ الحنفيةُ [٤] وتكلَّفُوا لتأويلِ الحديثِ وادعاء أنَّ التزويج بغيرِ مهرٍ منْ خواصهِّ ﷺ وهوَ خلافُ الأصلِ (العاشرةُ) قولُه بما معكَ منَ القرآنِ يحتملُ كما قالهُ القاضي [٥] عياضُ وجهينِ أظهرُهما أن يعلِّمَها ما معهُ منَ القرآنِ أوْ قَدْرًا مُعَيَّنًا منهُ ويكونُ ذلكَ صدَاقًا ويؤيدُه قولُه في بعضِ طُرُقِه الصحيحةِ [٦] فَعَلِّمْهَا منَ القرآنِ وفي بعضِها تعيينُ عشرين آية ويُحْتَمَلُ أنَّ الباءَ للتعليلِ وأنهُ زَوَّجَهُ بهَا بغيرِ صَدَاقٍ إكرامًا لهُ لكونه حافظًا لبعضٍ منَ القرآنِ ويؤيِّدُ هذا الاحتمالَ قصةُ أُمِّ سُلَيْمٍ معَ أبي سُلَيْمٍ وذلكَ « أنهُ خَطَبَها فقالتْ واللَّه ما مثْلُكَ يُرَدُّ ولكنَّكَ كافرٌ وأنا مسلمةٌ ولا يحلُّ لي أنْ أتزوَّجَكَ فإنْ تُسْلِمْ فذلكَ مهرُكَ لا أسألُكَ غيرَهُ فأسْلَمَ فكانَ ذلكَ مهرَها » أخرجَهُ النسائيُّ [٧] وصحَّحَهُ عنِ

---

(١) أثناء شرح الحديث رقم (٦/ ٩١٥) من كتابنا هذا .

(٢) في قوله تعالى في سورة القصص (آية رقم ٢٧) : « قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرًا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء اللَّه من الصالحين » .

(٣) انظر : « البحر الزخار » (٣/ ٩٩) .

(٤) انظر : « المبسوط » (٥/ ٨٠ ـ ٨١) .

(٥) انظر : « فتح الباري » (٩/ ٢١٢) .

(٦) انظرها في حديث الباب .

(٧) في سننه (٦/ ١١٤ رقم ٣٣٤٠ ، ٣٣٤١) .

وهو حديث صحيح صححه الألباني في « صحيح النسائي » (٢/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣ رقم ٣١٣٢، ٣١٣٣) .

ابنِ عباسٍ[١] وتَرْجَمَ لهُ النسائيُّ بابُ التَّــزْوِيْجِ على الإسلامِ وترجمَ عَلَى حديثِ سهلٍ هذَا بقولِه بابُ التزويجِ عَلَى سورةِ البقرةِ [٢] وهذا ترجيحٌ منهُ للاحتمالِ الثاني . والاحتمالُ الأولُ أظْهَرُ كما قالُه القـاضي لثبوتِ روايةِ فعلِّمهَا منَ القرآنِ (الحاديةَ عشْرَةَ) أنَّ النكاحَ ينعقدُ بلفظِ التمليكِ وهوَ مذهبُ الهادويةِ [٣] والحنفيــةِ [٤] ولا يخْفَى أنَّــا قــد اختلفــت [٥] الألفاظُ في الحديثِ فرُوِيَ بالتمليــكِ وبالتزويــجِ وبالإمكــانِ قــالَ - ابــنُ دقيقِ العيدِ [٦] هذه لَفْظَةٌ واحدةٌ في قصةٍ واحدةٍ اختلفتْ معَ اتحادِ مَخْرَجِ الحديثِ والظاهرُ أنَّ الواقعَ منَ النبيِّ ﷺ لفظٌ واحدٌ فالمرجـعُ في هذَا إلى الترجيحِ وقدْ نُقِلَ عنِ الدَّارَقُطْنيِّ [٧] أنَّ الصَّوابَ روايةُ مَنْ رَوَى قـدْ زوَّجْتُكَها وأنَّهم أكثرُ وأحفظُ وأطالَ المصنـفُ - رحمه اللَّهُ - في « الفتــح »[٧] الكلامَ على هذه الثلاثة الألفاظِ ثمَّ قالَ فروايــةُ التزويةِ والإنكــاحِ أرجحُ وأما قولُ ابنِ التينِ[٧] إنهُ اجتمعَ أهلُ الحديثِ على أنَّ الصحيـحِ روايةُ زوَّجْتُكَهـا وأنَّ روايــةَ مَلَّكْتُكَهَا وهم فيهِ [فقالَ][٨] المصنفُ إنَّ ذلكَ مبالغةٌ منــهُ وقالَ

---

(١) كذا في المخطوط والمطبوع « ابن عباس » وصوابه كما في « سنن النسائي » و « فتح الباري » (٩/ ٢١٢) « أنس » رضى اللَّه عنه .

(٢) كذا في المخطوط والمطبوع « سورة البقرة » وصوابه كما في « سنن النسائي » (٦/ ١١٣ باب رقم ٦٢) باب : التزويج على سورة من القرآن . وهو الموافق لما في « الفتح » .

(٣) انظر : « البحر الزخار » (٣/ ١٨) .

(٤) انظر : « المبسوط » (٥/ ٥٩) .

(٥) انظر : « فتح الباري » (٩/ ٢١٤) .

(٦) انظر : « إحكام شرح عمدة الأحكام » (٤/ ٢١٦ - بحاشية العدة) و« الفتح » (٩/ ٢١٤).

(٧) انظر : « فتح الباري » (٩/ ٢١٤) .

(٨) في (ب) فقد قال .

البغويُّ [1] الذي يظهرُ أنهُ كانَ الذي يظهرُ أنهُ كانَ بلفظِ التزويجِ على وِفْقِ قَوْلِ الخاطبِ زوِّجْنيهَا إذْ هوَ الغالبُ في لفظِ العقودِ إذْ قلَّمَا يختلفُ فيهِ لفظُ المتعاقدينِ وقدْ ذهبتِ الهادويةُ [2] والحنفيةُ [3] وهو المشهورُ عنِ المالكيةِ [4] إلى جوازِ العقدِ بكلٍّ لفظٍ يفيدُ معناهُ إذا قُرِنَ بهِ الصداقُ أوْ قُصِدَ بهِ النكاحُ كالتمليكِ ونحوِه ولا يصحُّ بلفظِ العاريةِ والإجارةِ والوصيةِ .

إعلان النكاح وضرب الدف فيه

١٠/٩١٩ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [5] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [6] . [حسن]

ترجمة عامر بن الزبير

(وعنْ عامرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ) عامرٌ تابعيٌّ سمعَ أباهُ وغيرَه ماتَ سنةَ [7] أربعٍ وعشرينَ ومائةٍ (عنْ أبيهِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ أعلِنُوا النكاحَ .

---

(١) ذكره عنه الحافظ في « الفتح » (٩/ ٢١٤ ـ ٢١٥) وذكر أنه في « شرح السنة ولم أقف عليه فيه واللَّهُ أعلم .

(٢) انظر : « البحر الزخار » (٣/ ١٨) .

(٣) انظر : « المبسوط » (٥/ ٥٩ : ٦٢) .

(٤) انظر : « بداية المجتهد » (٣/ ١٣) بتحقيقنا .

(٥) في « المسند » (٤/ ٥) .

(٦) في « المستدرك » (٢/ ١٨٣) .

وأخرجهُ البيهقي (٧/ ٢٨٨) وابن حبان (١/ ٥٥٣ رقم ١٢٨٥ ـ الموارد) **وهو حديث حسن** حسنه الألباني في « آداب الزفاف » (ص ١٨٣ ـ ١٨٤) وله شاهد من حديث عائشة رضي اللَّه عنها ويأتي أثناء الشرح .

(٧) قال الحافظ في « التقريب » (١/ ٣٨٨ رقم ٥٣) : من الرابعة مات سنة إحدى وعشرين . اهـ يعني ومئة على حسب قاعدة الحافظ في « التقريب » .

رواهُ أحمدُ وصحَّحَهُ الحاكمُ) وفي البابِ عنْ عائشةَ « أعْلِنُوا النكاحَ واضْرِبُوا عليهِ بالغِرْبَالِ » أي الدفِّ أخرجَهُ الترمذيُّ [١] وفي رُوَاتِه عِيْسَى بنْ ميمونٍ ضعيفٌ [٢] كما قَالَهُ الترمذيُّ، وأخرجَهُ ابنُ ماجه [٣] ، والبيهقيُّ [٤] وفي إسنادِه خالدُ بنُ إلياس مُنْكَرُ الحديثِ قالَه أحمدُ وأخرجَ الترمذيُّ [٥] أيضًا منْ حديثِ عائشةَ وقالَ حَسَنٌ غريبٌ « أعلِنُوا هذا النكاحَ واجعلُوه في المساجدِ واضْرِبُوا عليهِ بالدفوفِ ولْيُولِمْ أحدُكم ولو بشاةٍ فإذا خطبَ أحدُكمْ امرأةً وقدْ خضَّبَ بالسوادِ فَلْيُعْلِمْهَا لا يغرُّها » دلت الأحاديثُ على الأمرِ بإعلانِ النكاحِ والإعلانُ خِلافُ الإسْرارِ وعلَى الأمرِ بِضَرْبِ الغِربالِ وفسَّرهُ بالدفِّ والأحاديثُ فيهِ واسعةٌ وإنْ كانَ في كلٍّ منْها مقالٌ إلاَّ أنَّها يعضدُ [٦] بعضُها بعضًا ويدلُّ على شرعيةِ

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ في « سنن الترمذي » وهو فيه باللفظ الذي ساقه الشارح بعد هذا وفيه عيسى بن ميمون .

(٢) قال عبد الرحمن بن مهدي : استعديت عليه وقلت : ما هذه الأحاديث التي تروي عن القاسم عن عائشة ؟ فقال : لا أعود . اهـ وقال البخاري : منكر الحديث وقال مرة : ضعيف ليس بشيء . وقال الفلاس : متروك ، وقال ابن حبان : يروي أحاديث كلها موضوعة ، واختلف فيه قول ابن معين ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد ، وقال النسائي : ليس بثقة . انظر : « ميزان الاعتدال » (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) وضعفه الحافظ في « التقريب » (٢/ ١٠٢ رقم ٩٢٦) .

(٣) في سننه (١/ ٦١١ رقم ١٨٩٥) .

(٤) في « سننه الكبرى » (٧/ ٢٩٠) .

قلت : وأخرجه البيهقي أيضًا (٧/ ٢٩٠) من طريق عيسى بن ميمون المتقدم ومن طريق خالد أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٢٦٥) وخالد متروك كما في « التقريب » (١/ ٢١١ رقم ١١) **والحديث ضعيف** ضعفه الألباني في الضعيفة (رقم ٩٧٨) وفي «الإرواء» (رقم ١٩٩٣) .

(٥) في سننه (٣/ ٣٩٨ رقم ١٠٨٩) .

(٦) ويغني عنها ما أخرجه البخاري (٥١٤٧) من حديث الرُّبيع بنت معوذ قالت : جاء النبي ﷺ يدخل حين بُنِيَ عليَّ فجلس على فراشي كمجلسكَ مني (تحدث الراوي عنها خالد =

ضَرْبِ الدُّفِّ لأنهُ أبلغُ في الإعلانِ منْ عَدَمِهِ وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ ولعلَّه لا قائلَ بهِ فيكونُ مسنُونًا ولكنْ بشرطِ أنْ لا يصْحَبَه محرمٌ منَ التغني بصوت رخيمٍ منِ امرأةٍ أجنبيةٍ بشعرِ مدحُ القدودِ والخدودِ بلْ ينظرُ الأسلوبُ العربيُّ الذي كانَ في عصرهِ ﷺ فهوَ المأمورُ بهِ وأما ما أَحْدَثَهُ الناسُ بعدِ ذلكَ فهوَ غيرُ المأمورِ بهِ ولا كلامَ أنهُ في هذهِ الأعْصَارِ يَقْتِرنُ بمُحَرَّمَاتٍ كثيرةٍ فيحْرُمُ لذلكَ لا لِنَفْسهِ .

اشتراط الولي في النكاح

١١/ ٩٢٠ ـ وَعَنْ أَبي بُرْدَةَ بنِ أَبي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعالَى عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِّي» رَوَاهُ أَحْمَدُ [١] وَالأَرْبَعَةُ [٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِيني وَالتِّرْمِذِيُّ [٣] وَابْنُ حِبَّانَ [٤] . وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ . **[صحيح بشواهده]**

ـ وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ [٥] عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ

= ابن ذكوان) فجعلت جويريات لنا يضر بن بالدف ويند بن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد فقال : دعى هذا وقولي بالذي كنت تقولين .

(١) في « المسند » (٤/ ٣٩٤ ، ٤١٣) .

(٢) أبو دادو (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) .

(٣) لم أقف على تصحيح الترمذي في النسخة التي بين أيدينا من السنن .

(٤) في صحيحه (ص ٣٠٤ رقم ١٢٤٣ ـ الموارد) .

قلت : وأخرجه الحاكم (٢/ ١٧٠) والدارمي (٢/ ١٣٧) وابن الجارود (٧٠١ : ٧٠٤) والبيهقي (٧/ ١٠٧) وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ١٩٥ رقم ٧/ ٧٢٢٧) **وهو حديث صحيح** صححه الألباني بمجموع شواهده كما في « الإرواء » (٦/ ٢٣٥ رقم ١٨٣٩) .

(٥) لم أجده في « المسند » ولا في « إطراف المسند المعتلى بأطراف المسندَ الحنبلي » للحافظ ابن حجر وقد ذكره الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) وقال : رواه الطبراني =

مَرْفُوعًا « لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ » . [صحيح بشواهده]

(وعنْ أبي بردةَ بنِ أبي موسَى عنْ أبيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا نِكَاحَ إلاَّ بوليٍّ . رواهُ أحمدُ والأربعةُ وصحَّحَهُ ابنُ المديني والترمذيُّ وابنِ حِبَّانَ وأعلَّهُ بالإرسال) قالَ ابنُ كثيرٍ : قدْ أخرجَه أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجهْ وغيرُهم منْ حديثِ إسرائيلَ وأبو عُوَانةَ وشريكِ القاضي وقيسِ بنِ الربيعِ ويونسَ بنِ أبي إسحاقَ وزهيرِ بنِ معاويةَ كلُّهم عنْ أبي إسحاقَ كذلكَ قالَ الترمذيُّ [١] ورواهُ شعبةُ والثَّوْرِيُّ عنْ أبي إسحاقَ مرسلاً قالَ والأولُ عندي أصحُّ هكَذَا صحَّحَهُ عبدُ الرحمنِ بنُ مهدي فيما حكاهُ ابنُ خزيمةَ عنْ أبي المثنَّى عنهُ وقالَ عليُّ بنُ المديني [٢] حديثُ إسرائيلَ في النكاحِ صحيحٌ وكَذَا صحَّحَهُ البيهقيُّ وغيرُ واحدٍ منَ الحفاظِ قالَ ورواهُ أبو يعلي الموصلِّي في مسنده [٣] عنْ جابرٍ مَرْفُوعًا قالَ الحافظُ الضِّيَاءُ بإسنادٍ رجالُه كلُّهم ثِقَاتٌ قلتُ ويأتي [٤] حديثُ أبي هريرةَ « لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ ولا تزوِّجُ المرأةُ نفسَها »

= وفيه عبد اللَّهِ بن محرز وهو متروك . اهـ وقد أخرجه البهقي (٧/ ١٢٥) وصححه الألباني لشواهده كما « الإرواء » (٦/ ٢٦١ رقم ١٨٦٠) .

(١) في سننه (٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) .

(٢) انظر : « سنن البيهقي الكبرى » (٧/ ١٠٨) .

(٣) (٤/ ٧٢ رقم ٢٠٩٤) بلفظ : « لا تنكح النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهم إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم » وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) والبيهقي (٧/ ١٣٣) وقال الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٢٨٥) : وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك . اهـ .
وقال أيضًا (٤/ ٢٨٦) : وعن جابر قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن عبد الملك عن أبي الزبير فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة وإلا فلم أعرفه وبقية رجاله ثقات . اهـ

(٤) برقم (١٥/ ٩٢٤) من كتابنا هذا .

(٥) وهو الحديث الآتي بعد هذا .

وحديثُ [٥] عائشةَ : « إنَّ النكاحَ [بغير][١] وليٍّ باطلٌ » قالَ الحاكمُ [٢] وقدْ صحَّت الروايةُ فيهِ عنْ أزواجِ النبيِّ ﷺ عائشةَ وأمِّ سلمةَ وزينبَ بنتِ حجشٍ [قال][٣] وفي البابِ عنْ عليٍّ وابنِ عباسٍ ثمَّ سردَ ثلاثينَ صحابيًا [٤]. والحديثُ دلَّ على أنهُ لايصحُّ النكاحُ إلا بوليٍّ لأنَّ الأصْلَ في النفيِ [٥] نفيُ الصِّحَّةِ لا [نفي] [٦] الكمالِ والوليُّ هوَ الأقربُ إلى المرأةِ منْ عُصْبَتِهَا دونَ ذوي أرحامِها. [واختلفَ] [٧] العلماءُ في اشتراطِ الوليِّ في النكاحِ فالجمهورُ [٨] على اشتراطِه وأنَّها لا تُزَوِّجُ المرأةُ نفسَها وحُكِيَ عنِ ابنِ المنذرِ [٨] أنهُ لا يُعْرَفُ عنْ أحد منَ الصحابةِ خلافُ ذلكَ وعليه دلت الأحاديثُ وقالَ مالكٌ [٩] يُشْتَرَطُ في حقِّ الشريفةِ لا الوضيعةِ فَلَهَا أنْ تُزَوِّجَ

---

(١) في (ب) من غير .

(٢) في « المستدرك» (٢/ ١٧٢) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) الذي في « المستدرك ثلاث عشرة صحابيًا فقط وهم : على بن أبي طالب وعبد اللَّهِ بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد اللَّهِ بن عمر وابو ذر الغفاري والمقداد بن الأسود وعبد اللَّهِ ابن مسعود وجابر بن عبد اللَّهِ وأبو هريرة وعمران بن حصين وعبد اللَّهِ بن عمرو والمسور ابن مخرمة وأنس بن مالك رضي اللَّهِ عنهم . ثم قال : وأكثرها صحيحة .

(٥) قال الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٨٤) : في الاستدلال بهذه الصيغة [يعني لا نكاح إلا بولي] في منع النكاح بغير ولي نظر لأنها تحتاج إلى تقدير : فمن قدره نفي الصحة استقام له ومن قدره نفي الكمالُ عُكِّرَ عليه فيحتاج إلى تأييد الاحتمال الأول بالأدلة المذكورة في الباب وما بعده . اهـ يعني الباب رقم (٣٦) من كتاب النكاح .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) في (أ) واختلفت .

(٨) انظر : « فتح الباري » (٩/ ١٨٧) .

(٩) في رواية ابن القاسم عنه كما بين ذلك صاحب « بداية المجتهد » (٣/ ٢٠ ـ ٢١) بتحقيقنا وفي رواية أشهب عنه أنه لا يكون نكاح إلا بولي وأنها شرط في الصحة .

نَفْسَها وذهبتِ الحنفيةُ [١] إلى أنهُ لا يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا مُحْتَجِّينَ بالقياسِ على البيعِ فإنَّها تستقلُّ ببيعِ سِلْعَتِهَا وهوَ قياسٌ فاسدٌ [٢] الاعتبارِ إذْ هوَ قياسٌ معَ نصٍّ ويأتي الكلامُ في ذلكَ مُسْتَوْفًى في شرحِ [٣] حديثِ أبي هريرةَ « لا تزوِّجُ المرأةُ المرأةَ ـ الحديثَ » وقالتِ الظاهريةُ [٤] يعتبرُ الوليُّ في حقِّ البكـرِ لحديثِ : « الثيِّبُ أَوْلَى بِنَفْسِها » وسيأتي [٥] ويأتي أنَّ المرادَ منهُ اعتبارُ رِضَاها جميعًا بينَه وبينَ أحاديثِ اعتبارِ الوليِّ وقالَ أبو ثورٍ [٦] للمرأةِ أنْ تُنْكِحَ نفسَها بِإِذْنِ وليِّها لمفهومِ الحديثِ الآتي .

---

(١) انظر «المبسوط» (٥/ ١٠).

(٢) قال الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٨٧) : وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤًا واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائغ في الأصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس . اهـ

وحديث معقل هوما أخرجه البخاري (٥١٣٠) عن الحسن قال : فلا تعضلهن (يعني الآية رقم ٢٣٢ من سورة البقرة) قال : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال : زوجت أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا واللَّه لا تعود إليك أبدًا وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل اللَّه هذه الآية : « فلا تعضلوهن » فقلت الآن أفعل يا رسول اللَّهِ قال : فزوجها إياه . ويأتي أثناء شرح الحديث رقم (١٥/ ٩٢٤) من كتابنا هذا .

(٣) وهو الحديث رقم (١٥/ ٩٢٤) من كتابنا هذا .

(٤) انظر : « المحلى » (٩/ ٤٥٥ ، ٤٥٧) .

(٥) برقم (١٤/ ٩٢٣) من كتابنا هذا .

(٦) انظر : « فتح الباري » (٩/ ١٨٧) وقال : وتعقب بأن اذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لأن الحق لها ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح . اهـ .

١٢/ ٩٢١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **أَيُّمَا امْرَأَة نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِّي لَهُ** » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ [١] إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ حِبّانَ [٢] وَالْحَاكِمُ [٣] . **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا ـ قالتْ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أيُّما امرأةٍ نكحتْ بغيرِ إذْنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ فإنْ دخلَ بها فلها المهرُ بما استحلَّ منْ فَرْجِها فإنْ اشْتَجَرُوا فالسلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لها . أخرجَهُ الأربعةُ إلاَّ النسائيَّ وصحَّحَهُ أبو عُوَانَةَ وابنُ حبَّانَ والحاكمُ) قالَ ابنُ كثيرٍ وصحَّحَهُ يحي بنُ معينٍ وغيرُه منَ الحفَّاظِ قالَ أبو ثورٍ [قولُهُ] [٤] «بغير إِذْنِ وَلِيِّها » يُفْهَمُ منهُ أنهُ إذا أَذنَ لها جازَ أنْ تعقدَ

---

(١) أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) .

(٢) في صحيحه (ص ٣٠٥ رقم ١٢٤٧ ـ الموارد) .

(٣) في « المستدرك » (٢/ ١٦٨) .

قلت : وأخرجه ابن الجارود (رقم ٧٠٠) والطحاوي في « شرح المعاني » (٣/ ٧) والدارقطني (٣/ ٢٢١ رقم ١٠) والبيقي (٧/ ١٠٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٨٨) والطيالسي (ص ٢٠٦ رقم ١٤٦٣) وأحمد (٦/ ٤٧ ، ١٦٥) والدارمي (٢/ ١٣٧) والشافعي (٢/ ١١ ـ ترتيب المسند) وعبد الرازق (٦/ ١٩٥ رقم ١٠٤٧٢) والحميدي (١/ ١١٢ رقم ٢٢٨) وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٨) والبغوي في « شرح السنة » (٩/ ٤٣٩) وغيرهم وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة **وهو حديث صحيح** صححه الألباني في « الإرواء » (٦/ ٢٤٣ رقم ١٨٤٠) وقد بسط الكلام عليه البيهقي في السنن (٧/ ١٠٥ ، ١٠٧) والحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٥٦ ، ١٥٧) .

(٤) في (ب) فقولهُ .

لِنَفْسِها وأجيبَ [١] بأنهُ مفهومٌ لا يقْوى على معارضةِ المنطوقِ باشتراطِهِ .
واعلمْ أنها طعنت الحنفية[٢] في هذا الحديثِ بأنهُ رواهُ سليمانُ بنُ موسى عنِ الزُّهْرِيِّ وسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عنهُ فلمْ يَعْرِفْهُ والذي رَوَى هذا القدْحَ هو إسماعيلُ بنُ عليةَ القاضي عنِ ابنِ جريجٍ الراوي عنْ سليمَانَ أنهُ سألَ الزُّهْرِيَّ عنهُ أي عنِ هذا الحديثِ فلم يعرفْهِ وأُجِيْبَ [٣] عنهُ بأنهُ لا يلزمُ منْ نسيانِ الزُّهْرِي لهُ أنْ يكونَ سليمانُ ابنُ موسى وَهِمَ عليهِ لاسيَّما وقدْ أَثْنَى الزُّهْرِيُّ على سليمانَ بنِ موسى وقدْ طالَ كلامُ العلماءِ على هذا الحديثِ واستوفَاهُ البيهقيُّ في «السُّننِ الكبرى»[٤] وقدْ عاضَدَتْهُ أحاديثُ اعتبارِ الوليِّ وغيرُها مما يأتي[٥] في شرحِ حديثِ أبي هريرةَ . وفي الحديثِ دليلٌ على اعتبارِ إذْنِ الوليِّ في النكاحِ وهو بعقده لها أوْ عقدِ وكيلِهِ وظاهرُه أنَّ المرأةَ تستحقُّ المهْرَ بالدخولِ وإنْ كانَ النكاحُ باطلاً لقولِه ﷺ : (فإنْ دخلَ بها فَلَهَا المهرُ بما استَحلَّ منْ فَرْجِهَا) وفيهِ دليلٌ على أنهُ إذا اختلَّ ركنٌ منْ أركانِ النكاحِ فهوَ باطلٌ معَ العلمِ والجهلِ وأنَّ النكاحَ يُسَمَّى باطلاً وصحيحًا ولا واسطةَ وقدْ أثبتَ الواسطةَ الهادويةُ [٦] وجعلُوها العقدَ الفاسدَ قالُوا وهوَ ما خالفَ مذهبَ الزوجينِ أو أحدَهما جاهِلينَ ولم تكنِ المخالفةُ في أمرٍ مُجْمَعٍ عليهِ وتُرَتَّبُ عليهِ أحكامٌ مبينةٌ في الفروعِ والضميرُ في قولِه : (فإنِ اشْتَجَرُوا) عائدٌ إلى الأولياءِ الدالِّ عليهمْ ذِكْرُ الوليِّ والسياقُ والمرادُ بالاشتجارِ مَنْعُ الأولياءِ منَ العقدِ عليها وهذا

---

(١) نقلنا رد الحافظ عليه أثناء شرح الحديث السابق .

(٢) انظر : « شرح معاني الآثر » (٣/٨) .

(٣) انظر : « تلخيص الحبير » (٣/١٥٧) .

(٤) (٧/١٠٥ : ١٠٧) .

(٥) برقم (١٥ / ٩٢٤) من كتابنا هذا .

(٦) انظر : « البحر الزخار » (٣/٢٩) .

هوَ العضْلُ وبهِ تنتقلُ الولايةُ إلى السلطانِ إنْ عضلَ الأقربُ وقيلَ بلْ تنتقلُ إلى الأبعدِ وانتقالُها إلى السلطانِ مبنيٌّ على مَنْعِ الأقربِ الأبعدَ وهوَ مُحْتَمَلٌ ودلَّ على أنَّ السلطانَ وليُّ مَنْ لا وليَّ لها لِعَدَمِهِ أو لِمَنْعِهِ ومثْلُهُما غيبةُ الوليِّ ويؤيدُ حديثَ البابِ ما أخرجَهُ الطبرانيُّ [(١)] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « لا نكاحَ إلاَّ بوليٍّ والسلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لهُ » وإنْ كانَ فيهِ الحجاجُ بنُ أرطأةَ فقدْ أخرجَهُ سفيانُ في جامعِهِ [(٢)] ومنْ طريقهِ الطبرانيُّ في « الأوسط » بإسنادٍ حسنٍ عنِ ابنِ عباسٍ بلفظِ « لا نِكَاحَ إلاَّ بوليٍّ مرشدٍ أو سلطانٍ » ثمَّ المرادُ بالسلطانِ مَنْ إليهِ الأمرُ جائرًا كانَ أوْ عادلاً لعمومِ الأحاديثِ [(٣)] القاضيةِ بالأمرِ لطاعةِ السلطانِ جائرًا أو عادلاً وقيلَ بلِ المرادُ بهِ العادلُ المتوليٌّ لمصالحِ العبادِ لا سلاطينَ الجورِ فإنَّهم ليسُوا بأهلٍ لذلكَ .

إذن البكر واستئمار الثيب

١٣/ ٩٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللَّهُ تَعَـالَى عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتى تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ

---

(١) ذكره الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٢٨٦) فقال : رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات . اهـ وذكره بقريب من لفظه ثم قال (٤/ ٢٨٥) : رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه يعقوب غير مسمى فإن كان هو التوأم فقد وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وإن كان غيره فلم أعرفه وبقية رجاله ثقات . اهـ .

(٢) ذكره الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٩١) وحسن إسناده .

(٣) من ذلك ما أخرجه البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة مرفوعًا : «من أطاعني فقد أطاع اللَّهُ ومن عصاني فقد عصى اللَّه ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » .

إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] . [صحيح]

(وعنْ أبي هريرةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : قَال رسولُ اللَّهِ ﷺ لا تُنْكَحُ) مغيَّرُ الصيغةِ مجزومًا ومرفُوعًا ومثلُه الذي بعدَه (الأيِّمُ) التي فارقتْ زوجَها بطلاقٍ أو موتٍ [2] (حتَّى تُستَأمَرَ) منَ الاستئمارِ طلبُ الأمرِ (ولا تنكحُ البكرُ حتَّى تُستَأْذَنَ قالُوا يا رسولَ اللَّهِ وكيفَ إِذْنُها قالَ : أنْ تسكتَ . متفقٌ عليه) فيه أنهُ لا بدَّ منْ طلبِ الأمرِ منَ الثيبِ وأمرُها فلا يعقدُ عليها حتَّى يَطْلُبَ الوليُّ الأمرَ منْها بالإذْنِ بالعقدِ والمرادُ منْ ذلكَ اعتبارُ رِضَاها وهوَ معنَى أحقِّيَّتِها بِنَفْسِها منْ وليِّها في الأَحاديثِ وقولُه : « والبكرُ » أرادَ بها البكرُ البالغةُ وعبَّرَ هنا بالاستئذانِ وعبَّرَ في الثيبَ بالاستئمارِ إشارةً إلى الفرقِ بينَهما وأنهُ متأكَّدٌ مشاورةُ الثيبِ ويحتاجُ الوليُّ إلى صَرِيْحِ القَوْلِ بالإذْنِ منْها في العقدِ عليها والإذنُ منَ البِكرِ دائرٌ بينَ القولِ والسكوتِ بخلافِ الأمرِ فإنهُ صريحٌ في القَوْلِ وإنَّما اكْتُفِيَ منْها بالسكوتِ لأنَّها قدْ تَسْتَحِي منَ التَّصْرِيْحِ وقدْ وردَ في روايةٍ أنَّ عائشةَ قالتْ يا رسولَ اللَّهِ : إنَّ البكرَ تستحي قالَ : « رِضَاهَا صِمَاتُها» أخرجَهُ الشيخانِ [3] ولكنْ قالَ ابنُ المنذرِ [4] : يُسْتَحَبُّ أنْ يعلمَ أنَّ

---

(١) البخاري (٥١٣٦) وطرفاه في (٦٩٦٨ ، ٦٩٧٠) ، ومسلم (١٤١٩) .

وأخرجه أبو داود (٢٠٩٢) ، والترمذي (١١٠٧) ، والنسائي (٦/ ٨٥) ، وابن ماجه (١٨٧١) ، وأحمد (٢/ ٢٥٠ ، ٢٧٩ ، ٤٢٥ ، ٤٣٤ ، ٤٧٥) ، والدارمي (٢/ ١٣٨) ، والبيهقي (٧/ ١١٩) ، وابن الجارود (٧٠٧) ، والدارقطني (٣/ ٢٣٨) وغيرهم .

(٢) هذا المعني هو ظاهر الحديث كما بينه الحافظ (٩/ ١٩٢) لمقابلته بالبكر ، ونقل عن عياض عن إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرًا كانت أو ثيبًا . قال : وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة .

(٣) البخاري (٥١٣٧) وطرفاه في (٦٩٤٦ ، ٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠)، وأخرجه النسائي (٦/ ٨٥ ـ ٨٦)، وأحمد (٦/ ٤٥، ١٦٥، ٢٠٣)، وابن الجارود (٧٠٨)، والبيهقي (١١٩/٧) وغيرهم.

(٤) انظر فتح الباري (٩/ ١٩٢ ـ ١٩٣) وعبارته : « قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن » اهـ .

سكوتَها رضًا وقالَ سفيانُ[١] : يُقَالُ لها ثلاثًا إنْ رضيتِ فاسكُتي وإنْ كرهتِ فانطقي فأمَّا إذا لم تنطقْ ولكنَّها بكَتْ عندَ ذلكَ فقيلَ لا يكونُ سكوتُها رِضًا معَ ذلكَ وقيلَ لا أثرَ لبكائِها في المنعِ إلاَّ أنْ يقترنِ بصياحٍ ونحوه وقيلَ يعتبرُ الدمعُ هلْ هوَ حارٌ فهوَ يدلُّ على المنعِ أو باردٌ فهوَ يدلُّ على الرِّضًا والأَوْلَى أنْ يُرْجَعَ إلى القرائنِ فإنَّها لا تخفَى والْحَدِيْثُ عامٌّ للأولياءِ منَ الأبِ وغيرِه في أنهُ لابدَّ منْ إذنِ البكرِ البالغةِ وإليهِ ذهبَ الهادويةُ[٢] والحنفيةُ[٣] وآخرونَ عملاً بعمومِ الحديثِ هنَا وبالخاصِّ الذي أخرجَهُ مسلمٌ[٤] بلفظِ : « والبكرُ يستأذنُها أبوها» ويأتي الخلافِ في ذلكَ ، واستيفاءُ الكلامِ عليهِ في شرحِ الحديثِ الآتي:

الثيب أحق بنفسها

١٤/ ٩٢٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَباسٍ أَنَّ النَّبيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: قَالَ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وإذْنُهَا سُكُوتُهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥]. [صحيح]

وَفي لَفْظٍ : « لَيْسَ لِلْوَلِّي مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ » رَوَاهُ

---

(١) كذا في المخطوط والمطبوع « سفيان » أما الذي في « الفتح » (٩/ ١٩٣) : «ابن شعبان منهم » أي من المالكية .

(٢) انظر البحر الزخار » (٣/ ٢٨) .

(٣) انظر « المبسوط » (٥/ ٢) .

(٤) في صحيحه (٦٨/ ١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي اللَّهُ عنهما وهو رواية من روايات الحديث الآتي .

(٥) في صحيحه (١٤٢١) .

قلت : وأخرجه أحمد (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ، ٣٤٥) وأبو داود (٢٠٩٨) والترمذي (١١٠٨) والنسائي (٨٤) وابنِ ماجه (١٨٧٠) والدارمي (٢/ ١٣٨) والبيهقي (٧/ ١١٥) وابن الجارود (٧٠٩) وعبد الرزاق (٦/ ١٤٢ رقم ١٠٢٨٢ ، ١٠٢٨٣) والطحاوي (٤/ ٣٦٦) وسعيد بن منصور (١/ ١٥٥ رقم ٥٥٦) والدارقطني (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) والبغوي (٩/ ٣٠) ومالك (٢/ ٥٢٤ رقم ٤) والحميدي (١/ ٢٣٩ رقم ٥١٧) والذهبي في « تذكره الحافظ » (٢/ ٧٠٦) وغيرهم .

أَبُو دَاوُدَ [١] والنَّسَائِيُّ [٢] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٣] . [صحيح]

(وعنِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : الثيِّبُ أحقُّ بنفسِها منْ وليِّها والبكرُ تُستَأْمرُ وإذْنُها سُكُوتُها . رواهُ مسلمٌ ولفظُ) أي من روايةِ ابنِ عباسٍ (ليسَ للوليِّ معَ الثيبِ أمرٌ واليتيمةُ تُستَأْمرُ . رواهُ أبو داود والنسائيُّ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ) تقدَّمَ [٤] الكلامُ على أنَّ المرادَ بأحقِّيَّةِ الثيبِ بِنَفْسِها اعتبارُ رِضَاها كما تقدَّمَ [٤] عَلَى استئمارِ البكرِ وقولُه : (ليسَ للوليِّ معَ الثيِّبِ أمرٌ) أي إنْ لم ترضَ [٥] لما سلفَ منَ الدليلِ على اعتبارِ رِضَاهَا وعلى أنَّ العقدَ إلى الوليِّ وأما قولُه (واليتيمةُ تُستَأْمَرُ) فاليتيمةُ في الشرعِ الصغيرةُ التي لا أبَ لها وهوَ دليلٌ للنَّاصرِ [٦] والشافعيِّ [٧] في أنهُ لا يُزَوِّجُ الصغيرةَ إلاَّ الأبُ لأنهُ ﷺ قالَ تستأمرُ اليتيمةُ ولا استئمارَ إلاَّ بعدَ البلوغِ إذْ لا فائدةَ لاستئمارِ الصَّغيرةِ وذهبتِ الهادويةُ [٨] والحنفيةُ [٩] إلي أنهُ يجوزُ أنْ يزوِّجَها الأولياءُ مُسْتَدلِّيْنَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تعالَى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ** ﴾ [١٠] الآيَةَ وما ذُكِرَ في سَبَبِ نزولِها [١١] في أنهُ يكونُ في حِجْرِ الوليِّ يتيمةٌ ليسَ لهُ

---

(١) في سننه (٢١٠٠) .

(٢) في سننه (٦/ ٨٤) .

(٣) في صحيحه (١/ ٥٣٦ رقم ١٢٤١ ـ الموارد) .

(٤) في شرح الحديث السابق .

(٥) في المخطوط بالتحتانية وما أثبتناه من المطبوع .

(٦) انظر : « البحر الزخار » (٣/ ٢٩) .

(٧) انظر : « فتح الباري » (٩/ ١٩٧) .

(٨) انظر : « البحر الزخار » (٣/ ٢٩) .

(٩) انظر المبسوط : (٤/ ٢١٣ ـ ٢١٤) .

(١٠) النساء : (٣) .

(١١) أخرجه البخاري (٥٠٩٢) وفيه أن عروة سأل عائشة رضى اللَّه عنها : « وإن خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى » قالت : يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون حجر وليها فيرغب في =

رغبةٌ في نكَاحِهَا وإنَّما يَرْغَبُ في مالِها فيتزوَّجُها لذَلكَ فَنُهُوا وليسَ بصريحٍ في أنْ ينكحَهَا صغيرةً لاحْتمالِ أنهُ يمنعُها الأزواجَ حتَّى تبلغَ ثمَّ يتزوَّجُها قالُوا : ولها بعدَ البلوغِ الخيارُ قياسًا على الأَمَةِ فإنَّها تُخَيَّرُ إذا أعتقت وهي مزوجة والجامع حدوث ملك التصرفِ ولا يَخْفَى ضعفُ هذَا القولِ وما تفرع منهُ منْ جوازِ الفسْخِ وضعفِ القياسِ ولهذَا قالَ أبو يوسفَ [1] : لا خيارَ لها معَ قولِه بجوازِ تزويجِ غيرِ الأبِ لها كأنهُ لم يقلْ بالخيارِ لضعفِ القياسِ فالأرجحُ ما ذهبَ إليهِ الشافعيُّ .

اشتراط الولي

١٥/ ٩٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ المرأةَ ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [2] وَالدَّارَقُطْنِيُّ [3] . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

[صحيح]

(وعنْ أبي هريرةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ ولا تُزَوِّجُ المرأةُ نفسَها . رواهُ ابنُ ماجهْ والدارقطنيُّ ورجالهُ ثقاتٌ) فيهِ دليلٌ على أنَّ المرأةَ ليسَ لها ولايةٌ في الإنكاحِ لنفسِها ولا لغيرِها

= جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن ... الحديث وأخرجه مسلم (٤/ ٢٣١٣ رقم ٣٠١٨) وأبو داود (٢/ ٥٥٥ رقم ٢٠٦٨) .

(١) انظر : « المبسوط » (٤/ ٢١٥) .

(٢) في سننه (١٨٨٢) .

(٣) في سننه (٣/ ٢٢٧ رقم ٢٥ : ٢٧) .

وأخرجه البيهقي (٧/ ١١٠) **وهو حديث صحيح صححه الألباني في « إرواء الغليل » (٦/ ٢٤٨ رقم ١٨٤١) .**

فلا عبارةَ لها في النكاحِ إيجابًا ولا قبولاً فلا تُزَوِّجُ نفسَها بإذنِ الوليِّ ولا غيرِه ولا تُزَوِّجُ غيرَها بولايةٍ ولا بوكالةٍ ولا تَقْبلُ النكاحَ بولايةٍ ولا وكالةٍ وهوَ قولُ الجمهورِ [(١)]: وذهبَ أبو حنفيةَ [(٢)] إلى تزويجِ البالغةِ العاقلةِ نفسَها وابنتَها الصغيرةَ وتتوكلُ عنِ الغيرِ لكنْ لو وضعتْ نفسَها عندَ غيرِ كُفْءٍ ، فَلأَوْلِيَائها الاعتراضُ وقالَ مالكٌ : تُزَوِّجُ الدنيةُ نفسَها دونَ الشريفةِ كما تقدَّمَ [(٣)] واستدلَّ الجمهورُ بالحديثِ وبقولهِ تعالَى : ﴿**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾[(٤)] قَالَ الشافعيُّ [(٥)] ـ رحمه اللَّهُ ـ هي أصرحُ آيةٍ في اعتبارِ الوليِّ وإلاَّ لَمَا كانَ لَعَضلِهِ معنَى . وسببُ نُزُولِها في معقلِ بنِ يسارٍ زوَّجَ أُخْتَه فطلَّقها زوجُها طلقةً رجعيةً وتركَها حتَّى انقضتْ عدتُّها ورامَ رجعتَها فحلفَ أن لا يزوِّجَها قالَ ففيَّ نزلتْ هذهِ الآيةُ . رواهُ البخاريُّ [(٦)] زادَ أبو داودَ [(٧)] فكفرتُ عنْ يميني وأنكحتُها إياهُ فلوْ كانَ لها تزويجُ نفسِها لم يُعَاتَبْ أخاها على الأمتناعِ ولكانَ نزولُ الآيةِ لبيانِ أنَّها تُزَوِّجُ نفسَها . وبسببِ نزولِ الآيةُ يُعْرَفُ ضعفُ قولِ الرازي [(٨)] إنَّ الضميرَ للأزواجِ وضعفُ قولِ صاحبِ « نهاية المجتهد »[(٩)] : إنهُ ليسَ في الآيةِ إلا نَهيُهُمْ عنِ العضْلِ ولا يُفْهَمُ منهُ اشتراطُ إِذْنِهِمْ في صحةِ

---

(١) انظر : « بداية المجتهد » (٣/٢٦) بتحقيقنا .

(٢) انظر : « المبسوط » (٥/١٠) .

(٣) أثناء شرح الحديث رقم (١١/ ٩٢٠) من كتابنا هذا .

(٤) البقرة : (٢٣٢) .

(٥) انظر : « فتح الباري » (٩/١٨٧) .

(٦) في صحيحه (٥١٣٠) .

(٧) في سننه (٢٠٨٧) .

وأخرجه الترمذي (٢٩٨١) والبيهقي (٧/ ١٠٤) .

(٨) انظر : « التفسير الكبير » له (٦/١١٢) .

(٩) « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » (٣/ ٢٢ ـ ٢٣) بتحقيقنا .

العقد لا حقيقةً ولا مجازًا بلْ قدْ يُفْهَمُ منهُ ضدُّ هذا وهوَ أنَّ الأولياءَ ليسَ لهم سبيلٌ على مَنْ يلونَهم اهـ . ويُقَالُ عليهِ قدْ فهمَ السلفُ شرطَ إِذْنِهِمْ في عصرهِ ﷺ وبادرَ منْ نزلتْ فيهِ إلى التكفيرِ عنْ يمينهِ والعقدِ ولوْ كانَ لا سبيلَ للأولياءِ لإبانته تعالَى غايةَ البيانِ بلْ كرَّرَ تعالى كونَ الأمرِ إلى الأولياءِ في عدَّةِ آياتٍ ولمْ يأتِ حرفٌ واحدٌ أنَّ للمرأةِ إنكاحُ نفسها ودلتْ أيضًا على أنَّ نسبةَ النكاحِ إليهنَّ في الآياتِ مثل : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[1] مرادٌ بهِ الإنكاحُ بعقدِ الوليِّ إذْ لوْ فهِمَ ﷺ أنَّها تُنْكِحُ نفسَها لأَمَرَهَا بعدَ نزولِ الآيةِ بذلكَ ولأبانَ لأَخيْهَا أنهُ لا ولايةَ لهُ ولمْ يبحُ له الحنْث في يمينهِ والتكفير ويدلُّ لاشتراطِ الوليِّ ما أخرجَهُ البخاريُّ[2] وأبو داودَ[3] منْ حديثِ عروةَ عنْ عائشةَ أنَّها أخبرتْهُ أنَّ النكاحَ في الجاهليةِ [كانَ][4] علَى أربعةِ أنحاءٍ منْها نكاحُ الناسِ اليومَ ، يخطبُ الرجلُ إلى الرجلِ وَلِيَّتَهُ أو ابنتَهُ فيصدقُها ثمَّ ينكحُها ثمَّ قالتْ في آخرهِ : فلما بُعِثَ محمدٌ ﷺ بالحقِّ هـدمَ نكَاحَ الجاهليـةِ كلَّـه إلاَّ نكاحَ الناسِ اليومَ فهذَا دالٌّ [على][5] أنهُ ﷺ قرَّرَ ذلكَ النكاحَ المعتبرُ فيهِ الوليُّ وزادَه تأكيدًا بما قدْ سمعتَ منَ الأحاديثِ ويدلُّ له نكاحُهُ[6] ﷺ لأمِّ سلمةَ وقولُها : إنهُ ليسَ أحدٌ

(١) البقرة : (٢٣٠) .

(٢) في صحيحه (٥١٢٧) .

(٣) في سننه (٢٢٧٢) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) أخرجه النسائي (٣٢٥٤) وأحمد (٦/ ٢٩٥ ، ٣١٣ ـ ٣١٤ ، ٣١٧ ـ ٣١٨) وابن الجارود (٧٠٦) والحاكم (٤/ ١٦ ـ ١٧) والبيهقي (٧/ ١٣١) من طريق حماد بن سلمة ثنا ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة . قال الحاكم : صحيح الإسناد فإن ابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمه حماد بن سلمة سماه غيره سعيد بن عمر بن أبي سلمة . ووافقه الذهبي . =

منْ أوليائها حاضرًا ولمْ يقلْ (ﷺ) أَنْكِحي أنت نفسَك معَ أنهُ مقامُ البيانِ ويدلُّ لهُ قولُه تعالَى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[1] فإنهُ خطابٌ للأولياءِ بأنْ لا يُنْكِحُوا المسلماتِ المشركينَ ولو فُرِضَ أنهُ يجوزُ لها إنكاحُ نفسِها لما كانت الآيةُ دالةً على تحريمِ ذلكَ عليهنَّ لأنَّ القائلَ بأنَّها تُنْكِحُ نفسَها يقولُ بأنهُ يُنْكِحُها وليُّها أيضًا فيلزمُ أنَّ الآيةَ لم تفْ بالدلالةِ على تحريمِ إنكاحِ المشركينَ للمسلماتِ لأنَّها إنَّما دلتْ على نَهْيِ الأولياءِ عنْ إنكاحِ المشركينَ لا على نَهْيِ المسلماتِ أنْ يُنْكِحْنَ أنفسَهنَّ منْهم وقدْ عُلِمَ تحريمُ نكاحِ المشركينَ المسلماتِ فالأمرُ للأولياءِ دالٌّ على أنهُ ليسَ للمرأةِ ولايةٌ في النكاحِ ولقدْ تكلَّمَ صاحبُ «نهايةِ المجتهدِ » على الآيةِ بكلامٍ في غايةِ السُّقوطِ فقالَ[2] : الآيةُ مترددةٌ بينَ أنْ تكونَ خطابًا للأولياءِ أوْ لأُولي الأمرِ ثمَّ قالَ . فإنْ قيلَ هوَ عامٌّ والعامُّ يشملُ أُولي الأمرِ والأولياء قيل هذَا الخطابُ إنَّما هوَ خطابٌ بالمنعِ والمنعُ بالشرعِ فيستوي فيهِ الأولياءُ وغيرُهم وكونُ الوليِّ مأمورًا بالمنعِ بالشرعِ لا يوجبُ لهُ ولايةً خاصةً بالإذنِ ولوْ قُلْنا إنهُ خِطابٌ للأولياءِ يوجبُ اشتراطَ إِذْنِهِمْ في النكاحِ لكانَ مجملاً لا يصحُ بهِ عملٌ لأنهُ ليسَ فيهِ ذكرُ أصنافِ

قلت : لا ، وابن عمر بن أبي سلمة قال الذهبي نفسه : « لا يعرف » وقد اختلف على ثابت فيه فأخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٣/ ١١ ـ ١٢) من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة قالاَ : ثنا ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة فسقط ذكره: « ابن عمر بن أبي سلمة » .

وتابعهما جعفر بن سليمان عن ثابت قال : حدثني عمر بن أبي سلمة أخرجه أحمد (٦/ ٣١٤) حدثنا عفان ثنا جعفر وقد رجح أبو حاتم وأبو زرعة ـ كما في « العلل » (١/ ٤٠٥) ـ رواية من زاد فيه « ابن عمر بن أبي سلمة » .

والخلاصة **أن الحديث ضعيف** . انظر : « إرواء الغليل » (٦/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) .

(١) البقرة : (٢٢١) .

(٢) « بداية المجتهد » (٣/ ٢٣) .

الأولياءِ ولا مراتبهم والبيانُ لا يجوزُ تأخيرُه عنْ وقتِ الحاجةِ اهـ والجوابُ أنَّ الأظهرَ أنَّ الآيةَ خطابٌ لكافةِ المؤمنينَ المكلَّفينَ الذينَ خُوطِبُوا بِصَدْرِهَا أعني قولَهُ : ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[١] والمرادُ لا يُنْكِحُهنَّ مَنْ إليهِ الإنكاحُ وهمُ الأولياءُ أوخطابٌ للأولياءِ ومنْهمُ الأمراءُ عندَ فَقْدِهم أو عَضْلِهم لما عرفتَ منَ قوله[٢] : « فإنِ اشتجَرُوا فالسلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لها) فبطلَ قولُه إنهُ مترددٌ بينَ خطابِ الأولياءِ وأُولي الأمرِ . وقولُه : قُلْنا هذَا الخطابُ إنَّما هوَ خطابٌ بالمنعِ بِالشرعِ (قُلْنَا) نعمْ قولُه : والمنعُ بالشرعِ يستوي فيهِ الأولياءُ وغيرُهم (قُلْنَا) هذَا كلامٌ في غايةِ السُّقوطِ فإنَّ المنعَ بالشرعِ هُنَا للأولياءِ الذينَ يتولُّوْنَ العقدَ إما جوَازًا كما تقولُه الحنفيةُ[٣] أو شَرْطًا كما يقولُه غيرُهم[٤] فالأجنبيُّ بمعزلٍ عنِ المنعِ لأنهُ لا ولايةَ لهُ على بناتِ زيادٍ مَثَلاً فما معنَى نَهْيِه عنْ شيءٍ ليسَ منْ تكليفه فهذَا تكليفٌ يخصُّ الأولياءَ فهوَ كمنعِ الغَنِيِّ عن السؤالِ ومنعِ النساءِ عنِ التَبَرُّجِ فالتكاليفُ الشرعيةُ منها ما يخصُّ الذكورَ ومنْها ما يخصُّ الأناثَ ومنْها ما يخصُّ بعضًا منَ الفريقينِ أوْ فَرْدًا منهما [وفيهما][٥] ما يعمُّ الفريقينِ وإنْ أرادَ أنهُ يجبُ على الأجنبيِّ الإنكارُ على مَنْ يُزَوِّجُ مسلمةً بمشركٍ فخروجٌ عن البحثِ وقولُه : ولوْ قُلْنا إنهُ خطابٌ للأولياءِ لكانَ مجملاً لا يصحُّ بِهِ عملٌ ، جوابُهُ أنهُ ليسَ بِمُجْمَلٍ إِذِ الأولياءُ معروفونَ في زمانِ مَنْ أُنْزِلَتْ عليهمُ الآيةُ وقدْ كانَ معروفًا عندَهم . ألا تَرَى إلى قولِ عائشةَ[٦] : يخطبُ الرجلُ إلى الرجلِ وليَّتَهُ فإنَّه دالٌّ على أنَّ الأولياءَ معروفونَ

---

(١) البقرة : ٢٢١

(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وقد تقدم برقم (١٢/ ٩٢١) من كتابنا هذا .

(٣) انظر : « المبسوط » (٥/ ١٠) .

(٤) وهم الجمهور كما تقدم وانظر : « فتح الباري » (٩/ ١٨٧) .

(٥) في (ب) منها .

(٦) في حديث أنواع النكاح في الجاهلية المتقدم قبل قليل .

وكذلكَ قولُ أمِّ سلمةَ [(١)] لهُ ﷺ ليسَ أحدٌ منْ أوليائي حاضرًا وإنَّما ذكرنَا هذَا لأنهُ نقلَ الشارحُ ـ رحمَه اللَّهُ ـ كلامَ « النهايةِ » وهوَ طويلٌ وجنَحَ إلى رأيِ الحنفيةِ واستوفاه الشارحُ [رحمه اللَّهُ][(٢)] ولم يقْوَ في نظري ما قالُه فأحببتُ [أنْ][(٣)] أُنبِّهَ على بعضِ ما فيهِ ، ولولا محبةُ الاختصارِ لنقلْتُه بِطُوله وأبنْتُ ما فيه ، ومنَ الأدلةِ على اعتبارِ الوليِّ قولُه ﷺ[(٤)] : « الثّيبُ أحقُّ بنفسِها منْ وليِّها» فإنهُ أثبتَ حقًّا للوليِّ كما يفيدُه لفظُ : « أحقُّ » وأحقِّيَّتُه هي الولايةُ وأحقيتُها رِضَاها فإنهُ لا يصحُّ عقدُه بِها إلا بعدَه فحقُّها بنفسِها آكدُ منْ حقِّه لِتوقُّفِ حقِّه عَلَى إذْنِهَا .

النهي عن نكاح الشغار

١٦/ ٩٢٥ ـ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنِ الشِّغَارِ « **وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْس بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)] . **[صحيح]**

---

(١) في حديث خطبة النبي ﷺ لها المتقدم أيضًا قبل قليل .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في الحديث المتقدم برقم (١٤/ ٩٢٣) من كتابنا هذا .

(٥) البخاري (٥١١٢) وطرفه في (٦٩٦٠) ومسلم (١٤١٥) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٠٧٤) والترمذي (١١٢٤) والنسائي (٦/ ١١٠) وابن ماجه (١٨٨٣) وأحمد (٢/ ٦٢) ومالك (٢/ ٥٣٥ رقم ٢٤) والدارمي (٢/ ١٣٦) وغيرهم .

وفي الباب : عن أبي هريرة وجابر وأنس ومعاوية وعمران بن حصين وأبي ريحانة وأبي ابن كعب وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص وسمرة بن جندب ووائل بن حجر وابن عباس رضي اللَّهُ عنهم .

=

وَاتَّفَقَا[1] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ .

(وعنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ الشِّغارِ) فسَّرهُ بقولِه (أن يزوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أنْ يزوِّجَه الآخرُ ابنتَه وليسَ بينَهما صَدَاقٌ . متفقٌ عليهِ) واتفقا على وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع قالَ الشافعيُّ : لا أدري التفسيرَ عنِ النبيِّ ﷺ أو عنِ ابنِ عمرَ أوْ عنْ نافعٍ أو عنْ مالكٍ حكاهُ عنهُ البيهقيُّ في « المعرفة »[2] . وقالَ الخطيبُ[3] : إنهُ ليسَ منْ كلامِ النبيِّ ﷺ وإنَّما هوَ قولُ مالكٍ وُصِلَ بالمتنِ المرفوعِ وقدْ بيَّنَ ذلكَ ابنُ مهدي والقعنبيِّ ويدلُّ أنهُ منْ كلامِ مالكٍ أنهُ أخرجَه الدارقطنيُّ[4] منْ طريقِ خالدِ بنِ مخلد عنْ مالكٍ قالَ : سمعتُ أنَّ الشِّغارَ أنْ يزوِّجَ الرجلُ إلخ وأما البخاريُّ فصرَّحَ في كتابِ الحيلِ[5] أنَّ تفسيرَ الشِّغارِ منْ قولِ نافعٍ قالَ القرطبيُّ[6] : تفسيرُ الشِّغَارِ بما ذكرَ صحيحٌ موافقٌ لما ذكرهُ أهلُ اللغةِ فإنْ كانَ مرفوعًا فهوَ المقصودُ وإنْ كانَ منْ قولِ الصحابيِّ فمقبولٌ أيضًا لأنهُ أعلمُ بالمقالِ وأقعد بالحالِ اهـ وإذْ قدْ ثبتَ النَّهْيُ عنهُ فقدِ اختلفَ الفقهاءُ هلْ هوَ باطلٌ أوْ غيرُ باطلٍ فذهبتِ الهادويةُ[7]

= وانظر تخريجها في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقة الكتاب والسنة » جزء النكاح .

(١) أي الشيخان البخاري (٦٩٦٠) ومسلم (٥٨/ ١٤١٥) فالمدرج من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهذا من طريق عبيد اللَّه (وهو ابن عمر العمري) عن نافع ، وقد رجح الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٦٢ ـ ١٦٣) أن تفسير الشغار مرفوع .

(٢) « معرفة السنن والآثار » (١٠/ ١٦٦) .

(٣) قاله في « المدرج » انظر : « فتح الباري » (٩/ ١٦٢) و« التلخيص » (٣/ ١٥٤) .

(٤) ذكره الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٦٢) ولم أجده في « السنن » ولعله في « الموطآت » .

(٥) من صحيحه (٦٩٦٠) .

(٦) انظر : « فتح الباري » (٩/ ١٦٣) .

(٧) انظر : « البحر الزخار » (٣/ ٢١ ـ ٢٢) .

والشافعيُّ [(١)] ومالكٌ [(٢)] إلى أنهُ باطلٌ للنَّهْيِ عنهُ وهوَ يقتضي البطلانَ وللفقهاءِ خلافٌ في عللِ النَّهْيِ لا نُطَوِّلُ بهِ فكلُّها أقوالٌ تخمينيةٌ ويظهرُ منْ قولهِ ويظهرُ منْ قولهِ في الحديثِ (لا صَدَاقَ بينَهما) أنهُ عِلَّةُ النَّهْيِ وذهبتِ الحنفيةُ [(٣)] وطائفةٌ [(٤)] إلى أنَّ النكاحَ صحيحٌ وبلغُو ما ذكرَ فيهِ عملاً بعمومِ قولهِ تعالَى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [(٥)] ويُجَابُ بأنهُ خصَّهُ النَّهْيُ .

تخيير من زوجت وهي كارهة

١٧/٩٢٦ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فَذَكَرَتْ : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَوَاهُ أَحْمَدُ [(٦)] وَأَبُو دَاوُدَ [(٧)] وابْنُ مَاجَهْ [(٨)] ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ [(٩)] . [صحيح]

(وعنِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أنَّ جاريةً بِكْرًا أتتِ النبيَّ ﷺ

---

(١) انظر : « معرفة السنن والآثار » (١٠/١٦٨ ـ ١٦٩) .

(٢) انظر : « بداية المجتهد » (٣/١٠٩) بتحقيقنا .

(٣) انظر : « المبسوط » (٥/١٠٥) .

(٤) وهم : الليث وأحمد وإسحق وأبو ثور والطبري . كما بينهم صاحب « بداية المجتهد » (٣/١١٠) وصاحب « الاستذكار » (١٦/٢٠٣) .

(٥) النساء : (٣) .

(٦) في « المسند » (٤/١٥٥) .

(٧) في سننه (٢٠٩٦) .

(٨) في سننه (١٨٧٥) .

وأخرجه الدارقطني (٣/٢٣٤ رقم ٥٦) وهو حديث صحيح صححه الألباني في في «صحيح أبي داود » (٢/٣٩٥ رقم ١٨٤٥) وقال الحافظ في «الفتح» (٩/١٩٦): رجاله ثقات. اهـ.

(٩) أعله بذلك أبو حاتم وأبو زرعة كما في « الفتح » (٩/١٩٦) .

فذكرتْ أنَّ أباها زوَّجَها وهيَ كارهةٌ فخيَّرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ . رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجهْ وأُعِلَّ بالإرسالِ) وأجيبَ عنهُ بأنهُ رواهُ أيوبُ بنُ سويدٍ عنِ الثوريِّ عنْ أيُّوبَ موصولاً [وكذا] [١] رواهُ معمرُ بنُ سليمانَ الرقيُّ عنْ زيدِ بنِ حبَّانَ عنْ أيوبَ موصولاً وإذا اختُلِفَ في وصْلِ الحديثِ وإرْسَالِه فالحكمُ لمنْ [وصل] [٢] قالَ المصنفُ [٣] : الطعنُ في الحديثِ لا معنَى لهُ لأنَّ لهُ طُرُقًا يقوِّي بعضُها بعضًا اهـ وقدْ تقدَّمَ [٤] حديثُ أبي هريرةَ المتفقُ عليهِ وفيهِ : ولا تُنْكَحُ البكرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ . وهذَا الحديثُ أفادَ ما أفادَهُ فدلَّ على تحريمِ إجبارِ الأبِ [ابنته][٥] [البكر] [٦] على النكاحِ وغيرِه منَ الأولياءِ بالأَوْلَى وإلى عدمِ جوازِ إجبارِ الأبِ ذهبتِ الهادويةُ [٧] والحنفيةُ [٨] لما ذُكِرَ ولحديثِ مسلمٍ[٩] بلفظ : « والبكرُ يَسْتَأْذِنُها أبُوها » وإنْ قالَ البيهقيُّ [١٠] : زيادةُ الأبِ في الحديثِ غيرُ محفوظةٍ فقدْ ردَّه المصنفُ [١١] بأنَّها زيادةُ عدلٍ يعني فَيُعْمَلُ

---

(١) في (ب) وكذلك .

(٢) في (ب) وصلَهُ .

(٣) في « فتح الباري » (٩/١٩٦) .

(٤) برقم (١٣/ ٩٢٢) من كتابنا هذا .

(٥) في (ب) لابنته .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) انظر : « البحر الزخار » (٣/ ٢٨) .

(٨) انظر : « المبسوط » (٥/ ٨ ، ٩) .

(٩) المتقدم أثناء شرح الحديث رقم (١٣/ ٩٢٢) من كتابنا هذا .

(١٠) نقل البيهقي ذلك عن أبي داود ، ونقل عن الشافعي قوله : قد زاد ابن عيينة في حديثه : « والبكر يزوجها أبوها» . اهـ المراد انظر : « السنن الكبرى » للبيهقي (٧/ ١١٥) .

(١١) قال في « التلخيص » (٣/ ١٦٠ رقم ١٥٠٧) بعد أن ساق كلام البيهقي عن الشافعي : قال الدارقطني : لا نعلم أحدًا وافقه على ذلك . اهـ

بها وذهبَ أحمدُ [١] وإسحقُ [١] والشافعيُّ [٢] إلى أنَّ للأبِ إجبارَ ابنته البكرِ البالغةِ على النكاحِ عملاً بمفهومِ : « الثيِّبُ أحقُّ بنَفْسها » كما تقدَّمَ [٣] فإنهُ دلَّ أن البِكْرَ فخلافِها وأنَّ الوليَّ أحقُّ بها ويُرَدُّ بأنهُ مفهومٌ لا يقاوِمُ المنطوقَ وبأنهُ لوْ أُخِذَ بعمومِه لزمَ في حقِّ غيرِ الأبِ منَ الأولياءِ وأنْ لا يُخَصَّ الأبُ بجوازِ الإجبارِ وقالَ البيهقيُّ [٤] في تقويةِ كلامِ الشافعيِّ : إنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ هذَا محمولٌ على أنهُ زوَّجَها منْ غيرِ كُفْءٍ . قالَ المصنفُ [٥] : جوابُ البيهقيِّ هوَ المعتمدُ لأنَّها واقعةُ عينٍ فلا يثبتُ الحكمُ بها تعميمًا (قلتُ) كلامُ هذينِ الإمامينِ محاماةٌ على كلامِ الشافعيِّ ومذهبهم وإلاَّ فتأويلُ البيهقيُّ لا دليلَ عليهِ فلوْ كانَ كما قالَ لذكرتْه المرأةُ بلْ قالتْ : إنهُ زوَّجَها وهيَ كارهةٌ فالعلَّةُ كراهتُها فعليها عُلِّقَ التخييرُ لأنَّها المذكورةُ فكأنهُ قالَ ﷺ إذا كنت كارهةً فأنت بالخيارِ، وقولُ المصنفِ إنها واقعةُ عينٍ كلامٌ غيرُ صحيحٍ بلْ حكمٌ عامٌّ لعمومِ علَّتِهِ فأينَما وُجِدَتِ الكراهةُ ثبتَ الحكمُ. وقدْ أخرجَ النسائيُّ [٦] عنْ عائشةَ أنَّ فتاةً دخلتْ عليها فقالتْ : إنَّ أبي زوَّجني منِ ابنِ أخيهِ يرفعُ بي خَسِيسَتَهُ وأنا كارهةٌ قالتْ : اجلسي حتَّى يأتيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فأخبرتْهُ فأرسلَ إلى أَبِيهَا فدعاهُ فجعلَ الأمرَ إليها فقالتْ يا رسولَ اللَّهِ : قدْ أَجزْتُ ما

(١) انظر : « المغني » (٧/ ٣٨٠) .

(٢) انظر : « معرفة السنن والآثار » (١٠/ ٤٤) .

(٣) في المخطوط « سيأتي » والصواب من المطبوع وقد تقدم برقم (١٤/ ٩٢٣) .

(٤) انظر : « السنن الكبرى » له (٧/ ١١٨) .

(٥) انظر : « فتح الباري » (٩/ ١٩٦) .

(٦) في سننه (٣٢٦٩) من طريق كهمس بن الحسن عن عبد اللَّهِ بن بريدة عن عائشة رضي اللَّهُ عنها وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٤) من طريق كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه ولم يذكر فيه عائشة وهو حديث ضعيف ضعفه المحدث الألباني في « ضعيف سنن النسائي (ص ١١٧ ـ ١١٨ رقم ٢٠٨) .

صنعَ أبي ولكنْ أردتُ أنْ أُعلِّمَ النساءَ أنْ ليسَ للآباءِ منَ الأمرِ شيءٌ والظاهرُ أنَّها بِكْرٌ ولعلَّها البكرُ التي في حديثِ ابنِ عباسٍ وقدْ زوَّجَها أبوها كُفْئًا ابنَ أخيهِ وإنْ كانتْ ثيبًا فقدْ صرحتْ أنهُ ليسَ مرادُها إلا إعلامَ النساءِ أنهُ ليسَ للآباءِ منَ الأمرِ شيءٌ ولفظُ النساءِ عامٌّ لِلثَّيِّبِ والبكرِ وقدْ قالتْ هذه عندَه ﷺ فأقرَّها عليهِ والمرادُ بنفي الأمرِ عنِ الآباءِ نفيُ التزويجِ للكارهة لأنَّ السياقَ في ذلكَ فلا يقالُ هوَ عامٌّ لكلِّ شيءٍ .

من عقد لها وليان فهي للأول

١٨/ ٩٢٧ ـ وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ [١] وَالأَرْبَعَةُ [٢] ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ . **[ضعيف]**

ترجمة الحسن أبي سعيد

(وعنِ الحسنِ) وهوَ أبو سعيدٍ[٣] الحسنُ بنُ أبي الحسنِ مولَى زيدِ بنِ

(١) في «المسند» (٥/ ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨) .

(٢) أبو داود (٢٠٨٨) والترمذي (١١١٠) والنسائي (٣١٤) ولم أقف عليه في سنن ابن ماجه.
وأخرجه الطيالسي (ص ١٢٢ رقم ٩٠٣) والدارمي (٢/ ١٣٩) والحاكم (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥) والبيهقي (٧/ ١٣٩ ، ١٤١) وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري . ووافقه الذهبي.
وصححه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم كما في «التلخيص» (٣/ ١٦٥) للحافظ وقال : «وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات» .
قال الألباني : «بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلس» وقد حكم عليه بالضعف انظر : «الإرواء» (٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ رقم ١٨٥٣) .

(٣) انظر ترجمته في :
«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٣ رقم ٢٢٣) و«تاريخ البخاري» (٢/ ٢٨٩) و «طبقات ابن سعد» (٧/ ١٥٦) و «المعارف» (٤٤٠) و«الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٤٠) و «وفيات =

ثابتٍ وُلِدَ لسنتينِ بقيتَا منْ خلافةِ عمرَ بالمدينةِ وقدمَ البصرةَ بعدَ مقتلِ عثمانَ وقيلَ إنهُ لقيَ عليًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بالمدينةِ وأما بالبصرةِ فلمْ تصحَّ رؤيتُه إياهُ [و] [١] كانَ إمامَ وقتِه علْمًا وزُهْدًا ووَرَعًا ماتَ في رجبٍ سنةَ عشرٍ ومائة (عنْ سمرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ أيُّما امرأة زوَّجَها وليَّان فَهِيَ للأولِ منْهما رواهُ أحمدُ والأربعةُ وحسَّنَهُ الترمذيُّ) تقدَّمَ ذكْرُ الخلاف [٢] في سماعِ الحسنِ [من] [٣] سمرةَ ورواهُ أحمدُ [٤] والشافعيُّ [٥] والنسائيُّ [٦] منْ طريقِ قتادةَ عنِ الحسن عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ الترمذيُّ [٧] : الحسنُ عنْ سمرةَ في هذا أصحُّ قالَ ابنُ المديني [٨] لم يسمعِ الحسنُ عنْ عقبةَ شيئًا . والحديثُ دليلٌ على أنَّ المرأةَ إذا عقدَ لها وليانِ لرجلينِ وكانَ العقدُ مترتبًا أنَّها للأولِ منْهما سواءٌ دخلَ بها الثاني أوْ لا أما إذا دخلَ بها عالمًا فإجماعٌ أنهُ زنًى وأنَّها للأوَّلِ وكذلكَ إنْ دخلَ بها جاهلاً إلا أنهُ لا حدَّ عليهِ للجهلِ فإنْ وقعَ العقدانِ في وقتٍ واحدٍ بطَلا وكذَا إذا علمَ ثمَّ التبسَ فإنَّما يبطلانِ إلاَّ أنَّها إذا أقرَّتِ الزوجةُ أو دخلَ بها أحدُ الزوجينِ برضَاها فإنَّ ذلكَ يقررُ العقدَ الذي أقرتْ بسبقهِ إذِ الحقُّ عليها فإقْرارُها صحيحٌ وكذا الدخولُ بِرضَاها فإنهُ قرينةُ السبقِ لوجوبِ الحملِ على السلامةِ .

= الأعيان » (٢/ ٦٩) و « تذكرة الحافظ » (١/ ٧١) و « شذرات الذهب » (١/ ١٣٦) .

(١) زيادة من المطبوع .

(٢) انظر شرح الحديث رقم (١/ ٨٣٧) من كتابنا هذا .

(٣) في المطبوع « عن ».

(٤) في « المسند » (٥/ ٨) بالشك بين عقبة وسمرة .

(٥) في « بدائع المنن » (٢/ ٢٢٨ رقم ١٥٥٠) .

(٦) في « الكبرى » (٢/ ٦٢٧٩) وفيها قال الحسن : عن عقبة بن عامر وسمرة بن جندب .

(٧) لم أجده في السنن وقد نقله عنه الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٦٥) .

(٨) انظر : « التلخيص » (٣/ ١٦٥) .

تحريم نكاح العبد بغير إذن سيده

١٩/٩٢٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ (١) وَأَبُو دَاوُدَ (٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ (٤) . **[حسن]**

(وعنْ جابرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أيُّما عبدٍ تزوَّجَ بغيرِ إذْنِ مواليْهِ أو أهله فهوَ عاهرٌ) أي زانٍ (رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحَهُ وكذلكَ) صحَّحَهُ (ابنُ حبَّانَ) ورواهُ (٥) منْ حديثَ ابنِ عمرَ موقُوفًا وأنهُ وجدَ عبدًا لهُ تزوَّجَ بغيرِ إذنهِ ففرَّقَ بينَهما وأبطلَ عقْدَ

---

(١) في « المسند » (١٦/ ١٥٦ رقم ٤٩ ـ الفتح الرباني) .

(٢) في « السنن » (٢٠٧٨) .

(٣) في « السنن » (١١١١) وقال : حديث حسن . اهـ وهو الموافق لما في « التلخيص » (٣/ ١٦٥ رقم ١٥١٩) .

(٤) لم يعزه المصنف لابن حبان في « التلخيص » وإنما عزاه للحاكم وهو في « المستدرك » (٢/ ١٩٤) وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي (٧/ ١٢٧) وعبد الرزاق (٧/ ٢٤٣ رقم ١٢٩٧٩) وهو حديث حسن حسنه الألباني في « صحيح أبي داود » (٢/ ٣٩٢ رقم ١٨٢٩) وفي « الإرواء » (٦/ ٣٥١ رقم ١٩٣٣) .

(٥) كذا في المخطوط والمطبوع وصنيع الشارح يوهم أنه أخرجه ابن حبان والذي في «التلخيص» (٣/ ١٦٥ رقم ١٥١٩) أنه أخرجه عبد الرزاق ، وهو في « المصنف » (٧/ ٢٤٣ رقم ١٢٩٨٠ ، ١٢٩٨١) ، قال الحافظ في « التلخيص » وصوب الدارقطني في « العلل» وقف هذا المتن (يعني متن حديث الباب) على ابن عمر . اهـ

وأخرجه أبو داود (٢٠٧٩) من حديث ابن عمر مرفوعًا : إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضى اللَّهُ عنهما . اهـ

[نكاحه] [١] وضَرَبَهُ الحدَّ . والحديثُ دليلٌ على أنَّ نكاحَ العبدِ بغيرِ إذنِ مالكه باطلٌ وحكُمه حكمُ الزِّنَى عندَ الجمهورِ [٢] إلاَّ أنهُ يسقطُ عنهُ الحدُّ إذا كانَ جاهِلاً للتحريمِ ويلحقُ بهِ النَّسَبُ وذهبَ داودُ إلى أنَّ نكاحَ العبدِ بغيرِ إذنِ مالكِهِ صحيحٌ لأنَّ النكاحَ [عندَهُ][٣] فرضُ عينٍ لا يفتقرُ إلى إذنِ السيِّدِ وكأنهُ لم يثبتْ لديهِ الحديثُ وقالَ الإمامُ يحيى[٤] : إنَّ العقدَ الباطلَ لا يكونُ لهُ حكمُ الزِّنَى هُنَا [ولوْ][٥] كانَ عالمًا بالتحريمِ لأنَّ العقدَ شبهةٌ يَدْرأ بها الحدَّ وهلْ ينفذُ عقْدُه بالإجازةِ منْ سيِّدِهِ فقالَ الناصرُ [٤] والشافعيُّ [٦] : لا ينفذُ بالإجازةِ لأنهُ سمَّاهُ النبيُّ ﷺ عاهرًا وأجيبَ بأنَّ المرادَ إذا لم تحصلِ الإجازةُ إلاَّ أنَّ الشافعيَّ [٦] لا يقولُ بالعقدِ الموقوفِ أصْلاً والمرادُ بالعاهرِ أنهُ كالعاهرِ وأنهُ ليسَ بزَانٍ حقيقةً .

تحريم الجَمعَ بين المرأةِ وعمتها

٢٠/ ٩٢٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « **لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ**

---

(١) في (ب) عقدهُ

(٢) انظر : « معالم السنن » للخطابي (٣/ ٢٣ ـ بحاشية مختصر أبي داود للمنذري » وفيه : «وممن أبطل هذا النكاح الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وقال مالك وأصحاب الرأي : إن أجازه السيد جاز ، وإن أبطله بطل ، وعند الشافعي يثبت النكاح وإن أجازه السيد لأن عقد النكاح لا يقع عنده موقوفًا على إجازة الولي » اهـ .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) انظر : « البحرالزخار » (٣/ ١٣١) .

(٥) في (أ) إن .

(٦) قد منا نقل الخطابي في « المعالم » عن الشافعي .

الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1]. [صحيح]

(وعنْ أبي هريرةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : لا يجمعُ) بلفظِ المضارعِ المبنيِّ للمجهولِ ولا نافيةٌ فهوَ مرفوعٌ وهو في معنى النهيُ وقدْ وردَ في إحدَى رواياتِ الصحيحِ [2] بلفظِ نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُجْمَعَ (بينَ المرأةِ وَعَمَّتها ولا بينَ المرأةِ وخالتِها متفقٌ عليه) فيه دليلٌ على تحريمِ الجمعِ بينَ مَنْ ذُكِرَ قالَ الشافعيُّ [3] : يحرمُ الجمعُ بينَ مَنْ ذُكِرَ وهوَ قولُ مَنْ لَقِيْتُهُ مِنَ المفتينَ لا خلافَ بينَهم في ذلكَ ومثلَه قالَ الترمذيُّ [4] : وقالَ ابنُ المنذرِ [5] : لستُ أعلمُ في منعِ ذلكَ اختلافًا اليومِ وإنَّما قالَ بالجوازِ فِرقةٌ منَ الخوارجِ

---

(١) البخاري (٥١٠٩ ، ٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٠٦٥ ، ٢٠٦٦) والترمذي (١١٢٥ في آخره ، ١١٢٦) والنسائي (٦/ ٩٦ : ٩٨) وابن ماجه (١٩٢٩) ومالك (٢/ ٥٣٢ رقم ٢٠) والشافعي (٢/ ١٨ رقم ٥٠ - ترتيب المسند) وأحمد (١/ ٤٧٤) ، (٢/ ٢٢٩ ، ٤٠١ ، ٤٢٦ ، ٤٦٥) وسعيد بن منصور (رقم ٦٥٠ ، ٦٥٤) والدارمي (٢/ ١٣٦) وابن الجارود (رقم ٦٨٥) وعبد الرزاق في « المصنف » (٦/ ٢٦١ رقم ١٠٧٥٣) والبيهقي (٧/ ١٦٥ ، ١٦٦) وأبو نعيم في « الحلية » (٦/ ٣٠٧) من طرق عن أبي هريرة مرفوعًا . وفي الباب من حديث : جابر وعلي وابن مسعود وابن عمرو بن العاص وابن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وسمرة بن جندب ، وعتاب بن أسيد رضى اللَّه عنهم أجميعن وانظر تخريجهما في كتابنا « إشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء النكاح .

(٢) صحيح البخاري (٥١١٠) .

(٣) انظر : « معرفة السنن والآثار » للبيهقي (١٠/ ١٠٦) .

(٤) في سننه (٣/ ٤٣٣) .

(٥) انظر : « فتح الباري » (٩/ ١٦١) وقد نقل الإجماع في كتابه « الإجماع » (ص٩٥ رقم ٣٦٩).

ونَقَلَ الإجماعَ ابنُ عبدِ البرِّ [(١)] وابنُ حزمٍ [(٢)] والقرطبيُّ [(٣)] والنوويُّ [(٤)] ولا يخْفَى أنَّ هذا الحديثَ خَصَّصَ عمومَ قولِهِ تعالَى : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾[(٥)] الآيَةَ قيلَ ويلزمُ الحنفيةَ أنْ يجوِّزُوا الجمعَ بينَ مَنْ ذُكِرَ لأنَّ أصولَهم [تقديمُ][(٦)] عمومِ الكتـــابِ على أخبارِ الآحادِ إلاَّ أنهُ أجابَ صاحبُ « الهدايةِ »[(٧)] بأنهُ حديثٌ مشهورٌ والمشهورُ له حكمُ القطعيِّ لا سيِّما معَ الإجماعِ منَ الأمةِ وعدمِ الاعتدادِ بالمخالفِ .

نكاح المحرم

٢١/ ٩٣٠ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٨)] . **[صحيح]**

وَفي رِوَايَةٍ لَــهُ « **وَلاَ يَخْطُــبُ** » وَزَادَ ابْنُ حِبّانَ[(٩)] « **وَلاَ يُخْطَبُ عَلَيْه** » .

(١) في « الإستذكار » (١٦/ ١٧٠) .

(٢) انظر : « المحلى » (٩/ ٥٢٤) وفيه قال : وعلى هذا جمهور الناس إلا عثمان البتى فإنه أباحه . اهـ وإنما تابع الشارحُ الحافظَ في « الفتح » (٩/ ١٦١) .

(٣) انظر : فتح الباري (٩/ ١٦١) .

(٤) انظر : « شرح مسلم » له (٩/ ١٩١) .

(٥) النساء : (٢٤) .

(٦) في (أ) مقدم .

(٧) انظر : « الهداية » (١/ ١٩٢) .

(٨) تقدم تخريجه برقم (٦/ ٦٨٤) من كتابنا هذا .

(٩) في صحيحه (١/ ٥٤٧ رقم ١٢٧٤ ـ الموارد) .

(وعنْ عثمانَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَنْكِحُ) بفتحِ حرفِ المضارَعةِ منْ نَكَحَ (المحرمُ ولا يُنْكِحُ) بضمِّهِ منْ أنكَحَ (رواهُ مسلمٌ وفي روايةٍ لهُ) أي عنْ عثمانَ (ولا يخطُبُ) أي لنفسه أو لغيرِه (زادَ ابنُ حبانَ : ولا يُخْطَبُ عليهِ) وتقدَّم ذلكَ في كتابِ[1] الحجِّ إلاَّ قولَه : «ولا يُخْطَبُ عليه » والمرادُ أنهُ لا يَخْطُبُ أحدٌ منهُ وليَّتَهُ .

شروط النكاح

٢٢/ ٩٣١ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قَالَ : تَزَوّجَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. [صحيح]

(وعنِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ قَالَ : تزوَّجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ميمونةَ وهوَ محرمٌ . متفقٌ عليه) الحديثُ قدْ أكثرَ الناسُ فيهِ الكلامَ لمخالفةِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ لغيرِه . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[3] : اختلفتِ الآثارُ في هذا الحكمِ لكنَّ الروايةَ أنهُ تزوَّجَها وهوَ حلالٌ جاءتْ منْ طُرقٍ شتَّى وحديثُ ابنِ عباسٍ صحيحُ الإسنادِ لكنَّ الوهْمَ إلى الواحدِ أقربُ منَ الوهمِ إلى الجماعةِ فأقلُّ أحوالِ الخبرينِ أنْ يتعارضَا فَتُطْلَبُ الحجةُ منْ غيرِهما وحديثُ عثمانَ صحيحٌ في منعِ نكاحِ المحرمِ فهوَ المعتمَدُ انتَهى وقالَ الأثرمُ قلتُ

---

(١) برقم (٦/ ٦٨٤) كما قدمنا .

(٢) البخاري (١٨٣٧) ومسلم (٤٧/ ١٤١٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٨٤٤) والترمذي (٨٤٢) والنسائي (٥/ ١٩١) وابن ماجه (١٩٦٥)وابن الجارود (رقم ٤٤٦) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢/ ٢٦٩) والدارقطني (٣/ ٢٦٣ رقم ٧٣) وأحمد (١/ ٢٦٦) والطيالسي (١/ ٢١٣ رقم ١٠٣١ ـ منحة المعبود) .

(٣) انظر : « التمهيد » (٣/ ١٥٣) .

لأحمدَ [١]: إنَّ أبا ثورٍ يقولُ بأيِّ شيءٍ يُدْفَعُ حديثُ ابنِ عباسٍ أي معَ صحَّتهِ قالَ: اللَّهُ المستعانُ ابنُ المسيبِ يقولُ وهمَ ابنُ عباسٍ وميمونةُ تقولُ تزوَّجني وهوَ حلالٌ انتهى يريدُ بقولِ ميمونةَ ما رواهُ عنْها مسلمٌ وهوَ: -

٢٣/ ٩٣٢ - وَلِمُسْلِمٍ [٢] عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْها - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. [صحيح]

(ولمسلمٍ عنْ ميمونةَ نفسِها أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجها وهوَ حلالٌ) وعضَّدَ حديثَها حديثُ عثمانَ [٣] وقدْ تُؤُوِّلَ حديثُ ابنِ عباسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بأنَّ معنَى وهوَ محرمٌ أي داخلٌ في الحرمِ أو في الأشهرِ الحُرُمُ جزمٌ بهذا التأويلِ ابنُ حبانَ في صحيحهِ [٤] وهوَ تأويلٌ بيعدٌ لا تساعدُ عليهِ ألفاظُ الأحاديثِ وقدْ تقدَّمَ الكلامُ في هذا في الحجِّ [٥].

٢٤/ ٩٣٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٣١٩).

(٢) في صحيحه (٤٨/ ١٤١١).

وأخرجه أبو داود (١٨٤٣) والترمذي (٨٤٥) وابن ماجه (١٩٦٤) وابن الجارود (رقم ٤٤٥) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٦٩) والدارقطني (٣/ ٢٦١ رقم ٦٣ : ٦٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٥ ، ٣١٦) والبيهقي (٥/ ٦٦) والدارمي (٢/ ٣٨) وأحمد (٦/ ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥) والشافعي (١/ ٣١٨ رقم ٨٣٠ - ترتيب المسند) وغيرهم عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول اللَّه ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

(٣) المتقدم برقم (٢١/ ٩٣٠) من كتابنا هذا.

(٤) قال مبوبًا: ذكر البيان بأن تزوج المصطفى ﷺ ميمونة كان وهو حلال لا حرام. انظر: «الإحسان» (٩/ ٤٤٢).

(٥) أثناء شرح الحديث رقم (٦/ ٦٨٤).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1]. [صحيح]

(وعنْ عقبةَ بنِ عامرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إنَّ أحقَّ الشروطِ أنْ يُوَفَّى بهِ ما استحلَلْتُم بهِ الفروجَ . متفقٌ عليه) أي أحقُّ الشروطِ بالوفاءِ شروطُ النكاحِ لأنَّ أمْرَهُ أحوطُ وبابهُ أضيقُ والحديثُ دليلٌ على أنَّ الشروطَ المذكورةَ في عقدِ النكاحِ يتعينُ الوفاءُ بها سواءٌ كانَ الشرطُ عرضًا أو مالاً حيثُ كانَ الشرطُ للمرأةِ لأنَّ استحلالَ البِضْعِ إنَّما يكونُ فيما يتعلقُ بها أو ترضا به لغيرِهَا وللعلماءِ في المسألةِ أقوالٌ قالَ الخطابيُّ [2] : الشروطُ في النكاحِ مختلفٌ فيها ، فمنْها ما يجبُ الوفاءُ به اتفاقًا وهوَ ما أمرَ اللَّهِ تعالَى بهِ منْ إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ وعليهِ حملَ بعضُهم هذا الحديثَ ، ومنْها مالاَ يُوَفَّى بهِ اتفاقًا كطلاقِ أُخْتِهَا لما وردَ منَ النَّهْيِ [3] عنهُ ، ومنْها ما اختُلِفَ فيهِ كاشتراطِ أنْ لا يتزوجَ عليها ولا يتسرَّى ولا ينقلَها منْ مَنْزِلِها إلى منزلِهِ . وأما ما يشترطُه العاقدُ لنفسه خارجًا عنِ الصَّدَاقِ فقيلَ هوَ للمرأة مطلقًا وهوَ قولُ الهادويةِ [4] وعطاءٍ وجماعةٍ وقيلَ هوَ لِمَنْ شَرَطَهُ وقيلَ يختصُّ ذلكَ بالأبِ دونَ غيرِه منَ الأولياءِ وقالَ مالكٌ [5]: إنْ وقعَ في حالِ العقدِ فهوَ منْ

---

(١) البخاري (٢٧٢١) ومسلم (٦٣/١٤١٨) .

قلت : وأخرجه أحمد (٤/١٤٤ ، ١٥٠) والدارمي (٢/١٤٣) وأبو داود (٢١٣٩) والترمذي (١١٢٧) والنسائي (٦/ ٩٢ - ٩٣) وابن ماجه (١٩٥٤) والبيهقي (٧/٢٤٨) .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٩/ ٢١٧ - ٢١٨) .

(٣) يشير إلى قوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها » أخرجه البخاري (٥١٥٢) ومسلم (٣٨، ١٤٠٨/٣٩) وأبو داود (٢١٧٦) من حديث أبي هريرة رضى اللّه عنه .

(٤) انظر : « البحر الزخار » (٣/ ١١٣) .

(٥) انظر : « بداية المجتهد » (٣/ ٥٢ - ٥٣) بتحقيقنا .

جملةِ المهْرِ أو خَارِجًا عنهُ فهوَ لمنْ وُهِبَ لهُ ودليلهُ ما أخرجَهُ النسائيُّ [١] منْ حديثِ عمروِ بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ يرفعُه بلفظ : « أيَّما امرأةٍ نُكحَتْ على صَدَاقٍ أو حباء أو عدَّةٍ قبلَ عصمةِ النكاحِ فهوَ لها وما كانَ بعدَ عصمة النكاحِ فهوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ وأحقُّ ما أكرمَ عليهِ الرجلُ ابنتَه أو أختَه» وأخرجَ نحوَه [٢] الترمذيُّ منْ حديثِ عروةَ عنْ عائشةَ ثمَّ قالَ [٢] : والعملُ على هذَا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ منَ الصحابةِ منْهم عمرُ قالَ : إذا تزوَّجَ الرجلُ المرأةَ بشرطِ أن لا يُخْرِجَها لزمَ وبهِ يقولُ الشافعيُّ [٣] وأحمدُ [٤] وإسحاقُ إلاَّ أنهُ قدْ تعقبَ [٣] بأنَّ نَقْلَهُ عنِ الشافعيِّ غريبٌ والمعروفُ عنِ الشافعيةِ أنَّ المرادَ منَ الشروطِ هيَ التي لا تنافي النِّكَاحَ بلْ تكونُ منْ مقتضياتِه ومقاصدِه كاشتراطِ حُسْنِ العشرةِ والإنفاقِ [والكسوةِ] [٥] والسُّكْنَى وأنْ لا يقصِّرَ في شيءٍ منْ حقِّها منْ [قِسْمَةٍ] [٦] ونفقةٍ وكَشَرْطِهِ عليها ألا تخرجَ إلا بإذنه وأنْ لا تصرف في متاعه ونحوِ ذلكَ (قلتُ) هذه الشروطُ إنْ أرادُوا أنهُ يحملُ عليها الحديثُ فقدْ قلَّلُوا فائدتَه لأنَّ هذهِ أمورٌ لازمةٌ للعقدِ لا تفتقرُ إلى شرطٍ وإنْ أرادُوا غيرَ ذلكَ فما

---

(١) في سننه (٦/ ١٢٠) .

وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٥) وأحمد (٢/ ١٨٢) وعبد الرزاق في « المصنف » (٦/ ٢٥٧ رقم ١٠٧٣٩) والبيهقي (٧/ ٢٤٨) وفي إسناده ابن جريج مدلس وقد عنعنه وتابعه عند البيهقي مدلس آخر وهو الحجاج بن أرطاة **فهو حديث ضعيف** ضعفه المحدث الألباني في «الضعيفة » (رقم ١٠٠٧) .

(٢) نحو ماذا ؟ إنما قال الترمذي هذا الكلام بعد تخريج حديث عقبة بن عامر وانظره في «السنن» (٣/ ٤٣٤) والذي يبدو أن الشارح قد حدث له سبق نظر في نقله من « الفتح » (٩/ ٢١٨) .

(٣) انظر : « فتح الباري (٩/ ٢١٨) .

(٤) انظر « المغني » (٧/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (أ) كسوة .

هوَ ؟ نعمْ لو شرَطَتْ ما ينافي العقدَ كأنْ لا يقسمَ لها ولا يتسرَّى عليها فلا يجبُ الوفاءُ به قالَ الترمذيُّ [١] : قالَ عليٌّ رضى اللَّهُ عنه سبقَ شرطُ اللَّهِ شَرْطَهَا . فالمرادُ في الحديثِ الشروطُ الجائزةُ لا المنْهِيُّ عنها فأمَّا شرطُها أن لا يخرجَها منْ منزلِها فهذَا شرطٌ غيرُ مَنْهِيٍّ عنهُ فيتعينُ بهِ الوفاءُ .

نكاح المتعة حرام

٢٥/ ٩٣٤ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْـنِ الأَكْوَعِ قَـالَ : رَخَّـصَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَامَ أَوْطَاسٍ في الْمُتْعَةِ ، ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهى عَنْهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢] . [صحيح]

(وعنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : رخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عامَ أوطاسٍ في المتعةِ ثلاثةَ أيامٍ ثمَّ نَهى عنْهَا . رواهُ مسلمٌ) اعلمْ أنَّ حقيقةَ المتعةِ كما في كتبِ الإماميةِ [٣] هي النكاحُ المؤقتُ بأمدٍ معلومٍ أوْ مجهولٍ وغايتُه إلى خمسةٍ وأربعينَ يومًا ويرتفعُ النكاحُ بانقضاءِ المؤقتِ في المنقطعةِ الحيضِ وبحيضتينِ في الحائضِ وبأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ في الْمُتَوَفَّى عنها زوجُها وحُكْمُه أنْ لا يثبتَ لها مهرٌ غيرُ المشروطِ ولا تثبتُ لها نفقةٌ ولا توارثٌ ولا عدَّةٌ إلا الاستبراءُ بما ذُكِرَ ولا يثبتُ بها نسبٌ إلاَّ أنْ يشترطَ وتحرمُ المصاهرةُ بسببِه هذا كلامُهم. وحديثُ سلمةَ هذا أفادَ أنهُ ﷺ رخَّصَ في المتعةِ و نَهَى عنْها، واستمرَّ النَّهْيُ ونُسِخَتِ الرخصةُ وإلى نَسْخِها ذهبَ

---

(١) في « السنن » (٣/ ٤٣٤) .

(٢) في صحيحه (١٨/ ١٤٠٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٢) والبيهقي (٧/ ٢٠٤) وابن حبان (٩/ ٤٥٧ رقم ٤١٥١ ـ الإحسان) .

(٣) انظر : « الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية » (٥/ ٢٤٥ وما بعدها) .

الجماهيرُ [١] منَ السلفِ والخلفِ وقدْ رُوِيَ نسخُها بعدَ الترخيصِ في ستَّة [٢] مواطنَ : (الأولُ) في خيبرَ (الثاني): في عمرةِ القضاء (الثالث) : عامَ الفتحِ (الرابعُ): عامَ أوطاسٍ (الخامسُ): غزوةُ تبوكَ (السادسُ): في حَجَّةِ الوداعِ فهذه التي وردتْ إلا أنَّ في ثبوتِ بعضِها خلافًا قالَ النوويُّ [٣]: الصوابُ أنَّ تحريمَهَا وإباحتَها وَقَعَا مرتينِ فكانتْ مباحةً قبلَ خيبرَ ثم حُرِّمَتْ فيها ثم أبيحتْ عامَ الفتحِ وهو عامُ أوطاسٍ ثمَّ حُرِّمَتْ تحريمًا مؤبَّدًا وإلى هذا التحريمِ ذهبَ أكثرُ الأمةِ وذهبَ إلى بقاءِ الرخصةِ جماعةٌ منَ الصحابةِ ورُوِيَ رجوعُهم وقولُهم بالنسخِ ومنْ أولئكَ ابنُ عباسٍ [٤] رُوِيَ عنهُ بقاءُ الرخصةِ ثمَّ رجعَ عنه إلى القولِ بالتحريمِ قالَ البخاريُّ [٥] : بيَّنَ عليٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ منسوخٌ وأخرجَ ابنُ ماجه [٦] عنْ عمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بإسنادٍ صحيحٍ أنهُ خطبَ فقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أذنَ لنا في المتعةِ ثلاثًا ثمَّ حرَّمَهَا واللَّهِ لا أعلمُ أحدًا

---

(١) انظر : « فتح الباري » (٩/ ١٧٣) .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٩/ ١٦٩) .

(٣) انظر : « شرح مسلم » له (٩/ ١٨١) .

(٤) روى البخاري في صحيحه (٥١١٦) عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس نعم .

وقال الألباني في « الإرواء » (٦/ ٣١٩) : وجملة القول أن ابن عباس رضى اللَّهُ عنه روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال :

الأول : الإباحة مطلقًا .

الثاني : الإباحة عند الضرورة .

والآخر : التحريم مطلقًا ، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة بخلاف القولين الأولين فهما ثابتان عنه . واللَّهُ أعلم . اهـ .

(٥) في صحيحه (٩/ ١٦٧ آخر الحديث رقم ٥١١٩) .

(٦) في سننه (١٩٦٣) .

=

تمتَّعَ وهوَ محصنٌ إلا رجمتُه بالحجارةِ . وقالَ ابْن عمرَ [١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نهانا عنها رسولُ اللَّهِ ﷺ وما كنَّا مسافحينَ . إسنادُه قويٌّ والقولُ بأنَّ إباحتَها قَطْعِيٌّ ونسخُها ظنيٌّ غيرُ صحيحٍ لأنَّ الراوينَ لإباحتِها روَوْا نَسْخَها وذلكَ إما قَطْعِيٌّ في الطرفينِ أو ظنيٌّ في الطرفينِ جميعًا كذَا في الشرحِ وفي «نهايةِ المجتهدِ»[٢] أنَّها تواترتِ الأخبارُ بالتحريمِ إلاَّ أنَّها اختلفتْ في الوقتِ الذي وقعَ فيهِ التحريمُ انتهَى وقدْ بسطْنا القولَ في تحريمِها في «حواشي ضوء النهارِ»[٣].

٢٦/ ٩٣٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤]. [صحيح]

- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [٥] إلاَّ أَبَا دَاوُدَ . [صحيح]

= وقد حسنه الألباني في « صحيح ابن ماجه » (١/ ٣٣٢ رقم ١٥٩٨) وصححه الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٥٤) .

(١) عزاه الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٥٤) للطبراني في « الأوسط » من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم : أتي ابن عمر فقيل له : إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال : معاذ اللَّه ما أظن ابن عباس يفعل هذا فقيل: بلى، قال: وهل كان ابن عباس على عهد رسول اللَّه ﷺ إلا غلامًا صغيراً ثم قال ابن عمر: ... فذكره ثم قال : إسناده قوي .

(٢) (٣/ ١١٠ - ١١١) .

(٣) ٢/ ٧٤٤ - ٧٤٦) .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ في الصحيحين وإنما هو فيهما باللفظ التالي له .

(٥) البخاري (٤٢١٦) وأطرافه (٥١١٥ ، ٥٥٢٣ ، ٦٩٦١) ومسلم (١٤٠٧) والترمذي (١١٢١) والنسائي (٦/ ١٢٥ ، ١٢٦) وابن ماجه (١٩٦١) وأحمد (١/ ٧٩) . =

ـ وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيـهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « **إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذلكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا . وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١] وَأَبُو دَاوُدَ [٢] وَالنَّسَائِيُّ [٣] وَابْنُ مَاجَهْ [٤] وَأَحْمَدُ [٥] وَابْنُ حِبَّانَ [٦] .

[صحيح]

(وعنْ عليٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عنهُ قالَ : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ المتعةِ عامَ خيبرَ متفقٌ عليه) لَفْظُهُ في البخاري « أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنِ المتعة وعنِ الحُمُرِ الأهليةِ زمنَ خيبرَ » بالخاءِ المعجمةِ أولُه والراءُ آخرَهُ وقدْ

= قلت : وأخرجه ابن الجارود (رقم٦٩٧) والدارقطني (٣/ ٢٥٧ رقم ٥١) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٧٧) والبيهقي (٧/ ٢٠١) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٦/ ٨٠٢) ومالك في « الموطأ » (٢/ ٥٤٢ رقم ٤١) والشافعي (٢/ ١٤ رقم ٣٥ ـ ترتيب المسند » والطيالسي (ص١٨ رقم ١١١) والدارمي (٢/ ١٤٠) من أوجه عنه رضى اللَّهُ عنه وفي الباب : عن عمر بن الخطاب وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد وأبي هريرة وجابر وثعلبة بن الحكم وابن عمر وأبي ذر والحارث بن غزية وسهل بن سعد وكعب بن مالك وابن عباس وابن مسعود وأنس وحذيفة انظر تخريجها في كتابنا « إرشاد الأمة ...» جزء النكاح .

(١) في صحيحه (٢١/ ١٤٠٦) .

(٢) في سننه (٢٠٧٢ ، ٢٠٧٣) مختصراً .

(٣) في سننه (٣٣٦٨) .

(٤) في سننه (١٩٦٢) .

(٥) في « المسند » (٣/ ٤٠٤ ، ٤٠٥) .

(٦) في صحيحه (٩/ ٤٥٤ رقم ٤١٤٧ ـ الإحسان)

وأخرجه ابن الجارود (٦٩٩) والطحاوي (٣/ ٢٥ ، ٢٦) والدارمي (٢/ ١٤٠) والبيهقي (٧/ ٢٠٣ ، ٢٠٤) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٢) وغيرهم .

وَهمَ [١] مَنْ رواهُ عام حُنَيْنٍ بمهملة أولُه ونونُ آخره أخرجَهُ النسائيُّ والدارقطنيُّ ونَبَّهَ على أنهُ وَهْمٌ ثمَّ الظاهرُ أنَّ الظَّرْفَ في روايةِ البخاري متعلِّقٌ بالأمرينِ معًا المتعة ولحومِ الحمرِ الأهليةِ وحكَى البيهقيُّ [٢] عنِ الْحُمَيْدِي أنهُ كانَ يقولُ سفيانُ بنُ عيينةَ : في خيبرَ يتعلقَ بالحمرِ الأهليةِ لا بالمتعة قالَ البيهقيُّ : هوَ محتملٌ ذلكَ ولكنَّ أكثرَ الرواياتِ يفيدُ تعلُّقَه بِهِما وفي روايةٍ لأحمدَ [٣] منْ طريقِ مُعَمَّرٍ بسنده أنهُ بلغهُ [٤] أنَّ ابنَ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ رخصَ في متعة النساء فقالَ لهُ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عنهُ يومَ خيبرَ وعنْ لحومِ الحمُرُ الأهليةِ إلاَّ أنهُ قالَ السُّهَيْلِيُّ [٥] : إنهُ لا يُعْرَفُ عنْ أهلِ السيرِ ورُوَاةِ الآثارِ أنهُ نَهى عن نكاحِ المتعةِ يومَ خيبرَ قالَ : والذي يظهرُ أنهُ وقعَ تقديمٌ وتأخيرٌ وقدْ ذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ [٦] أنَّ الحميدي ذكرَ عنِ ابنِ عُيَيْنَةَ أنَّ النَّهْي زمنَ خيبرَ عنِ لحومِ الحمرِ الأهليةِ وأما المتعةُ فكانَ في غيرِ يومِ خيبرِ وقالَ أبو عوانةَ [٧] في صحيحة : سمعتُ أهلَ العلمِ يقولونَ : معنَى حديث عليٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنهُ نهَىَ يومَ خيبرَ عنْ لحومِ الحمُرُ : وأما المتعةُ فسكتَ عنها وإنَّما نَهى عنْها يومَ الفتحِ والحاملُ لهؤلاءِ على ما سعمتَ ثبوتُ الرخصةِ بعدَ زمنِ خيبرَ ولا تقومُ لعليٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ الحجةُ على ابنِ عباسٍ إلا إذا وقعَ النَّهْيُ عنها أخيرًا إلاَّ أنهُ يمكنُ الانفصالُ عنْ ذلكَ بأنَّ عليًا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ لم تبلغهُ الرخصةُ فيها بومَ الفتحِ لوقوعِ النَّهْي عنْ قربٍ ويمكنُ أنَّ عليًا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ

(١) انظر : « فتح الباري » (١٦٨/٩) .

(٢) انظر : « السنن الكبرى » (٢٠١/٧ ـ ٢٠٢) .

(٣) عزاها إليه الحافظ في « الفتح (١٦٨/٩) ولم أقف عليها في المسند .

(٤) أي بلغ عليًا رضى اللَّهُ عنه .

(٥) انظر : « فتح الباري » (١٦٨/٩ ـ ١٦٩) .

(٦) انظر : « التمهيد » (٩٥/١٠) .

(٧) انظر : « فتح الباري » (١٦٩/٩) .

عرفَ بالرخصةِ يومَ الفتحِ ولكنَّ فهمَ توقيتِ الترخيصِ وهوَ أيامَ شدة الحاجة معَ العزوبةِ وبعدَ مُضيٍّ ذلكَ فهِيَ باقيةٌ على أصلِ التحريمِ المتقدَّمِ فتقومُ [لهُ][1] الحجةُ على ابنِ عباسٍ وأما قولُ ابنِ القيِّمِ[2] : إنَّ المسلمينَ لم يكونُوا يستمتعونَ بالكتابياتِ[3] يريدُ أن يتقوى به على أنَّ النَّهْي لم يقعْ [يوم][4] خيبرَ إذْ لم يقعْ هناكَ نكاحُ متعة فقدْ يجابُ عنهُ بأنهُ قدْ يمكن بأن يكونُ هناكَ مشركاتٌ غيرُ كتابياتٍ فإنَّ أهْلَ خيبرَ كانُوا يُصاهرُونَ الأوسَ والخزرجَ قبلَ الإسلامِ فلعلَّه كانَ هناكَ منْ نساءِ الأوسِ والخزرجِ منْ يَسْتَمْتِعُونَ مِنْهُنَّ .

تحريم التحليل

٩٣٦/٢٧ ـ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ . رَاوَهُ أَحْمَدُ[5] وَالنَّسَائِيُّ[6] وَالتِّرْمِذِيُّ[7] وَصَحّحَهُ . **[صحيح]**

ـ وَفي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخرجَهُ الأَرْبَعَةُ[8] إِلاَّ النَّسَائِيَّ. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) انظر : « زاد المعاد » (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥) .

(٣) الذي في الزاد اليهوديات .

(٤) في (ب) عام .

(٥) في « المسند » (١/ ٤٥٠) .

(٦) في سننه (٦/ ١٤٩) .

(٧) في سننه (١١٢٠) .

وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٨) وصححه الألباني في « صحيح الترمذي » (٨٩٤) ويشهد له ما يأتي .

(٨) أبو داود (٢٠٧٦) والترمذي (١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٥) وأحمد (١/ ٨٧) .

وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٨) وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » (٢/ ٣٩٢ رقم =

(وعنِ ابنِ مسعودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : لعنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المحلِّلَ والمحلَّلَ لهُ رواهُ أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ وصحَّحَهُ : وفي البابِ عنْ عليٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ) ولفظُه عنْ عليٍّ أنهُ ﷺ : « لعنَ المحلِّلَ والمحلَّلَ لهُ » (أخرجَهُ الأربعةُ إلاَّ النسائيَّ) وصحَّحَ [1] حديثَ ابنِ مسعودٍ ابنُ القَطانِ وابنُ دقيقِ العيدِ على شرطِ البخاريِّ وقالَ الترمذيُّ [2] : حديثٌ صحيحٌ حسنٌ والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ منهمْ عمرُ وعثمانُ وابنُ عمرَ [3] وهوَ قولُ الفقهاءِ منَ التابعينَ وأما حديثُ عليٍّ رضيَ اللَّهُ عنهُ ففي إسنادِه مجالدٌ وهوَ ضعيفٌ وصحَّحَهُ ابنُ السَّكَنِ [4] وأعلَّهُ الترمذيُّ [5] ورواهُ ابنُ ماجهْ والحاكمُ منْ حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ ولفظُه قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ألا أخبرُكم بالتيسِ المستعَارِ قالُوا بلَى يا رسولَ اللَّهِ قالَ : هو المحلِّلُ لعنَ اللَّهُ المحلِّلَ والمحلَّلَ لهُ » والحديثُ دليلٌ على تحريمِ التحليلِ لأنهُ لا يكونُ اللعنُ إلا على فاعلِ المحرَّمِ وكلُّ محرمٍ مَنْهِيٌّ عنهُ والنَّهي يقتضي فسادَ العقدِ؛ واللعنُ وإنْ كانَ للفاعلِ لكنَّه عُلِّقَ بوصفٍ يصحُّ أنْ يكونَ علةً للحكمِ وذكَرُوا للتحليلِ صُوَرًا منْها أن يقولَ لهُ في العقدِ إذا أحلَلْتُها فلا نكاحَ وهذا مِثْلُ نكَاحِ المتعةِ لأجْلِ

١٨٢٧) ويشهد له ما قبله وأيضًا ما أخرجه : ابن ماجه (١/ ٦٢٣ رقم ١٩٣٦) والدارقطني (٣/ ٢٥١ رقم ٢٨) والحاكم (٢/ ١٩٩) وصححه والبيهقي (٧/ ٢٠٨) من حديث عقبة بن عامر، وكذلك ما أخرجه : أحمد (٢/ ٣٢٣) وابن الجارود (٦٨٤) والبيهقي (٧/ ٢٠٨) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٦) من حديث أبي هريرة رضى اللَّهُ عنه .

(١) انظر : « تلخيص الحبير » (٣/ ١٧٠ رقم ١٥٣٠) .

(٢) في سننه (٣/ ٤٢٩) .

(٣) في المطبوع « عبد اللَّهِ بن عمر » وفي المخطوط « ابن عمر » وفي « السنن » « عبد اللَّهِ ابن عمرو » .

(٤) انظر : « التلخيص » (٣/ ١٧٠ رقم ١٥٣٠) .

(٥) في سننه (٣/ ٤٢٨) .

التوقيتِ ومنْها أنْ يقولَ في العقدِ إذا حللتها طلَّقْتَها ومنْها أنْ يكونَ مَضْمراً عندَ العقدِ بأنْ يتواطئا على التحليلِ ولا يكونُ النكاحُ الدائمُ هوَ المقصودُ وظاهرُ شمولِ اللعنِ فسادُ العقدِ لجميعِ الصورِ وفي بعضِها خلافٌ بلا دليلٍ ناهضٍ فلا يُشْتَغَلُ [به] [١].

نكاح الزاني والزانية

٢٨/ ٩٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **لاَ يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إلاَّ مِثْلَهُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢] وَأَبُو دَاوُدَ [٣] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا ينكحُ الزَّاني المجلودُ إلاَّ مثلَه . رواهُ أحمدُ وأبو داودَ ورجالُه ثقَاتٌ) الحديثُ دليلٌ على أنهُ يحرمُ على المرأةِ أن تُزَوَّجَ بمنْ ظَهَرَ زِنَاهُ ولعلَّ الوصفَ بالمجلودِ بناءً على الأغلبِ في حقِّ مَنْ ظهرَ منهُ الزِّنَى وكذلكَ الرجلُ يحرُمَ عليهِ أنْ يتزوجَ بالزانيةِ التي ظهرَ زِنَاها وهذَا الحديثُ موافقٌ قولَه تعالَى : ﴿ **وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [٤] إلاَّ أنهُ حَمَلَ الحديثَ والآيةَ الأكثرُ منَ العلماءِ [٥] على أنَّ معنَى لا ينكحُ لا يَرْغَبُ الزَّاني المجلودُ إلاَّ في مثلِهِ والزانيةُ لا ترغبُ في نكاحِ غيرِ

---

(١) في (ب) بها .

(٢) في « المسند » (٢/ ٣٢٤) .

(٣) في سننه (٢٠٥٢) .

قلت : **وهو حديث صحيح** صححه المحدث الألباني في « صحيح أبي داود (٢/ ٣٨٦ رقم ١٨٠٧) .

(٤) النور : (٣) .

(٥) انظر : « بداية المجتهد » (٣/ ٧٣) بتحقيقنا .

العاهرِ هكذَا تأولوهُما والذي يدلُّ عليهِ الحديثُ . والآيةُ النَّهيُ عنْ ذلكَ لا الإخبارُ عنْ مجردِ الرغبةِ وأنهُ يحرمُ نكاحُ الزاني العفيفةَ والعفيفُ الزانيةَ ولا أصرحَ منْ قولِه : ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي كاملي الإيمانِ الذينَ هُمْ ليسُوا بِزُنَاةٍ وإلاَّ فإنَّ الزاني لا يخرجُ عنْ مسمَّى الإيمانِ عندَ الأكثرِ .

لا تحل المطلقة لمطلقها حتى يذوق الآخر عسيلتها

٢٩/ ٩٣٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ . ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ ذلكَ ، فَقَالَ : « **لاَ ، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذاقَ الأَوَّلُ** » مُتّفَقٌ عَلَيْهِ[1] ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2] . **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالتْ طلَّقَ رجلٌ امرأتَه ثلاثًا فتزوَّجَها رجلٌ ثمَّ طلَّقَها قَبْلَ أن يدخلَ بهـا فأرادَ زوْجُهـا الأولُ أنْ يتزوَّجَها فسألَ رسولَ اللَّه ﷺ عنْ ذلكَ فقالَ :لا حتَّى يذوقَ الآخرُ منْ عُسَيْلَتِهَا) مصغرٌ عسلٍ وأُنِّثَ [3] لأنَّ العسلَ مؤنثٌ وقيلَ إنهُ يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ (ماذاقَ الأولُ . متفقٌ عليهِ واللفظُ لمسلمٍ) اختُلفَ في المرادِ بالعسيلةِ فقيلَ إنزالُ المنيِّ وأنَّ التحليلَ لا يكونُ إلا بذلكَ وذهبَ إليهِ الحسنُ [4] وقالَ الجمهور[4] ذَوْقُ

---

(١) البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣) .

قلت : واخرجه أبو داود (٢٣٠٩) والترمذي (١١١٨) والنسائي (٦/ ١٤٨) وابن ماجه (١٩٣٢) وغيرهم .

(٢) في صحيحه (١١٥/ ١٤٣٣) .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » (٩/ ٤٦٦) : جزم به القزاز ثم قال وأحسب التذكير لغة . اهـ

(٤) انظر : « فتح الباري » (٩/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧) .

العسيلةِ كنايةٌ عنِ المجامعةِ وهوَ تغييبُ الحَشَفَةِ منَ الرجلِ في فرجِ المرأةِ ويكفي منهُ ما يوجبُ الحدَّ ويوجبُ الصَّداقَ وقالَ الأزهريُّ [١] : الصَّوابُ أن معنَى العسيلةِ حلاوةُ الجماعِ التي تحصُلُ بتغييبِ الحشفة وقالَ أبو عبيد[٢] : العسيلةُ لذَّةُ الجِماعِ والعربُ تُسَمِّي كلَّ شيءٍ تَسْتَلِذُّهُ عُسَلاً والحديثُ محتملٌ وأما قولُ سعيدِ بنِ المسيِّبِ إنهُ يحصلُ التحليلُ بالعقْدِ الصحيحِ فقد قال ابنُ المنذرِ[٣] : لا نعلمُ أحدًا وافقهُ عليهِ إلا الخوارجَ ولعلَّه لم يبلغْهُ الحديثُ فأخذَ بظاهرِ القرآنِ وأما روايةُ ذلكَ عنْ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ فلا يجوجدُ مُسْنَدًا عنهُ في كتابٍ إنَّما نقلَه[٣] أبو جعفرٍ النحاسُّ في معاني القرآنِ وتَبِعهُ [٣] عبدُ الوهَّابِ المالكيُّ في شرحِ الرسالةِ وقدْ حكَى ابنُ الجوزيِّ [٣] قولِ ابنِ المسيِّبِ عنْ داودَ .

***

(١) انظر : « فتح الباري » (٩/٤٦٦ ـ ٤٦٧) .

(٢) انظر : « فتح الباري (٩/٤٦٧) ولم أقف عليه في « غريب الحديث » له .

(٣) انظر : « فتح الباري » (٩/٤٦٧) .

[الباب الثاني]

باب الكفاءة والخيار

الكفاءةُ المساواةُ والمماثلةُ والكفاءةُ في الدِّينِ معتبرةٌ فلا يحلُّ تزَوُّجِ مسلمةٍ بكافرٍ إجماعًا [(١)].

الكفاءة واشتراطها

١/ ٩٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ « **الْعَرَبُ بعضُهم أَكْفاءُ بَعْض ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْض ، إلاَّ حَائكًا أَوْ حَجّامًا** » رَواهُ الْحَاكِمُ [(٢)] ، وَفي إسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِم [(٣)] . [موضوع]

ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ [(٤)] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .

[ضعيف جداً]

---

(١) قال في « الفتح » (٩/ ١٣٢) : واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً . اهـ

(٢) لم أجده في « المستدرك » .

وإنما أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٤) من طريق الحاكم وقال البيهقي : « هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه » اهـ .

قلت : وابن جريج مدلس وقد عنعنه . وحكم الألباني على الحديث بالوضع في «ضعيف الجامع » (٤/ ٦٦ رقم ٣٨٦١) .

(٣) قال في « العلل » لابنه (١/ ٤١٢ رقم ١٢٣٦) : هذا كذب لا أصل له . اهـ

وقال في موضع آخر (١/ ٤٢١ رقم ١٢٦٧) : باطل أنا نهيت ابن أبي شريح أن يحدث به . اهـ

قلت : وقد حكم عليه بالوضع : ابن حبان في « المجروحين » (٢/ ١٢٤) والذهبي في «الميزان » (٣/ ٢٤١) وابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٧٤٩) .

(٤) عزاه إليه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٧٥) وقال : فيه سليمان بن أبي الجون =

(عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ العربُ بعضُهم أكْفاءُ بعضٍ والموالي بعضُهم أكْفاءُ بعضٍ إلاَّ حائكًا أو حجَّامًا . رواهُ الحاكمُ وفي إسنادهِ راوٍ لم يُسَمَّ واستنكرَهُ أبو حاتمٍ ولهُ شاهدٌ عندَ البزَّارِ عنْ معاذِ بنِ جبلٍ بسندٍ منقطعٍ) وسألَ ابنُ أبي حاتمٍ[١] عنْ هذا الحديثِ أباهُ فقالَ : هذا كَذِبٌ لا أصلَ لهُ وقالَ في موضعٍ آخرَ : باطلٌ . ورواهُ ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد»[٢] قالَ الدارقطنيُّ في « العلل » : لا يصِحُّ . وحدَّثَ بهِ هشامُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرازي فزادَ فيه بعد : أوْ حجَّاما أو دبَّاغًا فاجتمعَ عليهِ الدباغونَ وهمُّوا بهِ قالَ ابنُ عبدِ البرِّ [٢] : هذا مُنْكَرٌ موضوعٌ ولهُ طُرُقٌ كلُّها واهيةٌ والحديثُ دليلٌ على أنَّ العربَ كلهم سواءٌ في الكفاءةِ بعضُهم لبعضٍ وأنَّ الموالِيَ ليسُوا أكْفَاءَ لهمْ وقدِ اختلفَ العلماءَ في المعتبَرِ منَ الكفاءةِ خلافًا كثيرًا والذي يقوي هوَ ما ذهبَ إليهِ زيدٌ[٣] بنْ عليٍّ ومالكٌ [٤] ويُرْوَى[٥] عنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ وابنِ سيرينَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أحدُ قَوْلَي الناصرِ[٣] أنَّ المعتبَرَ الدِّينُ لقولهِ تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٦] ولحديث : « الناسُ كلُّهم ولدُ آدمَ » تمامُه « وآدمُ منْ ترابٍ » أخرجَه ابنُ سعدٍ[٧] منْ حديثِ أبي

= ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ .

وقال الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٣٣) : إسناده ضعيف . اهـ

(١) في « العلل » له (١/ ٤١٢ رقم ١٢٣٦) .

(٢) « التمهيد » لما في « الموطأ » من المعاني والأسانيد (١٩/ ١٦٤ ـ ١٦٥) .

(٣) انظر : « البحر الزخار » (٣/ ٤٩) .

(٤) انظر : « التمهيد » (١٩/ ١٦٣) .

(٥) انظر : « فتح الباري » (٩/ ١٣٢) .

(٦) سورة الحجرات : (١٣) .

(٧) في « الطبقات » (١/ ٢٥) .

وأخرجه مطولاً: أبو داود (٥١١٦) والترمذي (٣٩٥٥ ، ٣٩٥٦) وقال في الأول : حسن

هريرةَ وليسَ فيهِ لفظُ كلِّهم : « والناسُ كأسنانِ المشطِ لا فضلَ لأحدٍ على أحدٍ إلاَّ بالتقوي » أخرجَهُ ابنُ لال[١] بلفظٍ قـريبٍ منْ لفظـه من حديث سهلِ ابنِ سعدٍ . وأشارَ البخاريُّ إلى نَصْرَةِ هذا القولِ حيثُ قالَ : باب[٢] الإكْفاءُ في الدينِ وقولُه تعالَى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً﴾[٣] الآيةَ فاستنبطَ منَ الآيةِ الكريمةِ المساواةَ بينَ بينِ آدمَ ثمَّ أرْدَفَهُ[٤] بإنكاحِ أبي حذيفةَ منْ سالمٍ بابنةِ أخيهِ هند بنتِ الوليدِ بنِ عتبةَ بنِ ربيعةَ وسالمٌ مولى لامرأةٍ منَ الأنصارِ وقد تقدَّم[٥] حديثُ « فعليكَ بـذاتِ الديـنِ » وقدْ خطبَ[٦] النبيُّ ﷺ يومَ فتـحِ مكـةَ فقـالَ : « الحمـدُ للَّه الـذي أذْهَـبَ عنكـمْ عُبِّيَّـةَ[٧] (بضمِّ المهملةِ وكسرِها) الجاهليـةِ وتَكَبُّرِها يا أيهـا الناسُ إنَّمـا الناسُ رجلانِ مؤمنٌ تقيٌّ كريمٌ على اللَّهِ وفاجرٌ شقيٌّ هيِّنٌ على اللَّهِ ثمَّ قرأَ الآيةَ وقالَ

= غريب ، وقال في الثاني : وهذا أصح عندنا من الحديث الأول . وأخرجه أيضًا البيهقي (١٠/ ٢٣٢) وأحمد (٢/ ٣٦١ ، ٥٢٤) **وهو حديث حسن** حسنه الألباني في « الصحيحة » (١٠٠٩) وانظر أيضًا : « غاية المرام » (ص ١٩٠ رقم ٣١٢) .

(١) عزاه إليه صاحب « كنز العلمال » (٩/ ٣٨ رقم ٢٤٨٢٢) وفيه : « الناس سواء كأسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعبادة ولا تصحبن أحدًا لا يرى لله من الفضل مثل ما تري له».

(٢) في صحيحه (٩/ ١٣١ باب رقم ١٥) .

(٣) الفرقان : (٥٤).

(٤) يعني البخاري (٥٠٨٨) .

(٥) برقم (٤/ ٩١٣) من كتابنا هذا وهو متفق عليه .

(٦) أخرجه أبو داود (٥١١٦) والترمذي (٣٩٥٥) من حديث أبي هريرة رضى اللَّهُ عنه **وهو حديث حسن** حسنه المحدث الألباني في « صحيح أبي داود » (٣/ ٩٦٤ رقم ٤٢٦٩) .

(٧) قال في « النهاية » (٣/ ١٦٩) : وهي فُعُّولة أو فعِّيلة فإن كانت فعولة فهي من التعبية لأن المتكبر وتكلف وتعبية خلاف من يسترسل على سجيته وإن كانت فعِّيلة فهي من عباب الماء وهو أوله وارتفاعه وقيل : إن اللام قلبت ياء . اهـ وقيل غير ذلك .

ﷺ[١] : « منْ سرَّه أنْ يكونَ أكرمَ الناسِ فليتقِ اللَّه » فجعلَ ﷺ لالتفاتَ إلى الأنسابِ منْ عبيةِ الجاهليةِ وتكبُّرِها فكيفَ يعتبدُها المؤمنُ ويبني عليها حُكْمًا شرعيًا وفي الحديثِ « أربعٌ منْ أمورِ الجاهليةِ لا يتركُها الناسُ ثم ذكرَ منْها الفخرَ بالأنسابِ » أخرجَهُ ابنُ جريرٍ[٢] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ وفي الأحاديثِ شيءٌ كثيرٌ في ذمِّ الالتفاتِ إلى الترفُّعِ بها وقدْ أمرَ[٣] ﷺ بني بياضةَ بإنكاحِ أبي هندٍ الحجَّامِ وقالَ : إنَّما هوَ امرؤٌ منَ المسلمينَ » فنبَّهَ على الوجْهِ المقتضي لمساواتِهم وهوَ الاتفاقُ في وصفِ الإسلامِ .

وللناسِ في هذه المسألة عجائبُ لا تدورُ على دليلٍ غيرِ الكبرياءِ والترفُّعِ ولا إله إلا اللَّهُ كم حُرِمت المؤمناتُ النكاحَ الكبرياء الأولياء واستعظامهم لأنفسهم اللهمَّ نبرأُ إليكَ منْ شرط ولَدَه الهوَى وربَّاهُ الكبرياءُ ولقدْ مُنِعَت الفاطمياتُ في جهة اليمنِ ما أحلَّ اللَّهُ لهنَّ منَ النكاحِ لقول بعضِ أهلِ مذهبِ الهادوية[٤] إنهُ يحرمُ نكاحُ الفاطميةِ إلا منْ فاطميٍّ منْ غيرِ دليلٍ ذكرُوه وليس مذهبًا لإمامِ المذهبِ الهادي عليه السلامُ بلْ زوَّج بناته منَ الطبريينَ وإنَّما نشأَ هذا القولُ منْ بعده في أيامِ الإمامِ أحمدَ بنِ سليمانَ وتَبِعَهم بيتُ رياستها فقالُوا بلسانِ الحالِ [بتحريم][٥] شرائفَهم على الفاطمينَ إلاَّ منْ مثْلهم وكلُّ ذلكَ منْ غيرِ علمٍ ولاَ هُدَيً ولا كتابٍ منيرٍ بلْ ثبتَ خلافُ ما قالُوه عنْ سيِّدِ البشرِ كما دلَّ لهُ :

---

(١) لم أجده .

(٢) لم أجده في تفسيره لا من حديث ابن عباس ولا غيره ، وقد أخرج مسلم في صحيحه (٢٩/ ٩٣٤) وأحمد (٥/ ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤) من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعًا : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة » . **وهو حديث صحيح.**

(٣) يأتي قريبًا برقم (٣/ ٩٤١) .

(٤) انظر : « الاعتصام بحبل اللَّه » (٣/ ٢٥٥) .

(٥) في (ب) يحرِم.

٢/ ٩٤٠ ـ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْها ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ لَهَا : « انْكِحِي أُسَامَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] . [صحيح]

ترجمة فاطمة بنت قيس

(وعنْ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : لها انكحي أسامةَ رواهُ مسلمٌ) وفاطمةُ [2] قرشيــةٌ فِهْرِيَّةٌ أخــتُ الضَّحَّاكِ بنِ قيسٍ وهيَ منَ المهاجراتِ الأوَلِ كانتْ ذاتَ جمالٍ وفَضْلٍ وكمالٍ جاءتْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بعدَ أنْ طلَّقها أبو عمرو ابنِ حفصٍ بنِ المغيرةِ بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها منهُ فأخبرتْه أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وأباجُهْمٍ خطَبَاها فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أما أبو جهمٍ فلا يضعُ عصاهُ عنْ عاتقِه، وأما معاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ له انكحي أسامةَ بنَ زيدٍ ـ الحديثَ » فأمرَها بنكاحِ أسامةَ مولاهُ ابنِ مولاهُ وهيَ قرشيةٌ وقدَّمه على أكْفَائِها ممنْ ذُكِرَ ولا علمَ أنهُ طلبَ منْ أحدٍ منْ أوليائِها إسقاطَ حقِّه وكأنَّ المصنفَ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ أوردَ هذا الحديثَ بعدَ بيانِ ضَعْفِ الحديثِ الأوَّلِ للإشارةِ إلى أنهُ لا عبرةَ في الكفاءةِ بغيرِ الدينِ كما أوردَ لذلكَ قولَهُ .

٣/ ٩٤١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِــيَ اللَّهُ تَعَــالَى عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « يَا بَنِي بَيَاضَةَ ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ،

---

(١) في صحيحه (٣٦/ ١٤٨٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٢٨٤) والترمذي (١١٣٥) والنسائي (٦/ ٧٥ ـ ٧٦) وابن ماجه (١٨٦٩) وأحمد (٦/ ٤١١ ، ٤١٢) ومالك (٢/ ٥٨٠ رقم ٦٧) والبيهقي (٧/ ١٨٠ ـ ١٨١) وغيرهم مطولاً .

(٢) انظر ترجمتها في : « سير أعلام النلاء » (٢/ ٣١٩ رقم ٦٠) و« الاستيعاب » (١٣/ ١٢٩) و« الإصابة » (١٣/ ٨٥) و« تهذيب التهذيب » (١٢/ ٤٧١) .

وَانْكِحُوا إِلَيْهِ » وَكَانَ حَجَّامًا ، رَوَاهُ أَبُوا دَاوُدَ [(١)] وَالْحَاكِـمُ [(٢)] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . **[حسن]**

(وعنْ أبي هريرةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يا بني بياضةَ أنكِحُوا أبا هند) اسمُهُ يسارٌ [(٣)] وهوَ الذي حجَمَ النبيَّ ﷺ وكانَ مولي بني بياضةَ (وانكحُوا إليهِ [وكانَ حجَّامًا][(٤)] رواهُ أبو داودَ والحاكمُ بسندٍ جيِّدٍ) فهوَ منْ أدلةِ عدمِ اعتبارِ كفاءةِ الأنسابِ وقدْ صحَّ أنَّ بلالاً [(٥)] نكحَ هالةَ بنتَ عوفٍ أختَ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ وعرضَ [(٦)] عمرُ ابنُ الخطابِ ابنتَه حفصةَ على سلمانَ الفارسيِّ .

تخيير من عتقت بعد زواجها

٤/ ٩٤٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : خُيِّرَتْ بريرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)] ـ في حَدِيثٍ طَوِيلٍ. **[صحيح]**

---

(١) في سننه (٢١٠٢) .

(٢) في « المستدرك » (٢/ ١٦٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . قلت : وقد حسنه الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٦٤ في آخر الحديث رقم ١٥١٦) وكذا الألباني في « صحيح أبي داود » (٢/ ٣٩٥ رقم ١٨٥٠) .

(٣) انظر ترجمته في « أسد الغابة » (٥/ ١٩رقم ٥٦٣٠) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) أخرج الدارقطني (٣/ ٣٠١ رقم ٢٠٧) ومن طريقه البيهقي (٧/ ١٣٧) من طريق حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت : رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال ، وقد ذكره الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٦٥ رقم ١٥٢٠) ولم يعقب عليه .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٤/ ٤٢٨) .

(٧) البخاري (٥٢٧٩) ومسلـم (١٥٠٤) . =

ـ وَلِمُسْلِمٍ[(١)] عَنْهَا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا ، وَفي رِوَايَةٍ [(٢)] عَنْهَا : كَانَ حُرًا . وَالأَوّلُ أَثْبَتُ [(٣)] . **[صحيح]**

وَصَحّ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ [(٤)] أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا . **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ـ قالتْ خُيِّرَتْ بريرةُ على زوجِها حينَ عَتَقَتْ متفقٌ عليهِ [من] [(٥)] حديثٍ طويلٍ . ولمسلمٍ عنْها أنَّ زوجَها كانَ عبدًا. وفي روايةٍ عنْها كانَ حُرًا والأولُ أثْبَتُ) لأنهُ جزمَ البخاريُّ [بأنه] [(٦)] كانَ عبدًا ولذَا قالَ (وصحَّ عنِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عندَ البخاريِّ أنهُ كانَ عبدًا) ورواهُ علماءُ المدينةِ وإذا رَوَى علماءُ المدينةِ شيئًا ورأَوْهُ فهوَ أصحُّ

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٢٣٥) والترمذي (١١٥٥) والنسائي (٦/ ١٦٣) وابن ماجه (٢٠٧٤) وأحمد (٦/ ٤٢) والدارمي (٢/ ١٦٩) والبهقي (٧/ ٢٢٣) .

(١) في صحيحه (٩/ ١٥٠٤) .

(٢) أخرجها أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي والبيهقي كما تقدمت أرقامها .

(٣) الصحيح أن قوله في الحديث « كان زوجها حرًا » من كلام الأسود لا من كلام عائشة رضى اللَّهُ عنها كما أخرج البخاري (٦٧٥٤) وغيره عن عائشة رضى اللَّهُ عنها بقصة بريرة وإعتاقها وتخييرها وفي آخر الحديث قال الإسود : « وكان زوجها حرًا » قال البخاري : قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدًا أصح .

(٤) في صحيحه (٥٢٨٠ : ٥٢٨٣) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٢٣١) والترمذي (١١٥٦) والنسائي (٨/ ٢٤٥) وابن ماجه (٢٠٧٥) وأحمد (١/ ٢١٥) والدارمي (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠) والدارقطني (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ رقم ١٨٢ : ١٨٤) والبيهقي (٧/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) .

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب) لأنه .

وأخرجَه أبو داودَ [(١)] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ بلفظِ « إنَّ زوجَ بريرةَ كانَ عَبْدًا أسودَ يسمَّى مُغيثًا فخيَّرها النبيُّ ﷺ وأمرَها أنْ تعتدَّ » وفي البخاريِّ [(٢)] عنِ ابنِ عباسٍ « ذاكَ مغيثٌ عبدُ بني فلانٍ يعني زوج بريرةَ » وفي أُخْرَى عندَ البخاريِّ [(٣)] « كانَ زوجُ بريرةَ عبدًا أسودَ يقالُ لهُ مغيثٌ » قالَ الدارقطنيُّ [(٤)] لم تختلف الروايةُ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ أنهُ كانَ عبدًا . وكذا قالَ جعفرُ [(٤)] بنُ محمد عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ قالَ النوويُّ [(٥)] : يؤيدُ قولَ مَنْ قالَ كانَ عبدًا قولُ عائشةَ كانَ عبدًا فأخبرتْ وهي صاحبةُ القصةِ بأنهُ كانَ عبدًا فصحَّ رجحانُ كونهِ عبدًا قوةً وكثرةً وحفظًا . والحديثُ دليلٌ على ثبوتِ الخيارِ للمعتقَةِ بعدَ عَتْقِها في زوجِها إذا كانَ عبدًا وهوَ إجماعٌ [(٦)] . واختُلفَ إذا كانَ حُرًا فقيلَ لا يثبتُ لها الخيارُ وهوَ قول الجمهورِ [(٧)] قالُوا : لأنَّ العِلَّةَ في ثبوتِ الخيارِ إذا كانَ عبدًا هوَ عدمُ المكافأةِ منَ العبدِ للحرةِ في كثيرٍ منَ الأحكامِ فإذا عُتِقَتْ ثبتَ لها الخيارُ منَ البقاءِ في عِصْمَتِهِ والمفارقةِ لأنَّها في وقتِ العقدِ عليها لم تكنْ منْ أهلِ الاختيارِ وذهبتِ الهادويةُ [(٨)] وآخرونَ إلى أنهُ يثبتُ لها الخيارُ وإنْ كانَ حُرًا . واحتجُّوا بأنهُ قدْ وردَ في روايةٍ أنَّ زوجَ بريـرةَ كان حرًا وردَّه الأولونَ بأنَّها روايةٌ مرجوحةٌ [(٩)] لا يُعْمَلُ بها ، قالُوا: ولأنَّها عندَ تزويجها لم يكنْ لها اختيارٌ

---

(١) في سننه (٢٢٣٢) .

(٢) في صحيحه (٥٢٨١) .

(٣) في صحيحه أيضًا (٥٢٨٢) .

(٤) ذكره الحافظ في « الفتح » (٩/ ٤١٠) .

(٥) انظر : « شرح مسلم » (١٠/١٤١) .

(٦) نقله الحافظ في « الفتح » (٩/٤٠٧) عن ابن بطال .

(٧) انظر : « فتح الباري » (٩/٤٠٨) .

(٨) انظر : « البحر الزخار » (٣/٦٩) .

(٩) وقدمنا القول فيها أثناء تخريج حديث الباب .

فإنَّ سيِّدَها يزوِّجُها وإنْ كرهتْ فإذا أُعْتقَتْ تجدَّدَ لها حالٌ لم يكنْ قبلَ ذلكَ ، قالَ ابنِ القيمِ[١] : إن في تخييرِها ثلاثةُ مآخذَ وذكرَ مأخذينِ وضعَّفَهما ثمَّ ذكرَ الثالثَ وهوَ أرجحُها وتحقيقُه أنَّ السيِّدَ عَقَدَ عليها بحكمِ المُلْكِ حيثُ كانَ مالكًا لِرَقَبَتِهَا ومنافعِها والعِتْقُ يقتضي تمليكَ الرقبةِ والمنافعَ للمعتقِ وهذا مقصودُ العتقِ فإذا ملكت رقبتَها ملكت بضعَها ومنافعَها ومنْ جملتِها منافعُ البضْعِ فلا يُمْلَكُ عليها إلا باختيارِها فخيَّرها الشارعُ بينَ الأمرينِ البقاءِ تحتَ الزوجِ أو الفسخِ منهُ وقدْ جاءَ في بعضِ طرق حديثِ بريرةَ[٢] « مَلَكْتِ نفسَكَ فاختاري » قلتُ وهوَ منْ تعليقِ الحكمِ وهوَ الاختارُ على مُلْكِها لِنَفْسِها فهوَ إشارةٌ إلى علةِ التخييرِ وهذا يقتضي ثبوتَ الخيارِ وإنْ كانتْ تحتَ حرٍّ وهلْ يقعُ الفسخُ بلفظِ الاختيارِ ؟ قيلَ نعمْ كما يدلُّ لهُ قولُه في الحديثِ (خُيِّرَتْ) وقيلَ لابدَّ منْ لفظِ الفسخِ ثمَّ إذَا اختارتْ نفسَها لم يكنْ للزوجِ الرجعةُ عليها وإنَّما يراجعُها بعقدٍ جديدٍ إنْ رضيتْ به ولا يزالُ لها الخيارُ بعدَ عِلْمِهَا ما لمْ يطأْها لما أخرجَهُ أحمدُ[٣] عنهُ ﷺ : « إذا عُتِقَت الأمةُ فهيَ بالخيارِ ما لم يطأْها إنْ تشأْ فارقتْهُ وإنْ وَطِئَها فلا خيارَ لها » وأخرجَهُ الدارقطنيُّ[٤] بلفظ « إنْ وطئَك فلا خيارَ لك » وأخرجَه أبو داودَ[٥] بلفظِ : « إنْ [قارَبك][٦] فلا خيارَ لكِ » فدلَّ أنَّ الوَطْءَ مانعٌ منَ الخيارِ وإليهِ ذهبت الحنابلةُ[٧] . واعلمْ أنَّ هذَا الحديثَ جليلٌ

---

(١) انظر : « زاد المعاد » (٥/ ١٦٩ـ ١٧٠) .

(٢) ذكرها ابن القيم في الزاد ولم أقف عليها بهذا اللفظ .

(٣) في « المسند » (٥/ ٣٧٨) من حديث الفضل بن عمرو بن أمية عن أبيه .

(٤) في « السنن » (٣/ ٢٩٤ رقم ١٨٥) من حديث عائشة .

(٥) في « السنن » (٢٢٣٦) من حديث عائشة .

(٦) في (ب) : (قربَك) وهو موافق لما في سنن أبي داود .

(٧) « المغني » لابن قدامة (١٠/ ٧١ ـ ٧٢ رقم ١١٨٤) .

قَدْ ذكرَهُ العلماءُ في مواضعَ منْ كُتُبِهِمْ في الزكاةِ وفي العتقِ وفي البيعِ وفي النكاحِ وذكرهُ البخاريُّ في البيعِ وأطالَ المصنفُ[1] في عدة ما استَخْرَجَ منهُ منَ الفوائدِ حتَّى بلغتْ مائةَ واثنتينِ وعشرينَ فائدةَ فنذكرُ مالَهُ تعلُّقٌ بالبابِ الذي نحنُ بصددهِ (منْها) جوازُ بيعِ أحدِ الزوجينِ الرقيقينِ دونَ الآخرِ ، وأنَّ بيعَ الأَمَةِ المزوَّجةِ لا يكونُ طلاقًا ، وأنَّ عتقَها لا يكونُ طَلاَقًا ولا فَسْخًا ، وأنَّ للرقيقِ أنْ يسعَى في فكاكِ رَقَبَتِهِ منَ الرقِّ ، وأنَّ الكفاءةَ معتبرةٌ في الحرة (قلت) قدْ أشارَ الحديثُ إلى سببِ تخييرِها وهوَ ملَّكَها نفسَها كما عرفتَ فلا يتمُّ هذا وأنَّ اعتارَها يَسْقُطُ برضَا المرأةِ التي لا وليَّ لها ومما ذُكرَ في قصةِ بريرةَ أنَّ زوْجَها كانَ يتبعُها في سككِ المدينةِ يتحدرُ دمعُه لِفَرْطِ مَحَبَّتِهِ لها قالُوا فَيُؤْخَذُ منهُ أنَّ الحبَّ يُذْهِبُ الحياءَ وأنهُ يُعْذَرُ منْ كانَ كذلكَ إذا كانَ بغيرِ اختيارٍ منهُ فيعذرُ أهلُ المحبةِ في اللَّهِ إذا حصلَ لهمُ الوجْدُ عند سَاعٍ ما يفهمونَ منهُ الإشارةَ إلى أحوالِهم حيثُ يُغْتَفَرُ منْهم مالا يحصلُ عن اختيارٍ كالرقصِ[2] ونحوِه (قلتُ) لا يخْفَى أنَّ زوجَ بريرةَ بكى منْ فراقِ مَحبَّةٍ فمحبُّ اللَّهِ يبكي شَــوقًا إلى لقائه وخوْفًا منْ سَخَطِه كما كان يبكي رسولُ اللَّهِ ﷺ عندَ سماعِ القرآنِ وكذلكَ أصحابهُ ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ ، وأما الرقْصُ والتصفيقُ فشأنُ أهلِ الفسقِ والخلاعةِ لا شأنُ مَنْ يحبُ اللَّهِ ويخشَاه فعجبْ لهذا المأخذِ الذي أخذُوه منَ الحديثِ وذكَرَهُ المصنفُ في « الفتحِ » ثم سردَ فيه غيرَ ما ذكَرْنَاهُ وأبلغَ فوائدَه إلى العددِ الذي وصفْناه وفي بعضِها خفاءٌ وتُكَلُّفٌ لا يليقُ بجميلِ كلام رسولِ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) في « فتح الباري » (٩/ ٤١٠ ـ ٤١٦) .

(٢) أقول : الرقص والتصفيق خفة ورعونة لا تليق بالمسلم المحب لربه .

من أسلم وتحته أختان فارق إحداهما

٥/ ٩٤٣ ـ وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه ، إِني أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَان ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ : « **طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شئْتَ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١] وَالأَرْبَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ [٢] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٣] ، والدَّارَقُطْنيُّ [٤] وَالْبَيْهَقيُّ [٥] ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ . **[حسن]**

ترجمة الضحاك

(وعنِ الضَّحَّاكِ)[٦] تابعيٌّ معروفٌ رَوَى عنْ أبيهِ (ابنِ فَيروزَ) بفتحِ الفاءِ وسكونِ المثناة التحتيةِ وضمٍّ الراءِ وسكـونِ الـواوِ وآخرَه زايٌ هوَ أبو عبدِ اللَّه (الديلميِّ) ويقالُ الحميريُّ لنزوله حميرَ وهوَ منْ أبناءِ فارسَ منْ فُرْسِ صنعاءَ كانَ ممنْ وَفَدَ على النبيِّ ﷺ وهوَ الذي قَتَلَ العنسيَّ الكذَّابَ الذي ادَّعَى النبوةَ في سنةِ إحدَى عَشْرَةَ وأَتَى النبيَّ ﷺ خبر قتله وهوَ مريضٌ مرضَ موتِه وكانَ بينَ ظهورِه وقَتْلِه أربعةُ أشهرٍ (عنْ أبيهِ قالَ قلتُ يا رسولَ اللَّهِ إني

---

(١) في « المسند » (٤/ ٢٣٢) .

(٢) أبو داود رقم (٢٢٤٣) والترمذي رقم (١١٢٩ و ١١٣٠) وابن ماجه رقمك (١٩٥٠) و (١٩٥١) .

(٣) في « الإحسان » رقم (٤١٥٥) .

(٤) في « السنن » (٣/ ٢٧٣) .

(٥) في « السنن الكبرى » (٧/ ١٨٤) .

قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/رقم ٨٤٣ و ٨٤٤ و ٨٤٥) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٢٦٢٧) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ٣١٧) **وهو حديث حسن** .

(٦) انظر ترجمته في « الثقات » (٤/ ٣٨٧) . و« التاريخ الكبير » للبخاري (٤/ ٣٣٣) و«تاريخ الطبري » (٣/ ١٨٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٦، ٢٤٠) .

أسلمتُ وتحتي أختانِ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ طلِّقْ أيتَّهُمَا شئتَ . رواهُ أحمدُ والأربعةُ إلاَّ النسائيَّ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والداراقطنيُّ والبيهقيُّ وأعلَّه البخاريُّ) بأنهُ رواهُ الضَّحَاكُ عنْ أبيهِ ورواهُ عنهُ أبو وهبِ الجيشانيّ (بفتح الجيمِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ والشينِ المعجمة فنونٌ) قالَ البخاريُّ [١] : لا نعرفُ سماعَ بعضِهم منْ بعضٍ . والحديثُ دليلٌ على اعتارِ أنكحة الكفارِ وإنْ خالفتْ نكاحَ الإسلامِ وأنَّها لا تخرجُ المرأةُ عن الزوجِ إلا بطلاقٍ بعدَ الإسلامِ وأنهُ يبقَى بعدَ الإسلامِ بلا تجديدِ عقد وهذا مذهبُ مالكٍ وأحمدَ والشافعيٍّ وداودَ وعندَ الهادويةِ والحنفيةِ أنهُ لا يقرُّ منهُ إلا ما وافقَ الإسلامَ وتأوَّلُوا هذا الحديثَ بأنَّ المرادَ بالطلاقِ لاعتزالُ وإمساكُ الأختِ الأخْرى التي بقيتْ عندَه بعقد جديدٍ ولا يخْفَى أنـهُ تأويـلٌ متعسـفٌ وكيفَ يخاطبُ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ دخلَ في الإسلامِ ولم يعـرفِ الأحكامِ بمثـلِ هذا وكذلكَ تأوَّلوا مِثْلَ هذَا قولَهُ .

من أسلم وتحته أكثر من أربع

٦/ ٩٤٤ ـ وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ غَيْلاَنَ ابْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرَ نِسْوَةَ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ « **أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا** » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢] وَالتِّرْمِذِيُّ [٣] ،

---

(١) في « التاريخ الكبير » (٤/ ٣٣٣ رقم ٣٠٢٣) .

قلت : أبو وهب الجَيْشاني ذكـره ابن حبان في « الثقـات » (٦/ ٢٩١) وشيخـه الضحاك بن فيروز ذكره أيضًا ابن حبان في « الثقات » (٤/ ٣٨٧) وصحح الدارقطني سند حديثه .

(٢) في « المسند » (٢/ ١٤ ، ٤٤، ٨٣) .

(٣) في « السنن » رقم (١١٢٨) .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [١] وَالْحَاكِمُ [٢] ، وأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ [٣] وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ [٤] . **[صحيح]**

(وعنْ سالمٍ [بن عبد اللَّه][٥] عنْ أبيهِ) عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ (أنَّ غيلانَ ابنَ سلمةَ) هوَ ممنْ أسلمَ بعدَ فتحِ الطائفِ ولم يهاجرْ وهوَ منْ أعيانِ ثقيفٍ وماتَ في خلافةِ عمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (أسلم ولهُ عشرُ نسوة وأسلمن معهُ فأمرهُ النبيُّ ﷺ أنْ يتخيَّرَ منهنَّ أربعًا . رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وصحَّحَهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ وأعلَّه البخاريُّ وأبو زرعةَ وأبو حاتمٍ) قالَ الترمذيُّ [٦] قالَ البخاريُّ: هذا حديث غيرُ محفوظٍ وأطالَ المصنفُ في « التلخيصِ »[٧] الكلامَ عَلَى الحديثِ وأخصرُ منهُ وأحسنُ إفادةً كلامُ ابنِ كثيرٍ في الإشارةِ قالَ عقبَ سياقه لهُ : رواهُ الإمامانِ أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إدريسٍ الشافعيِّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ والترمذيُّ وابنُ ماجهْ وهذا الإسنادُ رجالُه على شرطِ الشيخينِ إلاَّ أنَّ الترمذيَّ يقولُ سمعتُ البخاريَّ يقولُ هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ . والصحيحُ ما رَوَىَ شعيبٌ وغيرُه عنِ الزهريِّ قالَ حدِّثْتَ عنْ محمدِ بنِ شعيبٍ الثقفيِّ أنَّ

---

(١) في « الإحسان » رقم (٤١٥٦) .

(٢) في « المستدرك » (٢/ ١٩٢ - ١٩٣) .

(٣) ذكره الترمذي في « السنن » (٣/ ٤٣٥) .

(٤) قال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٤٠٠ - ٤٠١): سمعت أبا زرعة يقول مرسل أصح.
قلت : وأخرج الحديث ابن ماجه رقم (١٩٥٣) والدارقطني (٣/ ٢٧٠) والبيهقي (٧/ ١٤٩ و ١٨١) والبغوي رفم (٢٢٨٨) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ٣١٧) والشافعي في ترتيب المسند (٢/ ١٦) وخلاصة القول أن الحديث **صحيح** انظر مزيدًا من الكلام عليه في « التلخيص » (٣/ ١٦٨) .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) في « السنن » (٣/ ٤٣٥) .

(٧) (٣/ ١٦٨) .

غيلانَ فذكرَهُ قالَ البخاريُّ : وإنَّما حديثُ الزهريِّ عنْ سالمٍ عنْ أبيهِ أنَّ رجلاً منْ ثقيفٍ طلَّقَ نساءَه فقالَ لهُ عمرَ لتراجعنَّ نساءكَ الحديثَ قالَ ابنُ كثيرٍ : قلتُ قدْ جمعَ الإمامُ أحمدُ في روايتِه لهذا الحديثِ بينَ هذينِ الحديثينِ بهذَا السندِ فليسَ ما ذكرهُ البخاريُّ قادحًا وساقَ روايةَ النسائيِّ لهُ برجالِ ثقاتٍ إلا أنهُ يُرَدُّ علَى ابنِ كثيرٍ ما نقلَه الأثرمُ عنْ أحمدَ أنهُ قالَ هذا الحديثُ غيرُ صحيحٍ . والعملُ عليهِ وهوَ دليلٌ على ما دلَّ عليهِ حديثُ الضَّحّاكِ ومَنْ تأوَّلَ ذلكَ تأوَّلَ هذا (فائدةٌ) سبقت إشارةٌ إلى قصةِ تطليقِ رجلٍ منْ ثقيفٍ نساءَه وذلكَ أنهُ اختارَ أربعًا فلمَّا كانَ في عهدِ عمرَ طلَّقَ نساءَه وقسَّم مالَه بينَ بنيهِ فلمَّا بغَ ذلكَ عمرَ فقال : « إني [لأظنُّ][1] الشيطانَ مما يسترقُ منَ السمعِ سمعَ بموتِكَ فقذفَه في نفسك وأعْلَمَكَ أنكَ لا تمكــثُ إلا قليلاً وإيمُ اللَّه لتُراجعــنَّ نساءَكَ [ولترجعهن][2] مالَكَ أوْلأُورثَنهنَّ منكَ ولآمرنَّ بقبركَ فلْيُرْجَمْ كما رُجِمَ قبرُ أبي رِغال[3] الحديثَ » ووقعَ في الوسيطِ ابنُ غيلانَ وهوَ وهْمٌ بلْ [هوَ غيلانُ][4] وأشدُّ منهُ وَهْمًا ما وقعَ في مختصرِ ابنِ الحاجبِ ابنُ عيلانَ بالعينِ المهملة وفي سننِ أبي داودَ[5] « أنَّ قيسَ بنَ الحرثِ أسلمَ وعندَه ثمان نسوةٍ فأمرَهُ

---

(١) في (ب) : « أظنُّ » .

(٢) في (ب) : « لترجعنَّ » .

(٣) أبو رِغال ـ بكسر الراء بزنة كتاب ـ كان من ثمود ، وكان بالحرم حين أصاب قومه الصحية، فلما خرج من الحرم أصابه من الهلاك ما أصاب قومه . فدفن هناك . قيل : كان رجلاً عشارًا في الزمن الأول فقبره يرجم ، وهو بين مكة والطائف . وكان عبدًا لشعيب على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، قال جرير :

إذا مات الفرزدق فارجموه كما تَرْمون قبر أبي رِغالِ

انظر : « لسان العرب » (٥/٢٥٨) .

(٤) زيادة من : (ب) .

(٥) في « السنن » (٢/٦٧٧ رقم ٢٢٤١) .

=

النبيُّ ﷺ أنْ يختارَ أربعًا » ورَوَى الشافعيُّ [(١)] والبيهقيُّ [(٢)] عنْ نَوْفلِ بنِ معاوية [أنهُ] [(٣)] قالَ : « أسلمتُ وتحتي خمسُ نسوةٍ فسألتُ النبيَّ ﷺ فقالَ : فارقْ واحدةً وأمسكْ أربعًا فعمدتُ إلى أقدمِهنَّ عندي عاقرٍ منذُ ستينَ سنةً ففارقْتُها » وعاشَ نوفلُ بنُ معاويةَ [(٤)] مائةَ وعشرينَ سنةً ستينَ في الإسلامِ وستينَ في الجاهليةِ وفي كلامِ عمرَ ما يدلُّ على إبطالِ الحيلةِ لمنعِ التوريثِ وأنَّ الشيطانَ قدْ يقذفُ في قلبِ العبدِ ما يسترقُه منَ السمعِ منْ أحوالِهِ وأنهُ يرجَمُ القبرُ عقوبةً للعاصي وإهانةً وتحذيرًا عنْ مِثْلِ ما فعلَهُ .

رد من أسلمت إلى زوجها بالنكاح الأول

٧/ ٩٤٥ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ : رَدَّ النَّبيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبي الْعَاصِ بْنِ الرَّبيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوّلِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ [(٥)] وَالأَرْبَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ [(٦)] ، وَصَحّحَهُ أَحمَدُ وَالْحَاكِمُ [(٧)] . **[صحيح دون ذكر السنين]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما ـ قالَ ردَّ النبيُّ ﷺ ابنتَه زينبَ على

= قلت : وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٢٨ رقم ١٩٥٢) والدارقطني (٣/ ٢٧٠ رقم ١٠٠) والبيهقي (٧/ ١٨٣) وهو حديث حسن بمجموع طرقه انظر « الإرواء » (٦/ ٢٩٦) .

(١) في « ترتيب المسند » (٢/ ١٦ رقم ٤٤) .

(٢) في « السنن الكبرى » (٧/ ١٨٤) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) انظر ترجمته في « تهذيب التهذيب » (١٠/ ٤٣٨ رقم ٨٨٥) .

(٥) في « المسند » (١/ ٢٦١ ، ٣٥١) و (٦/ ٣٦٦) .

(٦) أبو داود رقم (٢٢٤٠) وابن ماجه رقم (٢٠٠٩) والترمذي رقم (١١٤٣) وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا تعرف وجه هذا الحديث .

(٧) في « المستدرك » (٢/ ٢٠٠) وصححه ووافقه الذهبي .

=

أبي العاصِ بنِ الربيعِ بعدَ ستٍّ سنينَ بالنكاحِ الأولِ ولم يحدثْ نكَاحًا. رواهُ أحمدُ والأربعةُ إلاَّ النسائيَّ وصحَّحَهُ أحمدُ والحاكمُ) قالَ الترمذيُّ حسنٌ وليسَ بإسنادهِ بأسٌ. وفي لفظٍ لأحمدَ كانَ إسلامُها قبلَ إسلامه بستٍّ سنينَ وعَنَى بإسلامِها هجرتَها وإلاَّ فهيَ أسلمتْ معَ سائرِ بناتهِ ﷺ وهنَّ أسْلَمْنَ منذُ بَعَثَهُ اللَّهُ وكانتْ هجرتُها بعدَ وقعةِ بدرٍ بقليلٍ ووقعهُ بدرٍ كانتْ في رمضانَ منَ السنةِ الثانيةِ منْ هجرتهِ ﷺ وحَرُمتِ المسلماتُ على الكفارِ في الحديبيةِ سنةَ ستٍّ منْ ذي القعدةِ منْها فيكونُ مُكْثُها بعدَ ذلكَ نحوًا منْ سنتينِ ولهذَا وردَ في روايةِ أبي داودَ ردَّها عليهِ بعدَ سنتينِ وهكذَا قررَ ذلكَ أبو بكرٍ الحافظ البيهقيَ. قالَ الترمذيُّ[(١)]: لا يُعْرَفُ وجهُ هذا الحديثِ يشيرُ إلى أنهُ كيفَ ردَّها عليهِ بعدَ ستٍّ سنينَ أوْ ثلاثٍ أو سنتينِ وهوَ مُشْكِلٌ لاستبعادِ أنْ تبقَى عِدتُها هذه المدةَ ولم يذهبْ أحدٌ إلى تقريرِ المسلمةِ تحتَ الكافرِ إذا تأخرَ إسلامُه عنْ إسلامِها نَقَلَ الأجماعَ في ذلكَ ابنُ عبدِ البرِّ[(٢)] وأشارَ إلى أنَّ بعضَ أهلِ الظاهرِ جَوَّزَهُ ورُدَّ بالإجماعِ وتُعُقِّبَ بثبوتِ الخلافُ فيهِ عنْ عليٍّ والنخعيِّ أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ[(٣)] عنْهما وبهِ أفتَى حمَّادُ شيخُ أبي حنيفةَ فَرَوَى عنْ عليٍّ أنهُ قالَ في الزوجينَ الكافرينِ يسلمُ أحدُهما «هوَ أملكُ لِبُضْعِها مادامتْ في دارِ هجرتِها» وفي روايةٍ (وهوَ أَوْلَى بها ما لمْ تخرجْ [منْ][(٤)] مصرِها » وفي روايةٍ عنِ الزهريِّ أنهُ إنْ أسلمتْ ولم يسلمْ زوجُها فهُما على نكاحِهما ما لم يفرِّقْ بينَهما سلطانٌ وقالَ الجمهورُ إنْ أسلمتِ الحربيةُ وزوجُها حربيٌّ وهي مدخولة فإنْ أسلمَ وهي في

= وخلاصة القول أن الحديث صحيح دون ذكر السنين .

(١) في « السنن » (٣/٤٤٨) .

(٢) في « الاستذكار » (١٦/ ٣٢٦) .

(٣) في « المصنف » (٥/ ٩١) عن علي . و (٥/ ٩٢) عن إبراهيم النخعي .

(٤)في (أ) : « عن » .

العدَّةِ فالنكاحُ باقٍ وإنْ أسلمَ بعدَ انقضاء عُدَّتها وقعتِ الفرقةُ بينَهما وهذَا الذي ادُّعَى عليهِ الإجماعُ في « البحرِ »[1] وادَّعاهُ ابنُ عبدِ البرِّ كما عرفتَ . وتأوَّلَ الجمهورُ حديثَ زينبَ بأنَّ عُدَّتَها لم تكنْ قد انقضتْ وذلكَ بعدَ نزولِ آيةِ التحريمِ لبقاءِ المسلمةِ تحتَ الكافرِ وهوَ مقدارُ سنتينِ وأشهرٍ لأنَّ الحيضَ قدْ يتأخرُ معَ بعضِ النساءِ فردَّها ﷺ عليه لما كانتِ العُدَّةُ غيرَ منقضيةٍ وقيلَ المرادُ بقولِه بالنكاحِ الأولِ أنهُ لم يحدثْ زيادةَ شرطٍ ولا مَهْرٍ وردَّ هذا ابنُ القيمِ [2] وقالَ : لا نعرفُ اعتبارَ العُدَّةِ في شيءٍ من الأحاديثِ ولا كانَ النبيُّ ﷺ يسألُ المرأةَ هلِ انقضتْ عُدَّتُها أمْ لا ولا ريبَ أنَّ الإسلامَ لوْ كانَ بمجردِهِ فرقةٌ لكانتْ فرقةً بائنةً لا رجعيةً فلا أثرَ للعدةِ في بقاءِ النكاحِ وإنما أثرُها في منعِ نكاحِها للغيرِ فلو كانَ الإسلامُ قدْ نجزَ الفرقةَ بينَهما لم يكنْ أحقَّ بها في العدةِ ولكنَّ الذي دلَّ عليهِ حكمهُ ﷺ أنَّ النكاحَ موقوفٌ فإنْ أسلمَ قبلَ انقضاءِ عُدَّتها فهي زوجتُه وإنِ انقضتْ عُدَّتُها فلَها أنْ تنكحَ مَنْ شاءتْ وإنْ أحبتِ انتظرتْهُ فإنْ أسلمَ كانتْ زوجتُه منْ غيرِ حاجةٍ إلى تجديدِ نكاحٍ ولا يُعْلَمُ أحدٌ جدَّدَ بعدَ الإسلامِ نكاحَه ألبتةَ بلْ كانَ الواقعُ أحدَ الأمرينِ إما افتراقُهما ونكاحُها غيرَه وإما بقاؤُهما عليه وإنْ تأخرَ إسلامُه وأما تنجيزُ الفرقةِ ومراعاةُ العدةِ فلا يعلمُ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قَضَى بواحدٍ منْهما معَ كثرةِ مَنْ أسلمَ في عهدِ وقربُ إسلامِ أحدِ الزوجينِ منَ الآخرِ وبعدَه منهُ قالَ : ولولا إقرارُه ﷺ الزوجينِ على نكاحِهما وإنْ تأخَّرَ إسلامُ أحدِهما عنِ الآخرِ بعدَ صُلْحِ الحديبيةِ وزمنِ الفتحِ لقلْنا بتعجيلِ الفرقةِ بالإسلامِ منْ غيرِ اعتبارِ عدةٍ لقولِه تعالى : **﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾**[3] وقولِه تعالَى : **﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ**

---

(١) في « البحر الزخار » (٣/ ٧٢) .

(٢) انظر : « إعلام الموقعين » (٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٣) .

(٣) الممتحنة : (١٠) .

الْكَوَافِرِ﴾[١] ثمَّ سردَ قضايا تؤكدُ ما ذهبَ إليهِ وهوَ أقربُ الأقوالِ في المسألة [٢].

٨/ ٩٤٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ [٣] : حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا ، وَالْعَمَلُ أَجْوَدُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ . [ضعيف]

(وعنْ عمروِ بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قالَ: ردَّ النبيُّ ﷺ ابنتَه زينبَ على أبي العاصِ بنِ الربيعِ بنكاحٍ جديدٍ . قالَ الترمذيُّ حديثُ ابنِ عباسٍ أجودُ إسنادًا والعملُ على حديثِ عمروِ بنِ شعيبٍ) قالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ في الإرشادِ قالَ الإمامُ أحمدُ : هذا حديثٌ ضعيفٌ وحجَّاجُ لم يسمعْه منْ عمروِ بنِ شعيبٍ إنما سمعَه منْ محمدِ ابنِ عبيد اللَّهِ العرزميِّ [٤] والعرزميُّ لا يساوي حديثُه شيئًا قالَ: والصحيحُ حديثُ ابنِ عباسٍ يعني المتقدمَ وهكذَا قالَ البخاريُّ والترمذيُّ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ وحكاهُ عنْ حُفَّاظِ الحديثِ وأما ابنُ

---

(١) الممتحنة : (١٠) .

(٢) انظر : « بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية » (٤/ ٤٣٣ ـ ٤٣٨) .

(٣) في « السنن » (٣/ ٤٤٧ رقم ١١٤٢) وقال : هذا حديث في إسناده مقالٌ . وفي الحديث الآخر أيضًا مقال . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ؛ أن المرأة إذا أسلمت قبلَ زوجها ، ثم أسلم زوجُها وهي في العِدَّةِ ؛ أن زوجَها أحقُّ بها ما كانت في العِدَّةِ وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق » . قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠١٠) **وهو حديث ضعيف** انظر : « الإرواء » رقم (١٩٢٢) .

(٤) قال ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢١١٦) : « ولمحمد بن عبيد اللَّهِ غير ما ذكرت من الحديث وله نسخة يرويها عنه ابنه وابن أخبه وعامة رواياته غير محفوظة » .
وانظر : « تهذيب التهذيب » (٩/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) .

عبدِ البرِّ (١) فإنهُ جنحَ إلى ترجيحِ روايةِ عمروِ بنِ شعيبٍ وجمعَ بينَه وبينَ حديثِ ابنِ عباسٍ فَحُمِلَ قولُه في حديثِ ابنِ عباسٍ بالنكاحِ الأولِ أي بشروطِه ومعنَى لم يحدثْ شيئًا أي لم يزدْ على ذلكَ شيئًا وقدْ أشرْنا إليهِ آنفًا قالَ وحديثُ عمروِ بنِ شعيبٍ تعضدُه الأصولُ وقدْ صرَّحَ فيهِ بوقوعِ عقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ والأَخْذُ بالصريحِ أَوْلَى منَ الأخذِ بالمحتملِ انتَهي (قلتُ) يردُّ تأويلَ حديثِ ابنِ عباسٍ تصريحُ ابنِ عباسٍ في روايةٍ « فلمْ يحدثْ شهادةَ ولا صَدَاقًا » رواهُ ابنُ كثيرٍ في «الإرشادِ» ونسبَه إلى إخراجِ الإمامِ أحمدَ [لهُ](٢) وأما قولُ الترمذيِّ : والعملُ على حديثِ عمروِ بنِ شعيبٍ فإنهُ يريدُ عملَ أهلِ العراقِ ولا يخْفَى أنَّ عملَهم بالحديثِ الضعيفِ وهجرَ القوي لا يُقَوِّي [الضعيفَ](٣) بل يُضَعِّفُ ما ذهبوا إليهِ منَ العملِ .

من أسلم فهو أحق بزوجته

٩/ ٩٤٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : أَسْلَمَت امْرَأَةٌ ، فَتَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلامِي ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٥) وَابْنُ مَاجَهْ (٦) . وَصَحَّحَهُ ابْنُ

---

(١) في « الاستذكار » (١٦/ ٣٢٧ رقم ٢٤٧٠٤ ـ ٢٤٧٠٨) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في « المسند » (١/ ٣٢٣) .

(٥) في « السنن » رقم (٢٢٣٩) .

(٦) في « السنن » رقم (٢٠٠٨) .

حِبّانَ [١] وَالْحَاكِمُ [٢] . [ضعيف]

(وعنِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قالَ أَسْلَمَتِ امرأةٌ فتزوجتْ فجاءَ زوجُها فقالَ يا رسولَ اللَّهِ إني كنتُ أسلمتُ وعلمتْ بإسلامي فانتزعَها رسولُ اللَّهِ ﷺ منْ زوجِها الآخرِ وردَّها إلى زوجِها الأولِ . رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجهْ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ) الحديثُ دليلٌ على أنهُ إذا أسلمَ الزَّوْجُ وعلمتِ امرأتهُ بإسلامهِ فهيَ في عقدِ نكاحِه وإن تزوجتْ فهوَ تَزَوُّجٌ باطلٌ تُنْتَزَعُ منَ الزوجِ الآخرِ وقولُه (وعلمتْ بإسلامي) يحتملُ أنهُ أسلمَ بعدَ انقضاءِ عُدَّتِها أوْ قبلَها وأنَّها تُرَدُّ إليهِ على كلِّ حالٍ وأنَّ عِلْمَها بإسلامِه قبلَ تزوُّجِها بغيرِه يُبْطِلُ نِكَاحَها مطلقًا سواءٌ انقضتْ عِدَّتُها أمْ لا فهوَ منَ الأدلةِ لكلامِ ابنِ القيمِ الذي قدَّمناهُ لأنَّ تركَهُ ﷺ الاستفصالَ هلْ علمتْ بعدَ انقضاءِ العدةِ أوْلا : دَليلٌ على أنهُ لا حكمَ للعدةِ إلاَّ أنهُ على كلام ابنِ القيمِ الذي قدمناهُ أنَّها بعدَ انقضاءِ عدَّتِها تزوَّج مَنْ شاءتْ لا تتمُّ هذهِ القصةُ إلا على تقديرِ تزوُّجِها في العدَّةِ [كذا قالهُ الشارحُ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ ولا يخْفَى أنهُ مشكلٌ لأنهُ إنْ كانَ عقدُ الآخرِ بعدَ انقضاءِ عدتِها منَ الأولِ فنكاحُها صحيحٌ وإنْ كانَ قبلَ انقضاءِ عدتِها فهوَ باطلٌ إلا أنْ يقالَ إنهُ أسلمَ وهيَ في العدةِ وإذا أسلمَ وهيَ

---

(١) في « الإحسان » رقم (٤١٥٩) .

(٢) في « المستدرك » (٢/ ٢٠٠) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

قلت : وأخرجه الطيالسي رقم (٢٦٧٤) وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٢٦٤٥) وابن الجارود رقم (٧٥٧) والبيهقي (٧/ ١٨٨ و ١٨٩) والبغوي رقم (٢٢٩٠) ومدار الإسناد على سماك عن عكرمة ، وهو سماك بن حرب الذهلي الكوفي قال الحافظ : « صدوق . وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن » .

وخلاصة القول **فالحديث ضعيف** وقد ضعفه المحدث الألباني في « الإرواء » رقم (١٩١٨) .

فيها فالنكاحُ باقٍ بينَهما فتزوُّجُها بعدَ إسلامِه باطلٌ لأنَّها باقيةٌ في عقدِ نكاحِه فهذَا أقربُ منه][(١)].

عيوب النكاح والفسخ بها

١٠/٩٤٨ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْـنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِى غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا ، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **الْبَسي ثِيَابَك ، وَالْحَقِي بِأَهْلِك** » وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ[(٢)] ، وَفِي إِسْنَادِه جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا[(٣)] . **[ضعيف]**

(وعنْ زيدِ بنِ كعبِ بنِ عجرةَ عنْ أبيه قالَ تزوَّجَ رسولُ اللَّه ﷺ العاليةَ منْ بني غِفَارٍ) بكسرِ الغينِ المعجمةِ ففاءٌ خفيفةٌ فراءٌ بعدَ الألفِ قبيلةٌ معروفةٌ (فلمَّا دخلتْ عليهِ ووضعتْ ثيابَها رأى بِكَشْحِها) بفتحِ الكافِ فشينٌ معجمةٌ فحاءٌ مهملةٌ هوَ ما بينَ الخاصرتينِ إلى الضلعِ كما في القاموسِ[(٤)] (بياضًا فقالَ : البسي ثيابكِ والحقي بِأَهْلِكِ وأمرَ لها بالصَّدَاقِ . رواهُ الحاكمُ وفي

---

(١) ما بين الخاصريتين زيادة من (أ) .

(٢) في « المستدرك » (٤/ ٣٤) .

(٣) قال ابن عدي في « الكامل » (٢/ ٥٩٣) : « جميل بن زيد يُعرف بهذا الحديث ، واضطراب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري ، وتلَّون فيه على ألوان ، واختلف عليه من روى عنه فبعضهم ذكره البخاري ، وبعضهم ذكرته أنا ممن قال عنه عن ابن عمر ممن لم يذكرهم البخاري ...» اهـ .
وخلاصة القول أن **الحديث ضعيف** .

(٤) « قاموس المحيط » (ص ٣٠٥) .

إسنادِه جميلُ بنُ زيدٍ وهوَ مجهولٌ واختُلِفَ عليهِ في شيخِه اختلافًا كثيرًا » اختُلِفَ في الحدثِ عنْ جميلٍ فقيلَ عنهُ كما قالَ المصنفُ وقيلَ عنِ ابنِ عمرَ [(١)] ، وقيلَ عنْ كعبِ بنِ عجرةَ ، وقيلَ عنْ كعبِ بنِ زيدٍ [(٢)] والحديثُ فيه دليلٌ على أنَّ البَرَصَ مُنَفِّرٌ ولا يدلُّ الحديثُ على« أنهُ يُفْسَخُ بهِ النكاحُ صريحًا لاحتمالِ قولِه ﷺ « الحقي بأهلك » أنه قصدَ به الطلاقَ إلا أنهُ قدْ رَوَى هذا الحديثَ ابنُ كثيرٍ بلفظِ : « أنهُ ﷺ تزوَّجَ امرأةً منْ بني غفارٍ فلمَّا دخلتْ عليهِ رأَى بكشحِها وضَحًا فردَّها إلى أهْلِها وقالَ دلَّسْتُم عليَّ » فهوَ دليلٌ على الفسخِ وهذا الحديثُ ذكرَهُ ابنُ كثيرٍ في بابِ الخيارِ في النكاحِ والردِّ بالعيبِ .

وقدِ اختلَفَ العلماءُ في فسخِ النكاحِ بالعيوبِ فذهبَ أكثرُ الأمةِ إلى ثبوتِه وإنِ اختلفُوا في التفاصيلِ فَرُوِيَ عنْ عليٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ [وابن][(٣)] عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنَّها لا تُرَدُّ النساءُ إلا منْ أربعٍ منَ الجنونِ والجذامِ والبرصِ والداءِ في الفرجِ وإسنادُه منقطعٌ. ورَوَى البيهقيُّ [(٤)] بإسنادٍ جيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ « أربعٌ لا يَجُزْنَ في بيعٍ ولا نكاحٍ المجنونةُ والمجذومةُ والبرصاءُ والعفلاءُ » والرجلُ يشاركُ المرأةَ في ذلكَ، ويزيد بالجبِّ والعنةِ على خلافٍ في العنةِ وفي أنواعٍ منَ المنفراتِ خلافٌ . واختارَ ابنُ القيمِ [(٥)] أنَّ كلَّ

---

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٢١٣ ـ ٢١٤) **وهو حديث ضعيف** .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » (٣/ ٤٩٣) وسعيد بن منصور في « السنن » رقم (٨٢٩) وابن عدي في «الكامل » (٢/ ٥٩٣) والبيهقي (٧/ ٢١٤ و ٢٥٦ ـ ٢٥٧) **وهو حديث ضعيف** وانظر كلام ابن حزم في « المحلى » (١٠/ ١١٥)

(٣) في (ب) : و .

(٤) في « السنن الكبرى » (٧/ ٢١٥) بإسناد جيد . ورده ابن حزم في « المحلى » (١٠/ ١١٤) بقوله : « وعن ابن عباس من طريق لا خير فيه ثم لو صح لكان لاحجة فيه لانه لا حجة في قول أحد دون رسول اللَّه ﷺ مع اختلاف تلك الروايات على انقطاعها ...» اهـ.

(٥) في « زاد المعاد » (٥/ ١٨٠ ـ ١٨٦) .

عيبٍ يُنَفِّرُ الزوجَ الأخرَ منهُ ولا يحصلُ بهِ مقصودُ النكاحِ منَ المودةِ والرحمةِ يوجبُ الخيارَ وهوَ أولَى منَ البيعِ كما أنَّ الشروطَ المشروطةَ في النكاحِ أَولَى بالوفاءِ منَ الشروطِ في البيعِ قالَ ومَنْ تدبَّرَ مقاصدَ الشرعِ في مصادرِه ومواردِه وعدْلِه وحِكْمتِه وما اشتملتْ عليهِ منَ المصالحِ لم يخفَ عليهِ رجحانُ هذا القولِ وقُرْبِهِ منْ قواعدِ الشريعةِ قالَ وأما الاقتصارُ على عيبينِ أو ثلاثةٍ أو أربعةٍ أو ستةٍ أو سبعةٍ أو ثمانيةٍ دونَ ما هوَ أَولَى منْها أو مساويْها فلا وجْهَ لهُ فالعَمَى والخرسُ والطرشُ وكونُها مقطوعةَ اليدينِ أو الرجلينِ أو إحداهُما منْ أعظمُ المنفراتِ والسكوتُ عنهُ منْ أقبحِ التدليسِ والغشِ وهوَ منافٍ للدينِ والإطلاقُ إنما ينصرفُ إلى السلامةِ فهوَ كالمشروطِ عُرْفًا قالَ وقدْ قالَ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطابِ لمنْ تزوَّجَ امرأةً وهوَ لا يولدُ له أخبِرْها أنكَ عقيمٌ فماذَا تقولُ في العيوبِ الذي هذا عندَها كمالٌ لا نقصٌ . انتهى. وذهبَ داودُ وابنُ حزمٍ(١) إلى أنهُ لا يُفْسَخُ النكاحُ بعيبٍ ألبتَةَ وكأنهُ لما لم يثبتِ الحديثُ بهِ ولا يقولونَ بالقياسِ لم يقولُوا بالفسخِ .

١١/ ٩٤٩ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ ك أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ ، أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ مَجْذُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِه إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا . أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصورٍ(٢) وَمَالِكٌ(٣) وَابْنُ أَبِي

---

(١) انظر : « المحلى » لابن حزم (١٠/ ١٠٩ ـ١١٦) رقم المسألة : (١٩٣٤ ، ١٩٣٥) .

(٢) في « السنن » رقم ٨١٨ و ٨١٩) .

(٣) في « الموطأ (٢/ ٥٢٦ رقم ٩) .

شَيْبَةَ [(١)] . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [(٢)] . [ضعيف]

(وعنِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ أيَّما رجلٍ تزوَّجَ امرأةً فدخلَ بها فوجدَها برصاءَ أو مجنونةً أو مجذومةً لها الصَّداقُ بمسيسهِ إياها وهو لهُ على مَنْ غرَّه منها . أخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ ومالكٌ وابنُ أبي شيبةَ ورجالهُ ثِقاتٌ) تقدَّمَ الكلامُ في الفسخِ بالعيبِ وقولُه (وهوَ) أي المهرُ لهُ أي للزوجِ على مَنْ غرَّهُ منْها أي يرجعُ عليهِ وإليهِ ذهبَ الهادي ومالكٌ وأصحابُ الشافعيِّ وذلكَ لأنهُ غُرْمٌ لحقَه بِسَبَبِه إلاَّ أنَّهمُ اشترطُوا عِلْمَه بالعيبِ فإذا كانَ جاهلاً فلا غُرْمَ عليهِ وقولُ عمرَ (على مَنْ غرَّهُ) دالٌّ على ذلكَ إذْ لا غررَ منهُ إلاَّ معَ العلمِ . وذهبَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ إلى أنهُ لا رجوعَ إلاَّ أنَّ الشافعيَّ قالَ بِهذَا في الجديدِ . قالَ ابنُ كثيرٍ في الإرشادِ وقدْ حكَى الشافعيُّ في القديمِ عنْ عمرَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ في المغرورِ يرجعُ بالمهرِ على منْ غرَّهُ ويعتضدُ بما تقدَّم منْ قولهِ ﷺ : « منْ غشَّنا فليسَ منَّا » [(٣)] ثمَّ

---

(١) في « المصنف » (٤/ ١٧٥) .

قلت : وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦٦ رقم ٨٢) والبيهقي (٧/ ٢١٤) .

(٢) وهو كما قال . إلا أنه منقطع بين سعيد و عمر .

والخلاصة **فالحديث ضعيف** .

(٣) **وهو حديث صحيح** .

أخرجه الطبراني في « الكبير » رقم (١٠٢٣٤) وفي « الصغير » (١/ ٢٦١) وأبو نعيم في «الحلية » (٤/ ١٨٩) والقضاعي في « مسند الشهاب » رقم (٢٥٣) و (٢٥٤) وابن حبان رقم (١١٠٧ ـ موارد) عن عبد اللَّهِ قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « من غشنا فليس منا ، والمكرُ والخداعُ في النارِ » .

● وللجملة الأولى شواهد :

(منها) : ما أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٢ ، ٤١٧) ومسلم رقم (١٠١) وأبو داود (رقم ٣٤٥٥) والترمذي رقم (١٣١٥) وابن ماجه رقم (٢٢٢٤) والحاكم (٢/ ٨ ، ٩) والبيهقي (٥/ ٣٢٠) من حديث أبي هريرة.

=

قالَ الشافعيُّ في الجديدِ : وإنَّما تركْنا ذلكَ لحديثِ « أيَّما امرأة نُكحَتْ بغيرِ إذْنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ فإنْ أصابَها فَلَهَا الصَّدَاقُ بما استحلَّ منْ فَرْجِها »[1] قال : فجعلَ لها الصداقَ في النكاحِ الباطلِ وهي التي غرَّتْه فلأنْ يجعلَ لها الصداقُ بلا رجوعٍ على الغارِّ في النكاحِ الصحيحِ الذي فيه الزوجُ مُخَيَّرٌ بطريقِ الأَوْلَى. انتَهى وقدْ يقالُ هذا مطلقٌ مُقَيَّدٌ بحديثِ البابِ .

١٢/ ٩٥٠ ـ وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ [2] ، وَزَادَ : وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا .

[ضعيف]

= (ومنها) ما أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) والدارمي (٢/٢٤٨) والقضاعي في « مسند الشهاب » رقم (٣٥١) من حديث ابن عمر .

(ومنها) ما أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢/٩) من حديث الحارث بن سويد النخعي .

(ومنها) ما أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٦ و (٤/ ٤٥) والطبراني في « الكبير » (٢٢/ ١٩٨) من حديث أبي بردة بن نيار .

● وللجملة الثانية شاهد من حديث أنس عند الحاكم (٤/ ٦٠٧) بسند حسن .

وآخر من حديث أبي هريرة عند الزار رقم (١٠٣) وأبي نعيم في « أخبار أصبهان » (١/٢٠٩) .

وخلاصة القول **فالحديث صحيح** واللَّهُ أعلم .

(١) **وهو حديث صحيح .**

أخرجه أحمد (٦/ ٤٧ ، ١٦٥) وأبو داود رقم (٢٠٨٣) وابن ماجه رقم (١٨٧٩) والترمذي رقم (١١٠٢) وقال : حديث حسن . وابن حبان (رقم ١٢٤٨ ـ موارد) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٨) من حديث عائشة .

وانظر : « الإرواء » (٦/ ٢٤٣ رقم ١٨٤٠) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في « السنن » رقم (٨٢٠ ، ٨٢١) والبيهقي (٧/ ٢١٥) موقوفًا.

(وَرَوَى سعيدٌ أيضًا) يعني ابنُ منصورٍ (عنْ عليٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نحوَه وزادَ وبها قَرْنٌ) بفتحِ القافِ وسكونِ الرَّاءِ هوَ العَفَلَةُ بفتحِ العينِ المهملةِ وفتحِ الفاءِ واللامِ [وهو شيء يخرج][1] في قُبُلِ النساءِ وَحَيَا الناقة كالأُدْرَةِ في الرجالِ (فزوجُها بالخيارِ فإنْ مسَّها فَلَهَا المهْرُ بما استحلَّ منْ فَرْجِهَا) .

١٣/ ٩٥١ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[2] أَيْضًا قَالَ : قَضَى عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْعِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

[ضعيف]

(ومنْ طريقِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أيضًا) أي وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ منْ طريقِ ابنِ المسيبِ (قالَ قَضَى عمرُ أنَّ العِنِّيْنَ يؤجَّلُ سنةً ورجالُه ثقاتٌ) بالمهملةِ فنونٌ فمثناةٌ تحتيةٌ بِزِنَةِ سكِّينٍ هوَ مَنْ لا يأتي النساءَ عجزًا لعدمِ انتشارِ ذَكَرِهِ ولا يريدُهنَّ، والاسمُ العنَّانَةُ [والعنين][3] والعِنِّيْنَةُ بالكسرِ ويشدَّدُ والعُنَّةُ بالضمِّ الاسمُ أيضًا منْ عَنَنَ عنِ امرأتِهِ حكَمَ عليهِ القاضي بذلَك أوْ مُنِعَ بالسحرِ. وهذَا الأثرُ دالٌّ على أنَّها عيبٌ يفسخُ بها النكاحُ بعدَ تحقُّقِهَا . واختلفُوا في ذلكَ والقائلونَ بالفسخِ اختلفُوا أيضًا في إمهالِه ليحصلَ التحقيقُ فقيلَ يُمْهَلُ سنةً وهوَ مرويٌّ عنْ عمرَ[4] وابنِ مسعودٍ[5] وَرُوِيَ عنْ عثمانَ أنهُ لم يؤجِّلْه، وعنِ الحارثِ بنِ عبدِ اللَّهِ[6] يُؤَجَّلُ عَشَرَةَ أشهرٍ وذهبَ أحمدُ

---

(١) في (ب) « وهي تخرج » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ٢٠٦) موقوفًا .

(٣) في (ب) : « و التعنين » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ٢٠٦ ، ٢٠٧) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ٢٠٦) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ٢٠٦) .

والهادي وجماعةٌ إلى أنهُ لا فسخَ بذلك. واستدلُّوا بأنَّ الأصلَ عدمُ الفسخِ وهذَا أثرٌ لا حجةَ فيهِ وبأنهُ ﷺ لمْ يُخَيِّرِ امرأةُ رُفاعةَ وقدْ شكتْ منهُ ذلكَ وهوَ في موضعِ التعليمِ وقدْ أجابَ في « البحر »[1] بقولِه : قُلْنَا [له][2] لعلَّ زوجَها أنكرَ والظاهرُ معهُ (قلتُ) لا يخفَى أنَّ امرأةَ رفاعةَ لم تشكُ منْ رفاعةَ فإنهُ كانَ قد طلَّقَها فتزوَّجَها عبدُ الرحمنِ بنُ الزبيرِ فجاءتْ تشكوُ إليهِ ﷺ وقالتْ إنما معهُ مثلُ هُدْبَةِ الثوبِ فقالَ ﷺ : « أتريدينَ أنْ ترجعي إلى رفاعةَ ؟ لا حتَّى يذوقَ عُسَيلتَكِ وتذوقي عُسَيْلَتَهُ»[3] وفي روايةِ « الموطأ »[4] « أنَّ رفاعةَ طلَّقَ امرأتَه تميمةَ بنتَ وَهْبٍ في عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثلاثًا فَنكحت عبدَ الرحمنِ ابنَ الزبيرِ فاعترض عنْها فلم يستطِعْ أنْ يَمَسَّها ففارقَها فأرادَ رفاعةُ أنْ يَنْكِحَها وهوَ زوجُها الأولُ فقالَ ﷺ أتريدينَ - الحديثَ » وبهذَا يُعْرَفُ عدمُ صحةِ الاستدلالِ [بحديث][5] رفاعةَ فإنَّها لم تطلبِ الفسخَ بلْ فهمَ منْها ﷺ أنَّها تريدُ أنْ يراجعَها رفاعةُ فأخبرَها أنَّ عبدَ الرحمنِ حيثُ لم تذق عسيلته ولا ذاق عسيلتها [لا يُحِلُّها][6] لرفاعةَ وكيفَ يحملُ حديثَها على طلب الفسخَ وقدْ أخرجَ مالكٌ في « الموطأ »[4] « أنَّ عبدَ الرحمنِ لم يستطعْ أنْ يمسَّها فطلَّقَها فأراد رفاعةُ أنْ ينكحَها وهوَ زوجُها الأولُ فجاءتْ تستفتي رسولَ اللَّهِ ﷺ فأجابَها بأنَّها لا تحلُّ لهُ » وأما قصةُ أبي ركانةَ وهيَ « أنهُ نكحَ امرأةً منْ مزينةَ فجاءتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ ما يغني عنِّي إلاَّ كما تغني عنيٍّ هذهِ الشعرةُ لشعرةٍ

---

(١) (٣/ ٦٤ـ٦٥) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٦٤ رقم ٥٧٩٢) ومسلم (رقم : ١٤٣٣) من حديث عائشة .

(٤) (٢/ ٥٣١ رقم ١٧) .

(٥) في (ب) بقصة .

(٦) في (أ) : لا تحل .

أخذتْها منْ رأسِها ففرقْ بيني وبينَه فأخذتِ النبيَّ ﷺ حميةٌ فدعا بركانةَ وإخوته ثمَّ قالَ لجلسائه : أترونَ فلانًا - يعني ولدًا لهُ - يشبهُ منهُ كذَا وكذَا منْ عبد يزيدَ وفلانًا لابنه الآخرَ يشبهُ منهُ كذَا وكذَا قالُوا نعمْ قالَ النبيُّ ﷺ لعبد يزيدَ طلِّقْها ففعلَ - الحديثَ » أخرجَه أبو داودَ [1] عنِ ابنِ عباسٍ والظاهرُ أنهُ لم يثبتْ عندَهُ ﷺ ما ادَّعَتْهُ المرأةُ منَ العنة لأنَّها خلافُ الأصلِ ولأنهُ ﷺ تعرَّفَ أولادَه بالقيافةِ وسألَ عنْها أصحابَهُ ﷺ فدلَّ [على] [2] أنهُ لم يثبتْ لهُ أنهُ عِنِّينٌ فأمرَه بالطلاقِ إرشادًا إلى أنهُ ينبغي لهُ فراقُها حيثُ طلبتْ ذلكَ منهُ لا أنه يجبُ عليهِ (فائدةٌ) قالَ ابنُ المنذرِ [3] اختلفُوا في المرأةِ تطالبُ الرجلَ بالجماعِ فقالَ الأكثر إنْ وَطِئَها بعدَ أنْ دخلَ بها مرةً واحدةً لم يؤجِّلْ أَجَلَ العنينِ وهوَ قولُ الأوزاعيِّ والثوريِّ وأبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ وإسحاقَ وقالَ أبو ثورٍ إنْ تركَ جماعَها لعلَّةٍ أجِّلَ لها سنةً وإنْ كانَ لغيرِ علَّةٍ فلا تأجيلَ وقالَ عياضٌ اتفقَ كافةُ العلماءِ على أنَّ للمرأةِ حقًّا في الجماعِ فيثبتُ الخيارُ لها إذا تزوجتِ المجبوبَ والممسوحَ جاهلةً بهمَا ويضربُ للعنينِ أجلُ سنةٍ لاختبارِ زوالِ مابهِ انتهى (قلتُ) ولم يستدلُّوا على مقدارِ الأجلِ بالسنةِ بدليلٍ ناهضٍ إنما يذكرُ الفقهاءُ لأَجْلِ أنْ تمرَّ بهِ الفصولُ الأربعةُ فيتبينُ حالُه .

***

(١) في « السنن » رقم (٢١٩٦) وهو حديث حسن .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) انظر «الإشراف علي مذاهب العلماء» (٤/ ٨٣م ٢٣٢٤).

[الباب الثالث]

باب عِشْرةِ النساء

بكسرِ العينِ وسكونِ الشينِ المعجمةِ أي عشرةَ الرجالِ أي الأزواجِ النساءَ أي الزوجاتِ .

١/ ٩٥٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ ـ قَالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **مَلْعُونٌ مَنْ أَتى امْرَأَةً في دُبُرِهَا** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [(١)] وَالنَّسَائِيُّ [(٢)] وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لكِنْ أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ . **[حسن]**

(عنْ أبي هريرةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ ـ قَالَ : قَـالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ ملعونٌ منْ أَتَى امرأةً في دُبُرِها . رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ واللفظُ لهُ ورجالهُ ثقاتٌ لكنْ أُعِلَّ بالإرسالِ) رُوِيَ هذا الحديثُ بلفظـهِ منْ طُرُقٍ كثيرةٍ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ منْهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ[(٣)] ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وعمرُ[(٤)] ،

---

(١) في « السنن » رقم (٢١٦٢) .

(٢) في « عشرة النساء » رقم (١٢٩) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤) وابن ماجه رقم (١٩٢٣) وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٢٠٩٥٢) وابن أبي شيبة « المصنف » (٤/ ٢٥٣) والدارمي (١/ ٢٦٠) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣/ ٤٤) والبيهقي (٧/ ١٩٨) والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢٢٩٧) .

وفي إسناده : الحارث بن مُخَلَّد . لا يعرف حاله ؛ وخلاصة القول: **أن الحديث حسن** .

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٨٦) وأورده الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٢٩٩) وقال : رجاله ثقات .

(٤) أخرج النسائي في « عشرة النساء » رقم (١٢٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٨/ ٣٧٦) والبزار (رقم: ١٤٥٦ ـ كشف) وأورده الهيثمي في « المجمـع » (٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) =

وخُزَيْمَةُ (١)، وعليُّ بنُ طَلْقٍ (٢) وطلقُ بنُ عليٍّ وابنُ مسعودٍ (٣) وجابرٌ (٤)

= وقال : رواه أبو يعلي والطبراني في « الكبير » ، والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، ماعدا عثمان بن اليمان ، وهو ثقة وذكر الدارقطني في « العلل» (٢/١٦٦ ـ ١٦٧) فيه اختلافًا كثيرًا . ثم قال : وقول عثمان ابن اليمان أصحها .

عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : « لا تأتو النساء في أدبارهن » .

(١) أخرج النسائي في « عشرة النساء » رقم (٩٦) وابن ماجه رقم (١٩٢٤) وأحمد (٥/ ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥) والدارمي (١/ ٢٦١) و(٢/ ١٤٥) وابن حبان رقم (٤١٩٨ و ٤٢٠٠ ـ الإحسان) والطبراني في « الكبير » (٤/ ٨٤ رقم ٣٧١٦) و (٤/ ٨٨ ـ ٩٠ الأرقام من ٣٧٣٣ ـ ٣٧٤٤) والبيهقي)٧/ ١٩٦ ـ ١٩٧) وابن الجارود في « المنتقى » رقم (٧٢٨) وغيرهم .

عن عمارة بن خُزيمة بن ثابت عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إن اللَّهِ لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء من أدبارهن » **وهو حديث صحيح** انظر « الإرواء » رقم (٢٠٠٥).

(٢) أخرج أحمد (١٦/ ٢٢٤ رقم ٢٣٨ ـ الفتح الرباني) والترمذي رقم (١١٦٤) وقال : حديث حسن . والنسائي في عشرة النساء رقم (١٣٧) وعبد الرزاق رقم (٢٠٩٥٠) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١) والدارمي (١/ ٢٦٠) والبيهقي (٧/ ١٩٨) وابن حبان رقم (٤١٩٩ ـ الإحسان) .

من حديث على بن طلق أن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا الناسء في أعجازهن » أو قال : «في أدبارهن» .

ورجال إسناده ثقات غير مسلم بن سلام فلم يوثقه غير ابن حبان . وخلاصة القول أن **الحديث حسن بشواهده** .

(٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣/ ١٠٦٢) بإسناد واهٍ .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٥٢٨) ومسلم رقم (١٤٣٥) وأبو داود رقم (٢١٦٣) وابن ماجه رقم (١٩٢٥) والنسائي في عشرة النساء رقم (٨٧ و ٨٨) والترمذي رقم (٢٩٧٨) والطبري رقم (٤٣٣٦) و(٤٣٣٩) و(٤٣٤٠) وغيرهم عنه قال : قالت اليهود : إنَّ الرجُلَ إذا أتى امرأته وهي مُجَبَّيَةٌ جاء ولدهُ أحول ، فنزلت : ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٣] إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية إذا كان في صمام واحد » .

وابنُ عباسٍ[١] وابنُ عمرو[٢] البراءُ[٣] وعقبةُ بـنُ عامرٍ[٤] وأنسٌ[٥] وأبو ذرٍّ[٦] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وفي طُرُقِهِ جميعِها كلامٌ ولكنَّهُ معَ كثرةِ الطرقِ واختلافِ

---

(١) أخرج النسائي في « عشرة النساء » رقم (١١٥) والترمذي رقم (١١٦٥) وقال : هذا حديث حسن غريب ، وابن الجارود رقم (٧٢٩) وابن حبان رقم (٤٢٠٣- الإحسان) عن ابن عباس ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا ينظر اللَّه إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دُبُر » بإسناد حسن .

وقال الحافظ في « التلخيص » (١٨١/٣) : إن الموقوف أصح من المرفوع .

(٢) أخرج الدارمي (١/ ٢٦٠ - ٢٦١) .

عن سعيد بن يسار أبي الحباب ، قال : قلت : لابن عمر ، ما تقول في الجواري حين أحمض لهن ، قال وما التحميض ، فذكرت الدبر ، فقال : هل يفعل ذلك أحد من المسلمين » .

وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٧٢) : وقال عقبة : هذا إسنادصحيح ، ونص صريح منه بتحريم ذلك فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل ، فهو مردود إلى هذا الحكم » .

(٣) ذكرى السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه إلي ابن عساكر ، ورمز له بالضعف .

(٤) أخرج الطبراني في « الأوسط » رقم (١٩٣١) عنه ، قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « لعنَ اللَّهُ الذينَ يأتونَ النساءَ في محاشهِنَ » .

وقال : لم يرو هذا الحديث عن ابن لهيعة إلا ابن وهب ، تفرد به : عبد الصمد بن الفضل. وأورده الهيثمي في « المجمع » (٢٩٩/٤) وقال : فيه عبد الصمد بن الفضل وثقه الذهبي ، وقال له حديث يستنكر وهو صالح الحال إن شاء اللَّه .

قلت : وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٨٤/٣) وابن عدي في « الكامل » (١٤٦٦/٤).

(٥) و (٦) فلينظر من أخرجهما .

قلت : وأخرج أحمد (١٨٢/٢ ، ٢١٠) والنسائي في « عشرة النساء » رقم (١١٠) والبيهقي (١٩٨/٧) والبزار (٢/ ١٧٢ - كشف) وأورده الهيثمي في « المجمع » (٢٩٨/٤) وقال رجال أحمد والبزار رجال الصحيح . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يأتي امرأته في دبرها ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ : «تلك اللوطية الصغرى » .

الرواةِ يشدُّ بعضُ طرقِهِ بعضًا ويدلُّ على تحريمِ إتيانِ النساءِ في أدبارهنَّ وإلى هذا ذهبتِ الأمةُ إلاَّ القليلَ للحديثِ هذا ولأنَّ الأصلَ تحريمُ المباشرةِ إلا لما أحلَّه اللَّهُ ولم يحلَّ تعالى إلا القُبُلَ كما دلَّ [عليه] [١] قوله : ﴿ **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾[٢] وقولهُ : ﴿ **فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾[٣] فأباحَ موضعَ الحرثِ [والمراد][٤] منَ الحرثِ نباتُ الزرعِ، فكذلكَ النساءُ الغرضُ منْ إتيانهنَّ هوَ طلبُ النَّسْلِ لاقضاءُ الشهوةِ وهوَ لا يكونُ إلا في القُبُلِ فيحرمُ ماعدا موضعَ الحرثِ ولا يقاسُ عليهِ غيرُه لعدمِ المشابهةِ في كونهِ محلاً للزرعِ. وأما حلُّ الاستمتاعِ فيما عدا الفرجِ فمأخوذٌ منْ دليلٍ آخرَ وهوَ جوازُ مباشرةِ الحائضِ فيما عدا الفرجِ وذهبتِ الإماميةُ [٥] إلى جوازِ إتيانِ الزوجةِ والأمَةِ بلْ والمملوكِ في الدُّبُرِ . ورُوِيَ عنِ الشافعيِّ أنهُ قالَ لم يصحَّ في تحليلِهِ ولا تحريمِهِ شيءٌ والقياسُ أنهُ حلالٌ ولكنْ قالَ الربيعُ واللَّهِ الذي لا إلاهَ إلا هوَ لقدْ نصَّ الشافعيُّ على تحريمِهِ في ستةِ كتبٍ ويقالُ إنهُ كانَ يقولُ بحِلِّهِ في القديمِ [٦]. وفي الهدي

---

(١) في (ب) : « له » .

(٢) البقرة : (٢٢٣) .

(٣) البقرة : (٢٢٢) .

(٤) في (ب) : « والمطلوب » .

(٥) قال العاملي « اللمعة الدمشقية » وهو من كتب فقه الإمامية (٥/١٠١) : « (والوطء في دبرها - أي المرأة - مكروه كراهة مغلظة) من غير تحريم على أشهر القولين والروايتين ، وظاهر آية الحرث . (وفي رواية) سديد عن الصادق عليه السلام (يحرم) ، لأنه روى عن النبي ﷺ أنه قال : « محاش النساء على أمتي حرام » وهو مع سلامة سنده محمول على شدة الكراهة ، جمعًا بينه وبين صحيحة ابن أبي يعفور ، الدالة على الجواز صريحًا » اهـ .

(٦) قال الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/٢٩) عقب حديث خزيمة بن ثابت : « فلست أرخص فيه - أي في إتيان المرأة في دبرها - بل أنهى عنه » .

النبويَّ [١] عنِ الشافعيِّ أنهُ قالَ لا أرخِّصُ فيهِ بلْ أَنْهَى عنهُ وقالَ إنَّ منْ نقلَ عنِ الأئمةِ إباحتَه فقدْ غَلِطَ عليهم أفحشَ الغلطِ وأقبحَه وإنما الذي أباحُوهُ أنْ يكونَ الدبرُ طريقًا إلى الوطءِ في الفرجِ فيطأُ منَ الدبرِ لا في الدبرِ فاشتبَه على السامعِ انتهى. ويُرْوَى جوازُ ذلكَ عن مالكٍ وأنكرَه أصحابُه وقدْ أطالَ الشارحُ القولَ في هذه المسألةِ بما لا حاجةَ إلى استيفائِه هنا وقررَ آخرًا تحريمه ومنْ أدلةِ تحريمِه قولُه .

٢/ ٩٥٣ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً في دُبُرِهَا** » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢] وَالنَّسَائِيُّ [٣] وَابْنُ حِبَّانَ [٤] ، وَأُعِلّ بِالْوَقْفِ . **[إسناده حسن]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قالَ لا ينظرُ اللَّهُ إلى رجلٍ أَتَى رجلاً أو امرأةً في دُبُرِهَا . رواهُ الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ حبانَ وأُعِلَّ بالوقفِ) على ابنِ عباسٍ ولكنَّ المسألةَ لا مسرحَ للاجتهادِ فيها لا سِيَّما ذكرُ هذا النوعِ منَ الوعيدِ فإنهُ لا يُدْرَكُ بالاجتهادِ فلهُ حكمُ الرفع.

الوصاة بالجار وبالنساء

٣/ ٩٥٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قالَ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤذِي**

(١) المسمى « زاد المعاد في هدي خير العباد » (٤/ ٢٦١) .

(٢) في « السنن » رقم (١١٦٥) وقال حديث حسن غريب .

(٣) في « عشرة النساء » رقم (١١٥) .

(٤) في « الإحسان » رقم (٤٢٠٣) . **وإسناده حسن .**

وقد تقدم الكلام عليه قريبًا . وقد قال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٨١) : إن الموقوف أصح من المرفوع .

جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنَّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلاَهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . [صحيح]

وَلِمُسْلِمٍ[2] **« فَإِنْ اسْتَمَعْتَ بِهَا اسْتَمَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا »** .

(وعنْ أبي هريرةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ منْ كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فلا يؤذي جارَهُ واستوصُوا بالنساءِ خيرًا فإنهنَّ خُلِقْنَ منْ ضلعٍ) بكسرِ الضادِ المعجمةِ وفتحِ اللامِ وإسكانِها واحدُ [الأضلع][3] (فإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضلعِ أعلاهُ إذا ذهبتَ تقيمهُ كسرتَه وإنْ تركتَه لم يزلْ أعوجَ واستوصُوا بالنساءِ خيرًا) أي اقبلُو الوصيةَ فيهنَّ والمعنَى إني أوصيكم بهنَّ خيرًا أو المعنَى يوصي بعضكم بعضًا فيهنَّ خيرًا (متفقٌ عليهِ واللفظُ للبخاريِّ . ولمسلمٍ فإنِ استمعتَ بها استمتعتَ بها وبها عِوَجٌ) هوَ بكسرِ أوله على الأرجحِ (وإنْ ذهبتَ تقيمُها كسرتَها وكسرُها طلاقُها) الحديثُ دليلٌ على عِظَمِ حقِّ الجارِ وأنَّ مَنْ آذَى الجارَ فليسَ بمؤمنٍ باللَّهِ واليومِ الآخرِ وهذَا وإنْ كانَ يلزمُ منهُ كفرُ مَنْ آذَى جارَه إلاَّ أنهُ محمولٌ على المبالغةِ لأنَّ منْ حقِّ الإيمانِ ذلكَ فلا ينبغي لمؤمنٍ الاتصافُ بهِ وقدْ عدَّ أذَى الجارِ منَ الكبائرِ والمراد منْ كانَ يؤمنُ إيمانًا كاملاً وقدْ وصَّى اللَّهُ على الجارِ في القرآنِ ، وحدُّ الجارِ إلى الأربعين دارًا كما أخرجَ

---

(١) البخاري رقم (٥١٨٥) و (٦٠١٨) و (٦١٣٦) و (٦١٣٨) و (٦٤٧٥) ومسلم رقم (٦٥ ، ٥٩ ، ٦٠/ ١٤٦٨) .

(٢) رقم (٥٩/١٤٦٨) .

(٣) في (ب) « الاضلاع » .

الطبرانيُّ[١] أنهُ : « أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقالَ يا رسولَ اللَّهِ إني نزلتُ في محلِّ بني فلانٍ وإنَّ أشدَّ هم لي أذيً أقربُهم إليَّ دارًا فبعثَ النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ وعمرَ وعليًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم - يأتونَ المسجدَ فيصيحونَ على أنَّ أربعينَ دارًا جارٌ ولا يدخلُ الجنةَ منْ خافَ جارُه بوائقه[٢] » وأخرج الطبرانيُّ في « الكبير » «والأوسط»[٣] «إنَّ اللَّهَ ليدفعُ بالمسلمِ الصالحِ عنْ مائة بيتٍ منْ جيرانِه » وهذا فيه زيادةٌ على الأول والأذيةُ للمسلم مطلقًا محرمةٌ قالَ تعالَى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾[٤] ولكنهُ في حقِّ الجارِ أشدُّ تحريمًا فلا يغتفرُ منهُ شيءٌ وهوَ كلُّ ما يُعَدُّ في العُرْفِ أذىً حتَّى وردَ في الحديثِ « إنهُ لا يؤذيه بقتَارِ قدْرِه إلاَّ أنْ يغرفَ لهُ منْ مرقته ولا يحجزُ عنهُ الريحَ إلاَّ بإذنهِ وإنِ اشترَى فاكهةً أَهْدَى [له][٥] منْها»[٦] وحقوقُ الجارِ مستوفاةٌ في الإحياءِ للغزاليِّ[٧] وقولُه (واستوصُوا) تقدَّمَ بيانُ معناهُ وعلَّلَه بقولهِ فإنهنَّ خُلِقنَ منْ ضلعٍ يريدُ خلقَنَّ خلقًا فيهِ اعوجاجٌ لأنهنَّ

---

(١) عزاه إليه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٦٩) من حديث كعب بن مالك وقال : فيه يوسف بن السفر وهو متروك .

(٢) البوائق جمع بائقة وهي الداهية والشر الشديد .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » رقم (٤٠٨٠) وعزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٦٤) إلى « الكبير » أيضًا . وقال : وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف .
قلت : وفيه أيضًا (حفص بن سليمان القاضري) وهو متروك .
وقد أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢/ ٧٩٠) في ترجمته ، وقال : لا يرويه عن ابن سوقة غير حفص بن سليمان .

(٤) الأحزاب: (٥٨).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) وهو جزء من حديث أخرجه الطبراني كما في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٦٥) من حديث معاوية بن حيدة . وقال الهيثمي : وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف .

(٧) (٢/ ٢١٢ - ٢١٥) .

خلقنَ منْ أصلٍ مُعْوَجٍّ والمرادُ أنَّ حوَّاءَ أصلُها خلقتْ منْ ضلعِ آدمَ كما قالَ تعالَى : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾[1] بعدَ قولِه ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾[1] وأخرجَ ابنُ إسحاقَ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ « إنَّ حوَّاءَ خُلِقَتْ منْ ضلعِ آدمَ الأقصرِ الأيسرِ وهوَ نائمٌ »[2] وقولهُ (وإنَّ أعوجَ ما في الضلعِ) إخبارٌ بأنها خلقتْ منْ أعوجِ أجزاءِ الضلعِ مبالغةً في إثباتِ هذهِ الصفةِ [فيهنَّ][3] وضميرُ قولِهِ تقيمُهُ وكسرتَهُ للضلعِ وهوَ يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ وكذا جاءَ في لفظِ البخاريِّ تقيمُها وكسرتَها ويحتملُ أنهُ للمرأةِ وروايةُ مسلمٍ صريحةٌ في ذلكَ حيثُ قالَ : «وكسرُها طلاقُها » والحديثُ فيهِ الأمرُ بالوصيةِ بالنساءِ والاحتمالُ لهنَّ والصبرُ على عِوَجِ أخلاقِهنَّ وأنهُ لا سبيلَ إلى إصلاحِ أخلاقِهنَّ بلْ لابدَّ منَ العوجِ فيها وأنهُ منْ أصلِ الخلقةِ وتقدَّمَ ضبطُ العِوَجِ هُنَا وقالَ أهلُ اللغةِ[4]: العوجُ بالفتحِ في كلِّ منتصبٍ كالحائطِ والعودِ وشِبْهِهِمَا وبالكسرِ ما كانَ في بساطٍ أو [عيش][5] أو دِينٍ ويقالُ فلانٌ في دينهِ عِوَجٌ بالكسرِ .

نهي ﷺ المسافر عن طروق أهله ليلاً

٤/ ٩٥٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي غَزْوَةٍ . فَلَمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ: « **أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً ـ يَعْنِي عِشَاءً ـ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ** »

---

(١) النساء : (١)

(٢) كلام فيه نظر ؟!

(٣) في (ب) « لهنَّ ».

(٤) انظر : « القاموس المحيط » (ص ٢٥٥) .

(٥) في (ب) : « معايش » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1]. [صحيح]

وَفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [2] : « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً » . [صحيح]

(وعنْ جابرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في غزاة فلمَّا قَدِمْنا المدينةَ ذَهَبْنَا لندخلَ فقالَ ﷺ أمهلُوا حتَّى تدخلُوا ليلاً يعني عشاءً لكي تمتشطَ الشعثةُ) بفتحِ الشينِ المعجمةِ وكسرِ العينِ المهلمةِ فمثلثةٌ (وتستحدَّ) بسينٍ وحاءٍ مهملتينِ (المغيبةُ) بضمِّ الميمِ وكسرِ المعجمةِ بعدَها مصناةٌ تحيةٌ ساكنةٌ فموحدةٌ [مفتوحةٌ] [3] التي غابَ عنْها زوجُها (متفقٌ عليهِ) فيه دليلٌ على أنهُ يحسنُ التأني [للقادمِ] [4] على أهلِه حتَّى يشعرُوا بقدومِه قبلَ وُصُولِه بزمانٍ يتسعُ لما ذُكرَ منْ تحسينِ هيئاتِ منْ غابَ عنهنَّ أزواجُهن منَ الامتشاطِ وإزالةِ الشعرِ بالموسَى مثلاً منَ المحلاتِ التي يحسنُ إزالتُه منْها وذلكَ لئلاَّ يهجمَ على أهلِه وهمْ في هيئةٍ غيرِ مناسبةٍ فينفرُ الزوجُ عنهنَّ والمرادُ إذا سافرَ سفَرًا يطيلُ فيه الغيبةَ كما دلَّ لهُ قولهُ (وفي روايةِ البخاريِّ) أي عنْ جابرٍ (إذا أطالَ أحدُكم الغيبةَ فلا يطرقْ أهلَه ليلاً) قالَ أهلُ اللغةِ الطروقُ المجيءُ [ليلاً] [5] منْ سفَرٍ وغيرِه عل غَفْلَةٍ ويقالُ لكلِّ آتٍ بالليلِ طارقٌ ولا يقالُ في النهارِ إلاَّ مجازًا وقولُه (ليلاً) ظاهرُه تقييدُ النَّهْي بالليلِ وأنهُ لا كراهةَ في وصوله إلى أهلِه نهارًا منْ غيرِ شُعُورِهم. واختُلفَ في علةِ التفرقةِ بينَ الليلِ

---

(١) البخاري رقم (٥٠٧٩) ومسلم (٢/١٠٨٨ رقم ٥٧).

قلت : وأخرجه أحمد (٣/٣٠٣ ، ٣٥٥) وأبو داود رقم (٢٧٧٨) .

(٢) في صحيحه رقم (٥٢٤٤) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (أ) : « للقدوم » .

(٥) في (ب) : « بالليل » .

والنهارِ فعلَّلَ البخاريُّ في ترجمةِ البابِ بقولِه (بابُ لا يطرقُ الرجلُ أهلَه ليلاً إذا أطالَ الغيبةَ مخافةَ أن يتخوَّنهم أو يلتمسَ [عوراتهم][(١)] فعلَى هذا التعليلِ يكونُ الليلُ جزءَ [علة][(٢)] لأنَّ الريبةَ تغلبُ في الليلِ وتندرُ في النهارِ وإنْ كانتِ العلةُ ما صرَّحَ بهِ وهوَ قولُه (لكي تمتشطَ إلى آخرِه) [فهوَ حاصلٌ] [(٣)] في الليلِ والنهارِ قيلَ ويحتملُ أنْ يكونَ معتبرًا في العلة على كلاَ التقديرينِ فإنَّ الغرضَ منَ التنظيفِ والتزيينِ هوَ تحصيلٌ [لكمالِ][(٤)] الغرضِ منْ قضاءِ الشهوةِ وذلكَ في الأغلبِ يكونُ في الليلِ فالقادمُ في النهارِ يَتَأَنَّى [لتحصيل زوجته][(٥)] التنظيفُ والتزيينُ لوقتِ المباشرةِ وهوَ الليلُ بخلافِ القادمِ في الليلِ [وكذلكَ] [(٦)] ما يُخْشَى منهُ منَ العثورِ على وجودِ أجنبيٍّ هوَ في الأغلبِ يكونُ في الليلِ وقدْ أخرجَ ابنُ خزيمةَ [(٧)] عنِ ابنِ عمرَ قالَ : « نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نطرقَ النساءَ ليلاً فطرقَ رجلانِ كلاهُما فوجدَ - يريدُ كلٌّ واحدٍ منْهما - معَ امرأتِه ما يكرَهُ » وأخرجَ أبو عوانةَ [(٨)] في صحيحه منْ حديثِ جابرٍ « أنَّ عبدَ اللَّه بنَ رواحةَ أَتَى امرأتَه ليلاً وعندَها امرأةٌ تمشطُها فظنَّها رجلاً فأشارَ إليها بالسيفِ فلمَّا ذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ نَهَى أنْ يطرقَ الرجلُ أهلَه ليلاً » وفي الحديثِ الحثُّ على البعدِ عنْ تَتَبُّعِ عوراتِ الأهلِ والحثُّ على ما يجلبُ التودُّدَ والتحابَّ بينَ الزوجينِ وعدمُ التعرضِ لما يوجبُ سوءَ الظنِّ بالأهلِ

(١) في (ب) : « عثراتهم » .

(٢) في (ب) : « العلة » .

(٣) في (أ) : « فهي حاصلة » .

(٤) في (أ) : « اكمال » .

(٥) في (ب) : « يحصل لزوجته » .

(٦) في (أ) : « كذا » .

(٧) عزاه إليه ابن حجر في « الفتح » (٩/ ٣٤٠) .

(٨) في « المسند » (٥/ ١١٤ ، ١١٦) .

وبغيرِهم أَوْلَى . وفيهِ أنَّ الاستحدادَ ونحوَه مما تتزينُ بهِ المرأةُ لزوجِهَا محبوبٌ للشرعِ وأنهُ ليسَ من تغيير خلقِ اللَّهِ المنْهِيِّ عنهُ .

نهي الزوجين عن إفشاء ما يكون بينهما

٥/ ٩٥٦ ـ وعَنْ أَبي سَعيدِ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **إنَّ شَرَّ النَّاسِ عنْدَ اللَّه منْزِلَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إلَى امْرأَتِه وتُفْضِي إلَيْه ، ثُمّ يَنْشُرُ سِرَّهَا** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] . **[صحيح]**

(وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إنَّ شرَّ الناسِ عندَ اللَّهِ منزلةً يومَ القيامةِ الرجلُ يفضي إلى امرأتِهِ) مِنْ أَفْضَى الرجلُ إلى المرأةِ جامعَهَا أو خَلَا بهَا جامعَ أم لا كما في القاموسِ (وتفضي إليهِ ثم ينشرُ سِرَّها) أي وتنشرُ سرَّهُ (أخرجهُ مسلمٌ) إلاَّ أنهُ بلفظ « إنَّ مِنْ أشرِّ الناسِ) قالَ القاضي عياضٌ وأهلُ النحوِ يقولونَ لا يجوزُ أشرُّ وأخْيَرُ وإنَّما يقالُ هوَ خيرٌ منهُ وشرٌّ منهُ قالَ وقدْ جاءتِ الأحاديثُ الصحيحةُ باللغتينِ جميعًا وهي حجةٌ في جوازِهما جميعًا وأنَّهما لغتانِ . والحديثُ دليلٌ على تحريمِ إفشاءِ الرجلِ ما يقعُ بينَه وبينَ امرأتَه منْ أمورِ الوقاعِ ووصْفِ تفاصيلِ ذلكَ . وما يجري منَ المرأةِ فيه منْ قولٍ أوْ فعْلٍ ونحوه وأما مجرَّدُ ذِكرِ الوقاعِ فإذا لم يكنْ لحاجةٍ فذكرُه مكروهٌ لأنهُ خلافُ المروءة وقدْ قالَ ﷺ : « مَنْ كانَ يؤمنُ باللَّهُ واليومِ الآخرِ فليقلْ خيرًا أو ليصمتْ »[2] فإنْ دعتْ إليهِ حاجةٌ أوْ ترتبتْ

---

(١) في صحيحه رقم (١٤٣٧) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣/ ٦٩) وأبو داود رقم (٤٨٦٨) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٦٧٢ ـ البغا) ومسلم رقم (٤٦) من حديث أبي هريرة .

وأخرجه البخاري رقم (٥٦٧٣ ـ البغا) ومسلم رقم (٤٨) من حديث أبي شريح العدوي .

عليهِ فائدةٌ ، بأنْ كانَ ينكرُ إعراضَه عنْها أو تَدَّعي عليهِ العجزَ عنِ الجماعِ أو نحوَ ذلكَ فلا كرَاهةَ [في ذِكْرِه][١] كما قالَ ﷺ : « إني لأفعلُه أنا وهذه »[٢] وقالَ لأبي طلحةَ « أعرَّسْتمُ الليلةَ »[٣] وقالَ لجابرٍ « الكيسَ الكيسَ »[٤] وكذلكَ المرأةُ لا يجوزُ لها إفشاءُ سِرِّه وقدْ وردَ بهِ نصٌّ أيضًا .

هجر الزوجة تأديبًا

٦/ ٩٥٧ - وَعَنْ حكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : **«تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلاَ تَضْرِب الْوَجْهَ ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إلاَّ في الْبَيْت »** رَوَاهُ أَحْمَدُ [٥] وَأَبُو دَاوُدَ [٦] وَالنَّسَائِيُّ [٧] وابْنُ مَاجَهْ [٨] وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ [٩] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [١٠] والْحَاكِمُ[١١] . **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢ رقم ٨٩/ ٣٥٠) والنسائي في « عشرة النساء » رقم (٢٤٠) من حديث عائشة .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥١٥٣ ـ البغا) ومسلم رقم (٢١٤٤) من حديث أنس بن مالك .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٩٤٨ ـ البغا) من حديث جابر .

(٥) في « المسند » (٤/ ٤٤٧) و (٥/ ٣ ـ ٥) .

(٦) في « السنن » رقم (٢١٤٢) .

(٧) في الكبرى كما في « تحفة الأشراف » (٨/ ٤٣٢) .

(٨) في « السنن » رقم (١٨٥٠) .

(٩) في صحيحه (٩/ ٣٠٠ باب ٩٢) .

(١٠) في « الإحسان » رقم (٤١٧٥) .

(١١) في « المستدرك » (٢/ ١٨٨) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .
قلت : وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٩/ رقم ١٠٣٩) والبيهقي (٧/ ٢٩٥) .
والخلاصة **فالحديث صحيح** . انظر : « الإرواء » رمق (٢٠٣٣) .

ترجمة حكيم بن معاوية

(وعنْ حكيمِ بنِ معاويةَ)[(١)] أي ابنِ حيدةَ بفتحِ الحاءِ المهملةِ فمثناةٌ تحتيةٌ ساكنةٌ فدالٌ مهملةٌ ومعاويةُ صحابيٌّ [(٢)] رَوَى عنهُ ابنُهُ حكيمٌ ورَوَى عنْ حكيمٍ ابنُه بَهْزٌ بفتحِ الموحدةِ وسكونِ الهاءِ فزايٌ (عنْ أبيهِ قالَ قلتُ يا رسولَ اللَّهِ ما حقُّ زوجِ أحدِنا) هكذَا بعدمِ التاءِ هيَ اللغةُ الفصحيةُ وجاءَ زوجةٌ بالتاءِ (عليهِ قالَ تطعمُها إذا أكلتَ وتكسُوها إذا اكتسيتَ ولا تضربِ الوجْهَ ولا تُقَبِّحْ ولا تهجرْ إلا في البيتِ . رواهُ أحمدُ والنسائيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجهْ وعلَّقَ البخاريُّ بعضَه) حيثُ قالَ (بابُ هجرِ النبيِّ ﷺ نساءَه في غيرِ بيوتهنَّ [(٣)] ويُذْكرُ عنْ معاويةَ بنِ حيدةَ رفعهُ ولا تهجرْ إلا في البيتِ) والأولُ أصحُّ (وصححهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ)دلَّ الحديثُ على وجوبِ نفقةِ الزوجِ وكسوتِها وأن النفقةَ بِقَدْرِ سعَتِه لا يُكَلَّفُ فوقَ وُسْعِه لقولِه إذا أكلتَ كذَا قيلَ وفي أخذِه منْ هذا اللفظِ خفاءٌ فمتَى قدرَ على تحصيلِ النفقةِ وجبَ عليه أنْ لا يختصَّ بها دونَ زوجتِه ولعلَّه مقيَّدٌ بما زادَ على قَدْرِ سَدِّ خلَّتِه لحديثِ : إبدأْ بِنفْسكَ . ومِثْلُه القولُ في الكسوةِ وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ الضربِ تأديبًا إلاَّ أنهُ مَنْهِيٌّ عنْ ضربِ الوجْهِ للزوجةِ وغيرِها وقولُه لا [تقبِّحْ][(٤)] أي لا [تُسمعْها][(٥)] ما تكرهُ و [تقولُ][(٦)] قبَّحَكِ اللَّهُ ونحوَه منَ الكلامِ الجافي ومعنَى قولهِ لا

---

(١) انظر ترجمته في « تهذيب التهذيب » (٢/٣٨٧ رقم ٧٨٣) والثقات لابن حبان (٤/١٦١).

(٢) انظر ترجمته في « الإصابة » رقم (٨٠٨٣) و « أسد الغابة » رقم (٤٩٨٢) و « الاستغاب» رقم (٢٤٦٣) .

(٣) البخاري في صحيحه (٩/ ٣٠٠ باب ٩٢) .

(٤) في (أ) : « يقبِّح » .

(٥) في (أ) : « يسمعها » .

(٦) في (أ) : « يقول » .

[تهجر][1] إلاَّ في البيتِ أنهُ إذا أرادَ هَجْرَهَا في المضجعِ تأديبًا لها كما قالَ تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[2] فلا يهجرْها إلاَّ في البيتِ ولا يتحولْ إلى دارٍ أخرى أو يحوِّلْها إليها إلاَّ أنَّ روايةَ البخاريِّ[3] التي ذكرْنَاها دلتْ أنهُ ﷺ هجرَ نساءَه في غيرِ بيوتهنَّ وخرجَ إلى مشربةٍ لهُ وقدْ قالَ البخاريُّ: إنَّ هذا أصحُّ منْ حديثِ معاويةَ. هذا وقدْ يُقَالُ دلَّ فعلُه على جوازِ هجرهنَّ في غيرِ البيوتِ وحديثُ معاويةَ على هجرهنَّ في البيوتِ ويكونَ مفهومُ الحصْرِ غيرُ مرادٍ، واختلفوا في تفسيرِ الهجْرِ فالجمهورُ فسَّروهُ بتركِ الدخولِ عليهنَّ والإقامةِ عندَهنَّ على ظاهرِ الآيةِ وهوَ منَ الهجرانِ بمعنَى البعدِ وقيلَ يضاجعُها ويوليها ظهرَه وقيلَ يتركُ جِماعَها وقيلَ يجامعُها ولا يكلِّمُها وقيلَ: هو منَ الهجرِ الإغلاظُ في القولِ وقيلَ منَ الهِجَارِ وهوَ الحبلُ الذي يربطُ بهِ البعيرُ أي أوثقوهنَّ في البيوتِ قالهُ الطبريُّ واستدلَّ له ووهَّاهُ ابنُ العربيِّ.

٩٥٨/٧ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. **[صحيح]**

(وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ: كانتِ اليهودُ تقولُ إذا

---

(١) في (أ): «يهجر».

(٢) النساء: (٣٤).

(٣) في صحيحه (٩/ ٣٠٠).

(٤) البقرة: (٢٢٣).

(٥) البخاري (٨/ ١٨٩ رقم ٤٥٢٨) ومسلم رقم (١٤٣٥).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٦٣) والترمذي رقم (٢٩٧٨) وابن ماجه رقم (١٩٢٥) وأحمد (٦/ ٢٠٥).

أَتَى الرجلُ امرأتَهُ منْ دُبُرِهَا في قُبُلِهَا كانَ الولدُ أحولَ فنزلَ : ﴿نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(١) متفقٌ عليهِ واللفظُ لمسلمٍ) ولفظُ البخاريِّ سمعتُ جابرًا يقولُ كانت اليهودُ تقولُ إذا جامعَها منْ ورائِها أي في قُبُلِهَا كما فسرَّتْهُ الروايةُ الأُولَى جاءَ الولدُ أحولَ فنزلتْ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(١) واختلفتِ الرواياتُ في سببِ نُزُولِها على ثلاثةِ أقوالٍ (الأولُ) ما ذكرَه المصنفُ منْ روايةِ الشيخينِ إنهُ في إتيانِ المرأةِ منْ وَرَائِها في قُبُلِها وأخرجَ هذا المعنَى جماعةٌ منَ المحدِّثِيْنَ عنْ جابرٍ وغيرِه واجتمعَ فيهِ ستةُ وثلاثونَ طريقًا صرَّحَ في بعضِها بأنه لا يحلُّ إلا في القُبُلِ وفي أكثرِها الردُّ على اليهودِ (الثاني) أنها نزلتْ في حِلِّ إتيانُ دُبُرِ الزوجةِ أخرجَهُ جماعةٌ عنَ ابنِ عمرَ منِ اثْنَي عشرَ طريقًا(٢) (الثالثُ) أَنَّها نزلتْ في حِلِّ العزلِ عنِ الزوجةِ أخرجَه أئمةٌ منْ أهلِ الحديثِ عنِ ابنِ عباسٍ وعنِ ابنِ عمرَ وعنِ ابنِ المسيَّبِ ولا يَخْفَى أنَّ ما في الصحيحينِ مقدَّمٌ على غيرِه فالراجحُ هوَ القولُ الأولُ وابنُ عمرَ قد اختلفتْ عنهُ الروايةُ والقولُ بأنهُ أريدَ بها العزلُ لا يناسبُه لفظُ الآيةِ هذا وقدْ رُوِيَ عنِ ابنِ الحنفيةِ أنَّ معنَى قولِه تعالى أَنىَّ شئتُم إذا شئتُم فهوَ بيانٌ للفظِ أَنَّى [و](٣) أنهُ بمعنَى إذا فلا يدلُّ على شيءٍ مما ذُكِرَ أنهُ سببُ النزولِ بل على أن إتيانَ الزوجةِ موكولٌ إلى مشيئةِ الزوجِ .

---

(١) البقرة : (٢٢٣) .

(٢) هذا القول بين البطلان ولو روى من مائة طريق ، لأنه يخالف قول اللَّهَ عز وجل ﴿نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] إذا المعلوم أن الحرث محل الإنبات وهو في المرأة موضع النسل وهو معروف بالفطرة .
وكذلك بما ورد من أحاديث صحيحة تخالف ذلك . وقد تقدمت الرواية الصحيحة عن ابن عمر بخلافه . واللَّهُ أعلم .

(٣) في (أ) : « من » .

التسمية عند مباشرة الزوجة

٨/ ٩٥٩ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

[صحيح]

(وعنِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لوْ أنَّ أحدَكم إذا أرادَ أنْ يأتيَ أهلَه قالَ بسمِ اللَّهِ اللَّهمَّ جَنِّبْنَا الشيطانَ وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقْتَنَا فإنهُ إنْ يُقَدَّرْ بينَهما ولدٌ في ذلكَ لم يضرَّهُ الشيطانُ أبدًا . متفقٌ عليه) هذا لفظُ مسلمٍ والحديثُ دليلٌ على أنهُ يكونُ القولُ قَبْلَ المباشرةِ عندَ الإرادةِ وهذِ الروايةُ تفسرُ روايةَ (لو أنَّ أحدَكمِ يقولُ حينَ يأتي أهلَه ـ أخرجَها البخاريُّ [٢] ـ بأنَّ المرادَ حينَ يريدُ وضميرُ جنبنَا للرجلِ وامرأتهِ وفي روايةِ الطبرانيِّ [٣] جنبني وجَنِّبْ ما رزقْتَني بالأفرادِ وقولُه لم يضـرَّهُ الشيطـانُ أبدًا أي لم يُسَلَّطْ عليهِ قالَ القاضي عيـاضٌ [٤] : نَفْيُ الضـررِ على وجهـةِ العمومِ في جميعِ أنواعِ الضررِ غيـرُ مرادٍ وإنْ كانَ الظـاهرُ العمـومَ في جميعِ الأحوالِ منْ صيغةِ النفي مـعَ التأبيـدِ وذلكَ لما ثبـتَ في الحـديثِ

---

(١) البخاري رقم (٦٩٦١ ـ البغا) ومسلم رقم (١٤٣٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢١٦١) والترمذي رقم (١٠٩٢) وابن ماجه رقم (١٩١٩) .

(٢) رقم (٤٨٧٠ ـ البغا) من حديث ابن عباس .

(٣) عزاه إليه الهيثمي في «المجمع » (٤/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) من حديث أبي أمامة وقال الهيثمي وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف .

(٤) في « شرح صحيح مسلم » بشرح النووي (١٠/ ٥) .

[منْ][1] أنَّ كلَّ ابنِ آدمَ يطعنُ الشيطانُ في بطنِه حينَ يولدُ إلا مريمَ وابنَها فإنَّ في هذا الطعنِ نوعُ ضررٍ في الجملةِ معَ أنَّ ذلكَ سببُ صُراخِه قلتُ هذا منَ القاضي مبنيٌّ على عمومِ الضَّرَرِ [الدينيِّ][2] والدنيويِّ وقيل ليسَ المرادُ إلاَّ الدينيُّ وأنهُ يكونُ منْ جملةِ العبادِ الذينَ قالَ تعالى فيهمْ : ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**﴾[3] ويؤيدُ هذَا أنهُ أخرجَ عبدُ الرزاقِ[4] عنِ الحسنِ وفيه فكانَ يُرْجَى إنْ حملتْ بهِ أنْ يكونَ ولدًا صالحًا وهوَ مرسلٌ . ولكنهُ لا يقالُ منْ قَبلِ الرأيِ قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[5] ـ رحمه اللَّه ـ : يُحْتَمَلُ أنهُ لا يضرُّهُ في دينِه ولكنْ يلزمُ منهُ العصمةُ وليستْ إلا للأنبياءِ وقدْ أُجيْبَ بأنَّ العصمةَ في حقِّ الأنبياءِ على جهةِ الوجوبِ وفي حقِّ مَن دُعِيَ لأَجْلِه بهذَا الدعاءِ على جهةِ الجوازِ فلا يبعدُ أنْ يوجدَ مَنْ لا يصدرُ منهُ معصيةٌ عَمْدًا وإنْ لمْ يكنْ ذلكَ واجبًا لهُ وقيلَ لم يضرَّهُ لم يفْتِنْهُ في دينِه إلى الكفرِ وليسَ المرادُ عصمتَه عنِ المعصيةِ وقيلَ: لم يضرَّهُ مشاركةُ الشيطانِ لأبيهِ في جماعِ أمِّه ويؤيِّدُه ما جاءَ عنْ مجاهد أنَّ الذي يجامعُ ولا يُسَمِّي يلتفُّ الشيطانُ علي إِحْلِيْلِه فيجامعُ معهَ قيلَ ولعلَّ هذا أقربُ الأجوبةِ قلتُ : إلا أنهُ لم يذكرْ مَنْ أخرجَه عنْ مجاهد ثمَّ هوَ مرسلٌ ثمَّ الحديثُ سِيْقَ لفائدة تَحَصُلُ للولدِ ولا تحصُلُ على هذا ولعلَّه يقولُ إنَّ عدمَ مشاركةِ الشيطانِ لأبيهِ في جماعِ أمهِ فائدتُه عائدةٌ على الولدِ أيضًا وفي الحديثِ استحبابُ التسميةِ وبيانُ بركتِها في كلِّ حالٍ وأنْ يعتصمَ باللَّهِ وذِكْرِه منَ الشيطانِ والتبركِ باسمِه والاستعاذةِ بهِ منْ جميعِ الأسواءِ . وفيهِ أنَّ الشيطانَ لا

(١) في (أ) : « مع » .

(٢) في (أ) وفي (ب) : « للديني » والصواب ما أثبتناه .

(٣) الحجر : (٤٢) .

(٤) عزاه إليه ابن حجر في « الفتح » (٩/ ٢٢٩) وهو مرسل .

(٥) « إحكام الأحكام » (٤/ ٤٣) .

يفارقُ ابنَ آدمَ في حالٍ منَ الأحوالِ إلاَّ إذا ذكرَ اللَّهَ .

لعن الملائكة للمرأة إذا عصت زوجها

٩/ ٩٦٠ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « **إِذَا دعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِه فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتى تُصْبحَ** » مُتَّفقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [1] . **[صحيح]**

وَلِمُسْلِمٍ [2] : « **كَانَ الَّذِي في السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتى يَرْضَى عَنْهَا** » . **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : إذا دعَا الرجلُ امرأتهُ إلى فراشِهِ فأبتْ أنْ تجيءَ لعنتْها الملائكةُ حتى تصبحَ) أي وترجعَ عنِ العصيانِ ففي بعضِ ألفاظِ البخاريِّ [3] حتَّى ترجعَ (متفقٌ عليه . واللفظُ للبخاريِّ . ولمسلمٍ كانَ الذي في السماءِ ساخطًا عليها حتَّى يرضَى عنْها) [في][4] الحديثُ إخبارٌ بأنهُ يجبُ على المرأةِ إجابةُ زَوْجِها أي إذا دعَاها للجماعِ لأنَّ قولَه إلى فراشِهِ كنايةٌ عنِ الجماعِ كما في قولِه « الولدُ للفراشِ»[5]

---

(١) البخاري رقم (٣٠٦٥ ـ البغا) ومسلم رقم (١٤٣٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢١٤١) والترمذي رقم (١١٦٠) .

(٢) في صحيحه رقم (١٢١/١٤٣٦) .

(٣) في صحيحه رقم (٤٨٩٨ ـ البغا) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٨١٨) ومسلم رقم (١٤٥٨) والترمذي رقم (١١٥٧) والنسائي رقم (٣٤٨٢) و (٣٤٨٣) وابن ماجه رقم (٢٠٠٦) والدارمي (٢/ ١٥٢) وأحمد (٢/ ٢٣٩ ، ٢٨٠ ، ٣٨٦ ، ٤٠٩ ، ٤٦٦ ، ٤٧٥ ، ٤٩٢) . من حديث أبي هريرة .

أي للذي يطأ في الفراش ودليلُ الوجوبِ لَعْنُ الملائكةِ لها إذْ لا يعلنونَ إلا عنْ أمرِ اللَّهِ تعالى ولا يكونُ إلاَّ عقوبةً ولا عقوبةَ إلا على تركِ واجبٍ وقولُه : «حتَّى تصبحَ» دليلٌ على وجوبِ الإجابةِ في الليلِ ولا مفهومَ لهُ لأنهُ خرجَ ذكرُه مَخْرَجَ الغالبِ وإلاَّ فإنهُ [يجبُ][(١)] عليها إجابتُه نهارًا وقدْ أخرجهُ غيرَ مقيَّدٍ بالليلِ ابنُ خزيمةَ [(٢)] وابنُ حبانَ [(٣)] مرفوعًا : «ثلاثةٌ لا تقبلُ لهم صلاةٌ ولا تصعدُ لهمْ إلا السماءِ حسنةٌ - العبدُ الآبقُ حتَّى يرجعَ والسكرانُ حتى يصحوَ والمرأةُ الساخطُ عليها زوجُها حتَّى يرضَى» وإنْ كانَ هذا في سخطهِ مطلقًا ولوْ لعدمِ طاعتِها في غيرِ الجماعِ وليسَ فيه لعنٌ إلا أنَّ فيهِ وعيداً شديداً يدخلُ فيهِ عدمُ طاعتِها لهُ في جماعِها منْ ليلٍ أو نهارٍ وزادَ البخاريُّ [(٤)] في روايته في بدءِ الخلقِ : فباتَ غضبانَ عليها أي زوجُها قيلَ وهذهِ الزيادةُ يتجهُ وقوعُ اللعنِ عليها لأنَّها حينئذٍ يتحققُ ثبوتُ معصيتِها بخلافِ ما إذا لمْ يغضبْ منْ ذلكَ فإنَّها لا تستحقُّ اللعنَ وفي قوله : (لعنتْها الملائكةُ) دلالةٌ على أنَّ مَنْعَ مَنْ عليهِ الحقُّ عمنْ هوَ لهُ وقدْ طلبهُ يوجبُ سخطَ اللَّهِ تعالى على المانعِ سواءً كانَ الحقُّ في بدنٍ أو مالٍ قيل: ويدلُّ أنهُ يجوزُ لعنُ العاصي المسلمِ إذا كانَ على وجهِ الإرهابِ عليهِ قبلَ أنْ يواقعَ المعصيةَ فإذا واقعَها دُعِيَ لهُ بالتوبةِ والمغفرةِ . قالَ المصنفُ - رحمهُ اللَّهُ - في «الفتحِ» [(٥)] بعدَ نَقْلِهِ

---

(١) في (أ) : «تجب» .

(٢) في صحيحه رقم (٩٤٠) .

(٣) في «الإحسان رقم (٥٣٥٥) .

قلت : وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٧٤) والبيهقي (١/ ٣٨٩) من حديث جابر بن عبد اللَّهِ .

قال البيهقي : تفرد بن زهير ، وقال الذهبي في «المهذب» قلت : هذا من مناكير زهير.

(٤) في صحيحه (رقم : ٣٠٦٥ - البغا) .

(٥) (٩/ ٤٩٤ - ٢٩٥) .

[لِهَذَا][1] عنِ المهلبِ ليسَ هذَا التقييدُ مستفادَ منَ الحديثِ بلْ منْ أدلة أخْرَى والحقُّ أنَّ منْ منعَ اللعنَ أرادَ به [المعنى][2] اللغويِّ وهوَ الإبعادُ [منَ][3] الرحمةِ وهذا لا يليقُ أنْ يَدَّعِيَ بهِ على المسلمِ بلْ يطلبُ لهُ الهدايةَ والتوبةَ والرجوعَ عنِ المعصيةِ والذي أجازَه أرادَ معناهُ العرفيَّ وهوَ مطلقُ السبِّ ولا يخْفَى أنَّ محلَّه إذا كانَ بحيثُ يرتدعُ العاصي بهِ وينزجرُ ولَعنُ الملائكةِ لا يلزمُ منهُ جوازُ اللعنِ منَّا فإنَّ التكليفَ مختلفٌ انتهى كلامُهُ (قلتُ) قولُ المهلبِ إنهُ يُلْعَنُ قبلَ وقوعِ المعصيةِ للإرهابِ كلامٌ مردودٌ فإنهُ لا يجوزُ لَعْنُه قبلَ إيقاعِه لها أصلاً لأنَّ سببَ اللعنِ وقوعُها منهُ فقبلَ وقوعِ السببِ لا وجْهَ لإيقاعِ المسبِّبِ .

ثمَّ إنهُ رتَّبَ في الحديثِ لعنَ الملائكةِ على إباءِ المرأةِ عنِ الإجابةِ وأحاديثُ «لعنَ اللَّهُ شاربَ الخمرِ »[4] رتَّبَ فيها اللعنَ على وصْفِ كونه شاربًا وقولُ الحافظِ بأنهُ إنْ أُريدَ معناهُ العرفيُّ جازَ لا يخْفَى أنهُ غيرُ مرادٍ للشارعِ إلا المعنَى اللغويَّ والتحقيقُ أنَّ اللَّهَ تعالى أخبرَنا بأن الملائكةَ تلعنُ مَنْ ذُكرَ وبأنهُ تعالى لعنَ شاربَ الخمرِ ولم يأمرْنا بلعنهِ فإنْ وردَ الأمرُ بلعنه وجبَ علينا الامتثالُ ولعنهُ ما لم تُعْلَمْ توبتُه ونُدِبَ لنا الدعاءُ لهُ بالتوفيقِ [بالتوبة][5] والاستغفارِ وقدْ أخبرَ اللَّهُ تعالَى أنَّ الملائكةَ تعلنُ مَنْ ذكرَ ومعلومٌ أنهُ عنْ أمرِ اللَّهِ تعالى

---

(١) في (أ) : « هذا » .

(٢) في (ب) « معناه » . وهو الموافق لما في « الفتح ».

(٣) في (أ) : « عن » .

(٤) أخرج أبو داود رقم (٣٦٧٤) وابن ماجه رقم (٣٣٨٠) .

عن ابن عمر رضي اللَّهُ عنهما ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لعنَ اللَّهُ الخمر وشاربَها ، وساقيها ، ومُبتاعَها ، وبائعَا ، وعاصِرَها ، ومُعتصرها ، وحامِلها ، والمحمولةَ إليه » وزاد ابن ماجه « وآكِلَ ثمنها » .

وهو حديث حسن .

(٥) في (ب) : « للتوبة » .

وأخبرَ أنَّهم يستغفرونَ لمنْ في الأرضِ وهو عامٌّ يشملُ مَنْ يعلنونَهم منْ أهلِ الإيمانِ وهمْ المرادونَ في الآيةِ إذِ المرادُ منْ عصاةِ أهلِ الإيمانِ لأنَّهمُ المحتاجونَ إلى الاستغفارِ لا أنَّها مقيدةٌ بقولِه : ﴿**رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا** ـ الآية﴾[١] كما قيلَ لأنَّ التائبَ مغفورٌ له وإنما [دعاؤُهم][٢] لهُ بالمغفرةِ تعبُّدٌ وزيادةُ تنويهٍ [لشأن][٣] التائبينَ وأما شمولُ عمومِها الكفارَ فمعلومٌ أنهُ غيرُ مراد وبهذَا يُعْرَفُ أنَّ الملائكةَ قامُوا بالأمرينِ كما أشرْنا إليهِ وفي الحديثِ رعايةُ اللَّهِ لعبدِه ولعنُ مَنْ عصاهُ في قضاءِ شهوتِه منهُ وأيُّ رعايةٍ أعظمُ منْ رعايةِ الملكِ الكبيرِ للعبدِ الحقيرِ فيكنْ لِنِعَمِ مولاهُ ذاكرًا ولأياديهِ شاكرًا ومنْ معاصيهِ محاذرًا ولهذهِ النكتةِ الشريفِ منْ كلامِ رسولِ اللَّهِ ذاكرًا .

لعن رسول اللَّه ﷺ الواصلة والمستوصلة ...

١٠/ ٩٦١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] . **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ الواصلةَ) بالصادِ المهملةِ (والمستوصلةَ والواشمةَ) بالشينِ المعجمةِ (والمستوشمةَ .

---

(١) غافر : (٧) .

(٢) في (أ) : « دعواهم » .

(٣) في (ب) « بشأن » .

(٤) البخاري رقم (٥٩٤٠) ومسلم رقم (٢١٢٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٤١٦٨) والترمذي رقم (١٧٥٩) والنسائي (٨/ ١٤٥ ـ ١٤٦) وابن ماجه رقم (١٩٨٧) وأحمد (٢/ ٢١) .

متفقٌ عليه) الواصلةُ هي المرأةُ التي تَصِلُ شَعْرَها بِشَعْرِ غيرِها سواءٌ فعلته لنفسِها أو لغيرِها، والمستوصلةُ التي تطلبُ فعلَ ذلكَ وزادَ في الشرحِ ويفعلُ بها ولا يدلُّ عليهِ اللفظُ. والواشمةُ فاعلةُ الوشْمِ وهوَ أنْ تغرزَ إبرةً ونحوَها في ظهرِ كفِّها أو شَفَتِهَا أو نحوهما منْ بَدَنِها حتَّى يسيلَ الدَّمُ ثم تحشُو ذلكَ الموضعَ بالكحلِ أو النورةِ فَيَخْضَرُّ. والمستوشمةُ الطالبةُ لذلكَ والحديثُ دليلٌ على تحريمِ الأربعةِ الأشياءِ المذكورةِ في الحديثِ فالوصلُ محرَّمٌ للمرأةِ مطلقًا بِشَعْرٍ محرَّمٍ أو غيرِه آدميٍّ أو غيرِه سواء كانتِ المرأةُ ذاتَ زينة أوْلا مزوجةٌ أو غيرُ مزوَّجةٍ. وللهادويةِ والشافعيةِ خلافٌ وتفاصيلُ لا ينهضُ عليها دليلٌ بلِ الأحاديثُ قاضيةٌ بالتحريمِ مطلقًا لوصلِ الشعرِ واستِئْصاله كما هيَ قاضيةٌ بتحريمِ الوشْمِ وسؤاله ودلَّ اللَّعنُ أنَّ هذهِ المعاصي منَ الكبائرِ [١]. هذَا وقدْ علَّلَ الوشمُ في بعضِ الأحَاديثِ بأنهُ تغييرٌ لخلقِ اللَّه تعالى ولا يُقَالُ إنَّ الخضَابَ بالحنَّاءِ ونحوهِ تشملُه العلَّةُ لأنها وإنْ شملتْه فهوَ مخصوصٌ بالإجماعِ وبأنهُ قدْ وقعَ في عصرهِ ﷺ بلْ أمرَ بتغيرِ بياضِ أصابعِ المرأةِ بالخضابِ كما في قصَّةِ هند[٢] فأمَّا وصْلُ الشَّعْرِ بالحريرِ ونحوهِ منَ الخِرَقِ فقالَ القاضي عياضٌ [٣]: اختلفَ العلماءُ في المسألةِ فقالَ مالكٌ والطبريُّ وكثيرونَ أوْ قالَ الأكثرونَ : الوصْلُ ممنوعٌ بكلِّ شيءٍ سواءٌ وصلتْه بصوفٍ أو حريرٍ أو خِرَقٍ واحتجُّوا بحديثِ مسلمٍ[٤] عنْ جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ « زجَرَ أنْ تصلَ المرأةُ برأسِها

---

(١) انظر : « الكبيرة الستون » من كتاب « الكبائر » للذهبي (ص ١٣٥) .

(٢) التي أخرجها أبو داود .

عن عائشة أن هند بنت عتبة . قالت : يا رسول اللّه ، بايعني ، فقال : لا أبايعك حتى تغيري كفيك ، كأنهما كفا سبع » .

(٣) ذكره النووي في « شرح مسلم » (١٤/ ١٠٤) .

(٤) في صحيحه رقم (١٢١/ ٢١٢٦) .

شيئًا » وقالَ الليثُ بنُ سعد [١] النَّهْيُ مختصٌ بالوصلِ بالشعرِ ولا بأسَ بوصله بصوفٍ وخِرَقٍ وغيرِ ذلكَ وقال بعضُهم يجوزُ بكلِّ شيءٍ وهوَ مرويٌّ عنْ عائشةَ ولا يصحُّ عنْها قالَ القاضي [١] وأما ربطُ خيوطِ الحريرِ الملونةِ ونحوِها مما لا يشبهُ الشعرَ فليسَ بمنهيٍّ عنه لأنهُ ليسَ بوصلٍ ولا لمعنًى مقصودٍ منَ الوصلِ وإنما هوَ للتجمُّلِ والتحسينِ انتهى ومرادُه منَ المعنَى المناسبِ هوَ ما في ذلكَ منَ الخداعِ للزَّوْجِ فما كانَ لونُه مغايرًا للونِ الشعرِ فلا خِدَاعَ فيهِ .

حكم الفيلة والعزل

١١/ ٩٦٢ ـ وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي أُنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهى عَنِ الفيلَةِ فَنَظَرْتُ في الرُّومِ وفَارِسَ ، فإِذَا هُمْ يُفيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ فَلاَ يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلاَدَهُمْ شَيْئًا** » ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢] . **[صحيح]**

ترجمة جذامةَ بنت وهب

(وعنْ جذامةَ بنتِ وهبٍ) [٣] بضمِّ الجيمِ وذالٍ معجمةٍ ويُرْوَى بالدالِ المهملةِ قيلَ وهوَ تصحيفٌ هيَ أختُ عكاشةَ بنِ محصنٍ منْ أُمِّهِ هاجرتْ معَ

---

(١) ذكره النووي في « شرح مسلم » (١٤/ ١٠٤) .

(٢) في صحيحه رقم (١٤٤٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٨٨٢) ومالك في « الموطأ » (٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨ رقم ١٦) والترمذي رقم (٢٠٧٧) والنسائي (٦/ ١٠٦ ـ ١٠٧) وابن ماجه رقم (٢٠١١) .

(٣) انظر ترجمتها في « الإصابة » رقم (١٠٩٧٥) و « الثقات » (٣/ ٦٧) و« تجريد أسماء الصحابة » (٢/ ٢٥٤ رقم ٣٠٨٠) و« الكاشف » (٣/ ٤٢٢) .

و « جُدامة » كلها بالمهملة .

قَوْمِها وكانتْ تحتَ أُنَيْسِ بنِ قتادةَ مصغَّرُ أنسٍ (قالتْ : حضرتُ رسولَ اللَّه ﷺ في أناسٍ وهوَ يقولُ لقدْ هممتُ أنْ أنْهَى عنِ الغيلةِ) بكسرِ الغينِ المعجمة فمثناةٌ تحتيةٌ (فنظرتُ في الرومِ وفارسَ فإذا همْ يغيلونَ أولادَهم فلا يضرُّ ذلكَ أولادَهم شيئًا ثمَّ سألوهُ عنِ العزْلِ فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ ذلكَ الوأْدُ الخفيُّ . رواهُ مسلمٌ) اشتملَ الحديثُ على مسألتينِ الأولَى: «الغيلةُ» تقدَّم ضبطُها ويقالُ لها الغَيَلُ بفتحِ الغينِ المعجمة معَ فتحِ المثناة [التحتيةِ][1] والغِيالُ بكسرِ الغينِ والمرادُ بها مجامعةُ الرجلِ امرأتَه وهي ترضعُ كما قالَه مالكٌ والأصمعيُّ وغيرُهما وقيلَ هيَ أنْ ترضعَ المرأةُ وهيَ حاملٌ والأطباءُ يقولونَ إنَّ ذلكَ داءٌ والعربُ تكرُهُه وتتقيهِ ولكنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ ذلكَ لهم وبيَّنَ عدمَ الضررِ الذي زعمهُ العربُ والأطباءُ بأنَّ فارسًا والرومَ تفعلُ ذلكَ ولا ضررَ يحدثُ معَ الأولادِ وقولهُ (فإذا همْ يُغيْلُونَ هو) مِنْ أَغَالَ يَغْيِلُ والمسألةُ الثانيةُ: « العزْلُ » وهوَ بفتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ الزاي وهوَ أن ينزعَ الرجلُ بعدَ الإيلاجِ لِيُنْزِلَ خارجَ الفرجِ وهوَ يُفْعَلُ لأحدِ أمرينِ أما في حقِّ الأَمَةِ فَلِئَلاَّ تحملُ كراهةً لمجيءِ الولدِ منَ الأَمَةِ ولأنهُ معَ ذلكَ يتعذَّرُ بيعُها وأما في حقِّ الحرَّةِ فكراهةَ ضررِ الرضيعِ إنْ كانَ أوْ لِئَلاَّ تحملُ المرأةُ وقولُه في جوابِ سؤالِهم عنهُ (إنهُ الوأْدُ الخفيُّ) دالٌّ على تحريمهِ لأنَّ الوأْدُ دَفْنُ البنتِ حيةً وبالتحريمِ جزَمَ ابنُ حزمٍ[2] محتجًا بحديثِ الكتابِ هذَا . وقالَ الجمهورُ يجوزُ عـنِ الحرَّةِ بإِذْنِهَا وعنِ الأَمَةِ السريةِ بغيرِ إِذْنِها ولهمْ خلافٌ في الأَمَةِ المزوَّجةِ بحُرٍّ قالُوا : وحديثُ الكتابِ مُعَارَضٌ بحديثينِ الأولُ عنْ جابـرٍ قالَ : « كان لنا جوارٍ وكنَّا نعزلُ فقالتِ اليهودُ تلكَ المـوءودةُ الصُّغْرى فَسُئِـلَ رسـولُ اللَّه ﷺ عنْ ذلكَ فقالَ : « كذبتِ اليهودُ ولوْ أرادَ اللَّهُ خَلْقَه لم تستطعْ ردَّه » أخرجَهُ

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في « المحلى » (١٠/ ٧٠) رقم المسألة (١٩٠٧).

النسائيُّ [١] والترمذيُّ وصحَّحَهُ [٢] والثاني أخرجَه النسائيُّ [٣] منْ حديثِ أبي هريرةِ نحوَه قالَ الطحاويُّ [٤] والجمعُ بينَ الأحاديثَ يُحْمَلُ النَّهْيُ في حديثِ جذامةَ على التنزيهِ ورجَّحَ ابنُ حزمٍ [٥] حديثَ جذامةَ وأنَّ النَّهْيَ فيه للتحريمِ بأنَّ حديثَ غيرِها مرجَّحٌ لأصلِ الإباحةِ وحديثُها مانعٌ فَمَنِ ادَّعَى أنهُ أُبِيْحَ بعدَ المنعِ فعليهِ البيانُ ونُوزِعَ ابنُ حزمٍ في دلالةِ قوله ﷺ : « ذلكَ الوأْدُ الخفيُّ » على الصراحةِ بالتحريم لأنَّ التحريمَ لِلْوأْدِ المحقَّقِ الذي هوَ قطعُ حياةٍ محققةٍ والعزلُ شبَّهَهُ ﷺ به وإنما هوَ قطعٌ لما يُؤدِّي إلى الحياةِ والمشبَّه دونَ المشبَّهِ بهِ وإنَّما سمَّاهُ وأدًا لِمَا تعلَّقَ بهِ منْ قصدِ منعِ الحملِ وأما عِلةُ النَّهْيِ عنِ العزلِ فالأحاديثُ دالَّةٌ على أنَّ وجْهَهُ أنهُ معاندةٌ لِلْقَدَرِ وهذا دالٌّ على عدمِ التفرقةِ بينَ الحرةِ والأَمَةِ (فائدةٌ) معالجةُ المرأةِ لاسقاطِ النُّطْفَةِ قبلَ نَفْخِ الروحِ يتفرعُ جوازُهُ وعدمُه على الخلافِ في العزلِ فمن أجازَهُ أجازَ المعالجةَ ومنْ حرَّمَ هذا بالأَوْلَى ويلحقُ بهذا تعاطي المرأةِ ما يقطعُ الحَبَلَ منْ أصلِهِ وقدْ أفتى بعضُ الشافعيةِ بالمنعِ وهوَ مُشْكِلٌ على قولِهِمْ بإباحةِ العزْلِ مطلقًا .

١٢/ ٩٦٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ : أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى . قَالَ : « **كَذَبَتِ الْيَهُودُ ، لَوع أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا**

---

(١) في « عشرة النساء » رقم (١٩٣) **بسند صحيح** .

(٢) في « السنن » رقم (١١٣٦) وقال : حديث جابر حديث **حسن صحيح** .

(٣) في « عشرة النساء » رقم (١٩٨) **بسند حسن** .

(٤) في « مشكل الآثار » (٥/ ١٧٣) .

(٥) في « المحلى » (١٠/ ٧٠ ـ ٧١) .

اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١] وَأَبُو دَاوُدَ [٢]، والَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ [٣] وَالطَّحَاوِيُّ [٤] . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [٥]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنَّ رجلاً قالَ : يا رسولَ اللَّه إنَّ لي جاريةَ وأنا أعزلُ عنْها وأنا أكرهُ أنْ تحملَ وأنا أريدُ ما يريدُ الرجالُ وإنَّ اليهودَ تحدِّثُ أنَّ العزْلَ الموءودةُ الصُّغْرَى قالَ : كذبتْ يهودُ لو أرادَ اللَّهُ أنْ يخلقَه ما استطعتَ أنْ تَصْرَفَه . رواهُ أحمدُ وأبو داودَ واللفظُ لهُ والنسائيُّ والطحاويُّ ورجالهُ ثِقَاتٌ) الحديثُ قدْ عارضَ حديثَ النَّهْي وتسميتُه ﷺ العزلَ الوأدَ الخفيَّ وفي هذا كَذِبُ يهودَ في تسميتِه الموءودةَ الصُّغْرَى وقدْ جُمِعَ بينَهما بأنَّ حديثَ النَّهْى حُمِلَ على التنزيه[٦] وتكذيبِ اليهودِ لأنَّهم أرادُوا التحريم الحقيقيَّ وقولهُ (لو أرادَ اللَّهُ أن يخلقَه ـ إلى آخرِه) معناهُ أنهُ تعالَى إذا قدَّرَ خلْقَ نفسٍ فلابدَّ منْ خَلْقِهَا وأنهُ يسبقُكم الماءُ فلا تقدرونَ علَى دَفْعِهِ ولا ينفعكُمُ الحرصُ على ذلكَ فقدْ يسبقُ الماءُ منْ غيرِ شعورِ العازلِ لتمامِ ما قدَّره

---

(١) في «المسند» (٣/ ٥١ ، ٥٣) .

(٢) في « السنن » رقم (٢١٧١) .

(٣) في « عشرة النساء رقم (١٩٤ ، ١٩٧) .

(٤) في « مشكل الآثار » رقم (١٩١٦) .

وهو حديث صحيح .

(٥) وهو كما قال .

(٦) قال ابن قيم الجوزية في « تهذيب السنن » (٣/ ٨٥) : « فاليهودُ ظنت أن العزلَ بمنزلةِ الوأدِ في إعدام ما انعقد بسبب خلقه ، فكذبهم في ذلك ، وأخبر أنه لو أراد اللَّهُ خلقه ما صرفه أحدٌ ، وأما تسميته وأدًا خفيًا ، فلأنَّ الرجل إنما يعزل عن امرأته هربًا من الولد ، وحرصًا على أن لا يكون ، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده ، لكن ذلك وأدٌ ظاهرٌ من العبد فعلاً وقصدًا ، وهذا وأد خفي منه ، إنما أراده ونواه عزمًا ونية ، فكان خفيًا » اهـ .

وانظر كلام الحافظ في « الفتح » (٩/ ٣٠٩) .

اللَّهُ وقدْ أخرجَ أحمدُ [١] والبزَّارُ [٢] منْ حديثِ أنسٍ وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ « أنَّ رجلاً سألَ عنِ العزلِ فقالَ النبيُّ ﷺ لوْ أنَّ المــاءَ الذي يكونُ منهُ الولدُ أهرقْتَهُ على صخرةٍ لأخرجَ اللَّهُ له منْها ولدًا » وله شاهدانِ في « الكبير » للطبرانيِّ [٣] عنِ ابنِ عباسٍ وفي « الأوسطِ » [٤] لهُ عنِ ابنِ مسعودِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ .

القرآن لم ينه عن العزل

١٣/ ٩٦٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥] . [صحيح]

---

(١) في « الفتح الرباني » (١٦/ ٢٢٠ رقم ٢٢٩) .

(٢) عزاه إليه الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٢٩٦) .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٩٦) وقال : رواه أحمد والبزار **وإسنادهما حسن** .

(٣) أخرج الطبراني في « الأوسط » رقم (٦٨٨٤) عن ابن عباس ، قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « والذي بعثني بالحق ، لو أن النطفة التي أخذ اللَّهُ عليها الميثاقَ ألقيت على صخرةٍ لخلقَ اللَّهُ منها إنسانًا » اهـ .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٩٦) وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه من لم أعرفه .

(٤) أخرج الطبراني ـ كما في « المجمع » (٤/ ٢٩٧) : عن ابن مسعود قال : لو أخذ اللَّهُ الميثاق على نسمة في صلب رجل ثم أخرجه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا ، فإن شئت فأتم وإن شئت فلا . وقال الهيثمي : وفيه رجل ضعيف لم أسمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٥) البخاري رقم (٥٢٠٩) ومسلم رقم (١٤٤٠) .

وَلِمُسْلِمٍ[١] : فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ . [صحيح]

(وعنْ جابرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ كُنَّا نعزلُ على عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ والقرآنُ ينزلُ، لو كانَ شيءٌ يُنْهَى عنهُ لنهانَا عنهُ القرآنُ . متفقٌ عليه) إلاَّ أنَّ قولَه لوْ كانَ شيءٌ يُنْهَى عنهُ إلى آخرِه لم يذكرْهُ البخاريُّ وإنَّما رواهُ مسلمٌ منْ كلامِ سفيانَ أحدِ رواتِه وظاهرُه أنهُ قالَه استنباطًا . قالَ المصنفُ في « الفتح »[٢] تتبعتُ المسانيدَ فوجدتْ أكثرَ رُوَاته عنْ سفيانَ لا يذكرونَ هذه الزيادةَ انتَهى. وقدْ وقعَ لصاحبِ العمدةَ مثلُ ما وقعَ للمصنفِ هُنَا فجعله منَ الحديثِ وشَرَحَها ابنُ دقيقِ العيدِ واستغربَ استدلالَ جابرٍ بتقريرِ اللَّهُ تعالى لهم (ولمسلمٍ) أي عنْ جابرٍ (فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فلمْ ينْهَنَا عنهُ) فدلَّ تقريرُه ﷺ لهمْ على جوازِه وقدْ قيلَ : إنهُ أرادَ جابرٌ بالقرآنِ ما يُقْرَأُ أعمَّ منَ المتعبِّدِ بتلاوتهِ أو غيرَهُ مما يُوْحَى إليهِ فكأنهُ يقولُ فعلْنا في زمنِ التشريعِ ولوْ كانَ حَرَامًا لم نُقَرَّ عليه قيلَ فيزولُ استغرابُ ابنِ دقيقِ العيدِ إلاَّ أنهُ لابدَّ منْ علمِ النبيِّ ﷺ بأنَّهم فعلُوه . والحديثُ دليلٌ على جوازِ العزْلِ ولا [تنافيه][٣] كراهةُ التنزيهِ كما دلَّ لهُ أحاديثُ النَّهْي .

لم يكن القسم بين نسائه ﷺ عليه واجبًا

١٤/ ٩٦٥ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ .

---

(١) في صحيحه رقم (١٣٨/ ١٤٤٠) .

(٢) (٩/ ٣٠٥) .

(٣) في (ب) : « ينافيه » .

أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١]. [صحيح]

(وعنْ أنسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يطوفُ على نسائه بِغُسْلٍ واحدٍ. أخرجَاهُ واللفظُ لمسلمٍ) تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في بابِ الغسلِ واستُدِلَّ بهِ على أنهُ لم يكنِ القَسْمُ بينَ نسائه ﷺ عليهِ واجبًا وقالَ ابنُ العربي[٢]: إنهُ كانَ للنبيِّ ﷺ ساعةً منَ النهارِ لا يجبُ عليهِ فيها القَسْمُ وهي بعدَ العصرِ فإنِ اشتغلَ عنْها كانتْ بعدَ المغربِ وكأنهُ أخَذَه منْ حديثِ عائشةَ الذي أخرجَهُ البخاريُّ[٣]: « أنهُ ﷺ كانَ إذا انصرفَ منَ العصرِ دخلَ على نسائه فيدنُو منْ إحداهُنَّ » فقولُها فدينُو يحتملُ أنهُ للوقاعِ إلاَّ أنَّ في بعضِ رِوَايَاته[٤] منْ غيرِ وقاعٍ فهوَ لا يتمُّ مأخذًا لابنِ العربيِّ وقدْ أخرجَ البخاريُّ[٥] منْ حديثِ أنسٍ «أنهُ ﷺ كانَ يطوفُ على نسائِهِ في الليلةِ الواحدةِ ولهُ يومئذٍ تسعُ نسوةٍ » ولا يتمُّ أنْ يُرَادَ بالليلةِ بعدَ المغربِ كما قالَه لأنهُ لا يتسعُ ذلكَ الوقتُ لاسيَّما معَ الانتظارِ لصلاةِ العشاءِ لفعلِ ذلك كذَا قيلَ وهوَ مجرَّدُ استبعادٍ وإلاَّ فالظاهرُ اتساعهُ لذلكَ فقدْ كانَ ﷺ يؤخِّرُ العشاءَ وْ لأنهُ أُعْطِيَ قوةً في ذلكَ لم يُعْطَهَا غيرُه. والحديثُ دليلٌ أنهُ كانَ لا يجبُ عليهِ القسمُ لنسائهِ وهوَ ظاهرُ قولهِ تعالَى:

---

(١) البخاري رقم (٢٨٤) ومسلم رقم (٣٠٩) .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » (١/٣٧٩) : « وأغرب ابن العربي ، فقال : إن اللَّهُ خص نبيه بأشياء . (منها) : أنه أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق ، يدخل فيهاعلى جميعن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة . وكانت تلك الساعة بعد العصر ، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب . ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلاً » اهـ.

(٣) في صحيحه رقم (٥٢١٦) .

(٤) أخرجها أبو داود رقم (٢١٣٥) والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/١٢٣) من حديث عائشة رضى اللَّهُ عنها . **بإسناد حسن** .

(٥) في صحيحه رقم (٥٢١٥) من حديث أنس .

﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ ـ الآية ﴾[(١)] وذهبَ إليهِ جماعةٌ منْ أهلِ العلمِ . والجمهورُ يقولونَ يجبُ عليهِ القسْمُ وتأوَّلوا [هذا][(٢)] الحديثَ بأنهُ كانَ يفعلُ ذلكَ برضاءِ صاحبةِ النوبةِ وأنهُ يُحْتَمَلُ فعلُه عند استيفاء القَسْمِ ثمَّ يستأنفُ القِسْمَةَ وبأنهُ يحتملُ أنهُ فعلَ ذلكَ قبلَ وجوبِ القَسْمِ وقولُه : « ولهُ يومئذٍ تسعُ نسوةٍ) في روايةِ البخاريِّ [(٣)] : « وهنَّ إحْدَى عَشْرَةَ » ويُجْمَعُ بينَ الروايتينِ بأنْ يُحْمَلَ قولُ مَنْ قالَ تسعٌ نظرًا إلى الزوجاتِ اللاتي اجتمعْنَ عندَه ولم يجتمعْ عندَه أكثرُ منْ تسعٍ وأنهُ ماتَ عنْ تسعٍ كما قالَ أنسٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أخرجَهُ الضياءُ عنهُ في المختارةِ ومَنْ قالَ إحدى عَشْرَةَ أدخلَ ماريةَ القبطيةَ وريحانةَ فيهنَّ وأطلقَ عليهما لفظَ نسائِه تغليبًا [(٤)]. وفي الحديثِ دلالةٌ على أنهُ ﷺ كانَ أكملَ الرجالِ في الرجوليةِ حيثُ كانَ لهُ هذهِ القوةُ. وقدْ أخرجَ البخاريُّ [(٥)] أنهُ كانَ لهُ قوةُ ثلاثينَ رجلاً وفي روايةِ الإسمعيلي [(٦)] قوةُ أربعينَ ومثلُه لأبي نعيمٍ[(٧)] في صفةِ الجنةِ، وزادَ منْ رجالِ أهلِ الجنةِ، وقدْ أخرجَ أحمدُ [(٨)] والنسائيُّ [(٩)] وصحَّحَهُ الحاكمُ [(١٠)] منْ حديثِ زيدِ بنِ أرقمٍ « أنَّ الرجلَ في الجنةِ لَيُعْطَى قوةَ

---

(١) الأحزاب : (٥١) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في صحيحه رقم (٢٦٨) .

(٤) انظر كلام الحافظ في « الفتح » (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) .

(٥) في صحيحه رقم (٢٦٨) .

(٦) قال الحافظ في « الفتح » (١/ ٣٧٨) : « ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام « أربعين » بدل « ثلاثين » ، وهي شاذة من هذا الوجه ، لكن في «مراسيل طاوس » مثل ذلك ، وزاد « في الجماع » اهـ .

(٧) قال الحافظ في « الفتح » (١/ ٣٧٨) : « من طريق مجاهد » اهـ .

(٨) في « المسند » (٤/ ٣٧١) .

(٩) في التفسير في « الكبرى » كما في «تحفة الأشراف» (٣/ ١٩١).

(١٠) ذكر ذلك الحافظ في « الفتح » (١/ ٣٧٨) . =

مائةِ في الأكْلِ والشربِ والجماعِ والشهوةِ » .

***

= قلت : وأخرجه هناد في « الزهد » (٦٣) و (٩٠) والدارمي (٢/ ٣٣٤) وأبو الشيخ في «العظمة» (٦١٠) والطبراني في « الكبير » (٥/١٧٨) وأبو نعيم في « الحلية » (٨/ ١١٦) كلهم من حديث زيد بن أرقم .

وله شاهد من حديث أنس أخرجه الترمذي رقم (٢٥٣٦) فبمجموع الطريقين فالحديث صحيح .

[الباب الرابع]

بابُ الصَّدَاقِ

الصَدَاقُ بفتحِ الصادِ وكسرِها مأخوذٌ منَ الصِّدْقِ لإشعارِهِ بصدقِ رغبةِ الزوجِ في الزوجةِ وفيهِ سبعُ لغاتٍ ولهُ ثمانيةُ أسماءٍ يجمعُهَا قولُه .

صداقٌ ومهرٌ نحلةٌ وفريضةٌ حباءٌ وأجرٌ ثم عقرُ علائقِ

وكانَ الصداقُ في شرعِ مَنْ قَبْلَنَا للأولياءِ كما قالَ صاحبُ « المستعذبِ » على « المهذَّبِ » .

صحة جعل العتق صَدَاقًا

١/٩٦٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] . **[صحيح]**

ترجمة صفية بنت حيي

(عنْ أنسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنهُ ﷺ أعتقَ صفيةَ وجعلَ عِتْقَها صداقَها. متفقٌ عليهِ) هيَ أمُّ المؤمنينَ صفيةُ بنتُ حُيَيِّ بنِ أخطبَ [2] منْ سبطِ هرونَ ابن عمران كانت تحت ابن أبي الحُقَيق وقتل يوم خيبر ووقعت صفيةُ في السَّبْي فاصطفاها رسول اللَّه ﷺ فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وماتت سنة خمسين وقيل غير ذلك. والحديثُ دليلٌ على صحةِ جَعْلِ العتقِ صَدَاقًا بأيِّ عبارةٍ وقعتْ تفيدُ ذلكَ وللفقهاءِ عِدَّةُ عباراتٍ في كيفيةِ العبارةِ في هذا المعنَى .

---

(١) البخاري رقم (٥٠٨٦) ومسلم رقم (٨٤/ ١٣٦٥) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٠٥٤) والترمذي رقم (١١١٥) والنسائي (٦/ ١١٤) .

(٢) انظر ترجمتها في « الإصابة » رقم (١١٤٠٧) و« أسد الغابة » رقم (٧٠٦٣) و«الاستيعاب» رقم (٣٤٥٢) .

وذهبَ إلى صحَّةِ جَعْلِ العِتْقِ مهرًا الهادويةُ وأحمدُ وإسحاقُ وغيرُهم واستدلّوا بهذا الحديثِ وذهبَ الأكثرُ إلى عدمِ صحةِ جَعلِ العِتْقِ مهرًا وأجابُوا عن [هذا][1] الحديثِ بأنهُ ﷺ أعتقَها بشرطِ أنْ يتزوَّجَها فوجبَ لهُ عليها قيمتُها وكانتْ معلومةً فتزوَّجَها بها ويردُّ هذا التأويلَ أنهُ في مسلمٍ[2] بلفظ: «ثمَّ تزوَّجَها وجعلَ عِتْقَها صَدَاقَها» وفيه أنهُ قالَ عبدُ العزيزِ راويه: قالَ ثابتٌ لأنسٍ بعدَ أنْ رَوَى هذا الحديثَ ما أصدقَها؟ قالَ نفسَها وأعتقَها فإنهُ ظاهرٌ أنهُ جعلَ نَفْسَ العِتْقِ صَدَاقًا وأما قولُ منْ قالَ إنَّ هذا شيءٌ فَهِمَهُ أنسٌ فعبَّرَ به [ويجوزُ][3] أنَّ فَهْمَهُ غيرُ صحيحٍ فجوابُهُ أنهُ أعرفُ باللفظِ وأفهمُ لهُ وقدْ صرَّحَ بأنهُ ﷺ جعلَ العِتْقَ صَدَاقًا فهوَ راوٍ لفعلِهِ ﷺ وحُسْنُ الظنِّ بهِ لِثِقَتِهِ يوجبُ قبولَ روايتِه للأفعالِ كما يجبُ قبولُها للأقوالِ وإلا لزِمَ ردُّ الأقوالِ والأفعالِ إذْ لم ينقلُ الصحابةُ اللفظَ النبويَّ إلا في شيءٍ قليلٍ وأكثر ما يَرْوُونَهُ بالمعنَى كما هوَ معروفٌ وروايةُ المعنَى عُمْدَتُها فَهْمَه وقولُه إنهُ لم يرفعْه أنسٌ بلْ قالَه تَظَنُّنًا خلافُ ظاهرِ لفظِه فإنهُ قالَ: جعلَ - يريدُ النبيَّ ﷺ صَدَاقَها عِتْقَها وقدْ أخرجَ الطبرانيُّ[4] وأبو الشيخِ منْ حديثِ صفيةَ قالتْ: «أعتقني النبيُّ ﷺ وجعلَ عِتْقِي صَدَاقِي» وهوَ صريحٌ فيما رواهُ أنسٌ وأنهُ لم يقلْ ذلكَ تظننًا كما قيلَ وإنَّما خالفَ الجمهورُ الحديثَ وتأوَّلُوه قالُوا لأنهُ خالفَ القياسَ لوجهينِ: أحدُهما أنَّ عَقْدَها على نفسِها إما أن يقعَ قبلَ عِتْقِها وهوَ محالٌ وإما بعدَه وذلكَ غيرُ لازمٍ لها والثاني أنا إنْ جعلْنا العتقَ صَدَاقًا فأما أن يتقررَ العِتْقُ حالةَ الرقِّ

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في صحيحه رقم (٨٥/ ١٣٦٥) .

(٣) في (أ) : « فيجوز » .

(٤) أخرجه الطبراني في « الأوسط » رقم (٤٩٥٣) و (٨٥٠٢) وفي « الكبير » كما في «مجمع الزوائد » (٤/ ٢٨٢) وقال الهيثمي : « ورجاله ثقات ، وقال في « الأوسط » لا يروى عن صفية إلا بهذا الإسناد » اهـ .

وهو محالٌ أيضًا أو حالة الحريةِ فيلزمُ سبقُها على العقد فيلزم وجودُ العتق حالَ فرضِ عدمه وهوَ مُحَالٌ لأنَّ الصداقَ لابدَّ أنْ يتقدَّمَ تقرُّرُه على الزوجِ إما نصًّا وإما حُكْمًا حتَّى تملكَ الزوجةُ طَلَبَهُ ولا يَتَأتَّى مثلُ ذلكَ في العتقِ فاستحالَ أنْ يكون َصَدَاقًا . وأجِيْبَ أولًا أنهُ بعدَ صحة هذه القصةِ لا [تبالى][1] بهذهِ المناسباتِ . وثانيًا بعدَ تسليمِ ما قالُوه فالجوابُ عنِ الأوّلِ أنَّ العقدَ يكونُ بعدَ العتقِ وإذا امتنعتْ منَ العقدِ لزمَها السعايةُ بقيمتِها ولا محذورَ في ذلكَ وعنِ الثاني بأنَّ العتقَ منفعةٌ يصحُّ المعاوضةُ عنْها والمنفعةُ إذا كانتْ كذلكَ صحَّ العَقْدُ عليها مثلُ سُكْنَى الدارِ وخدمةِ الزوجِ ونحوِ ذلكَ وأما قولُ مَنْ قالَ إنَّ ثوابَ العتْقِ عظيمٌ فلا ينبغي أنْ يفوتَ بجعلِه صَدَاقًا وكانَ يمكنُ جعلُ المهرِ غيرَه فجوابُه أنهُ ﷺ يفعلُ المفضولَ لبيانِ التشريعِ ويكونُ ثوابُه أكثرَ منْ ثوابِ الأفضلِ فهوَ في حقِّه أفضلُ وأما جعلُ حديثِ عائشةَ في قصةِ جويريةَ مؤيِّدًا لحديثِ صفيةَ ولفظهُ : « أنهُ ﷺ قالَ جويريةَ لَما جاءتْ تستعينُه في كتابتِها : هلْ لكِ أنْ أقضيَ عنكِ كتابتَكِ وأتزوَّجَكِ قالتْ قدْ فعلتُ » أخرجَه أبو داودَ[2] فلا يخفَى أنهُ ليسَ فيهِ تعرُّضٌ للمهرِ ولا غيره فليسَ مما نحنُ فيهِ .

مقدار المهر

٢/٩٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ

(١) في (ب) : « يبالي » .

(٢) في « السنن » (٤/٢٤٩ ـ ٢٥٠ رقم ٣٩٣١) .

قلت : وأخرجه الحاكم (٤/٢٦ ـ ٢٧) من طريقين وقد سكت هو والذهبي عن الرواية الثانية وفيها الواقدي وهو ضعيف ، وأخرجه أحمد بسند جيد (١٤/١٠٩ ـ ١١٠) والطبراني في « الكبير » (٢٤/٦١) . والخلاصة فهو حديث حسن .

أُوقِيّةً وَنَشًا ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لاَ . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيّةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُمَائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لأَزْوَاجِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] . **[صحيح]**

ترجمة أبي سلمة بن عبد الرحمن الزهري

(وعنْ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ) هوَ أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ الزُّهريُّ[(٢)] القرشيُّ أحدُ الفقهاء السبعة المهشورينَ بالفقه بالمدينةِ في قولٍ منْ مشاهيرِ التابعينَ وأعلامِهِمْ يُقَالُ إنَّ اسَمهُ كنيتُه [وهو كثير][(٣)] الحديثُ واسعُ الروايةِ سَمِعَ عنْ جماعةٍ منَ الصحابة وأخذَ عنهُ جماعةٌ ماتَ سنةَ أربعٍ [وسبعينَ][(٤)] وقيلَ أربعٍ ومائةٍ وهوَ في سبعينَ سنةً (قالَ سألتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كمْ كانَ صَدَاقُ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالتْ : كانَ صداقُهُ لأزواجِهِ اثنتيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً) بضمِّ الهمزةِ وتشديدِ المثناة التحتية (ونَشًا) بفتحِ النونِ وشينٍ معجمةٍ مشدَّدَةٍ (وقالتْ : أتدري ما النشُّ قلتُ : لا قالتْ : نصفُ أوقيةٍ فتلك خمسمائةُ درهمٍ فهذاَ صداقُ رسولِ اللَّهِ ﷺ لأزواجه . رواهُ مسلمٌ) المرادُ في الحديث أوقيةُ الحجازِ وهيَ أربعونَ درهَمًا وكانَ كلام عائشةَ هذا بناءً على الأغلبِ وإلاَّ فإنَّ صداقَ صفيةَ عَتْقُهَا قيلَ ومثلُها جويريةُ . وخديجةُ لم يكنْ صداقُها هذا المقدارُ وأمُّ حبيبةَ أصدقَها النجاشيُّ عنِ النبيِّ ﷺ بأربعةِ آلافِ درهمٍ وأربعةِ آلافِ دينارٍ إلاَّ أنهُ كانَ تبرُّعًا منهُ إكرامًا لرسولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في صحيحه رقم (١٤٢٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢١٠٥) والنسائي (٦/١١٦ ـ ١١٧) .

(٢) انظر ترجمته في « الجمع » (٢/٦٢١) و« تهذيب التهذيب » (١٢/١٢٧ ـ ١٢٨) و«التقريب» (٢/ ٤٣٠) و « الكاشف » (٣/٣٠٢) و « تاريخ الثقات » (ص ٤٩٩) ، و«الثقات » (٥/١) .

(٣) في (أ) : « وهو كثر » .

(٤) في (أ) : « وتسعين » .

ولكنه قرره فهذا إخبار من عائشة عن غالب صداق أزواجه وقد استحبَّ الشافعيةُ جعلَ المهرِ خمسمائة درهمٍ تأسيًا وأما أقلُّ المهرِ الذي يصحُّ به العقدُ فقدْ قدَّمْنَاه أما أكثرُهُ فلاحدَّ لهُ إجماعًا قالَ تعالَى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾[1] والقنطارُ قيلَ إنهُ ألفٌ ومائتان أوقيةٍ ذهبًا وقيلَ ملءُ مسكِ ثورٍ ذهبًا وقيلَ سبعونَ ألفَ مثقالٍ وقيلَ مائةُ رطلٍ ذهبًا وقدْ كانَ أرادَ عمرُ قصْرَ أكثرِهِ على قدْرِ مهورِ أزواجِ النبيِّ ﷺ وردَّ الزيادةَ إلى بيتِ المالِ وتكلَّمَ به في الخطبةِ فردتْ عليه امرأةٌ محتجةً بقولِه تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾[1] فرجَعَ وقالَ : كلُّكُمْ أفقهُ منْ عمرَ[2].

---

(١) النساء : (٢٠) .

(٢) قال الألباني في « الإرواء » (٦/٣٤٧ ـ ٣٤٨) : « تنبيه : أماما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر وقولها : « نهيت الناس آنفًا أن يقالوا في صداق النساء، واللَّهُ تعالى يقول في كتابه : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء : ٢٠) ؟! فقال عمر رضى اللَّهُ عنه : كل أحد أفقه من عمر ، مرتين أو ثلاثًا ، ثم رجع إلى المنبر، فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ، ألا فليفعل رجل من ماله ما بدا له » .

فهو ضعيف منكر يرويه مجالد عن الشعبي عن عمر . أخرجه البيهقي (٧/٢٣٣) وقال : هذا منقطع .

قلت : ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد ، ليس بالقوي ثم هو منكر المتن فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء ...» .

ثم وجدت له طريقًا أخرى عند عبد الزراق في « المصنف » (٦/ ١٨٠ رقم١٠٤٢٠) عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحن السلمي قال : فذكره نحوه مختصرًا وزاد في الآية فقال : « قنطارًا من ذهب » وقال ولذلك هي في قراءة عبد اللَّهِ .

قلت : **وإسناده ضعيف** أيضًا ، فيه علتان :

الأولى : الانقطاع فإن أبا عبد الرحمن السلمي واسمه عبد اللَّهِ بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر كما قال ابن معين .

الأخرى : سوء حفظ قيس بن الربيع » اهـ .

ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول

٣/ ٩٦٨ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « أَعْطِهَا شَيْئًا » قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : « فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١] وَالنَّسَائِيُّ [٢] ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣] . [صحيح]

(وعنِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ [عَنْهُمَا][٤] ـ قَالَ لما تزوَّجَ عليٌّ فاطمةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ هي سيِّدةُ نساءِ العالمينَ تزوَّجَها عليٌّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ في السَّنَةِ الثانيةِ منَ الهجرةِ في شهرِ رمضانَ وبنَى عليها في ذي الحجَّةِ وَلَدَتْ له الحسنَ والحسينَ والمحسنَ وزينبَ ورقيةَ وأمَّ كلثومٍ وماتتْ بالمدينةِ بعدَ موته ﷺ بثلاثةِ أشهرٍ وقدْ بسطْنا ترجمتَها في الروضةِ الندية[٥] (قالَ لهُ رسولُ اللَّه ﷺ أعطِها شيئًا قالَ ما عندي شيءٌ قالَ فأينَ درعُكَ الحُطَمِيَّةُ) بضمِّ الحاءِ المهملةِ وفتحِ الطاءِ المهملةِ نسبةٌ إلى حطمةَ منْ محاربَ بطنٍ منْ عبدِ القيسَ كانُوا يعملونَ الدروعَ (رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ وصحَّحَهُ الحاكمُ) فيهِ دليلٌ على أنهُ ينبغي تقديمُ شيءٍ للزوجةِ قبلَ الدخولِ بها جَبْرًا لخاطرِها وهوَ المعروفُ عندَ الناسِ كافةً ولم يذكرْ في الروايةِ هلْ أعطاهَا درعَه المذكورةَ أو غيرَها وقدْ وردتْ رواياتٌ في تعيينِ ما أعطَى عليٌّ فاطمةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ إلاَّ أنَّها غيرُ مسندةٍ .

---

(١) في « السنن » رقم (٢١٢٥) .

(٢) في « السنن » رقم (٣٣٧٥) .

(٣) لم اعثر عليه في « المستدرك » . قلت : حديث ابن عباس صحيح .

(٤) في (أ) : « عنه » .

(٥) (ص ١٥٧ ـ ١٦٧) .

الصداق والحباء والعدة

٤/ ٩٦٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ ، أَوعِدَّةٍ ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١] وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ [٢] . [ضعيف]

(وعنِ عَمْرِو بنِ شعيبٍ عنْ ابيهِ عنْ جدِّهِ قالَ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ايُّما امراةٍ نَكَحَتْ على صداقٍ أو حِبَاءٍ) بكسرِ الحاءِ المهملةِ فموحدةٍ فهمزةٍ ممدودٍ العطيةُ للغيرِ او للزوجةِ زائدًا على مهرهَا (أو عِدَّةٍ) بكسر العينِ المهملةِ ما وعدَبهِ الزوجُ وإنْ لم يحضرْ (قبلَ عصمةِ النكاحِ فهوَ لها وما كانَ بعدَ عصمةِ النكاحِ فهوَ لمن أُعْطِيَهُ واحقُّ ما أُكرِمَ الرجلُ عليهِ ابنتُه او اختهُ . رواهُ احمدُ والأربعةُ إلاَّ الترمذيَّ) الحديثُ دليلٌ على انَّ ما سمَّاهُ الزوجُ قبلَ العقدِ فهوَ للزوجةِ وإنْ كانَ تسميتُه لغيرِها منْ ابٍ او اخٍ وكذلكَ ما كانَ عندَ العقدِ وفي المسألةِ خلافٌ فذهبَ إلى ما افادهُ الحديثُ الهادي ومالكٌ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والثَّوْريُّ وذهبَ ابو حنيفةَ واصحابهُ إلى انَّ الشرطَ لازمٌ لمنْ ذكرَ منْ ابٍ او

---

(١) في « المسند » (٢/ ١٨٢) .

(٢) ابو داود رقم (٢١٢٩) والنسائي (٦/ ١٢٠) وابن ماجه رقم (١٩٥٥) .

قلت : واخرجه عبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٠٧٣٩) والبيهقي (٧/ ٢٤٨) .

وفي إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه .

وقد تابعه مدلس آخر وهو الحجاج بن ارطاة . فقال : « عن عمرو بن شعيب به ولفظه : « ما استُحِل به فرجُ المراةِ من مَهرٍ او عِدة ، فهو لها ، وما اكرمَ به ابوها أو اخوها أو وليها بعد عقدة النكاح ، فهو له ، وأحق ما أكرم الرجل به ابنته أو أخته » . أخرجه البيهقي (٧/ ٢٤٨) فالحديث ضعيف واللَّهُ أعلم .

أخٍ والنكاحُ صحيحٌ وذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّ تسميةَ المهرِ تكونُ فاسدةً ولها صداقُ المِثْلِ وذهبَ مالكٌ إلى أنهُ إنْ كانَ الشرطُ عندَ العقد فهوَ لابنته وإنْ كانَ بعدَ النكاحِ فهوَ لهُ قالَ في « نهايةِ المجتهدِ »[١] وسببُ اختلافِهم تشبيهُ النكاحِ في ذلكَ بالبيعِ فمنْ شَبَّهَهُ بالوكيلِ ببيعِ السلعةِ وشرطَ لنفسه حِباءً قالَ : لا يجوزُ النكاحُ كما لا يجوزُ البيعِ ومن جعلَ النكاحَ في ذلكَ مخالفًا للبيعِ قالَ : يجوزُ وأما تفريقُ مالكٍ فلأنهُ اتهمهُ إذا كانَ الشرطُ في عقدِ النكاحِ أنْ يكونَ ذلكَ اشترطَ لنفسهِ [نقصانًا][٢] عنْ صداقِ مِثْلِهَا ولمْ يتهِمْهُ إذا كانَ بعدَ انعقادِ النكاحِ والاتفاقِ على الصداقِ انتهَى . وإنَّما علَّلَ ذلكَ بما سمعتَ ولم يذكرِ الحديثَ لأنَّ فيهِ مقالاً هذَا وأمَّا ما يُعطِي الزوجُ في العُرْفِ مما هوَ للإتلافِ كالطعامِ ونحوهِ فإنْ شُرِطَ في العقدِ كانَ مَهْرًا وما سُلِّمَ قبلَ العقدِ يكون إباحةً فيصحُّ الرجوعُ فيهِ معَ بقائه إذا كانَ في العادةِ يُسَلَّمُ للتلفِ وإنْ كانَ يُسَلَّمُ للبقاءِ رجعَ في قيمته بعدَ تلفهِ إلاَّ أن [يتمنَّعُوا][٣] منْ زواجته رجعَ بقيمته في الطرفينِ جميعًا وإذا ماتتِ الزوجةُ أو امتنعَ هوَ من التزوج كانَ لهُ الرجوعُ فيما بقي وفيما سَلَّمَ للبقاءِ وفيما تلفَ قبلَ الوقتِ الذي يُعْتَادُ التلفُ فيهِ لا فيما عدا ذلكَ و[ما][٤] سلَّمَهُ بعدَ العقدِ هبةً أو هديةً على حسبِ الحالِ أو رشوةً إنْ لم تُسَلَّمْ إلاَّ بهِ وإنْ كانَ الطعامُ الذي يُفْعَلُ في وليمةِ العرسِ مما ساقَه الزوجُ إلى ولي الزوجةِ وكانَ مشروطًا معَ العقدِ لصغيرةٍ وفعلَ ذلكَ جازَ التناولُ منهُ لمنْ يعتادُ لمثلهِ كالقرابةِ وغيرهم لأنَّ الزوجَ إنما شرطَه وسلَّمُ ليفعلَ ذلكَ لا ليبقى مُلْكًا للزوجة والعرفُ معتبرٌ في هذا .

---

(١) لابن رشد الحفيد (٣/ ٥٢ ـ ٥٣) بتحقيقنا .

(٢) في (أ) : « نقصانها » .

(٣) في (ب) : « يمتنعوا » .

(٤) زيادة من (ب) .

مهر من لم يفرض لها صداق

٥/ ٩٧٠ ـ وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حتى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُود : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لاَوَكْسَ ، وَلاَشَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الأَشْجَعِيُّ . فَقَالَ : قَضى رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ في بَـرْوَعَ وَاشِقٍ ـ امْرَأَةٍ مِنَّا ـ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ [١] وَالأَرْبَعَةُ [٢] ، وَصَحّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [٣] ، وَحَسّنَهُ جَمَاعَةٌ [٤] . **[صحيح]**

ترجمة علقة النخعي

(وعنْ علقمةَ)[٥] أي ابنِ قيسٍ أبي شِبْلِ ابنِ مالكٍ منْ بني بكرٍ بنِ

---

(١) في « المسند » (٤/ ٢٧٩ ، ٢٨٠) .

(٢) أبو داود رقم (٢١١٦) والنسائي (٦/ ١٢١ ، ١٢٢) والترمذي رقم (١١٤٥) وابن ماجه رقم (١٨٩١) .

قلت : وأخرجه ابن الجارود في « المنتقى » رقم (٧١٨) ، والحاكم (٢/ ١٨٠) والبيهقي (٧/ ٢٤٥) وابن حبان رقم (١٢٦٣) وسعيد بن منصور في « السنن » رقم (٩٢٩) وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٠٨٩٨) .

(٣) في « السنن » (٣/ ٤٥٠) .

(٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الشافعي رحمه اللَّه : لم أحفظ بعد من وجه يثبت مثله . قال الحاكم : سمعت شيخنا أبا عبد اللَّه يقول : لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس ، وقلت : قد صح الحديث فقل به » .

وخلاصة القول **أن الحديث صحيح** واللَّهُ أعلم .

(٥) انظر ترجمته في « تهذيب التهذيب » (٧/ ٢٤٤ رقم ٤٨٥) و « تقريب التهذيب » (٢/ ٣١).

النخعِ النخعي رَوَى عنْ عمرَ وابنِ مسعودٍ وهوَ تابعيٌّ جليلٌ اشتهرَ بحديثِ ابنِ مسعودٍ وصحبتِه وهوَ عمُّ الأسودِ النَّخَعيِّ ماتَ سنةَ إحدى وستينَ (عنِ ابنِ مسعودٍ أنه سُئِلَ عنْ رجلٍ تزوَّجَ امرأةً ولم يفرضْ لها صداقًا ولم يدخلْ بها حتَّى ماتَ فقالَ ابنُ مسعودٍ (لها مِثْلُ صداقِ نسائِها لاوَكْسَ) بفتحِ الواو وسكونِ الكاف وسينٍ مهملةٍ هوَ النقصُ أي لا ينقصُ عن مهرِ نسائها (ولا شططَ) بفتحِ الشينِ المعجمةِ وبالطاءِ المهملةِ وهوَ الجوْرُ أي لا يجارُ على الزوجِ بزيادةِ مهرِها علَى نسائِها (وعليها العِدَّةُ ولها الميراثُ فقالَ معقلُ) بفتحِ الميمِ وسكـون العينِ المهملةِ وكسرِ القاف (ابنُ سِنانٍ)[1] بكسرِ السينِ المهملةِ فنونٍ فألف [فنونٍ][2] (الأشجعيُّ) بفتحِ الهمزةِ وشينٍ معمجمةٍ ساكنةٍ ومعقلُ هو أبو محمدٍ شهدَ فتحَ مكةَ ونزلَ الكوفةَ وحديثُه في أهلِ الكوفةِ وقُتِلَ يومَ الحرَّةِ صبرًا (فقالَ : قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ في بَرْوَعَ) بفتحِ الباءِ الموحدةِ وسكون الراءِ وفتحِ الواوِ فعينٍ مهملةٍ (بنتِ واشقٍ)[3] بواوٍ مفتوحةٍ فألفٍ فشيـنٍ معجمةٍ فقـافٍ (امرأةٍ منَّا) بكسـرِ الميمِ فنونٍ مشددةٍ [فألفٍ][4] (مثلَ ما قضيتَ ففرحَ [بها][5] ابنُ مسعودٍ رواهُ أحمدُ والأربعةُ وصحَّحَهُ الترمذيُّ وجماعةٌ) منهم ابنُ مهدي وابنُ حزمٍ وقالَ لا مغمزَ فيهِ لصحةِ إسنادِه ومثلُه قال البيهقي في « الخلافياتِ » وقال الشافعيُّ : لا أحفظُه منْ وجهٍ يثبتُ مثلُه وقالَ : لو ثبتَ حديثُ بَرْوَعَ لقتُ بهِ وقالَ في « الأمِّ »[6]

---

(١) انظر ترجمته في « الإصابة » رقم (٨١٥٤) و« أسد الغابة » رقم (٥٠٣٣) و «الاستيعاب» رقم (٢٤٨٩) و « التاريخ الكبير » (٧/ ٣٩١) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) انظر ترجمتها في « الإصابة رقم (١٠٩٣١) و« الاستيعاب » رقم (٣٣٠٠) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) (٧/ ١٨١) . وانظر : « تلخيص الحبير » (٣/ ١٩١) .

إنْ كانَ يثبتُ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ فهوَ أَوْلَى الأمورِ ولا حجةَ في أحدٍ دونَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وإنْ كبرَ ولا شيءَ في قولهِ إلا طاعةُ اللَّهِ بالتسليمِ لهُ ولمْ احفظْهُ عنهُ منْ وجهٍ يثبتُ مثلُه مرةً يقالُ عنْ معقلِ بنِ سنانٍ ومرةً عنْ معقلِ بنِ يسارٍ ومرةً عنْ بعضِ أشجعَ لا يُسَمِّي . هذا تضعيفُ الشافعيِّ بالاضطرابِ وضعَّفَهُ الواقديُّ بأنهُ حديثٌ وردَ إلى المدينةِ منْ أهلِ الكوفةِ فما عرفَه علماءُ المدينةِ وقدْ رُوِيَ عنْ عليٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنهُ ردَّه بأنَّ معقلَ بنَ سنانٍ أعرابيٌّ بوَّالٌ على عَقِبَيْهِ وأُجيبَ بأنَّ الاضطرابَ غيرُ قادحٍ لأنهُ مترددٌ بينَ صحابيٍّ وصحابيٍّ وهذا لا يطعنُ بهِ في الروايةِ وعنْ قولهِ إنهُ يُرْوَى عنْ بعضِ أشجعَ فلا يضرُّ أيضًا لأنهُ قد فَسَّرَ ذلكَ البعضُ بمعقلٍ فقدْ تبينَ أنَّ ذلكَ البعضَ صحابيٌّ وأما عدمُ معرفةِ علماءِ المدينةِ لهُ فلا يُقْدَحُ بها معَ عدالةِ الراوي وأما الروايةُ عنْ عليٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فقالَ في « البدرِ المنيرِ » : لم يصحَّ عنهُ وقدْ روَى الحاكمُ [1] منْ حديثِ حرملةَ بنِ يَحْيَى أنهُ قالَ : سمعتُ الشافعيَّ يقولُ : إنْ صحَّ حديثُ بَرْوَعَ بنت واشقٍ [عملت][2] بهِ قالَ الحاكمُ : قلتُ صحَّ فقلْ بهِ وذكرَ الدارقطنيُّ الاختلافَ فيهِ في « العلل » ثمَّ قالَ وأنسبُها إسنادًا حديثُ قتادةَ إلا أنهُ لم يحفظْ اسمَ الصحابيِّ قلتُ : [لا يضرُّ][3] جهالةُ اسمهِ على رأي المحدثينَ. وما قالَ المصنفُ منْ أنَّ لحديثِ بَرْوَعَ شاهدًا منْ حديثِ عقبةَ ابنِ عامرٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ زوَّجَ امرأةً رجلاً فدخلَ بها ولمْ يفرضْ لها صداقًا فحضرتْه الوفاةُ فقالَ : أشهدُكم أن سهمي بخيرَ لها أخرجَه أبو داوَد [4]

---

(١) في « المستدرك » (٢/ ١٨٠) .

(٢) في (ب) : « قلتُ » .

(٣) في (ب) : « لا تضرُّ » .

(٤) في « السنن » رقم (٢١١٧) .

والحاكمُ [١] فلا يخفَى أنْ لا شهادةَ له على ذلكَ لأنَّ هذا في امرأةٍ دخلَ بها زوجُها نعمْ فيهِ شاهدٌ أنهُ يصحُّ النكاحُ بغيرِ تسميةٍ والحديثُ دليلٌ على أنَّ المرأةَ تستحقُّ كمالَ المهرِ بالموتِ وإنْ لم يسمِّ لها [الزوجُ][٢] ولا دخلَ بها وتستحقُّ مهــر مِثْلِها وفي المسـألةِ قولانِ : الأولُ العملُ بالحديثِ وأنَّها تستحقُّ المهرَ كما ذكرَ ، وقولُ ابنَ مسعودٍ اجتهادٌ موافقٌ للدليلِ وقولُ أبي حنيفةَ وأحمدَ وآخرينَ والدليلُ الحديثُ وما طُعِنَ بهِ فيهِ قدْ سمعتَ دَفْعَهُ والقول الثاني : لا تستحقُّ إلا الميراثَ لعليٍّ وابنِ عباسٍ [وابن عمر] [٣] والهادي ومالكٍ وأحدُ قولَى الشافعيِّ قالُوا لأنَّ الصداقَ عوضٌ فإذا لم يستوفِ الزوجُ المعوضَ عنهُ لم يلزمْ قياسًا على ثمنِ المبيعِ قالُوا والحديثُ فيهِ تلكَ المطاعنُ قلْنا تلك المطاعنُ قدْ دُفِعَتْ فنهضَ الحديثُ للاستدلالِ فهوَ أَولَى منَ القياسِ .

يصح أن يكون المهر من غير الدراهم والدنانير

٦/ ٩٧١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « **مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا ، أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ** » أَخْرَجَهُ أَبُوا دَاوُدَ [٤] ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ .

[ضعيف]

---

(١) في « المستدرك » (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في « السنن » رقم (٢١١٠) قال أبو داود : رواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن صالح بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ـ موقوفًا ـ .

(وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : منْ أعطَى في صداقِ امرأةٍ سُوَيْقًا) هوَ دقيقُ القمحِ المقلوِّ أو الشعيرِ أو الذرةِ أو [غيرهما][1] (أوْ تمرًا فقدِ استحلَّ . أخرجَه أبو داودَ وأشارَ إلى ترجيحِ وقْفِه) وقالَ المصنفُ في « التلخيص »[2]: فيهِ موسى بنُ مسلمٍ بنِ رومانَ وهوَ ضيعفٌ ورُوِيَ موقوفًا وهوَ أقوى انتهى . فكانَ عليه أنْ يشيرَ إلى أن فيه ضعفًا على عادته وأخرجَه الشافعيُّ بلاغًا والحديثُ دليلٌ على أنهُ يصحُّ [أن يكون][3] المهرِ منْ غيرِ الدراهمِ والدنانيرِ وأنهُ يجزي مطلقُ السويقِ والتمرِ وظاهرُه وإنْ قلَّ وتقدمتْ أقاويلُ العلماءِ في قَدْرِ أقلِّ المهرِ في شرحِ حديثِ الواهبةِ نفسِها[4] .

٩٧٢/٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[5] ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ . [ضعيف]

---

(١) في (ب) : « وغيرها » .

(٢) (٣/ ١٩٠) .

قلت: وفي سنده: إسحاق بن جبريل البغدادي، قال الذهبي: لا يعرف. وضعفه الأزدي. وخلاصة القول أن حديث جابر **ضعيف** .

(٣) في (ب) : « كون » .

(٤) رقم (٩١٨/٩) من كتابنا هذا.

(٥) في « السنن » (٣/ ٤٢٠ رقم ١١١٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥) وابن ماجه (١/ ٦٠٨ رقم ١٨٨٨) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ١٣٨) .

قال أبو حاتم الرازي في « العلل » (١/ ٤٢٤ رقم ١٢٧٦) : « سالت أبي عن عاصم بن عبيد اللَّه ؟ فقال : منكر الحديث . يقال : إنه ليس له حديث يعتمد عليه . قلت : ما أنكروا عليه ؟ قال : روى عن عبد اللَّهِ بن عامر بن ربيعةِ عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين ، فأجازه النبي ﷺ . وهو منكر » . =

ترجمه عبد اللّٰه بن عامر

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ)[(١)] هوَ ابو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ عامرِ بنِ ربيعةَ العنزيُّ بفتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ النونِ وبالزاي وفي نَسَبِهِ خلافٌ كثيرٌ قُبِضَ النبيُّ ﷺ وهوَ في اربعِ سنينَ او خمسٍ ماتَ عبدُ اللَّهِ المذكورُ سنةَ خمسٍ وثمانينَ وقيلَ سنةَ تسعينَ (عنْ ابيهِ انَّ النبيَّ ﷺ اجازَ نكاحَ امراةٍ على نعلينِ . اخرجَهُ الترمذيُّ وصحَّحَهُ وخُولِفَ) اي الترمذيُّ (في ذلكَ) اي في التصحيحِ . لفظُ الحديثِ انَّ امراةً منْ بني فزارةَ تزوجتْ على نعلينِ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رضيتِ منْ نفسكِ ومالكِ بنعلينِ قالتْ نعمْ فأجازهُ والحديثُ دليلٌ على صحةِ جَعْلِ المهرِ ايَّ شيءٍ له ثمنٌ وقد سلفَ انَّ [كلما][(٢)] صحَّ جعلُه ثمنًا صحَّ جعلُه مهرًا وفيهِ مأخذٌ لِمَا وَرَدَ في غيرِهِ منْ أنَّها لا تصرف المراةُ في مالِها إلا برأيِ زوجِها .

تقليل الصداق

٨/ ٩٧٣ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : زَوَّجَ النَّبيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [(٣)]، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ في أَوَائِلِ النِّكَاحِ . **[صحيح]**

= وخلاصة القول ان الحديث ضعيف .

(١) انظر ترجمته في : « الإصابة » رقم (٤٧٩٥) و« أسد الغابة » رقم (٣٠٣١) و«الاستيعاب» رقم (١٦٠٣) . والثقات) (٣/ ٢١٩) و « الكاشف » (٢/ ٩٩) .

(٢) في (ب) : « كل مًا » .

(٣) في « المستدرك » (٢/ ١٧٨) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وقد تقدم تخريجه رقم (٩/ ٩١٨) .

(وعنْ سهلِ بنِ سعدٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : زوَّج النبيُّ ﷺ رجلاً امرأةً بخاتَمٍ منْ حديدٍ . أخرجَه الحاكمُ) قد تَقَدَّمَ حديثُ سَهْلٍ في الواهبةِ نفسَها بطوله وفيهِ انهُ ﷺ امرَ مَنْ خَطَبَها انْ يلتمسَ ولو خاتَمًا منْ حديدٍ فلمْ يجدْهُ فزوَّجَهُ إيَّاها على تعليمِها شيئًا منَ القرآنِ فإنْ كانَ هذا هوَ ذلكَ الحديثُ فلم يتمَّ جعلُ المهرِ خاتمًا منْ حديدٍ كما عرفتَ وإنْ أُريدَ غيرُه فيحتملُ وهوَ بعيدٌ لقولِ المصنفِ (وهوَ طرفٌ منَ الحديثِ الطويلِ المتقدِّمِ في أوائلِ النكاحِ) وعلى تقديرِ انهُ اريدَ ذلكَ الحديثُ فتأويلُه انهُ ﷺ أذِنَ في جَعْلِ الصَّداقِ خاتمًا منْ حَديدٍ وإنْ لم يتمَّ العقدُ عليهِ .

٩/ ٩٧٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : لاَ يَكُونُ الْمَهْرُ أَقلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا [(١)] ، وفي سَنَدِهِ مَقَالٌ . [ضعيف]

(وعنْ عليٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ لا يكونُ المهرُ أقلَّ منْ عشرةِ دراهمَ، أخرجُه الدارقطنيُّ موقوفًا وفي سندهِ مقالٌ) اي موقوفٌ على عليٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وقدْ رُوِيَ منْ حديثِ جابرٍ مرفوعًا ولم يصحَّ [(٢)] والحديثُ

(١) في « السنن » (٣/ ٢٤٥ رقم ١٣) .

قال الآبادي في « التعليق المغني » : « قال ابن الجوزي في « التحقيق » قال ابن حبان : داود الأودي ضعيف ، كان يقول بالرجعة . ثم إن الشعبي لم يسمع من علي قال الزيلعي في « نصب الراية » (٣/ ١٩٩) وما أخرجه الدارقطني في الحدود عن الضحاك بطريقين فهو أيضًا ضعيف . لأن في الطريق الأولى : جويبر وهو ضعيف . وفي الثانية : محمد ابن مروان أبو جعفر ، قال الذهبي : لا يكاد يعرف » اهـ .

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ رقم ١١) عن جابر ، وقال : مبشر بن عبيد متروك الحديث : أحاديثه لا يتابع عليها . وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٢٤٠) وفي « معرفة السنن و الآثار » (١٠/ ٢١٨ رقم ١٤٢٧٢) وقال : وهذا منكر حجاج لا =

معارضٌ بالأحاديث المتقدمةِ المرفوعةِ الدالةِ علي صحةِ أيٍّ شيءٍ صح جعلُه ثمنًا صح جعله مهرًا كما عرفتَ والمقالُ الذي في الحديث هوَ أنَّ فيهِ مبشرَ بنَ عبيدٍ قالَ أحمدُ كانَ يضعُ الحديثَ .

استحباب تخفيف المهر

١٠/ ٩٧٥ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢] . [صحيح]

(وعنْ عقبةَ بنِ عامرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ ـ قَالَ :قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ خيرُ الصَّداقِ أيسرُه) أي أسهلُه على الرجلِ (أخرجَه أبو داودَ وصحَّحَهُ الحاكمُ) فيهِ دلالةٌ على استحبابِ تخفيفِ المهرِ وأنَّ غيرَ الأيسرِ على خلافِ ذلكَ وإنْ كانَ جائزًا كما أشارتْ إليهِ الآيةُ الكريمةُ في قولهِ : ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا** ﴾ [٣] وتقدَّمَ أنَّ عمرَ نَهَى عنِ المغالاةِ في المهورِ فقالتِ امرأةٌ ليسَ ذلكَ إليكَ يا عمرُ إنَّ اللَّهَ تعالى يقولُ : (وآتيتمْ إحداهنَّ قنطارًا منْ ذهبٍ) قالَ عمرُ امرأةٌ خاصمتْ عمرَ فَخَصَمَتْهُ [٤] أخرجه

= يحتج به ، ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد ، وقد أجمع أهل العلم على ترك حديثه ...» وخلاصة القول أن **الحديث موضوع** .

(١) في « السنن » رقم (٢١١٧) .

(٢) في « المستدرك » (٢/ ١٨٢) وقال: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين .
قلت : بل هو على شرط مسلم ، فإن محمد بن سلمة ، وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخاري في صحيحه .
والخلاصة أن **الحديث صحيح** واللهِ أعلم . انظر : « الإرواء » رقم (١٩٢٤) .

(٣) النساء: (٢٠).

(٤) **فهذا ضعيف منكر** تقدم الكلام عليه في آخر شرح الحديث (٢/ ٩٦٧) من كتابنا هذا .

عبدُ الرزاقِ(١) وقولُه في الروايةِ منْ ذهبٍ هي قراءةُ ابنِ مسعودٍ ولهُ طُرُقٌ بألفاظٍ مختلفةٍ ويحتملُ أنَّ الخيريةَ بركةُ المرأةِ ففي الحديثِ « أبركُهنَّ أيسرُهنَّ مُؤْنَةً »(٢).

الدليل على شرعية المتعة للمطلقة قبل الدخول

١١/ ٩٧٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ

---

(١) في « المصنف » (٦/ ١٨٠ رقم ١٠٤٢٠) بإسناد ضعيف .

(٢) ● أخرج أحمد (٦/ ٨٢) والخطيب في « موضح أوهام الجمع والتفريق » (١/ ٣٠٥ ، ٣٠٦) وأبو نعيم في « الحلية » (٦/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) عن عائشة مرفوعًا بلفظ : « إن أعظمَ النكاحِ بركةً أيسره مؤنة » .

● وأخرج أحمد (٦/ ١٤٥) والخطيب في «الموضح » (١/ ٣٠٤ ، ٣٠٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٨٦) وابن أبي شيبة في «المصنف » (٤/ ١٨٩) والقضاعي في « المسند » (١/ ١٠٥ رقم ١٢٣) والحاكم (٢/ ١٧٨) والبيهقي (٧/ ٢٣٥) والبزار (٢/ ١٥٨ رقم ١٤١٧ ـ كشف) وأورده الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٢٥٥) وقال : رواه أحمد والبزار و وفيه : ابن سخبرة يقال اسمه : عيسى بن ميمون وهو متروك . وقال الأعظمى في تحقيق «الكشف » : ليس ابن سخبرة في إسناد البزار .

عن عائشة مرفوعًا بلفظ : « إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » وعند بعضهم : «صداقًا» .

● وأخرج أحمد (٦/ ٧٧) وابن حبان (رقم ١٢٥٦ ـ موارد) والبيهقي (٧/ ٢٣٥) والحاكم (٢/ ١٨١) . وأورده الهيثمي في «المجمع » (٤/ ٢٨١) وقال : رواه الطبراني في «الصغير» « والأوسط » وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق .

وعن عائشة مرفوعًا بلفظ : « إن من يمن المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها » قال عروة : وأنا أقول : من عندي : « ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها » .

وخلاصة القول **أن حديث عائشة ضعيف بكل ألفاظه** انظر : « الإرواء » رقم (١٩٢٨) .

تَعْني لَمَّا تزَوّجهَا ـ فَقَـالَ : « لَقَدْ عُذْتِ بمُعَـاذ » فَطَلَّقَهَـا ، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلاثَةِ أَثْوَابِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ [١] . وَفي إِسْنَـادِهِ رَاوٍ مَتْـرُوكٌ [٢].

[منكر]

ـ وَأَصْلُ الْقِصّةِ في الصَّحِيحِ[٣] مِنْ حَدِيثِ أَبي أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ .

[صحيح]

(وعنْ عائشةِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أنَّ عَمْرَةَ بنتَ الجَوْنِ) بفتحِ الجيمِ وسكونِ الواوِ فنونٌ (تعوذتْ منْ رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ أُدْخِلَتْ عليه يعني لما تزوَّجَها فقالَ لقدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ) بفتحِ الميمِ ما يستعاذُ بهِ (فطلقَّها وأمرَ أسامةَ فمتعها بثلاثةِ أثوابٍ . أخرجَهُ ابنُ ماجَهُ وفي إسنادهِ [رجل][٤] متروكٌ وأصلُ القصةِ في الصحيحِ منْ حديثِ أبي أسيدِ الساعدي) وقدْ سمَّاها في الحديث عمرةَ ووقعَ معَ ذلكَ اختلافٌ في اسمِها ونسبِها كثيرٌ لكنهُ لا يتعلَّقُ بهِ حكمٌ شرعيٌّ واختُلِفَ في سببِ تعوذِها ففي روايةٍ أخرجَها ابنُ سعدٍ [٥] أنهُ ﷺ لما

---

(١) في « السنن » رقم (٢٠٣٧) .

(٢) قال البوصيري في « مصبـاح الزجاجة » (٢/١٢٧ رقم ٧١٨ / ٢٠٣٧) : « في إسناده عبيد بن القاسم ، قال ابن معين فيه : كان كذابًا خبيثًا . وقال صالح بن محمد : كذاب، كان يضع الحديث ، وقال ابن حبان : ممن يروي الموضوعات عن الثقات . حدث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة . وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيره » اهـ .

قلت : وانظر « ميزان الاعتدال » (٣/ ٢١) .

وخلاصة القول أن الحديث منكر .

(٣) في « صحيح البخاري » (٩/٣٥٦ رقم ٥٢٥٤ ، ٥٢٥٥ ، ٥٢٥٦ ، ٥٢٥٧) .

(٤) في (ب) : « راوٍ » .

(٥) في « الطبقات » (٨/ ١٤٥) واسمها : أسماء بنت النعمان الجونية .

دخلَ عليها وكانتْ منْ أجملِ النساءِ فداخلَ نساءَهُ ﷺ غيرةٌ فقيلَ لها إنما تحظَى المرأةُ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنْ تقولَ إذا دخلتْ عليهِ أعوذُ باللَّهِ منكَ فاستعيذي منه وفي روايةٍ أخرجَها ابنُ سعدٍ[1] أيضًا بإسنادِ البخاريِّ أنَّ عائشةَ وحفصةَ دَخَلَتَا عليها أولَ ما قدمتْ مشَّطَتَاها وخضَّبَتَاها وقالتْ لها إحداهُما إنَّ النبيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ منَ المرأةِ إذا دخلَ عليها أنْ تقولَ أعوذُ باللَّهِ منكَ وقيلَ في سببهِ غيرُ ذلكَ والحديثُ دليلٌ على شرعيةِ المتعةِ للمطلقةِ قبلَ الدخولِ واتفقَ [الأكثرُ][2] على وجوبِها في حقِّ مَنْ لم يسمِّ لها صَدَاقًا إلاَّ عنِ الليثِ ومالك وقدْ قالَ تعالَى : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾[3] الآية وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ وأخرجَ البيهقيُّ[4] في سُنَنِهِ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ المسُّ النكاحُ والفريضةُ الصداقُ ومتعوهنَّ قالَ هوَ على الزوجِ يتزوجُ المرأةَ ولم يسمِّ لها صَدَاقًا ثمَّ يطلِّقُها قبل أنْ يدخلَ بها فأمرَهُ اللَّهُ تعالى أن يمتِّعَها على قدرِ عُسرهِ ويُسرهِ - الحديثَ وقدْ أخرجَ عنهُ ابنُ جريرٍ وابن المنذر ، وابنُ أبي حاتمٍ[5] : «متعةُ الطلاق أعلاها الخادمُ ودونَ ذلكَ الورقُ ودونَ ذلكَ الكسوةُ » نعمْ هذه المرأةُ التي متَّعَها ﷺ يُحْتَمَلُ أنهُ لم يسمِّ لها صَدَاقًا فمتعَّها كما قضتْ بهِ الآيةُ [الكريمة][6] ويحتملُ أنهُ كانَ سمَّى لها فمتَّعها إحسانًا منهُ وفضلاً وأما تمتيعُ مَنْ لم يسمِّ لها الزوجُ مهرًا و دخلَ بها ثم فارقَها فقدِ اختُلِفَ في ذلكَ فذهبَ

---

(١) في « الطبقات » (٨/ ١٤٦) واسمها : أسماء بنت النعمان الجونية .

(٢) في (أ) « الأكابر » .

(٣) البقرة : (٢٣٦) .

(٤) في « السنن الكبرى » (٧/ ٢٤٤) .

(٥) عزاه إليهم السيوطي في « الدرُّ المنثور » (١/ ٦٩٧) .

(٦) زيادة من (أ) .

عليٌّ وعمرُ والشافعيُّ إلى وجوبها أيضًا عملاً بقولِهِ تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1] وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إني أنهُ لا يجبُ إلا مهرُ المِثْلِ لا غيرُ قالُو وعمومُ الآيةِ مخصوصٌ بِمَنْ لم يكنْ قدْ دخلَ بها والذي خصَّه الأيةُ الأخرى التي أوجبَ فيها المتعةَ لأنهُ شرطَ فيها عدمَ المسِّ وهذا قدْ مسَّ وأما قولُه تعالَى : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾[2] فإنهُ يَحْتَمِلُ نفقةَ العدَّةِ ولا دليلَ معَ الاحتمالِ هذا وقد سبقتْ إشارةٌ إلى أنَّ الليثَ لا يقولُ بوجوبِ المتعةِ مطلقًا واستُدِلَّ بأنَّها لو كانتْ واجبةً لكانتْ مقدرةً ودُفِعَ بأنَّ نفقةَ القريبِ واجبةٌ ولا تقديرَ لها .

***

---

(١) البقرة : (٢٤١) .

(٢) الأحزاب : (٢٨) .

[الباب الخامس]

باب الوليمة

الوليمةُ مشتقةٌ منَ الوَلْمِ بفتحِ الواوِ وسكونِ اللامِ وهوَ الجمعُ لأنَّ الزوجينِ يجتمعانِ قالهُ الأزهريُّ [١] وغيرُه والفعلُ منْها أوْلَمَ وتقعُ علي كلِّ طعامٍ يُتَّخَذُ لسرورٍ حادِثٍ ووليمةُ العرسِ ما يُتَّخَذُ عندَ الدخولِ وما يتخذُ عندَ الأملاكِ [٢].

حكم وليمة العرس

١/ ٩٧٧ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ .

رَأَى عَلَى عَبْدِ الرّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ : « **مَا هذَا ؟** » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، إِنِّي تَزَوّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : « **فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣]. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . **[صحيح]**

(عنْ أنسٍ بن مالك ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ رأَى على عبدَ

(١) في « تهذيب اللغة » (١٥/ ٤٠٦) .

(٢) في « النهاية » الملاك والأملاك التزويج وعقد النكاح . وقال الجوهري : لا يقال : ملاك.

(٣) البخاري رقم (٥١٦٧) ومسلم رقم (١٤٢٧) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢١٠٩) والترمذي رقم (٢١٠٩) والنسائي (٦/ ١١٩ ـ ١٢٠) ومالك (٢/ ٥٤٥ رقم ٤٧) وابن ماجه رقم (١٩٠٧) .

الرحمنَ بنِ عوفٍ أثرَ صفرةٍ فقالَ : ما هذا قالَ : يا رسولَ اللَّهِ إني تزوَّجْتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ منْ ذهبٍ فقال : باركَ اللَّهُ لكَ أوْلِمْ ولوْ بشاةٍ . متفقٌ عليهِ واللفظُ لمسلمٍ) جاءَ في الرواياتِ تعين الصُّفرةِ بإنهُ رَدْعٌ منْ زعفرانَ وهوَ بفتحِ الراء ودالٍ مهملةٍ وغينٍ معجمةٍ أثرُ الزعفـرانِ (فإنْ قلتَ) قدْ عُلِمَ النَّهْيُ عنِ التزعفرِ فكيفَ لم ينكرْهُ ﷺ (قلت) هذا [مخصَّصٌ][1] للنَّهي بجوازِهِ للعرس وقيلَ يحتملُ أنَّها كانتْ في ثيابهِ دونَ بدنه بنـاءً على جـوازِهِ في الثوبِ وقدْ مَنَعَ جوازَه فيهِ أبو حنيفةَ والشافعيُّ ومَنْ تَبِعَهُمَا والقـولُ بجوازِهِ في الثيابِ [روى][2] عنْ مالكٍ وعلماءِ المدينـةِ واسـتـدلَّ لهمْ بمفهومِ النَّهْي الثابتِ في الأحاديثِ الصحيحـةِ كحـديثِ أبي موسَى مرفوعًا «لا يُقْبَلُ اللَّهُ صلاةَ رَجُلٍ في جسـدِه شيءٌ منَ الخلـوقِ » [3] وأجيـب بأنَّ ذلكَ مفهومٌ لا يقاومُ النَّهْيَ الثابتَ في الأحـاديـثِ الصحيحـةِ وبأنَّ قصـةَ عبدِ الرحمنِ كانتْ قبلَ النَّهي في أولِ الهجرةِ وبأنهُ يحتملُ أنَّ الصفرةَ التي رآهَا ﷺ كانتْ منْ جهةِ امرأتهِ علقتْ بهِ فكـانَ ذلكَ غيـرَ مقصـود لهُ ورجَّـحَ هذا النوويُّ [4] وعزاهُ للمحققينَ وبَنَى عليهِ البيضـاويُّ. وقـولُه على وزنِ نُواةٍ منْ ذهبٍ قيلَ المرادُ واحدةُ نَوَى التمـرِ قيلَ كانَ قدْرَهـا يومئذٍ رُبْـعَ دينارٍ ورُدَّ بأنَّ نَوَى التمرِ يختلفُ فكيفَ يُجْعَلُ معيارًا لما يُـوزَنُ وقيـلَ إنَّ النواةَ منْ ذهبٍ عبارةٌ عما قيمتُه خمسةُ دراهمَ منَ الـورقِ وجـزَمَ بـهِ

---

(١) في (ب) : « تخصيص » .

(٢) في (ب) : « مرويٌّ » .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤١٧٨) وابن عبد البر في « التمهيد » (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣) من حديث الربيع بن أنس عن جدَّيه قال أبو داود : جدَّاه زيد وزياد . قلت : سنده ضعيف .
وقد ضعف الحديث الألباني في : « ضعيف أبي داود وغيره » .

(٤) في « شرح صحيح مسلم » (٩/ ٢١٦) .

الخطابيُّ [١] واختارَهُ الأزهريُّ [٢] ونقلَه عياضٌ عنْ أكثرِ العلماءِ ويؤيدُه أنَّ في روايةِ البيهقـيِّ [٣] وزنُ نواةٍ منْ ذهبٍ قُوِّمَتْ خمسةُ دراهمَ وفي روايةٍ عند البيهقيِّ [٤] عنْ قتادةَ قومتْ ثلاثةُ دراهمَ وثُلُثًا وإسنادُه ضعيفٌ ، لكنْ جزمَ بهِ أحمدُ وقيلَ في قَدْرِها غيرُ ذلكَ وعنْ بعضِ المالكيةِ أنَّ النواةَ عندَ أهلِ المدينةِ ربعُ دينارٍ. والحديثُ دليلٌ على أنهُ يُدْعَى للمعرس بالبركةِ وقدْ نالَ عبدُ الرحمنِ بركةَ الدعوةِ النبويةِ حتَّىٰ قال لقدْ رأيتُني لو رفعتُ حَجَرًا لرجوتُ أنْ أصيبَ ذهبًا أو فضةً رواهُ البخاريُّ عنهُ في آخرِ هذهِ الروايةِ وفي قولهِ أوْلِمْ ولوْ بشاةٍ دليلٌ على وجوبِ الوليمةِ في العرسِ وإليهِ ذهبَ الظاهريةُ [٥] قيلَ وهوَ نص الشافعيِّ في « الأمِّ »[٦] ويدلُّ لهُ ما أخرجَه أحمدُ [٧] منْ حديثِ بريدةَ أنهُ ﷺ قالَ لما خطبَ عليٌّ فاطمةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ « لابدَّ منْ وليمةٍ » وسندُه لا بأسَ بهِ وهوَ يدلُّ علَى لزومِ الوليمةِ وهوَ في معنَى الوجوبِ وما أخرجَه أبو الشيخِ والطبرانيُّ في « الأوسطِ »[٨] منْ حديثِ أبي هريرةِ مرفُوعًا : « الوليمةُ حقٌّ وسنةٌ فمنْ دُعِيَ ولم يجبْ فقدْ عَصَى» والظاهرُ منَ الحقِّ الوجوبُ وقالَ أحمدُ الوليمةُ سنةٌ وقالَ الجمهورُ : مندوبةٌ وقالَ ابنُ بطالٍ: لا أعلمُ أحدًا أوجبَها

(١) في « حاشية سنن أبي داود » (٢/ ٥٨٤) .

(٢) في « تهذيب اللغة » (١٥/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨) .

(٣) في « السنن الكبرى » (٧/ ٢٣٧) .

(٤) في « السنن الكبرى » (٧/ ٢٣٧) .

(٥) كما في « المحلى » (٩/ ٤٥٠ رقم المسألة : ١٨١٩)

(٦) (٦/ ١٩٦) .

(٧) في « الفتح الرباني » (١٦/ ٢٠٥ رقم ١٧٥) بسند جيد .

(٨) أخرجه الطبراني في « الأوسط » ـ كما في « مجمع الزوائد » (٤/ ٥٢) من حديث أبي هريرة وقال الهيثمي : « وفيه يحيى بن عثمان التيمي وثقه أبو حاتم الرازي ، وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح » اهـ .

وكأنهُ لم يعرفِ الخلافَ واستدلَّ الجمهور على الندبيةِ بما قالَ الشافعيُ ـ رحمه اللَّه ـ لا أعلمُ أمرَ بذلكَ غيرَ عبدِ الرحمنِ ولا أعلمُ أنهُ ﷺ تركَ الوليمةَ رواهُ عنهُ البيهقيُّ فجعلَ ذلكَ مستنداً إلى كونِ الوليمةِ غيرَ واجبةٍ ولا يخفَى ما فيه[١] واختلفَ العلماءُ في وقتِ الوليمةِ هلْ هيَ عندَ العقدِ أو عقبَهُ أو عندَ الدخولِ وهي أقوالٌ في مذهبِ المالكيةِ ومنْهم مَنْ قالَ عندَ العقدِ وبعدَ الدخولِ وصرَّحَ الماوردي منَ الشافعيةِ[٢] بأنَّها عندَ الدخولِ قالَ ابنُ السبكي والمنقولُ منْ فعْلِ النبيِّ ﷺ أنها بعدَ الدخولِ وكأنهُ يشيرُ إلى قصةِ زواجِ زينبَ بنتِ حجشٍ[٣] لقولِ أنسٍ أصبحَ يعني النبيُّ ﷺ عروسًا بزينبَ فدعَا القومَ وقدْ ترجَم عليه البيهقيُّ بابُ وقتِ الوليمة[٤] وأما مقدارُها فظاهرُ الحديثِ أنَّ الشاةَ أقلُّ ما يجزئُ إلاَّ أنهُ قدْ ثبتَ أنهُ ﷺ أوْلَمَ على أمِّ سلمةَ وغيرِها بأقلَّ منْ شاةٍ[٥] وأولمَ على زينبَ بشاةٍ وقالَ أنسٌ : لم يولمْ على غيرِ زينبَ بأكثرَ مما أولمَ عليها إلاَّ أنهُ أو لمَ ﷺ على ميمونةَ بنتِ الحارثِ لما تزوجَّها بمكةَ عامَ القَضيَّةِ[٦] وطلبَ منْ أهلِ مكةَ أن يحضُروا فامتنُعوا بأكثرَ منْ وليمتهِ على زينبَ

(١) انظر : « المغني » لابن قدامة (١٠/ ١٩٢ ـ ١٩٣ مسألة ١٢١٧) .

(٢) انظر : « الحاوي الكبير » (١٢/ ١٩٠ ـ ٢٠٥) باب الوليمة .

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٠ رقم ٩٣/١٤٢٨) .

(٤) في « السنن الكبري» (٧/ ٢٦٠) .

(٥) • أخرج البخاري رقم (٣٧١) عن أنس ، قصة زواج النبي ﷺ بصفية بنت حُيَيٍّ وفيه : «... فأصبح النبي ﷺ عروسًا ، فقال : من كان عندَه شيءُ فليجئْ به وبسط نطعًا فجعل الرجلُ يجيء بالتمر ، وجعلَ الرجلِ يجيء بالسمن ، قال وأحسبُه قد ذكرَ السَّويق . قال: فحاسو حيسًا ، فكانت وليمة رسولِ اللَّه ﷺ » .

• الحيس : بفتح أوله خليط السمن والتمر والأقط .

• وأخرج البخاري رقم (٥١٧٢) عن صفية بنت شيبة قالت : « أو لم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدَّين من شعير » .

(٦) أي عام عمرة القَضيَّة أو القضاء ، وذلك في سنة سبع للهجرة، وقد دخل ﷺ مكة ، ثم=

وكأنَّ أنَسًا يريدُ أنهُ وقعَ في وليمةِ زينبَ بالشاةِ منَ البركةِ في الطعامِ ما لمْ يقعْ في غيرِها فإنهُ أشبعَ الناسَ خبزًا ولحمًا فكانَ المرادُ لم يشبعْ أحدًا خبزًا ولحمًا في وليمةٍ منْ ولائِمه ﷺ أكثرَ مما وقعَ في وليمةِ زينبَ .

٢/ ٩٧٨ ـ وَعَنْ ابْـنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] . [صحيح]

وَلِمُسْلِمٍ [2] « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » .

[صحيح]

(وعنِ ابنِ عمرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دُعِيَ أحدُكم إلى وليمةٍ فليأتِها . متفقٌ عليهِ ولمسلمٍ) أي عنِ ابنِ عمرَ مرفوعًا (إذا دَعَا أحدُكم أخاهُ فليجبْ عرسًا كانَ أو نحوهَ) الحديثُ (الأولُ) دالٌّ على وجوبِ الإجابةِ إلى الوليمةِ (والثاني) دالٌّ على وجوبِها إلى كلِّ دعوةٍ ولا تعارضَ بينَ الروايتينِ وإنْ [كانا] [3] عنْ راوٍ واحدٍ [لأنه يحتمل أنه تارة اقتصر على بعض الحديث وتارة استوفاه أو أن ذلك من أحد رواته] [4] وقد أخذتِ الظاهريةُ [5] و الشافعيةِ [6] بِظاهرِه فقالُوا تجبُ الإجابةُ إلى الدعوةِ مطلقًا ،

= خرج بعد إكمال عمرته . وسميت عمرة القضية ، لأنه قاضى فيها قريشًا . وانظر : «زاد المعاد » (٢/ ٩٠ ، ٩٢) .

(١) البخاري رقم (٥١٧٣) ومسلم رقم (٩٦/ ١٤٢٩) .
قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٧٣٦) والبغوي رقم (٢٣١٤) . ومالك في « الموطأ » (٢/ ٥٤٦ رقم ٤٩) .

(٢) في صحيحه رقم (١٠٠/ ١٤٢٩) .

(٣) في (أ) : « كان » .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) انظر : « المحلى » (٩/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ مسألة ١٨٢٠) .

(٦) انظر : « الحاوي » (١٢/ ١٩١ ـ ١٩٢) .

وزعمَ ابنُ حزمٍ[١] أنهُ قولُ جمهورِ الصحابةِ والتابعينَ. ومنهم مَنْ فرَّقَ بينَ وليمةِ العرسِ وغيرِها ، فنقلَ ابنُ عبدِ البرِّ[٢] وعياضٌ والنوويُّ الاتفاقَ على وجوبِ إجابةِ وليمةِ العرسِ وصرَّحَ جمهورُ الشافعيةِ والحنابلةِ[٣] بأنَّها فرضُ عينٍ ونصَّ عليهِ مالكٌ وعنِ البعضِ فرضُ كفايةٍ وفي كلامِ الشافعيِّ ما يدلُّ على وجوبِ الإجابةِ في وليمةِ العُرسِ وعدمِ الرخصةِ في غيرِها فإنهُ قالَ إتيانُ دعوةِ الوليمةِ حقٌّ والوليمةُ التي تعرفُ وليمةُ العرسِ وكلُّ دعوةٍ دُعِيَ إليها رجلٌ وليمةٌ [ولا][٤] أرخِّصُ لأحدٍ في تركِها ولوْ تركَها لم يتبينْ لي أنهُ عاصٍ كما تبينَ لي في وليمةِ العرسِ وفي « البحرِ »[٥] للمهدي حكايةٌ إجماعِ العترةِ على عدمِ وجوبِ الإجابةِ في الولائمِ كلِّها هذا وعلى القولِ بالوجوبِ .

موانع إجابة الدعوة

فقدْ قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ في شرحِ الإلمامِ وقدْ يُسوِّغُ تركُ الإجابةِ لأعذارٍ منها أنْ يكونَ في الطعامِ شبهةٌ أو يخصُّ بها الأغنياءَ أو يكونُ هناكَ مَنْ يتأذَّى بحضورهِ معهُ أو لا يليقُ لمجالستِه أو يدعُوه لخوفِ شرِّهِ أو لطمعٍ في جاهِهِ أو ليعاونَه على باطلٍ أو يكونُ هناكَ منكرٌ منْ خمرٍ أو لَهْوٍ أوْ فراشِ حريرٍ أو سَتْرٍ لجدارِ البيتِ أو صورةٍ في البيتِ أوْ يتعذَّرُ إلى الداعي فيتركُه أو كانَتْ في الثالثِ[٦] كما يأتي فهذهِ الأعذارُ ونحوُها في تركِها على القولِ بالوجوبِ وعلى القولِ بالندبِ بالأَوْلى وهذا مأخوذٌ مما عُلِمَ مِنَ الشريعةِ ومنْ قَضَايا وقعتْ

---

(١) في « المحلى » (٩/٤٥١) .

(٢) انظر : « الاستذكار » (١٦/٣٥٣) .

(٣) انظر : « المغني » (١٠/١٩٣ ـ ١٩٤) .

(٤) في (ب) : « فلا » .

(٥) أي « البحر الزخار » (٣/ ٨٥ ـ ٨٦) .

(٦) انظر تفصيل ذلك في « المغني » (١٠/١٩٨ ـ ٢٠٧) فقد أجاد وأفاد .

للصحابةِ كما في البخاريِّ أنَّ أبا أيوبَ دعاهُ ابنُ عمرَ فرأى في البيتِ سِتْرًا على الجدارِ فقالَ ابنُ عمرَ : غَلَبَنَا عليهِ النساءُ فقالَ : منْ كنتُ أخشَى عليهِ فلمْ أكنْ أخشَى عليكَ واللَّهِ لا أطعمُ لكَ طعامًا فرجعَ . أخرجَه البخاريُّ تعليقًا [١] ووصلَه أحمدُ [٢] ومسدَّدٌ [٣] وأخرجَ الطبرانيُّ [٤] عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ قالَ : اعرَّسْتُ في عهدِ أبي فَآذَنَّا الناسَ وكان أبو أيوبَ فيمنْ آذَنَّا وقدْ سَتَرُوا بيتي ببجادٍ أخضرَ فأقبلَ أبو أيوبَ فاطَّلعَ فرآهُ فقالَ : يا عبدَ اللَّهِ أتسترونَ الجُدُرَ فقالَ : أبي واستَحَى غَلَبَنَا عليهِ النساءُ يا أبا أيوبَ فقالَ : منْ خشيتَ أنْ يغلبه النساءُ فذكره وفي روايةٍ فأقبلَ أصحابُ النبيِّ ﷺ يدخلونَ الأولَ فالأولَ حتَّى أقبلَ أبو أيوبَ وفيهِ فقالَ عبدُ اللَّهِ : أقسمتُ عليكَ لترجعنَّ فقالَ : وأنا أعزمُ على نفسي أنْ لا أدخلَ يومي هذَا ثمَّ انصرفَ وأخرجَ أحمدُ في كتابِ «الزهد» أنَّ رجلاً دَعَا ابنَ عمرَ إلى عرسٍ فإذا بيتُه قد سُتِرَ بالكرورِ فقالَ : يا فلانُ متَى تحولتِ الكعبةُ في بيتِكَ ثمَّ قالَ : لنفرٍ معَهُ منْ أصحابِ محمدٍ ﷺ ليهتكْ كلُّ رجلٍ ما يليهِ والحديثُ وما قبلَه دليلٌ علي تحريمِ سَتْرِ الجدرانِ وقدْ أخرجَ أبو داودَ [٥] وغيرُه منْ حديثِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ مرفوعًا ولا

---

(١) في صحيحه (٩/ ٢٤٩ باب رقم ٨٦) .

(٢) في كتاب الورع كما في « الفتح » : (٩/ ٢٤٩) .

(٣) في مسنده . كما في « الفتح » : (٩/ ٢٤٩) .

(٤) في « الكبير » كما في « مجمع الزوائد » (٤/ ٥٤ ـ ٥٥) وقال : ورجاله رجال الصحيح .

(٥) في « السنن » رقم (١٤٨٥) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٦٦) .

قال أبو داود : روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلُّها واهية ، وهذا الطريق أمثلها . وهو ضعيف أيضًا ، قلت : لأن فيه راويًا مجهولاً ، وهو الذي رواه عن محمد بن كعب القرظي .

وهو حديث ضعيف .

تستُروا الجدُرَ بالثيابِ » وفيهِ ضعفٌ ولهُ شاهدٌ وأخرجَ البيهقيُّ [(١)] وغيرُه منْ حديثِ سلمانَ موقوفًا إنهُ أنكرَ سَتْرَ البيتِ فقالَ : محمومٌ بيتُكم أو تحولت الكعبةُ ثمَّ قالَ : لا أدخلُه حتَّى يُهْتَكَ والمسألةُ فيها خلافٌ جزمَ جماعةٌ بالتحريمِ لسترِ الجدران وجمهورُ الشافعيةِ على أنهُ مكروهٌ وقد أخرجَ مسلمٌ [(٢)] أنهُ ﷺ قالَ : « إنَّ اللَّهَ لم يأمرْنا أنْ نكسوَ الحجارةَ والطينَ » وجذبَ السترَ حتَّى هتكَهُ في قصةٍ معروفةٍ وقدْ كنَّا كتبْنا رسالةَ في هذا جوابِ سؤالٍ في مدةٍ قديمةٍ و أخرجَ الطبرانيُّ في « الأوسطِ » [(٣)] منْ حديثِ عمرانَ بن [حصينٍ][(٤)] نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ إجابةِ طعامِ الفاسقينَ وأخرجَ النسائيُّ [(٥)] منْ حديثِ جابرٍ مرفوعًا : « مَنْ كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فلا يقعدْ على مائدةٍ يدارُ عليها الخَمْرُ » وإسنادُه جيدٌ وأخرجَه الترمذيُّ [(٦)] منْ وجْهٍ آخرَ عنْ جابرٍ وفيهِ ضعفٌ. وأخرجَهُ أحمدُ [(٧)] منْ حديثِ عمرَ وبالجملةِ الدعوةُ مقتضيةٌ للإجابةِ وحصولُ المنكرِ مانعٌ عنْها فتعارضَ المانعُ والمقتضي والحكمُ للمانعِ .

---

(١) في « السنن الكبرى » (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) .

(٢) في صحيحه (٣/١٦٦٦ رقم ٢١٠٧) .

(٣) (١/ ١٤٠ رقم ٤٤١) . وقال : لا يُروى هذا الحديث عن عمران الحصين إلا بهذا الإسناد. تفرد به : عبد الرحيم بن مُطَرِّف . قلت : هو ثقة كما في « التقريب » .
وأخرجهُ الطبراني في « الكبير » (١٨/ ١٦٨ رقم ٣٧٦) . وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٥٤) وقال فيه : أبو مروان الواسطي ولم أجد من ترجمه .
قلت : هو من رجال « التهذيب » ولكنه ضعيف .

(٤) في (ب) الحصين .

(٥) في « الكبرى » ـ كما في « تحفة الأشراف » (٢/ ٣٣٣ رقم ٢٨٨٦) .

(٦) في « السنن » (٥/ ١١٣ رقم ٢٨٠١) قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه . قال محمد بن إسماعيل : ليث بن أبي سليم صدوق ربما يهم في الشيء ... » .

(٧) في « الفتح الرباني » (١٦/ ٢٠٩ رقم ١٩٣) **بسند ضعيف** .

من دعي إلى وليمة العرس فليجب

٣/ ٩٧٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ : يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١] . [صحيح]

(وعنْ أبي هريرةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ يُمْنَعْهَا مَنْ يأتيها) وهمُ الفقراءُ كما يدلُّ لهُ حديثُ ابنِ عباسٍ عندَ الطبرانيِّ [٢] « بئسَ الطعامُ طعامُ الوليمةِ يُدْعَى إليها الشعبانُ ويمنعُ عنه الجيعانُ . اهـ فلوْ شملَتِ الدعوةُ الفريقينِ زالتِ الشريَّةُ عنْها (ويُدْعَى إليها مَنْ يأباها) يعني الأغنياءُ (ومنْ لم يجبِ الدعوة بفتحِ الدال المهملة على المشهور وضمها كطرب مثلثته وغلط فقدْ عَصَى اللَّهَ ورسولَه . أخرجَه مسلمٌ) المرادُ منَ الوليمةِ وليمةُ العرسِ لما تقدَّمَ قريبًا منْ أنَّها إذا أُطْلقَتْ منْ غيرِ تقييدٍ انصرفتْ إلى وليمةِ العرسِ وشرِّيَّةُ طعامِها قدْ بيَّنَ وجْهَهُ قولُه يمنعها

---

(١) في صحيحه رقم (١٤٣٢) .

قلت : وقد أخرجه البخاري أيضًا رقم (٥١٧٧) . وأبو داود رقم (٣٧٤٢) وابن ماجه رقم (١٩١٣) ومالك (٢/ ٥٤٦ رقم ٥٠) .

(٢) في « الأوسط » رقم (٣٢٦٤) موقوفًا على أبي هريرة .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢/ ١٥٩ رقم ١٢٧٥٤) والبزار (٢/ ٧٥ ـ كشف) من حديث ابن عباس .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٥٣) وقال : فيه سعيد بن سويد المعولي ولم أجد من ترجمه ، وفيه عمران وثقه أحمد وجماعة ، وضعفه النسائي وغيره ولحديث ابن عباس شاهد انظر : « الصحيحه » رقم (١٠٨٥) .

من يأتيها و يُدْعَى إليها مَنْ يأباها فإنَّها جملةٌ مستأنفةٌ بيانٌ لوجهِ شرِّيَّةِ الطعامِ والحديثُ دليلٌ على أنهُ يجبُ على مَنْ يُدْعَى الإجابةُ وإن كانتْ إلى شرِّ طعامٍ وأنهُ يعصي اللَّهَ ورسولَه مَنْ لم يُجِبْ وتقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ .

إذا دعي إلى وليمة العرس فليجب ولو كان صائمًا

٤/ ٩٨٠ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا [١]. [صحيح]

ـ وَلَهُ [٢] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ وَقَالَ : « فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » . [صحيح]

(وعنهُ) أي أبي هريرةَ (قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دُعِيَ أحدُكم فليجبْ فإنْ كانَ صائمًا فليصلِّ وإنْ كانَ مفطِرًا فَلْيَطْعَمْ . أخرجَهُ مسلمٌ) فيهِ دليلٌ على أنهُ يجبُ على مَنْ كانَ صائِمًا أنْ لا يعتذِرَ بالصومِ ثمَّ إنهُ قدِ اختُلِفَ في المرادِ منَ الصلاةِ فقالَ الجمهورُ المرادُ فليدعُ لأهلِ الطعامِ بالمغفرةِ والبركةِ وقيلَ المرادُ بالصلاةِ المعروفةُ أي يشتغلُ بالصلاةِ ليحصِّلَ له فضلَها وينالَ بركتَهَا أهلُ الطعامِ والحاضرونَ وظاهرُه أنهُ لا يلزمُه الإفطارُ [فيجيب] [٣] فإنْ كانَ صومُه فرضًا فلا خلافَ أنهُ يحرمُ عليهِ الإفطارُ وإنْ كانَ نفلاً جازَ لهُ وظاهرُ قولِهِ فليطعَمْ وجوبُ الأكلِ وقدِ اختلَفَ العلماءُ في ذلكَ والأصحُّ عندَ الشافعيةِ

---

(١) في صحيحه رقم (١٤٣١) .

(٢) في صحيحه رقم (١٤٣٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٧٤٠) وابن ماجه رقم (١٧٥١) .

(٣) في (ب) ليجيب .

أنهُ لا يجبُ الأكلُ في طعامِ الوليمةِ ولا غيرِها وقيلَ يجبُ لظاهرِ الأمرِ وأقلُّه لقمةٌ ولا تجبُ الزيادةُ وقالَ : منْ لم يوجبِ الأكلَ الأمرُ للندبِ والقرينةُ الصارفةُ إليهِ قولُه (ولهُ) أي لمسلمٍ (منْ حديثِ جابرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ نحوَه وقالَ إنْ شاءَ طَعِمَ وإنْ شاء تَركَ) فإنهُ خيَّره والتخييرُ دليلٌ على عدمِ الوجوبِ للأكلِ ولذلكَ أوردَه المصنفُ ـ رحمهُ اللَّه ـ عقيبَ حديثِ أبي هريرةَ.

أيام الوليمة

٥/ ٩٨١ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أوّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّاني سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالث سَمْعَةٌ ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِه** » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ [١] ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ . **[ضعيف]**

ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ [٢] . **[ضعيف]**

(وعنِ ابنِ مسعودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ طعامُ [الوليمة] [٣] أولَ يومٍ حقٌ) أي واجبٌ أوْ مندوبٌ (وطعامُ يومِ الثاني سنةٌ وطعامُ يومِ الثالثِ سَمْعَةٌ . رواهُ الترمذيُّ واستغربَهُ وقالَ لا نعرُه إلاَّ منْ حديثِ

---

(١) في « السنن » رقم (١٠٩٧) . **وهو حديث ضعيف** .

قال الترمذي : حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد اللَّهِ . وزياد بن عبد اللَّه كثير الغرائب والمناكير .

قال : وسمعت محمد بن إسماعيل : يذكر عن محمد بن عُقبة قال : قال وكيعٌ : زياد ابن عبد اللَّهِ ، مع شرفه يكذب في الحديث » اهـ .

(٢) في « السنن » رقم (١٩١٥) . **وهو حديث ضعيف** .

(٣) زيادة من (أ) .

زياد بنِ عبدِ اللَّهِ البكائي وهوَ كثيرُ الغرائبِ والمناكيـر قالَ المصنفُ كالرادِ على الترمذيِّ ما لفظُه : « ورجالُه رجالُ الصحيحِ » إلاَّ أنهُ قالَ المصنفُ [١] : إنَّ زيادًا مُخْتَلَفٌ فيهِ وشيخُه عطاءُ بنُ السائبِ [٢] اختلطَ وسماعُه منهُ بعدَ اختلاطِهِ انتَهى (قلت) وحينئذٍ فلا يصحُّ قولُه إنَّ رجالَه رجالُ الصحيحِ ثمَّ قالَ : (ولهُ شاهدٌ عنْ أنسٍ عندَ ابنِ [ماجهْ][٣] وفي إسنادهِ عبدُ الملكِ بنُ حسينٍ [٤] وهوَ ضعيفٌ وفي البابِ أحاديثُ لا تخلُو عنْ مقالٍ . والحديثُ دليلٌ على شرعيةِ الضيافةِ في الوليمةِ يومينِ ففي أولِ يومٍ واجبةٌ كما يفيدُه لفظُ حقٌّ لأنهُ الثابتُ اللازمُ وتقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ وفي اليومِ الثاني سنةٌ أي طريقةٌ مستمرةٌ يعتادُ الناسُ فعلَها لا يدخلُ صاحبُها الرياءَ والتسميعَ وفي اليومِ الثالثِ رياءٌ وسمعةٌ فيكونُ فعلُها حرامًا والإجابةُ إليها كذلكَ وعليهِ أكثرُ العلماءِ قالَ النوويُّ [٥] : إذا أوْلَمَ ثلاثًا فالإجابةُ في اليومِ الثالثِ مكروهةٌ وفي اليومِ الثاني لا تجبُ مطلقًا ولا يكونُ استحبابُها فيهِ كاستحبابِها في اليومِ الأولِ وذهبَ جماعةٌ إلى أنَّها لا تُكْرَهُ في الثالثِ لغيرِ المدعوِّ في اليومِ الأولِ والثاني لأنهُ إذا كانَ المدعوُّ كثيرينَ وهو يشق جَمْعُهم في يومٍ واحدٍ فدَعَا في كلِّ يومٍ فريقًا لم

---

(١) قال المصنف في « التقريب » (١/٢٦٨ رقم ١١٨) : « زياد بن عبد اللَّه بن الطفَيْل العامري ، البَكَائي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق ثبت في المغازي ، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، من الثامنة ، ولم يثبت أن وكيعًا كذبه ، وله في البخاري موضع واحد متابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين » اهـ .

(٢) عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال : أبو السائب ، الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين » اهـ . قاله ابن حجر في « التقريب » (٢/٢٢ رقم ١٩١) .

(٣) في (أ) : « مالك » .

(٤) ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود ، وقال عمرو بن علي ضعيف منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه ... « تهذيب التهذيب » (١٢/ ٢٤٠ رقم ١٠٠٦) .

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٩/٢٣٤) .

يكنْ في ذلكَ رياءٌ ولا سمعةٌ وهذَا [أقرب] [١] وجنحَ البخاريُّ [٢] إلى أنهُ لا بأسَ بالضيافةِ ولوْ إلى سبعةِ أيامٍ حيثُ قالَ : بابُ حقٍّ إجابةِ الوليمةِ والدعوةِ ومَنْ أَوْلَمَ سبعةَ أيامٍ ونحوَه . ولم يوقتِ النبيُّ ﷺ يومًا ولا يومينِ وأشارَ بذلكَ إلى ما أخْرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ [٣] مِنْ طريقِ حفصة بنتِ سيرينَ قالتْ لما تزوَّجَ أبي دعا الصحابةَ سبعةَ أيامٍ وفي روايةٍ ثمانيةَ أيامٍ وإليها أشارَ البخاريُّ [٤] بقولِه أوْ نحوِه وفي قولِه ولم يوقتْ ما يدلُّ على عدمِ صحةِ حديثِ البابِ عندَه قالَ القاضي عياضٌ استحبَّ أصحابُنا لأهلِ السعةِ كونَها أسبوعًا فأخذتِ المالكيةُ بما دلَّ عليهِ كلامُ البخاريِّ .

الوليمة بما تيسر من الطعام

٦/ ٩٨٢ ـ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : أَوْلَمَ النَّبيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى بَعْضِ نِسَائِه بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٥]. [صحيح]

ترجمة صفية بنت شيبة

(وعنْ صفيةَ بنتِ شيبةَ) [٦] أي ابنِ عثمانَ بنِ أبي طلحةَ الحجيِّ منْ بني عبدِ الدارِ قيلَ إنَّها رأت النبيَّ ﷺ وقيلَ إنَّها لم ترهُ وجزمَ ابنُ سعدٍ أنها تابعيةٌ (قالتْ أَوْلَمَ النبيُّ ﷺ على بعضِ نسائِه بِمُدَّيْنِ منْ شعيرٍ . أخرجهُ

---

(١) في (ب) : « قريب » .

(٢) في صحيحه (٩/ ٢٤٠ باب رقم ٧١) .

(٣) في « المصنف » (٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤) عن حفصة .

(٤) في صحيحه (٩/ ٢٤٠) .

(٥) في صحيحه رقم (٥١٧٢) .

(٦) انظر ترجمتها في « الإصابة » رقم (١١٤١٠) و« أسد الغابة » رقم (٧٠٦٦) و«الاستيعاب» رقم (٣٤٥٤) و« طبقات ابن سعد » (٨/ ٤٦٩) .

البخاريُّ) قالَ المصنفُ [(١)] : لم أقفْ على تعيينِ اسمِها يعني بعضِ نسائه المذكورةَ هنا قالَ : وفي البابِ أحاديثُ تدلُّ على أنَّها أمُّ سلمةَ وقيلَ إنَّها وليمةُ عليٍّ بفاطمةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ وأرادَ ببعضِ نسائه مَنْ تَنْتَسِبُ إليه من النساء في الجملةِ وإنْ كانَ خلافُ المتبادرِ له إلاَّ أنهُ يدلُّ لهُ ما أخرجَهُ الطبرانيُّ [(٢)] منْ حديثِ أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ قالتْ لقدْ أَوْلَمَ عليٌّ بفاطمةَ فما كانتْ وليمةٌ في ذلكَ الزمانَ أفضلَ منْ وليمتِه رَهَنَ درعَه عندَ يهوديٍّ بشطرِ شعيرٍ ولعلَّ المرادُ بمدينٍ منْ شعيرٍ لأنَّ المدينِ نصفُ صاعٍ فكأنَّه قالَ شطرُ صاعٍ فينطبقُ على القصةِ التي في البابِ [وتكونُ] [(٣)] نسبةُ الوليمةِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ مجازيةً إما لكونه الذي وفيَّ اليهوديَّ شعيرِه أو لغيرِ ذلكَ (قلتُ) ولا يخْفَى أنهُ تكلُّفٌ ولا مانعَ أنْ يولمَ ﷺ بمدينٍ ويولمَ عليٌّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ بمدينٍ والمذكورُ في البابِ وليمتُه ﷺ .

٧/ ٩٨٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَة ثَلاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْه بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلمينَ إِلَى وَلِيمَته ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْه ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [(٤)] . [صحيح]

(وعنْ أنسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : أقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ خيبرَ

---

(١) في « فتح الباري » (٩/ ٣٣٩) .

(٢) في « الكبير » كما في « مجمع الزوائد » (٤/ ٥٠) وقال الهيثمي : وفيه عون بن محمد بن الحنفية ولم أجد من ترجمه .

(٣) في (ب) : « يكون » .

(٤) البخاري رقم (٥٠٨٥) ومسلم رقم (١٣٦٥) .

والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ يُبْنَى) مغيَّرُ الصغيةِ (عليهِ بصفيةَ) أي يبنَى عليهِ خباءٌ جديدٌ بسببِ صفيةَ أو بمصاحبَتِها (فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كانَ فيها منْ خبزٍ ولا لحمٍ وما كانَ فيها إلاَّ أنْ أمرَ بالأنطاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عليها التمرُ والأقطُ) وفي « القاموس »[1] الأقطُ ككتفٍ وإبلٍ شيءٌ يُتَّخَذُ منَ المخيضِ الغنميِّ (والسمنُ) ومجموعُ هذهِ الأشياءِ يسمَّى حَيْسًا (متفقٌ عليهِ واللفظُ للبخاريِّ) فيهِ إجزاءُ الوليمةِ بغيرِ ذبحِ شاةٍ والبناءُ بالمرأةِ في السفرِ وإيثارُ الجديدةِ بثلاثةِ إيامٍ وإنْ كانُوا في السفرِ .

٨/ ٩٨٤ ـ وَعَنْ رَجُـلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « **إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[3] . **[ضعيف]**

(وعنْ رجلٍ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ قالَ : إذا اجتمعَ داعيانِ فأجبْ أقربَهما بابًا) زادَ في « التلخيص »[4] فإنَّ أقربَهُما إليكَ بابًا أقربُهما إليكَ جِوارًا (فإنْ سبقَ أحدُهما فأجبِ الذي سبقَ . رواهُ أبو داودَ وسندُه ضعيفٌ) لكنَّ رجالَ سنده موثقونَ ولا يُدْرَى ما وجهُ ضعفِ سنده فإنهُ رواهُ أبو داودَ عنْ هنادِ بنِ السريِّ عنْ عبدِ السلامِ بنِ حربٍ عنْ أبي خالدٍ الدالانيِّ عنْ أبي العلاءِ الأوْدي عنْ حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحميريِّ عنْ رجلٍ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ

---

(١) (ص ٨٥٠) .

(٢) في « السنن » رقم (٣٧٥٦) .

(٣) في سنده أبو خالد الدالاني ، يزيد بن عبد الرحمن ؛ قال ابن حبان : فاحش الوهم ، لا يجوز الاحتجاج به . وقال ابن عدي : في حديثه لين ، إلا أنه يكتب حديثه . « ميزان الاعتدال » : (٤/ ٤٣٢) .

والخلاصة **فالحديث ضعيف** انظر : « الإرواء » رقم (١٩٥١) .

(٤) (٣/ ١٩٦ رقم ١٥٦١) .

وكلُّ هؤلاءِ وثَّقَهُمُ الأئمةُ إلاَّ أبا خالدٍ الدالاني فإنَّهم اختلفُوا فيهِ فوثَّقَهُ أبو حاتمٍ وقالَ أحمدُ وابنُ معينٍ لا بأسَ بهِ وقالَ ابنُ حبَّانَ : لا يجوزُ الاحتجاجُ بهِ وقالَ ابنُ عديٍّ حديثُه ليِّنٌ وقالَ شريكٌ كانَ مرجئًا والحديثُ على سياقِ المصنفِ ظاهرُه الوقفُ وفيهِ دليلٌ على أنهُ إذا اجتمعَ داعيانِ فالأحقُّ بالإجابةِ الأسبقُ فإنْ استويا قُدِّمَ الجارُ والجارُ على مراتبَ فأحقُّهم أقربُهم بابًا فإنِ استويا أقْرِعَ بينَهم .

الآكل متكئًا

٩/ ٩٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَـةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [1] . [صحيح]

(وعنْ أبي جحيفةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا آكلُ متكئًا . رواهُ البخاريُّ) الاتكاءُ مأخوذٌ منَ الوكاءِ والتاءُ بدلٌ عنِ الواوِ والوكاءُ هوَ ما يُشَدُّ بهِ الكيسُ أوْ غيرُه فكأنهُ أوكأَ مقعدتَه ويشدَّها بالقعودِ على الوطاءِ الذي تحتَه ومعناهُ الاستواءُ على وطاءٍ متمكنًا قالَ الخطابيُّ [2] : المتكيءُ هنا هوَ المتمكنُ في جلوسِه منَ التربُّعِ وشبهِهِ المعتمدُ على الوطاءِ تحتَه قالَ ومنِ استوى قاعدًا على وطاءٍ فهو متكئٌ والعامةُ لا تعرفُ المتكئَ إلا مَنْ مالَ على أحدِ شِقَّيْهِ ومعنَى الحديثِ إذا أكلتُ لا أقعدُ متكئًا كفعلِ مَنْ يريدُ الاستكثارَ منَ الأكلِ ولكنْ آكلُ بلغةً فيكونُ قعودي مستوفزًا ومَنْ حملَ الإتكاءَ على الميلِ على

---

(١) في صحيحه (٩/ ٥٤٠ رقم ٥٣٩٨ ـ ٥٣٩٩) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٦٢) والترمذي رقم (١٨٣٠) وأبو داود رقم (٣٧٦٩).

(٢) في « معالم السنن » حاشية أبي داود (٤/ ١٤١) .

أحدِ الشقينِ تأولَ ذلكَ على مذهبِ أهلِ الطبِ بأنَّ ذلكَ فيهِ [ضررَ][1] فإنهُ لا ينحدرُ في مجاري الطعامِ سهلاً ولا يسيغُه هنيئًا وربَّما تأذَّى بهِ .

حكم التسمية على الطعام

١٠/ ٩٨٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « **يَا غُلَامُ ، سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2]. [صحيح]

(وعنْ عمرَ بنِ أبي سلمةَ قالَ : قالَ [لي][3] رسولُ اللَّهِ ﷺ يا غلامُ سمِّ اللَّهَ وكلْ بيمينكَ وكلْ مما يليكَ . متفقٌ عليهِ) الحديثُ دليلٌ على وجوبِ التسميةِ للأمرِ بها وقيلَ إنَّها مستحبَّةٌ في الأكلِ ويقاسُ عليهِ الشربُ قالَ العلماءُ : ويستحبُّ أنْ يجهرَ بالتسميةِ لِيُسْمِعَ غيرَه ويُنَبِّهُهُ عليها فإنْ تركَها لأي سببٍ من نسيانٍ أو غيرِه في أولِ الطعامِ فليقلْ في أثنائه بسمِ اللَّهِ أولَه وأخرَه لحديثِ أبي داودَ [4] والترمذيِّ [5] وغيرِهما قالَ الترمذيُّ حسنٌ صحيحٌ أنهُ ﷺ قالَ : « إذا أكلَ أحدُكم فليذكرِ اسمَ اللَّهِ فإنْ نسيَ أنْ يذكرَ اللَّهَ في أولهِ فليقلْ

---

(١) في (أ) : « ضررًا » .

(٢) البخاري رقم (٥٣٧٦) ومسلم رقم (٢٠٢٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٧٧٧) والترمذي رقم (١٨٥٧) ومالك في « الموطأ » (٢/ ٩٣٤ رقم ٣٢) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في « السنن » رقم (٣٧٦٧) .

(٥) في « السنن » رقم (١٨٥٨) وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : وأخرجه أحمد (٦/ ٢٠٧ - ٢٠٨) وابن ماجه رقم (٣٢٦٤) **وهو حديث صحيح** .

انظر : « الإرواء » (٧/ ٢٤ رقم ١٩٦٥) .

بسمِ اللَّهِ أولَه وآخرهَ » وينبغي أنْ يسميَ كلٌّ [واحد][1] منَ الآكلينَ فإنْ سمَّى واحدٌ فقطٌ فقدْ حصلَ بتسميتِه السنةُ قالَه الشافعيُّ ويستدلُّ لهُ بأنهُ ﷺ أخبرَ أنَّ الشيطانَ يستحلُّ الطعامَ الذي لم يُذْكَرِ اسمُ اللَّهِ عليهِ فإنْ ذكَرَهُ واحدٌ منَ الآكلينَ صدقَ عليهِ أنهُ ذُكِرَ اسمَ اللَّهِ عليهِ وفي الحديثِ دليلٌ على وجوبِ الأكلِ باليمينِ للأمرِ بهِ أيضًا ويزيدُه تأكيدًا أنهُ ﷺ أخبرَ أن الشيطانَّ يأكلُ بشماله ويشربُ بشماله[2] . وفعلُ الشيطانِ يحرمُ على الإنسانِ. ويزيدُه تأكيدًا أنَّ رجلاً أكلَ عندَه ﷺ بشماله فقالَ : كلْ بيمينكَ فقالَ : لا أستطيعُ قالَ : لا استطعتَ مامنعَه إلا الكبرُ فما رفعَها إلى فيه » أخرجَهُ مسلمٌ[3] ولا يدعُو ﷺ إلا على مَنْ تركَ الواجبَ وأما كونُ الدعاءِ لتكبُّرِه فهوَ محتملٌ أيضًا . ولا ينافي أنَّ الدعاءَ عليهِ للأمرينِ معًا . وفي قـولِه وكلْ مما يليكَ : دليلٌ أنهُ يجبُ الأكلُ مما يليهِ وأنهُ ينبغي حسنُ العشرةِ للجليسِ وأنْ لا يحصلَ منَ الإنسانِ ما يسوءُ جليسَه مما فيهِ سوءُ عُشْرةٍ وتركُ مروءةٍ فقدْ يتقذَّرُ جليسُه ذلكَ لاسيَّما في الثريدِ والأمراقِ ونحوِها إلاَّ في مثلِ الفاكهةِ فإنهُ قدْ أخرجَ الترمذيُّ[4] وغيرُه منْ حديثِ عكراشِ بنِ ذؤيبٍ قالَ : أُتِيْنا بجفنةٍ كثيرةِ الثريدِ والوَذَرِ وهوَ بفتحِ

---

(١) في (ب) : « أحد » .

(٢) يشير المؤلف رحمه اللَّه إلى الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (١٠٥/ ٢٠٢٠) وأبو داود رقم (٣٧٧٦) والترمذي رقم (١٨٠٠) ومـالك (٢/ ٩٢٢ رقم ٦) عن ابـن عمر ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « إذا أكل أحدُكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرَبْ بيمينه . فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشمالِه » .

(٣) في صحيحه رقم (١٠٧ / ٢٠٢١) من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه .

(٤) في « السنن » رقم (١٨٤٨) قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل ، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث ، ولا نعرف لعِكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث .

وهو حديث ضعيف .

الواوِ وفتحِ الذالِ المعجمةِ فراءٌ جَمْعُ وذرةٍ قطعةٌ منَ اللحمِ لا عَظْمَ فيها فحبطتُ بيدي في نواحيها وأكلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ منْ بينِ يديْهِ فقبضَ بيدِه اليسرى على يدي اليمنَى ثمَّ قالَ يا عكراشُ كلْ منْ موضعٍ واحدٍ فإنهُ طعامٌ واحدٌ ثم أُتِيْنَا بطبقٍ فيهِ ألوانُ التمرِ فجعلــتُ آكلُ منْ بينِ يدي وجالتْ يدُ رسولِ اللَّهِ ﷺ في الطبقِ فقالَ يا عكراشُ كلْ منْ حيثُ شئتَ فإنهُ غيرُ لونٍ واحدٍ فهذَا يدلُّ على التفرقةِ بينَ الأطعمةِ والفواكهِ بلْ يدلُّ على أنهُ إذا تعددَ لونُ المأكولِ منْ طعامٍ أو غيرِه فلهُ أنْ يأكلَ منْ أيِّ جانبٍ وكذلكَ إذا لم يبقَ تحتَ يدِ الآكلِ شيءٌ فلهُ أنْ [يتتبع][1] ذلكَ ولوْ منْ سائرِ الجوانبِ فقدْ أخرجَ البخاريُّ [2] ومسلمٌ [3] منْ حديثِ أنسٍ أنَّ خياطًا دعا النبيَّ ﷺ لطعامٍ صنَعهُ قالَ : فذهبتُ معَ النبيِّ ﷺ فقرَّبَ خبزَ شعيرٍ ومرقًا فيه دباءٌ وقديدٌ فرأيتُ النبيَّ ﷺ يتتبعُ الدباءَ منْ حوالي القصعةِ أي جوانبِها فلمْ أزلْ أتتبعُ الدباءَ منْ يومئذٍ. وفي الحديثِ قالَ أنسٌ فلمَّا رأيتُ ذلكَ جعلتُ ألقيهِ إليهِ ولا أطعمُه وهوَ دليلٌ على تطلبهِ لهُ منْ جميعِ القصعةِ لمحبتِه لهُ .

هذا ومما نُهِيَ عنهُ الأكلُ منْ وسطِ القصعةِ كما يدلُّ لهُ الحديثُ الآتي وهوَ قولُه :

النهي عن الأكل من وسط القصعة

١١/٩٨٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ . فَقَالَ : « **كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ**

---

(١) في (ب) : « يتبع » .

(٢) في صحيحه رقم (١٩٨٦ ـ البغا) .

(٣) في صحيحه رقم (٢٠٤١) .

وَسْطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا » رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ [(١)] ، وهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ . [صحيح]

(وعنِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بقصعةٍ منْ ثريدٍ فقالَ : كلُوا منْ جوانِبها ولا تأكلُوا منْ وسَطِها فإنَّ البركةَ تنزلُ في وسطِها ، رواهُ الأربعةُ وهذا لفظُ النسائيِّ وسندُه صحيحٌ) دلَّ على النَّهْي عنِ الأكْلِ منْ وسطِ القصعةِ وعلَّلَهُ بأنها تنزلُ البركةُ في وسطِها وكأنهُ إذا أكلَ منهُ لم تنزلِ البركةُ على الطعامِ والنهيُ يقتضي التحريمَ وسواءً كانَ الآكلُ وحدَه أو معَ جماعةٍ .

ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط

١٢/٩٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ

---

(١) أبو داود رقم (٣٧٧٢) ، والترمذي رقم (١٨٠٥) وابن ماجه رقم (٣٢٧٧) .

قلت : وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٠ ، ٣٤٥ ، ٣٦٤) والدارمي (٢/ ١٠٠) وابن الجعد (٨٦٠) والحاكم (٤/ ١١٦) والبيهقي في « الآداب رقم (٦٣٢) وفي « السنن الكبرى » (٧/ ٢٧٨) والبغوي رقم (٢٨٧٢) وابن حبان رقم (١٣٤٦ ـ موارد) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح . إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب » وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وقد أشار المنذري في « الترغيب والترهيب » (٣/ ٦٣) إلى إعـلاله بعطـاء هذا ، لأنه كان قد اختلط ، ولكن عند أبي داود من رواية شعبة عن عطاء ، وقد سمع منه قبل الاختلاط. وكذلك رواه أحمد عن شعبة ، وعن سفيان أيضًا . وقد سمع منه قبل الاختلاط .

• وله شاهد من حديث عبد اللَّهِ بن بسر أخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٧٥) وأبو داود رقم (٣٧٧٣) والبيهقي (٧/ ٢٨٣) وغيرهم **وهو حديث صحيح** .

تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. [صحيح]

(وعنْ أبي هريرةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : ما عابَ رسولُ اللَّه ﷺ طعامًا قطٌّ كانَ إذا اشتَهى شيئًا أكلَه وإن كَرِهَهُ تركَه . متفقٌ عليه) فيه إخبارٌ بعدمِ عيبه ﷺ للطعامِ وذمِّه لهُ فلا يقولُ هوَ مالحٌ أو حامضٌ أو نحوُ ذلكَ وحاصلُه أنهُ دلَّ على عدم عنايته ﷺ بالأكلِ بلْ ما اشتهاهُ أكلَه وما لمْ يشتَهِهِ تركَه وليسَ في تركِهِ ذلكَ دليلٌ علَى أنهُ يحرمُ عيبُ الطعامِ .

النهي عن الأكل بالشمال

١٣/ ٩٨٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ عَنِ النَّبيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « **لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]. [صحيح]

(وعنْ جابرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عنْ رسولِ اللَّه ﷺ قالَ لا تأكلُوا بالشمالِ فإنَّ الشيطانَ يأكلُ بالشمالِ ، رواهُ مسلمٌ) تقدَّم أنهُ منْ أدلةِ تحريمِ الأكلِ بالشمالِ وإنْ ذهبَ الجماهيرُ إلى كراهتِه لا غيرَ وقدْ وردَ في الشربِ كذلكَ أيضًا وهوَ دليلٌ على أنَّ الشيطانَ يأكلُ أكلاً حقيقيًا .

آداب الشرب

١٤/ ٩٩٠ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « **إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ** »

---

(١) البخاري رقم (٥٤٠٩) ومسلم رقم (٢٠٦٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٧٦٣) والترمذي رقم (٢٠٣١) .

(٢) في صحيحه رقم (٢٠١٩) .

مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1]. [صحيح]

(وعنْ أبي قتادةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ إذا شربَ أحدُكم فلا يتنفسْ في الإناءِ . متفقٌ عليهِ) وقدْ أخرجَ الشخانُ[2] مِنْ حديثِ أنسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنهُ ﷺ كانَ يتنفسُ في الشرابِ ثلاثًا أي في أثناءِ الشرابِ لا أنهُ في إناءِ الشرابِ ووردَ تعليلُ ذلكَ في روايةِ مسلمٍ[3] أنهُ أروَى أي أقمعُ للعطشِ وأبرأُ أي أكثرُ بُرْأً لما فيهِ منَ الهضْمِ ومنْ سلامتِه من التأثيرِ في بردِ المعدَةِ وأمرأُ أي أكثرُ مراءةً لما فيهِ منَ السهولة وقيلَ العلةُ خشيةَ تقذيرهِ [على غيرِه][4] لأنهُ قدْ يخرجُ شيءٌ منَ الفمِ فيتصلُ بالماءِ فيقذِّرُه على غيرِهِ .

١٥/ ٩٩١ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ [5] عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ نَحْوَهُ ، وَزَادَ « وَيَنْفُخْ فِيه » وَصَحّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [6].

[صحيح]

(ولأبي داودَ نحوَه عنِ ابنِ عباسٍ) أي مرفُوعًا (وزادَ) على ما ذكرَ (وينفخُ فيهِ وصحَّحهُ الترمذيُّ) فيهِ دلالةٌ على تحريمِ النفخِ في الإناءِ وأخرجَ

---

(١) البخاري رقم (٥٦٣٠) ومسلم رقم (١٢١/ ٢٦٧) .

قلت : وأخرجه الترمذي رقم (١٨٨٩) والنسائي (١/ ٤٣ ـ ٤٤) .

(٢) البخاري رقم (٥٦٣١) ومسلم رقم (١٢٢/ ٢٠٢٨) .

قلت : وأخرجه الترمذي رقم (١٨٨٤) أبو داود رقم (٣٧٢٧) .

(٣) في صحيحه رقم (١٢٣/ ٢٠٢٨) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في « السنن » رقم (٣٧٢٨) .

(٦) في « السنن » (٤/ ٣٠٠ رقم ١٨٨٨) .

قلت : وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٠ ، ٣٠٩ ، ٣٥٧) وابن ماجه رقم (٣٤٢٩) **وهو حديث صحيح** انظر : « الإرواء » رقم (١٩٧٧) .

الترمذيُّ [١] منْ حديثِ أبي سعيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنِ النفخِ في الشرابِ فقالَ رجلُ القَذَاةُ أَرَاها في [الشرابُ][٢] فقالَ أهْرِقْها قالَ فإني لا أَرْوَى منْ نَفَسٍ واحدٍ قالَ فأَبِنِ القدحَ عنْ فيكَ ثمَّ تنفسْ وفي الشربِ ثلاثَ مراتٍ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ [٣] ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : لا تشربُوا واحدًا أي شُرْبًا واحدًا كشربِ البعيرِ ولكنِ اشربُوا مثْنَى وثُلاثَ وسمُّوا إذا أنتم شربتُم واحمدُوا إذا أنتُم رفعتُم » وأفادَ أنَّ المرتينِ سنةٌ [أيضًا][٤] نعمْ وقدْ وردَ النَّهيُ عنِ الشربِ منْ فمِ السِّقاءِ فأخرجَ الشيخانِ [٥] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنِ الشربِ منْ فيِّ السقاءِ وأخرجَا [٦] منْ حديثِ أبي سعيدٍ قالَ : « نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ اختناثِ الاسقيةِ». زادَ في روايةٍ [٧] واختناثُها أنْ يقلبَ رأسَها ثمَّ يشربَ منهُ. وقدْ عارضَه حديثُ كبشةَ قالتْ دخلَ عليَّ رسو لُ اللَّهِ ﷺ فشربَ منْ فيِّ قربةٍ مُعَلَّقةٍ قائمًا فقمتُ إلى فيها فقطعتُهُ . أي أخذْتُه شفاءًا نتبركُ بهِ ونستشفي بهِ أخرجَهُ الترمذيُّ [٨] وقالَ حسنٌ غريبٌ

---

(١) في « السنن » رقم (١٨٨٧) وقال : حديث حسن صحيح وهو كما قال .

قلت : وأخرجه أحمد في « الفتح الرباني » (١٧/ ١١٣ رقم ٣٥) .

(٢) في (ب) : « الإناء » .

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٨٨٥) وقال : هذا حديث غريب ، ويزيد بن سنان الجزري هو أبو فروة الرهاويُّ .

وهو حديث ضعيف .

(٤) زيادة من (ب).

(٥) البخاري رقم (٥٦٢٩) .

(٦) البخاري رقم (٥٦٢٥) ومسلم رقم (١١١/ ٢٠٢٣) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٧٢٠) والترمذي رقم (١٨٩٠) وابن ماجه رقم (٣٤١٨).

(٧) لمسلم في صحيحه رقم (٠٠/ ٢٠٢٣) .

(٨) في « السنن » رقم (١٨٩٢) وقال : حديث حسن صحيح غريب .

وأخرجه في « الشمائل » رقم (٢١٣) . **وهو حديث صحيح .**

صحيحٌ وأخرجَه ابنُ ماجَهْ [١] وجُمِعَ بَينَهما بأنَّ النَّهيَ إنَّما هوَ في السقاءِ الكبيرِ والقربةُ هي الصغيرةُ أوْ أنَّ النهيَ للتنزيه لئلاَّ يتخذَّه الناسُ عادةً دونَ الندرةِ وعلةُ النهي أنَّها قدْ تكونُ فيه دابةٌ فتخرجُ إلى فيِّ الشاربِ فيبتلعُها معَ الماء كما روى أنهُ شربَ رجلٌ منْ فيِّ السقاء فخرجتْ منهُ حيةٌ وكذلكَ ثبتَ النَّهْيُ عنِ الشربِ قائمًا فأخرجَ مسلمٌ [٢] منْ حديثِ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: « لا يشربنَّ أحدُكمَ قائمًا فمنْ نَسِيَ فلْيستقئْ » أي يتقيأْ وفي روايةٍ [٣] عنْ أنسٍ زَجَرَ عنِ الشربِ قائمًا ، قالَ قتادةُ قلنا فالأكلُ قالَ أشدُّ وأخبثُ ولكنه عارضَه ما أخرجَه مسلمٌ [٤] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ قالَ : سقيتُ رسولَ اللَّه ﷺ منْ زمزمَ فشربَ وهوَ قائمٌ . وفي لفظ [٥] أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ شربَ منْ زمزمَ وهوَ قائمٌ وفي « صحيح البخاريِّ » [٦] أنَّ عليًا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ شربَ قائمًا وقالَ : رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ فعلَ كما رأيتموني وجُمِعَ بينَهما بأنَّ النهيَ للتنزيه فَعَلَهُ ﷺ بيانًا لجوازِ ذلكَ فهوَ واجبٌ في حقِّه ﷺ لبيانِ التشريعِ وقدْ وقعَ منهُ ﷺ مثلُ هذا في صورٍ كثيرةٍ وأما التقيؤُ لمنْ شربَ قائمًا فإنهُ يستحبُّ للحديثِ الصحيحِ الواردِ بذلكَ وظاهرُ حديثِ التقيؤِ أنهُ يُستَحَبُّ مطلقًا لعامدٍ وناسٍ ونحوِهما وقالَ القاضي عياضُ إنهُ مَنْ شربَ ناسيًا فلا خلافَ بينَ العلماءِ أنهُ ليسَ عليهِ أنْ يتقيأَ نعمْ . ومنْ آدابِ الشربِ أنهُ إذا كانَ عندَ الشاربِ جلساءُ وأرادَ أنْ يعممَ الجلساءَ به أنْ يبدأَ بِمَنْ عنْ يمينه كما

---

(١) في « السنن » رقم (٣٤٢٣) .

(٢) في صحيحه رقم (١١٦/٢٠٢٦) .

(٣) في « صحيح مسلم » رقم (١١٢/ ٢٠٢٤) .

(٤) في صحيحه رقم (١١٧/٢٠٢٧) .

(٥) لمسلم في صحيحه رقم (١١٨/٢٠٢٧) .

(٦) رقم (٥٦١٦) .

أخرجَ الشيخانِ[١] منْ حديثِ أنسٍ أنهُ أُعْطِيَ ﷺ القدحَ فشربَ وعلى يسارِهِ أبو بكرٍ وعنْ يمينِهِ أعرابيٌّ فقالَ عمرُ أعطِ أبا بكرٍ يا رسولَ اللَّهِ فأعطَى الأعرابيَّ الذي عنْ يمينِه ثمَّ قالَ الأيمنُ فالأيمنُ وأخرجَا [٢] منْ حديثِ سهلِ ابنِ سعدٍ قالَ : أُتِيَ النبيُّ ﷺ بقدحٍ فشــربَ منهُ وعنْ يمينــهِ غلامٌ أصغرُ القومِ هوَ عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ والأشياخُ عنْ يسارِهِ فقالَ يا غلامُ أتأذنُ أنْ أعطيَهُ الأشياخَ فقالَ : ما كنتُ لأوثرَ بفضلٍ منكَ أحدًا يا رسولَ اللَّهِ فأعطاهُ إياهُ . ومنْ مكروهاتِ الشربِ أنْ لا تشربَ منْ ثلمةِ القدحِ لما أخرجَهُ أبو داودَ [٣] منْ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ نَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ الشربِ منْ ثُلْمَةِ القدحِ .

***

---

(١) البخاري رقم (٥٦١٩) ومسلم رقم (٢٠٢٩/١٢٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٧٢٦) والترمذي رقم (١٨٩٣) وابن ماجه رقم (٣٤٢٥) ومالك (٩٢٦/٢ رقم ١٧) .

(٢) البخاري رقم (٥٦٢٠) ومسلم رقم (١٢٧/ ٢٠٣٠) .

(٣) في « السنن » رقم (٣٧٢٢) **وهو حديث صحيح** .



[الباب السادس]

بـــاب القســـم
بين الزوجات

١/ ٩٩٢ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ ، فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : « **اللَّهُمَّ هذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَــا تَمْلِــكُ وَلاَ أَمْلِكُ** » رَوَاهُ الأَرْبَعَــةُ [١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ [٢] وَالْحَاكِمُ [٣] وَلكِنْ رَجّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ . **[ضعيف]**

---

(١) أبو داود رقم (٢١٣٤) والنسائي (٧/ ٦٤) والترمذي رقم (١١٤٠) وابن ماجه رقم (١٩٧١).

(٢) في « الموارد » رقم (١٣٠٥) .

(٣) في « المستدرك » (٢/ ١٨٧) . وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي لكن المحققين من الأئمة قد أعلوه :

فقال النسائي عقبه : « أرسله حماد بن زيد » اهـ .

وقال الترمذي : « هكذا رواه غير واحدٍ عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد اللَّهِ بن يزيد ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يقسِمُ ورواه حماد بن زيد وغير واحدٍ عن أيوب ، عن أبي قلابة ، مرسلاً ، أن النبي ﷺ كان يقسم ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة » اهـ .

وأورده ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٤٢٥) من طريق حماد بن سلمة ثم قال : «فسمعت أبا زرعة يقول : لا أعلم أحدًا تابع حمادًا على هذا » .

وأيده ابن أبي حاتم بقوله : « قلت : روى ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة . قال : كان رسول اللَّهِ ﷺ يقسم بين نسائه . الحديث مرسلاً » اهـ .

وقال الألباني في « الإرواء » (٧/ ٨٢) : « قلت: وصله ابن أبي شيبة ، فقد اتفق حماد =

(عنْ عائشةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالتْ : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يقسمُ بينَ نسائه فيعدل ويقولُ اللَّهمَ هذا قَسْمي) بفتحِ القاف (فيما أملكُ) وهوَ المبيتُ معَ كلٍّ واحدةٍ في نَوْبَتِها (فلا تَلُمْني فيما تملكُ ولا أملكُ) قالَ الترمذيُّ : يعني به الحبَّ والمودةَ (رواهُ الأربعةُ وصححهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ ولكنْ رجَّحَ الترمذيُّ إرسالَه) قالَ أبو زرعةَ [(١)] : لا أعلمُ أحدًا تابعَ حمادَ بنَ سلمةَ على وصْلِهِ ، لكنْ صحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ [(٢)] منْ طريقِ حمادِ بنِ سلمةَ عنْ أيوبَ السختيانيِّ عنْ أبي قلابةَ عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ عنْ عائشةَ موصولاً والذي رواهُ مرسلاً هوَ حمادُ بنُ يزيدَ عنْ أيوبَ عنْ أبي قلابةَ قالَ الترمذيُّ [(٣)] : المرسلُ أصحُّ . قلتُ : بعدَ تصحيحِ ابنِ حبانَ للوصلِ فقدْ تعاضدَ الموصولُ والمرسلُ دلَّ الحديثُ على أنهُ ﷺ كانَ يقسمُ بينَ نسائه وتقدمتِ الإشارةُ إلى أنهُ هلْ كانَ واجبًا عليه أمْ لا؟ قيلَ: وكانَ القَسْمُ عليه ﷺ غيرَ واجبٍ لقوله تعالَى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾[(٤)] الآيةَ قالَ بعضُ المفسرينَ إنهُ أباحَ اللَّهُ لهُ [تركَ][(٥)] التسويةَ والقسْمَ بينَ أزواجِه حتَّى إنهُ ليؤخِّرَ مَنْ [يشاء] [(٦)] عنْ

= ابن زيد وإسماعيل بن علية على إرساله . وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة، فروايتهما أرجح عند المخالفة ، لا سيما إذا اجتمعا عليها لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ : « كان رسول اللَّه ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم...» الحديث رقم (٢٠٢٠) وإن إسناده حسن » .

وهو حديث ضعيف واللَّهُ أعلم .

(١) في « العلل » (١/ ٤٢٥) .

(٢) رقم (١٣٠٥ ـ الموارد) .

(٣) في « السنن » (٣/ ٤٤٦) .

(٤) الأحزاب : (٥١) .

(٥) في (ب) : « أن يترك » .

(٦) في (ب) : « شاء منهنَّ » .

نوبتِها ويطأُ مـنْ يشاءُ في غيرِ نـوبَتِها وأنَّ ذلكَ مـنْ خصائصِهَ ﷺ بناءَ على أنَّ الضميرَ في منهنَّ للزوجاتِ وإذا ثبتَ أنهُ لا يجـبُ القسمُ عليهِ ﷺ فإنهُ كانَ يقسمُ بينَهنَّ منْ حسنِ عشْرَتِه وكمـالِ حُسْـنِ خُلُقِه وتأليـفِ قلـوبِ نسائِه ﷺ. والحديثُ يدلُّ على أنَّ المحبـةَ وميـلَ القلبِ أمرٌ غيرُ مقدورٍ للعبدِ بلْ هوَ مـنَ اللَّهِ تعالَـى لا يملكُـه العبدُ ويـدلُّ له قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾[1] بعـدَ قـولِه : ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾[2] وبـهِ فُسِّـرَ ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾[3] .

تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين

٢/ ٩٩٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَالأَرْبَعَةُ[5] ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

[صحيح]

(وعـنْ أبي هريرة عـنِ النبيِّ ﷺ قـالَ منْ كانـتْ لهْ امرأتانِ فمالَ إلى إحداهُما دونَ الأُخْرى جاءَ يومَ القيامةِ وشِقَـهُ مائـلٌ . رواهُ أحمدُ

---

(١) الأنفال : (٦٣).

(٢) الأنفال : (٦٣).

(٣) الأنفال : (٢٤).

(٤) في « المسند» (٢/ ٣٤٧ ، ٤٧١).

(٥) أبو داود : (٢١٣٢) والنسائي (٧/ ٦٣) والترمذي (١١٤١) وابن ماجة (١٩٦٩).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٤٣) وابن حبان (١٣٠٧ ـ موارد) والحاكم في « المستدرك» (٢/ ١٨٦) وهو حديث صحيح انظر « إررواء الغليل » (٧/ ٨٠رقم ٢٠١٧).

والأربعةُ وسنـدُه صحيحٌ) الحديثُ دليلٌ على أنهُ يجبُ على الزوجِ التسويةُ بينَ الزوجاتِ ويحرمُ عليـهِ الميـلُ إلى إحداهـنَّ وقدْ قالَ تعالى : ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [(١)] والمـرادُ الميـلُ في القَسْـمِ والإنفـاقِ لا في المحبةِ لما عرفتَ منْ أنَّها مما لا يملكُه العبدُ ومفهـومُ قولِه كـلَّ الميـلِ جـوازُ الميلِ اليسيرِ ولكنَّ إطلاقَ الحديثِ ينفي ذلكَ ويحتملُ تقييدُ الحديثِ بمفهومِ الآيةِ .

للزوج البكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة

٣/ ٩٩٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)] ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . **[صحيح]**

(وعنْ أنسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ منَ السنةِ إذا تزوَّجَ الرجلُ البكرُ على الثيِّبِ أقامَ عندَها سبعًا ثم قَسَمَ وإذا تزوَّجَ الثيِّبَ أقامَ عندَها ثلاثًا ثم قَسَمَ : متفقٌ عليهِ واللفظُ للبخاريِّ) يريدُ منْ سنةِ النبيِّ ﷺ فلهُ حكمُ الرفعِ ولذَا قالَ أبو قلابةَ راويْهِ عنْ أنسٍ ولوْ شئتُ لقلتُ أنَّ أنسًا رفعَه إلى النبيِّ ﷺ يريدُ فيكونُ راويْهِ بالمعنَى إذْ معنَى منَ السنةِ هوَ الرفعُ إلاَّ أنهُ رأى المحافظةَ على قولِ أنسٍ أَوْلَى وذلكَ لأنَّ كونَه مرفوعًا إنَّما هوَ بطريقٍ اجتهاديٍّ محتَمَلٍ والرفعُ نصٌّ ، وليسَ للراوي أنْ ينقلَ ما هوَ محتمَلٌ إلى ما هوَ نصٌّ غيرُ مُحْتَمَلٍ كذَا

---

(١) النساء : (١٢٩).

(٢) البخاري رقم : (٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١).

قالَهُ ابنُ دقيقِ العيدِ[١] . وبالجملةِ إنَّهم لا يعنونَ بالسنةِ إلا سنةَ النبيِّ ﷺ وقدْ قالَ سالمٌ وهلْ يعنونَ يريدُ الصحابةَ بذلكَ إلا سنةَ النبيِّ ﷺ والحديثُ قد أخْرَجَهُ أئمةٌ منَ المحدِّثينَ عنْ أنسٍ مرفُوعًا منْ طُرُقٍ مختلفةٍ عنْ أبي قلابةَ والحديثُ دليلٌ على إيثارِ الجديدةِ لمنْ كانتْ عندَه زوجةٌ وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ[٢] جمهورُ العلماءِ على أنَّ ذلكَ حقٌّ للمرأةِ بسببِ الزفافِ سواءٌ كانتْ عندَه زوجةٌ أمْ لا واختارهُ النوويُّ[٣] لكنَّ الحديثَ دلَّ على أنهُ فيمنْ كانتْ عندَه زوجةٌ وقدْ ذهبَ إلى التفرقةِ بينَ البكرِ والثيِّبِ بما ذكرَ الجمهورُ فظاهرُ الحديثِ أنهُ واجبٌ وأنهُ حقٌّ للزوجةِ الجديدةِ وفي الكلِّ خلافٌ لم يقمْ عليهِ دليلٌ يقاومُ الأحاديثَ والمرادُ بالإيثارِ في البقاءِ عندَها ما كانَ متعارفًا حالَ الخطابِ والظاهرُ أنَّ الإيثارَ يكونُ بالمبيتِ والقيلولة لا استغراقَ ساعاتِ الليلِ والنهارِ عندَها كما قالَه جماعةٌ حتَّى قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ إنهُ أفرطَ بعضُ الفقهاءِ حتَّى جعلَ مُقَامَةُ عندَها عُذْرًا في إسقاطِ الجمعةِ وتجبُ الموالاةُ في السبعِ والثلاثِ فلوْ فرَّقَ وجبَ الاستئنافُ ولا فَرْقَ بينَ الحرةِ والأَمَةِ فلو تزوَّجَ أُخْرَى في مدةِ السبعِ أو الثلاثِ فالظاهرُ أنهُ يتمُّ ذلكَ لأنهُ قدْ صارَ مستَحَقًا لها .

٤/ ٩٩٥ ـ وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي »

---

(١) في « إحكام الأحكام » (٤/ ٤١).

(٢) في « الاستذكار (١٦/ ١٤١).

(٣) في « شرح صحيح مسلم » (١٠/ ٤٥).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(١)]. [صحيح]

(عنْ أمَّ سلمةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ لما تزوَّجَها أقامَ عندَها ثلاثًا وقالَ إنهُ ليسَ بكَ على أهْلك) يريدُ نفسَه (هوانٌ إنْ شئت سبَّعْتُ لك) أي أتممتُ عندكِ سبعًا (وإنْ سبَّعْتُ لك سبَّعْتُ لنسائي . رواهُ مسلمٌ وزادَ في روايةٍ[(٢)] « إن شئتِ ثلثتُ ثم درتُ قالت ثلث » وفي رواية [(٣)]: «دخلَ عليها فلمَّا أرادَ أنْ يخرجَ أخذتْ بثوبه فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ إنْ شئت زدتُ لكِ وحاسَبْتُكِ للبكرِ سبعٌ وللثيبِ ثلاثٌ . دلَّ ما تقدَّمَ على استحقاق البكرِ والثيِّبِ ما ذُكِرَ منَ العدد ودلت الأحاديثُ على أنهُ إذا تعدَّى الزَّوْجُ المدةَ المقدرة برضا المرأة سقطَ حقُّها منَ الإيثارِ ووجبَ عليه القضاءُ لذلكَ وأما إذا كانَ بغيرِ رِضَاها فحقُّها ثابتٌ وهوَ مفهومُ قوله ﷺ إن شئتِ ومعنَى قوله ليسَ به على أهلِك هوَ أنهُ لا يلحقَكَ منَّا هوانٌ ولا نضيعُ مما تستحقِّينَهُ شيئًا بل تأخذِيْنَهُ كاملاً ثم أعْلَمَها بأن إليها الاختيارَ بينَ ثلاثٍ بلاقضاءٍ وبينَ سبعٍ ويقضي نساءَه وفيهِ حسنُ ملاطفةِ الأهلِ وإبانةُ ما يجبُ لهمْ ومالا يجبُ والتخييرُ لهم فيما هوَ لهمْ .

جواز تنازل المرأة عن نوبتها

٥/٩٩٦ - وَعَنْ عَائشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائشَةَ . وَكَانَ النَّبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْسِمُ لِعَائشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٤)]. [صحيح]

(١) في صحيحه رقم : (١٤٦٠).

(٢) في « صحيح مسلم رقم (٤٢/ ١٤٦٠).

(٣) في « صحيح مسلم رقم (.../١٤٦٠).

(٤) البخاري رقم (٥٢١٢) ومسلم رقم (١٤٦٣).

ترجمة سودة بنت زمعة

(وعنْ عائشةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ـ أنَّ سودةَ بنتَ زمعةَ)[١] بفتحِ الزاي والميمِ وعينٍ مهملةٍ وكانَ ﷺ تزوَّجَ سودةَ بمكةَ بعدَ موتِ خديجةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ـ وتوفيتْ بالمدينةِ سنةَ أربعٍ وخمسينَ (وهبتْ يومَها لعائشةَ وكانَ النبيُّ ﷺ يقسمُ لعائشةَ يومَها ويومَ سودَة متفقٌ عليه) زادَ البخاردُّ وليلتَها وزادَ أيضًا في آخرِه تبتغي بذلكَ رِضَا رسولِ اللَّهِ ﷺ وأخرجَه أبو داودَ [٢] وذكرَ فيهِ سببَ الهبةِ بسندٍ رجالُه رجالُ مسلمٍ أنَّ سودةَ حينَ أسنَّتْ وخافتْ أن يفارقَها رسولُ اللَّهِ ﷺ قالتْ يا رسولَ اللَّهِ يومي لعائشةَ فقبلَ منها ذلكَ ففيها وأشباهِها نزلتْ : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾[٣] الآية وأخرجَ ابنُ سعدٍ [٤] برجالٍ ثقاتٍ منْ روايةِ القاسمِ بنِ أبي بزةَ مرسلاً أنَّ النبيَّ ﷺ طلَّقَها يعني سودةَ فقعدتْ على طريقِه وقالتْ والذي بَعَثَكَ بالحقِّ مالي في الرجالِ حاجةٌ ولكنْ أحبُّ أنْ أُبعَثَ معَ نسائِكَ يومَ القيامةِ فأنشدُكَ بالذي أنزلَ عليكَ الكتابَ هل طلَّقْتَني لموجدة وجدتَها عليَّ قالَ لا قالتْ فأنشدكَ اللَّهَ لما راجعْتَني فراجَعَها قالتْ فإني جعلتُ يومي لعائشةَ حبَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ هبةِ المرأةِ نوبتَها لضُرَّتِها ويعتبرُ رِضَا الزوجِ لأنَّ لهُ حقًا في الزوجةِ فليسَ لها أن تسقطَ حقَّهُ إلاَّ برضاهُ واختلفَ الفقهاءُ إذا وهبتْ نوبتَها للزوجِ فقالَ الأكثرُ تصحُّ ويَخصُّ بها الزوجُ مَنْ أرادَ وهذا هوَ الظاهرُ وقيلَ ليسَ لهُ ذلكَ بلْ تصيرُ كالمعدومةِ وقيلَ إنْ قالتْ له خُصَّ بها مَنْ شئتَ

---

(١) انظر ترجمتها في « أسد الغابة » رقم (٧٠٣٥) ، و« الاستيعاب » (٣٤٤١) و « الإصابة » رقم (١١٣٦٣) و«طبقات ابن سعد» (٨/ ٥٢).

(٢) في « السنن » رقم (٢١٣٥).

(٣) النساء : (١٢٨).

(٤) في طبقاته (٨/ ٥٤) برجالٍ ثقات.

جازَ لا إذا أطلقتْ له قالُوا ويصحُّ الرجوعُ للمرأةِ فيما وهبتْ منْ نوبتِها لأنَّ الحقَّ يتجدَّدُ .

يجوز للرجل الدخول على من لم يكن يومها من نسائه

٦/ ٩٩٧ ـ وَعَنْ عُـرْوَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ ـ قَـالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : يَـا ابْنَ أُخْتِـي كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعضٍ في الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِه عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُوَ مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حَتى يَبْلُغَ الَّتي هُوَ يَوْمُهَا ، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ [١] وَأَبو دَاوُدَ [٢] وَاللَّفْظُ لَهُ . وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ [٣] . **[صحيح]**

(وعنْ عروةَ قالَ : قالتْ عائشةُ يا ابنَ أختي كانَ رسولُ اللَّه ﷺ لا يفضِّلُ بعضَنا على بعضٍ في القَسْمِ في مُكْثِه عندنَا وكانَ قلَّ يومٌ إلاَّ وهوَ يطوف علينا جميعًا فيدنُوَ منْ كلِّ امرأة منْ غيرِ مسيسٍ) وفي روايةٍ [٤] بغيرِ وِقَاعٍ فهوَ المرادُ هنا (حتَى يبلغَ التي هوَ يومُها فيبتُ عندَها ، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ واللفظُ له وصحَّحَهُ الحاكمُ) فيهِ دليلٌ على أنهُ يجوزُ للرجلِ الدخولُ على مَنْ لم يكنْ في يومِها منْ نسائِه والتأنيسُ لها واللمسُ والتقبيلُ وفيه بيانُ حسنِ خُلُقِه ﷺ وأنهُ كانَ خيرَ الناسِ لأهله وفي هذهِ ردٌّ لما قالَه ابنُ العربي وقدْ

---

(١) في « المسند » (١٦/ ٢٣٨ رقم ٢٨٣ ـ الفتح الرباني).

(٢) في « السنن » رقم (٢١٣٥).

(٣) في « المستدرك » (٢/ ١٨٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي وهو حديث صحيح انظر الصحيحة رقم (١٤٧٩).

(٤) أخرجها أبو داود رقم (٢١٣٥) والبيهقي (١/ ١٢٣) من حديث عائشة بإسناد حسن.

أشرنا إليهِ سابقًا [1] أنهُ كانَ له ﷺ ساعــةٌ مــنَ النهــارِ لا يجبُ عليهِ القَسْمُ فيها وهيَ بعــدَ العصــرِ قالَ المصنفُ ـ رحمه اللَّهُ ـ : لــم أجدْ لمــا قالَه دليلاً .

وقــدْ عيَّــنَ الساعــةَ التــي كانَ يــدورُ فيها الحــديثُ الآتــي وهو قولُه .

٧/ ٩٩٨ ـ وَلِمُسْلِمٍ [2] عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا صَلَّى الْعَصْرُ دارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ . الْحَدِيثَ . **[صحيح]**

(ولمسلمٍ عنْ عائشةَ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صلَّى العصرَ دارَ على نسائِه ثمَّ يدنُو منهنَّ الحديث) أي دنُوَّ لمسٍ وتقبيلٍ منْ دونِ وِقَاعٍ كما عرفتَ.

٨/ ٩٩٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّــمَ ـ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « **أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟** » يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يكُونَ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3] . **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ـ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يسألُ في مرضِه الذي ماتَ فيهِ أينَ أنا غدًا يريــدُ يومَ عائشةَ فأذنَ له أزواجُه يكونُ حيثُ

---

(١) في « شرح الحديث رقم (١٤/ ٩٦٥) من كتابنا هذا.

(٢)لم أعثر عليه عند مسلم . بل أخرجه البخاري رقم (٥٢١٦) عنها .

(٣) البخاري رقم (٥٢١٧) ومسلم رقم (٢٤٤٣) .

[يشاء][1] فكانَ في بيتِ عائشةَ . متفقٌ عليه) وفي روايةٍ وكانَ أولَ ما بُدِئَ بهِ من مرضِهِ في بيتِ ميمونةَ أخرجَها البخاريُّ في أخرِ كتابِ المغازي وقولُه فأذنَ له أزواجهُ وقعَ عندَ أحمدَ [2] عنْ عائشةَ أنهُ ﷺ قالَ إني لا أستطيعُ أنْ أدورَ بيوتَكنَّ فإنْ شئتنَّ أذنتنَّ لي فَأَذنَّ لهُ ووقعَ عندَ ابنِ سعد [3] بإسنادٍ صحيحٍ عنِ الزهريِّ أنَّ فاطمةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ـ هيَ التي خاطبتْ أمهاتِ المؤمنينَ وقالتْ : إنهُ يشقُّ عليهِ الاختلافُ ويمكنُ أنهُ استأذنَ ﷺ واستأذنتْ له فاطمةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ـ فيجتمعُ الحديثانِ ووقعَ في روايةٍ أنهُ دخلَ بيتَ عائشةَ يومَ الأثنينِ وماتَ يومَ الأثنينِ الذي يليهِ والحديثُ دليلٌ على أنَّ المرأةَ إذا أذنتْ كانَ مسقطًا لحقِّها منَ النوبةِ وأنها لا تكفي القرعةُ إذا مرضَ كما تكفي إذا سافرَ كما دلَّ لهُ قولُه .

إقراع المسافر بين نسائه

٩/ ١٠٠٠ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِها مَعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4]. **[صحيح]**

(وعنْها) أي عائشةَ (قالتْ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ سفرًا أقرعَ بينَ نسائِه فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سهمُها خرجَ بها معَهُ . متفقٌ عليهِ) وأخرجَهُ ابنُ سعدٍ

---

(١) في (ب) شاء .

(٢) في « الفتح الرباني » (٢١/ ٢٢٦ رقم ٤٧٧) .

(٣) في « طبقاته » (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) **بإسناد صحيح**.

(٤) البخاري رقم (٢٥٩٣) ومسلم رقم (٢٧٧٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢١٣٨) وابن ماجه رقم (١٩٧٠) .

وزادَ فيهِ عنْها فكانَ إذا خرجَ سهمُ غيري عُرِفَ فيهِ [الكراهة][1] دلَّ الحديثُ على القرعةِ بينَ الزوجاتِ لمنِ أرادَ سفرًا وأرادَ إخراجَ إحداهنَّ معهُ وهذا فعلٌ لا يدلُّ على الوجوبِ وذهبَ الشافعيُّ إلى وجوبهِ وذهبتِ الهادويةُ إلى أنَّ له السفرَ بمنْ شاءَ وأنها لا تلزمُه القرعة قالُوا : لأنهُ لا يجبُ عليهِ القَسْمُ في السفرِ وفعلُه ﷺ إنَّما كانَ منْ مكارمِ أخلاقِه ولطفِ شمائله وحسنِ معاملته؛ فإنْ سافرَ بزوجةٍ فلا يجبُ القضاءُ لغيرِ مَنْ سافرَ بها وقالَ أبو حنيفةَ يجبُ القضاءُ سواءً كانَ سفرهُ بقرعةٍ أو بغيرِها وقالَ الشافعيُّ إنْ كانَ بقرعةٍ لم يجبِ القضاءُ وإنْ كانَ بغيرِها وجبَ عليهِ القضاءُ ولا دليلَ على الوجوبِ مطلقًا ولا مفصلاً والاستدلالُ بأنَّ القَسْمَ واجبٌ وأنهُ لا يسقطُ الواجبُ بالسفرِ جوابُه أنَّ السفرَ أسقطَ هذا الواجبَ بدليلِ أنَّ له أنْ يسافرَ ولا يخرجُ منهنَّ أحدًا فإنهُ لا يجبُ عليهِ بعدَ عَوْدِه قضاءُ أيامِ سفرِه لهنَّ اتفاقًا والإقراعُ لا يدلُّ الحديثُ على وجوبهِ لما عرفتَ أنهُ فعلُ وفي الحديثِ دليلٌ على اعتبارِ القرعةِ بينَ الشركاءِ ونحوهِم والمشهورُ عنِ المالكيةِ والحنفية عدمُ اعتبارِ القرعةِ قالَ القاضي عياضُ : هو مشهورٌ عنْ مالكٍ وأصحابهِ لأنهُ منْ بابِ الخطرِ والقمارِ وحُكِيَ عنِ الحنفيةِ إجازتُها .اهـ واحتجَّ منْ مَنْعَ منَ القرعةِ بأنَّ بعضَ النساءِ قدْ تكونُ أنفعَ في السفرِ منْ غيرِها فلوْ خرجتِ القرعةُ للتي لا نفعَ فيها في السفرِ لأضرَّ بحالِ الزوجِ وكَذَا قدْ يكونُ بعضُ النساءِ أقومُ برعايةِ مصالحِ بيتِ الرجلِ في الحضرِ فلْو خرجتِ القرعُة عليها بالسفرِ لأضرَّ بحال الزوج مِنْ رعايةِ مصالحِ بيتِ الرجلِ. وقالَ القرطبيُّ : تحتصُّ مشروعيةُ القرعةِ بما إذا اتفقتْ أحوالُهُنَّ لئلاَّ يخصُّ واحدةً فيكونُ ترجيحًا بلا مرجِّحٍ قيلَ هذا تخصيصٌ لعمومِ الحديثِ

---

(٢) في (ب) : « الكراهية » .

بالمعنَى الذي شُرِعَ لأجلِه الحكمُ والجَرْيُ على ظاهرِه كما ذهبَ إليهِ الشافعيُّ أقْوَمُ .

النهي عن جلد المرآة

١٠/ ١٠٠١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ زَمْعَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **لاَ يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١] . **[صحيح]**

ترجمة عبد اللَّه بن زمعة

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ زَمْعَةَ [٢] ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ) هوَ ابنُ الأسودِ ابنِ عبدِ المطلبِ ابنِ أسدِ بنِ عبدِ العزَّى صحابيٌّ مشهورٌ وليسَ لهُ في البخاريِّ سوى هذا الحديثِ وعدادُه في أهلِ المدينةِ (قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يَجْلِدُ أحدُكم امرأتَه جَلْدَ العبدِ) بالنصبِ على المصدريةِ (رواهُ البخاريُّ) وتمامُه فيهِ « ثمَّ يجامعُها » وفي روايةٍ[٣] ولعلَّه أنْ يضاجعَها وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ ضَرْبِ المرأةِ ضربًا خفيفًا لقولِه جلدَ العبدِ ولقولِه في روايةِ أبي داودَ [٤] « ولا تضربْ ظعينتَكَ ضربَكَ أَمَتَكَ » وفي لفظٍ للنسائيِّ [٥] كما تضربُ

---

(١) في صحيحه رقم (٥٢٠٤) .

قلت : وأخرجه مسلم رقم (٢٨٥٥) وابن ماجه رقم (١٩٨٣) والبيهقي (٧/ ٣٠٥) وأحمد (٤/ ١٧) والدارمي (٢/ ١٤٧) والترمذي رقم (٣٣٤٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٤١٩٠) والبغوي رقم (٢٣٤٢ و ٢٣٤٣) والنسائي في « عشرة النساء » رقم (٢٨٤) .

(٢) انظر ترجمته في « الإصابة رقم (٤٧٠٢) و« أسد الغابة » رقم (٢٩٥١) و « الاستيعاب » رقم (١٥٥٥) .

(٣) أخرجها البخاري رقم (٤٩٤٢) .

(٤) في « السنن » رقم (٤٧٨٦) ولفظه : « ما ضرب رسول اللَّهِ ﷺ خادمًا ولا امرأة قط» .

(٥) في « عشرة النساء » رقم (٢٨٤) .

العبدَ أوِ الأمةَ » وفي روايةٍ للبخاريِّ [١] « ضَرْبَ الفحلِ أو العبدِ » فإنَّها دالةٌ على جوازِ الضربِ إلاَّ أنهُ لا يبلغُ ضربَ الحيواناتِ والمماليكِ وقدْ قالَ تعالَى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [٢] ودلَّ على جوازِ ضربِ غيرِ الزوجاتِ فيما ذكرَ ضربًا شديدًا. وقولُه ثمَّ يجامعُها دالٌّ على أنَّ علةَ النَّهْيِ أنَّ ذلكَ لا يستحسنُه العقلاءُ في مجري العاداتِ لأنَّ الجماعَ والمضاجعةَ إنما تليقُ معَ ميلِ النفسِ والرغبةِ في العشرةِ والمجلودُ غالبًا ينفرُ عمنْ جَلَدَهُ بخلافِ التأديبِ المستحسَنِ فإنهُ لا ينفِّرُ الطباعَ ولا ريبَ أنَّ عدمَ الضربِ والاغتفارَ والسماحةَ أشرفُ منْ ذلكَ كما هوَ أخلاقُ رسولِ اللَّه ﷺ وقدْ أخرجَ النسائيُّ [٣] منْ حديثِ عائشةَ ما ضربَ رسولُ اللَّهِ ﷺ امرأةً لهُ ولا خادمًا قطُّ ولا ضربَ بيدهِ قطُّ إلا في سبيلِ اللَّهِ أو تُنْتَهَكُ محارمُ اللَّهِ فينتقمُ للَّهِ تعالى.

***

---

(١) في صحيحه رقم (٦٠٤٢).

(٢) النساء: (٣٤).

(٣) في « عشرة النساء » رقم (٢٨١).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٧٧/٢٣٢٧) والترمذي في « الشمائل » رقم (٣٤٩) وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٧٩٤٢) والطبراني في « الكبير » (٢/٧٨ ـ ٧٩ رقم ٨٤١) وغيرهم.



[الباب السابع]

باب الخلع

بضمِّ المعجمةِ وسكونِ اللامِ هوَ فراقُ الزوجةِ على مالٍ ، مأخوذٌ منْ خلَعَ الثوبَ لأنَّ المرأةَ لباسُ الرجلِ مجازًا وضمَّ المصدرِ تفرقةٌ بينَ المعنَى الحقيقيِّ والمجازيِّ والأصلُ فيهِ قولُه تعالَى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ (١) .

الخلع ورد ما أخذت الزوجة

١/١٠٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ ابْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،ثَابتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: « **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ** » فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِقَةً** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) ، وفي رِوَايَةٍ لَهُ (٣) : وَأَمَرَهُ بِطَلاَقِهَا . [صحيح]

ـ وَلأَبِي دَاوُدَ (٤) وَالتِّرْمِذِي (٥) ، وَحَسَّنَهُ : أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ ابْنِ

---

(١) البقرة : (٢٢٩) .

(٢) في صحيحه رقم (٥٢٧٣) .

قلت : وأخرجه النسائي (٦/١٦٩) وابن ماجه رقم (٢٠٥٦) .

(٣) أي للبخاري في صحيحه رقم (٥٢٧٤) .

(٤) في « السنن » رقم (٢٢٢٩) .

(٥) في « السنن » رقم (١١٨٥) مكرر .

قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجعلَ النَّبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِدَّتَهَا حَيْضَةً . [صحيح]

(عنِ ابنِ عباسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ) سمَّاها البخاريُّ جميلةً ذكرهُ [(١)] عنْ عكرمةَ مرسلاً وأخرجَ البيهقيُّ [(٢)] مرسلا أنَّ اسمهَا زينبُ بنتُ عبدِ اللَّهِ ابنِ أُبيٍّ ابنِ سلولٍ وقيلَ غيرُ ذلكَ (أتتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ ثابتُ بنُ قيسٍ) [(٣)] هوَ خزرجيٌّ أنصاريٌّ شهدَ أُحُدًا وما بعدَها وهوَ منْ أعيانِ الصحابةِ كانَ خطيبًا للأنصارِ ولرسولِ اللَّهِ ﷺ وشهدَ لهُ النبيُّ ﷺ بالجنةِ (ما أعيبُ) رُوِيَ بالمثناةِ الفوقيةِ مضمومةً ومكسورةً منَ العتْبِ وبالمثناةِ التحتيةِ ساكنةً من العيْبِ وهوَ أوفقُ بالمرادِ (عليه في خُلُقٍ) بضمِّ الخاءِ المعجمةِ وضمِّ اللامِ ويجوزُ سكونُها (ولا دينٍ ولكنِّي أكرهُ الكفرَ في الإسلامِ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أتردِّينَ عليه حديقتَه فقالتْ : نعمْ فقالَ : رسولُ اللَّهِ ﷺ : أقبلِ الحديقةَ وطلِّقْها تطليقةً رواهُ البخاريُّ وفي روايةٍ لهُ [فأمره] [(٤)] بطلاقِها ولأبي داودَ والترمذيِّ) أي منْ حديثِ ابنِ عباسٍ (وحسَّنه أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اختلعتْ منهُ فجعلَ النبيُّ ﷺ عدَّتَها حيضةً) قولُها أكرهُ الكفرَ في الإسلامِ أي أكرهُ منَ الإقامةِ عندَه أنْ أَقَعَ فيما يقتضي الكفرَ والمرادُ ما يضادُّ الإسلامَ منَ النشوزِ وبغضِ الزوجِ وغيرِ ذلكَ أُطلِقتْ على ما ينافي خُلُقَ الإسلامِ الكفرَ مبالغةً ويحتملُ غيرُ ذلكَ وقولُه حديقتُه أي بستانَه ففي

---

(١) أي البخاري في صحيحه رقم (٥٢٧٧) عن عكرمة مرسلاً .

(٢) في « السنن الكبرى » (٧/٣١٣) .

(٣) انظر ترجمته في « الإصابة » رقم (٩٠٦) و« طبقات ابن سعد » (٥/٢٠٦) و« التاريخ الكبير » (٢/١٦٧) و« أسد الغابة » رقم (٥٦٩) و « الاستيعاب » رقم (٢٥٣) و « تهذيب الأسماء واللغات » (١/١٣٩ - ١٤٠) .

(٤) في (ب) : « وأمره » .

الروايةِ أنهُ كانَ تزوَّجَها على حديقةِ نَخْلٍ . الحديثُ فيهِ دليلٌ على شرعيةِ الخلْعِ وصِحَّتهِ وأنهُ يحلُّ أَخْذُ العوَضِ منَ المـرأةِ واختلـفَ العلماءُ هلْ يُشْتَرَطُ في صحتهِ أنْ تكونَ المرأةُ ناشزةً أمْ لا فذهبَ إلى الأولِ الهادي والظاهريةُ [1] واختارهُ ابنُ المنذرِ مستدلِّينَ بقصة ثابت هذه فإنَّ طلبَ الطلاقِ نشوزٌ [ولقوله] [2] تعالَى : ﴿إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [3] وقولِه : ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [4] وذهبَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ والمؤيدُ وأكثرُ أهلِ العلمِ إلى الثاني وقالُوا يصحُّ الخلعُ معَ التراضي بينَ الزوجينِ وإنْ كان الحالُ مستقيمةً بينَهمَا ويحلُّ العِوَضُ لقولِه تعالَى : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً﴾ [5] الآيةَ ولم يفرق ولحديثِ : « إلاَّ بطيبةٍ منْ نفسه » [6] وقالُوا إنهُ

(١) اختلف الفقهاء في الخُلْع إذا وقع هل هو طلاق أو فسخ ؟ إلى مذهبين: (الأول) :
ذهب الإمام داود الظاهري ، ورواية عن الإمام أحمد ، وأحد قولي الشافعي ، وإسحاق وطاوس وعكرمة وأبو ثور ، وابن المنذر إلى أنه فسخ لأطلاق .
(ثانيًا) :
وذهب الحنفية والإمام مالك ، ورواية عن الإمام أحمد ، وأحد قولي الشافعي والحسن البصري وشريح وعطاء ، ومجاهد و الزهري ، والنخعي والشعبي والثوري إلى أنه طلاق.
انظر : « بداية المجتهد » (٣/ ١٣٥) بتحقيقنا . و« نهاية المحتاج » (٦/ ٤٠٥) و « مغني المحتاج » (٣/ ٢٦٨) . و« الإنصاف للمرداوي » (٨/ ٣٩٤) و« آيات الأحكام » لابن عربي (١/ ١٩٥) .

(٢) في (ب) : « وبقوله » .

(٣) البقرة : (٢٢٩) .

(٤) النساء : (١٩) .

(٥) النساء : (٤) .

(٦) • أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦ رقم ٩١) من حديث أنس . وفيه : الحارث بن محمد الفهري مجهول . « تلخيص الحبير » (٣/ ٤٦) .
• وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥ رقم ٨٨) أيضًا من حديث أنس . وفيه : داود بن =

ليسَ في حديثٍ ثابتٍ هذَا دليلٌ علَى الاشتراطِ والآيةُ يحتملُ أنَّ الخوفَ فيها وهوَ الظنُّ والحسبانُ يكونُ في المستقبلِ فيدلُّ على جوازِهِ وإنْ كانَ الحالُ مستقيمًا بينَهما وهما مقيمانِ لحدودِ اللَّهِ [تعالى][1] في الحالِ ويحتملُ أنْ يرادَ أنْ يَعْلَمَا ألاَّ يقيمًا حدودَ اللَّهِ ولا يكونُ العلمُ إلا لِتَحَقُّقِهِ في الحالِ كذَا قيلَ وقدْ يقالُ إنَّ العلمَ لا ينافي أنْ يكونَ النشوزُ مستقبلاً والمرادُ إني أعلمُ في الحالِ أني لا أحتملُ معهُ إقامةَ حدودِ اللَّهِ في الاستقبالِ وحينئذ فلا دليلَ على اشتراطِ النشوزِ في الآيةِ على التقديريْنِ. ودلَّ الحديثُ على أنَّهُ يأخذُ الزوجُ منها ما أعطاها منْ غيرِ زيادةٍ واختُلفَ هل تجوزُ الزيادةُ أمْ لا فذهبَ الشافعيُّ ومالكٌ إلى أنَّها تحلُّ الزيادةُ إذا كانَ النشوزُ منَ المرأةِ قالَ مالكٌ لمْ أزلْ أسمعُ أنَّ الفديةَ تجوزُ بالصَّداقِ وبأكثرَ منهُ لقولِه تعالَى : ﴿**فلا جناحَ عليهما فيما افتدت به**﴾[2] قالَ ابنُ بطالٍ : ذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ يجوزُ للرجلِ أنْ يأخذَ في الخلْعِ أكثرَ مما أعْطَاها وقالَ مالكٌ لم أرَ أحدًا ممن يُقْتَدَ به منعَ [من][3] ذلكَ لكنهُ ليسَ منْ مكارمِ الأخلاقِ وأما الروايةُ التي فيها أنهُ قالَ [المصنف][4]:

= الزبرقان وهو متروك الحديث . « تلخيص الحبير » (٣/ ٤٦) .

• وأخرجه أحمد في « المسند » (٥/ ٧٢ ـ ٧٣) مطولاً ، والدارقطني (٣/ ٢٦ رقم ٩٢) من حديث أبي حرة الرقاضي عن عمه . وفيه : علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف . «تلخيص الحبير » (٣/ ٤٦) .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) وقال : « رواه أحمد ، وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين ، وفي علي بن زيد وفيه كلام » اهـ .

• وأخرجه البيهقي (٦/ ١٠٠) وابن حبان (رقم : ١١٦٦ ـ موارد) عن أبي حميد الساعدي وقد صحح الحديث الألباني في « الإرواء » رقم (١٤٥٩) .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) البقرة : (٢٩) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في (ب) : « ﷺ » .

« أما الزيادةُ فلا » فلم يثبتْ رفعُها وذهبَ عطاءُ وطاووسُ وأحمدُ وإسحاقُ والهادويةُ وآخرونَ إلى أنَّها لا تجوزُ الزيادةُ لحديثِ البابِ ، ولما وردَ منْ روايةٍ أما الزيادةُ فلا فإنهُ قدْ أخرجَها في آخرِ حديثِ البابِ البيهقيُّ [(١)] وابنُ ماجهْ عن ابنِ جريجٍ عنْ عطاءٍ مرسلاً ومثلُه عندَ الدارقطنيِّ [(٢)] وأنَّها قالتْ : «لما قالَ النبيُّ ﷺ أتردِّينَ عليهِ حديقتَه قالتْ : وزيادةً قالَ النبيُّ ﷺ أما الزيادةُ فلا . الحديثَ ورجالُه ثقاتٌ إلا أنهُ مرسلٌ وأجابَ منْ قالَ بجوازِ الزيادة بأنه لا دلالةَ في حديثِ البابِ على الزيادةِ نَفْيًا ولا إِثبَاتًا وحديثُ أما الزيادةُ فلا قدْ تقدَّمَ الجوابُ عنهُ مع أنهُ مرسلٌ وعلى أنه إنْ ثبتَ رفعُها فلعلَّه خرجَ مَخْرَجَ المشهورةِ عَلَيْها والرأيِ وأنهُ لا يلزمُها لا أنهُ خرجَ مَخْرَجَ الإخبارِ عنْ تحريْمِهَا على الزوجِ وأما أمرُهُ ﷺ بتطليقِه لها فإنهُ أمرُ إرشادٍ لا إيجابٍ كذَا قيلَ والظاهرُ بقاؤُه على أصلِه منَ الايجابِ ويدلُّ لهُ قولُه تعالَى : ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [(٣)] فإنَّ المرادَ يجبُ عليهِ أحدُ الأمرينِ وهُنَا قدْ تعذَّرَ الإمساكُ بمعروفٍ لِطَلَبِها للفراقِ فيتعينُ عليهِ التسريحُ بإحسانٍ ثمَّ الظاهرُ أنهُ يقعُ الخلعُ بلفظِ الطلاقِ وأنَّ المواطأةَ علَى ردِّ المهرِ لأجلِ الطلاقِ يصيرُ [لها][(٤)] الطلاقُ خَلْعًا واختلفُوا إذا كانَ بلفظِ الخلعِ فذهبتِ الهادويةُ وجمهورُ العلماءُ إلى أنهُ طلاقٌ وحجتُهم أنهُ لفظٌ لا يملكُه إلاَّ الزوجَ فكانَ طلاقًا ولو كانَ فَسْخًا لما جازَ على غيرِ الصداقِ كالإقالةِ وهوَ يجوزُ عندَ الجمهورِ بما قلَّ أوْ كثُرَ فدلَّ أنهُ طلاقٌ . وذهبَ ابنُ عباسٍ وآخرونَ إلى أنهُ فسْخٌ ، وهوَ مشهورُ مذهبِ أحمدَ ويدلُّ لهُ أنهُ ﷺ أمرَها أن تعتدَّ

---

(١) في « السنن الكبرى » (٧/ ٣١٤) .

(٢) في « السنن » (٣/ ٢٥٥ رقم ٣٩) **بإسناد صحيح** .

(٣) البقرة : (٢٢٩) .

(٤) في (ب) : « بها » .

بحيضةٍ [١] قالَ الخطابيُّ : في هذا أقوى دليلٍ لمنْ قالَ أنَّ الخلْعَ فَسْخٌ وليسَ بطلاقٍ إذْ لو كانَ طَلاَقًا لم يكتفِ بحيضة للعدَّةِ واستدلَّ القائلُ بأنهُ فسخٌ بأنهُ تعالى ذكرَ في كتابهِ الطلاقَ فقالَ : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ [٢] ثم ذكرَ الافتداءَ ثم قالَ : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾[٣] فلوْ كانَ الافتداءُ طَلاَقًا لكانَ الطلاقُ الذي لا تحلُّ لهُ إلا منْ بعدِ زوجٍ هوَ الطلاقُ الرابعُ وهذا الاستدلالُ مرويٌّ عنِ ابنِ عباسٍ فإنهُ سألهُ رجلٌ طلَّقَ امرأته طلقَتَيْنِ ثمَّ اخْتَلَعَهَا قالَ نعمْ ينكحُها فإنَّ الخلعَ ليسَ بطلاقٍ ذكرَ اللَّهُ الطلاقَ في أولِ الآيةِ وآخرِها والخلعُ فيما بينَ ذلكَ فليسَ الخلعُ بشيءٍ ثمَّ قالَ: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[٢] ثمَّ قرأ ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾[٣] وقدْ قررْنـا أنهُ ليـسَ بطلاقٍ في «منحة الغفار»[٤] حاشيةِ « ضوءِ النهارِ » ووضَّحْنا هناكَ الأدلةَ وبسطْناها فيه ثمَّ مَنْ قالَ إنهُ طلاقٌ يقولُ إنهُ طلاقٌ بائنٌ لأنهُ لو كانَ للزوجِ الرجعةُ لم يكنْ للافتداءِ بها فائدةٌ ، وللفقهاءِ أبحاثٌ طويلةٌ وفروعٌ كثيرةٌ في الكتبِ الفقهيةِ فيما يتعلَّقُ بالخلْعِ ومقصودُنا شرحُ مادلَّ له الحديثُ على أنهُ قدْ زِدْنا ذلكَ ما يحتاجُ إليهِ .

---

(١) لحديث الربيع بنت معوذ عند النسائي (٦/ ١٨٦ رقم ٣٤٩٧) في قصة ثابت أن النبي ﷺ قال له : خذِ الذي لها عليك وخلِّ سَبيلَها . قال : نعم ، فأمرها رسول اللَّه ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة ، وتلحق بأهلها » ورجال إسناده كلهم ثقات .

ولها حديث آخر عند الترمذي (٣/ ٤٩١ رقم ١١٨٥) والنسائي (٦/ ١٨٦ رقم ٣٤٩٨) وابن ماجه (١/ ٦٦٣ رقم ٢٠٥٨) أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة » وفي إسناده : محمد ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث .

والخلاصة **فالحديث صحيح** .

(٢) البقرة : (٢٢٩) .

(٣) البقرة : (٢٣٠) .

(٤) (٣/ ٩٦٢ ـ ٩٦٤) .

٢/١٠٠٣ ـ وَفي روايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ [١] : أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَميمًا ، وأَنَّ امرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلاَ مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ في وَجْهِهِ.

[ضعيف]

(وفي روايةِ عمروِ بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه عندَ ابنِ ماجهْ أنَّ ثابتَ ابنَ قيسٍ كانَ دميمًا وأنَّ امرأتَه قالتْ : لولا مخافةُ اللَّهِ إذا دخلَ على لبصقتُ في وجْهِهِ) وفي روايةٍ[٢] عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ امرأةَ ثابتٍ أتتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالتْ يا رسولَ اللَّهِ لا يجتمعُ رأسي ورأسُ ثابتٍ أبدآ إني رفعتُ جانبَ الخباءِ فرأيتُه أقبلَ في عدةٍ وإذا هوَ أشدُّهم سوادًا وأقصرُهم قامةً وأقبحهُم وجْهًا » الحديثُ فصرَّحَ الحديثُ بسببِ طلبها الخلعَ وأبان .

أول خلع في الإسلام

٣/١٠٠٤ ـ وَلأَحْمَدَ [٣] مِنْ حَديثَ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ : وَكَانَ

---

(١) في « السنن » رقم (٢٠٥٧) .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢/ ١٣٤ رقم ٧٢٦ ـ ٢٠٥٧) : « هذا إسناد ضعيف لتدليس الحجاج وهو ابن أرطاه » .

رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد القدوس بن بكر بن حبيش عن الحجاج عن عمرو بن شعيب به .

وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عباس رواه النسائي وابن ماجه .

ورواه البزار في مسنده من حديث أنس رضى اللَّهُ عنه » اهـ .

وهو حديث ضعيف . انظر : « الإرواء » (٧/ ١٠٣) .

(٢) فلينظر من أخرجها .

(٣) في «المسند (٤/ ٣) **وهو حديث ضعيف** .

ذلِكَ أَوّلَ خُلْعٍ في الإِسْلاَمِ . [ضعيف]

(ولأحمدَ منْ حديثِ سهلِ بنِ أبي حَثمةَ) بفتحِ الحاءِ المهملةِ فمثلثةٌ ساكنةٌ (وكانَ ذلكَ أولَ خلعٍ في الإسلامِ) أنهُ أولُ خلعٍ وقعَ في عصرهِ ﷺ وقيلَ إنهُ وقعَ في الجاهليةِ وهوَ أنَّ عامرَ بنَ الظَرِبِ بفتحِ الظاءِ المعجمةِ وكسرِ الراءِ ثمَّ موحدةٌ زوَّجَ ابنته من ابنِ أخيهِ عامرِ بنِ الحارثِ فلما دخلتْ عليه نفرتْ منهُ فشكا إلى أبيْها فقالَ لا أجمعُ عليكَ فراقَ أهلكَ ومالكَ : وقدْ خلعتُها منكَ بما أعطيتَها . زعمَ بعضُ العلماء أنَّ هذا كانَ أولَ خلعٍ في العربِ.

***

[الكتاب التاسع]

كتاب الطلاق

هوَ لغةً حَلُّ الوثاقِ مشتقٌ منَ الإطلاقِ وهوَ الإرسالُ والتركُ وفلانُ طَلْقُ اليدينِ بالخيرِ أي كثيرُ البذلِ والإرسالِ لهما بذلكَ وفي الشرعِ حلُّ عقدةِ التزويجِ قالَ إمامُ الحرمينِ هوَ لفظٌ جاهليٌّ وردَ الإسلامُ بتقريرِه .

١/١٠٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **أَبْغَضُ الْحَلاَلَ إِلَى اللَّهِ الطَّلاَقُ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١] وَابْنُ مَاجَهُ [٢] ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣] ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ [٤] . **[ضعيف]**

(عنِ ابنِ عمرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إنَّ أبغضَ الحلالِ إلى اللَّهِ الطلاقُ . رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجهْ وصحَّحَهُ الحاكمُ ورجَّحَ أبو حاتمٍ إرسالَه) وكذلك الدارقطنيُّ [٥] والبيهقي [٦] رجَّحا الإرسالَ . الحديثُ فيهِ دليلٌ على أنَّ في الحلالِ أشياءِ مبغوضةٌ إلى اللَّهِ تعالى وأنَّ الطلاقَ

---

(١) في « السنن » (٢/ ٦٣١ رقم ٢١٧٨) .

(٢) في « السنن » (١/ ٦٥٠ رقم ٢٠١٨) .

(٣) في « المستدرك » (٢/ ١٩٦) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي بقوله : صحيح على شرط مسلم . وليس كما قالا بل **الحديث ضعيف** كما حققه المحدث الألباني في « الإرواء » (٧/ ١٠٦ رقم ٢٠٤٠) .

(٤) في « العلل » (١/ ٤٣١) .

(٥) لعله ذكر ذلك في « العلل » .

(٦) في « السنن الكبرى » (٧/ ٣٢٢) .

أبغضَها. البغض فيكونُ مجازًا عنْ كونِه لا ثوابَ فيهِ ولا قُرْبَةَ في فعلِه وَمَثَّلَ بعضُ العلماءِ المبغوضَ منَ الحلالِ بالصلاةِ المكتوبةِ في غيرِ المسجدِ لغيرِ عذرٍ وفي الحديثُ دليلٌ على أنهُ يحسنُ تجنبُ إيقاعِ الطلاقِ ما لم يجد عنهُ مندوحةً وقدْ قسَّمَ بعضُ العلماءِ الطلاقَ إلى الأحكامِ الخمسةِ فالحرامُ الطلاقُ البِدْعيُّ والمكروهُ الواقعُ لغيرِ سببٍ معَ استقامةِ الحالِ وهذا هوَ القِسْمُ المبغوضُ معَ حِلِّهِ.

طلاق الحائض

٢/١٠٠٦ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ ذلكَ ، فَقَالَ : « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. [صحيح]

ـ وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[2] : « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً** ». [صحيح]

---

(١) البخاري رقم (٥٣٣٢) ومسلم رقم (١٤٧١) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢١٧٩) والترمذي رقم (١١٧٥) والنسائي (٦/ ١٣٧ ـ ١٤١) ومالك في « الموطأ » (٢/ ٥٧٦ رقم ٥٣) .

(٢) في صحيحه (٢/ ١٠٩٥ رقم ٥/ ١٤٧١) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢١٨١) والترمذي رقم (١١٧٦) .

ـ وَفي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ [(١)] : « **وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً** ». **[صحيح]**

ـ وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[(٢)] ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمّ أُمْسِكَهَا حَتى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمّ أُمْهِلَهَا حَتى تَطْهُرَ ، ثُمّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا ، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ . **[صحيح]**

ـ وَفي رِوَايَةٍ أُخْرَى [(٣)] : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : « **إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ** » . **[صحيح]**

(وعن ابنِ عمرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أنهُ طلَّقَ امرأتَه وهيَ حائضٌ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فسألَ عمرُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عنْ ذلكَ فقالَ مُرْهُ فليراجعْها ثم ليمسكْها حتَّى تطهرَ ثم تحيضُ ثم تطهرَ ثمَّ إنْ شاءَ أمسكَ بعدُ وإنْ شاءَ طلَّقَ قبلَ أنْ يمسَّ فتلكَ العدةُ التي أمرَ اللَّهُ أنْ تُطَلَّقَ لها النساءُ . متفقٌ عليه) في قوله مُرْهُ فليراجعْها دليلٌ على أنَّ الآمرَ لابنِ عمرَ بالمراجعةِ النبيُّ ﷺ فإنَّ عمرَ مأمورٌ بالتبليغِ عنِ النبيِّ ﷺ إلى ابنه بأنهُ مأمورٌ بالمراجعةِ فهوَ نظيرُ قوله تعالَى: ﴿ **قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾ [(٤)] فإنهُ ﷺ مأمورٌ بأنْ يأمرَنا بإقامةِ الصلاة فنحنُ مأمورونَ منَ اللَّهِ تعالَى وابنُ عمرَ كذلكَ مأمورٌ منَ النبيِّ ﷺ فلا يُتَوَهَّمُ أنَّ هذهِ المسألةَ منْ بابِ مسألةِ هلِ الأمرُ بالأمرِ بالشيءِ أمرٌ

---

(١) في صحيحه (٣٥١/٩ رقم ٥٢٥٣) .

(٢) في صحيحه (١٠٩٣/٢ رقم ١٤٧١/١) .

(٣) لمسلم في صحيحه (١٠٩٨/٢ رقم ١٤٧١/١٤) .

(٤) إبراهيم : (٣١) .

بذلك الشيءِ وإنَّما تلكَ المسألةُ مثلُ قولهِ ﷺ : « مُرُوا أولادُكم بالصلاةِ لسبعٍ »[١] الحديثَ لا مثلَ هذهِ وإذا عرفتَ أنهُ مأمورٌ منهُ ﷺ بالمراجعةِ فهلِ الأمرُ للوجوبِ فتجبُ الرجعةُ أم لا ذهبَ إلى الأولِ مالكٌ وهوَ روايةٌ عنْ أحمدَ وصحَّحَ صاحبُ « الهدايةِ »[٢] منَ الحنفيةِ وجوبَها وهوَ قولُ داودَ ودليلُهم الأمرُ بها قالُوا فإذا امتنعَ الرجلُ منْها أدَّبه الحاكمُ فإنْ أصرَّ على الامتناعِ ارتجعَ الحاكمُ عنهُ وذهَبَ الجمهورُ إلى أنَّها مستحبةٌ فقطْ قالُوا : لأنَّ ابتداءَ النكاحِ لا يجبُ فاستدامتُه كذلكَ فكانَ القياسُ قرينةً علَى أنَّ الأمرَ للنُّدبِ وأُجِيْبَ بأنَّ الطلاقَ لما كانَ محرَّمًا في الحيضِ كانَ استدامةُ النكاحِ فيهِ واجبةً و قولهِ حتَّى تطهرَ ثم تحيضَ ثُم تطهرَ دليلٌ على أنهُ لا يُطَلِّقُ إلا في الطهرِ الثاني دونَ الأولِ وقدْ ذهبَ إلى تحريم الطلاقِ فيهِ مالكٌ وهو الأصحُّ عند الشافعيةِ وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنَّ الانتظارَ إلى الطهرِ الثاني مندوبٌ وكذَا عنْ أحمدَ مستدلينَ بقولهِ (وفي روايةٍ لمسلمٍ) أي عنِ ابنِ عمرَ (مُرْهُ فليراجعْهَا ثمَّ ليطلْقها طاهرًا أو حاملاً) فَأَطْلَقَ الطهرَ ولأنَّ التحريمَ إنَّما كانَ لأجلِ الحيضِ فإذا زالَ زالَ موجبُ التحريمِ فجاز طلاقُها في هذا الطهرِ كما جازَ في الذي بعدَهُ وكما يجوزُ في الطهرِ الذي لمْ يتقدم طلاقٌ في حيضته ولا يَخْفَى قربُ ما قَالُوه. وفي قولهِ قبلَ أنْ يمسَّ دليلٌ علَى أنهُ إذا طلَّقَ في الطُّهرِ بعدَ المسِّ فإنهُ طلاقٌ بِدْعِيٌّ محرَّمٌ وبهِ صرَّحَ الجمهورُ وقالَ بعضُ المالكيةِ إنهُ يُجْبَرُ على الرجعةِ فيهِ كما إذا طلقَ وهي حائضٌ وفي قولهِ ثم تطهرَ وقولهِ طاهرًا خلافٌ للفقهاءِ هلِ المرادُ بهِ انقطاعُ الدمِ أوْ لابدَّ منَ الغُسْلِ فعنْ أحمدَ روايتانِ الراجحُ أنهُ لابدَّ منِ اعتبارِ

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (٢/ ١٨٧) والدارقطني (١/ ٢٣٠ رقم ٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . بسند حسن .

(٢) (١/ ٢٢٨) .

الغُسلِ لما مرَّ في روايةِ النسائيِّ [(١)] « فإذا اغتلستْ منْ حيضتِها الأخْرى فلا يمسَّها حتى يُطَلِقَها وإنْ شاءَ أنْ يمسكَها أمسكَها » وهوَ مفسِّرٌ لقوله طاهرًا وقوله ثمَّ تطهرُ وقوله فتلك العدةُ التي أمرَ اللَّهُ أنْ تطلَّقَ لها النساءُ أي أَذنَ في قوله ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [(٢)] وفي روايةِ مسلمٍ [(٣)] قالَ ابنُ عمرَ وقرأَ النبيُّ ﷺ ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ** ﴾ الآيةَ وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الأقراءَ الأطهارَ للأمرِ بطلاقِها في الطهرِ وقولِه : ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [(٢)] أي وقتَ ابتداءِ عدتهنَّ وفي قولِه أو حاملاً دليلٌ على أنَّ طلاقَ الحاملِ سنيٌّ وإليهِ ذهبَ الجمهورُ .

وإذا عرفتَ أنَّ الطلاقَ البدعيَّ منهيٌّ عنهُ محرَّمٌ فقدِ اختُلِفَ فيهِ هلْ يقعُ ويُعْتَدُّ بهِ أمْ لا يقعُ فقالَ الجمهورُ يقعُ مستدلينَ بقولِه في هذَا الحديثِ : (وفي أُخْرى) أي في روايةٍ أُخْرى (للبخاريِّ وحُسِبَتْ تطليقةٌ) وهوَ بضمِّ الحاءِ المهملةِ مبنيٌّ للمجهولِ منَ الحسابِ والـمرادُ جَعْلُها واحدةً منَ الثلاثِ التطليقاتِ التي [ملكها] [(٤)] الزوجُ ولكنَّهُ لم يصرحْ بالفاعلِ هنا فإنْ كانَ الفاعلُ ابنَ عمرَ فلا حجةَ فيهِ وإنْ كانَ النبيُّ ﷺ فهوَ الحجةُ إلاَّ أنهُ قدْ صرَّحَ بالفاعلِ في غيرِ هذهِ الروايةِ كما في مسندِ ابنِ وهبٍ بلفظِ وزادَ ابنُ أبي ذئبٍ في الحديثِ : « عنِ النبيِّ ﷺ وهي واحدةٌ » وأخرجَهُ الدارقطنيُّ [(٥)] منْ حديثِ ابنِ أبي ذئبٍ وابنِ إسحاقَ جميعًا عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ : « قالَ هيَ واحدةٌ » وقدْ وردَ أنَّ الحاسبَ لها هوَ النبيُّ ﷺ منْ طُرُقٍ يقوِّي بعضُها بعضًا (وفي روايةٍ لمسلمٍ قالَ ابنُ عمرَ) أي لمَّا سألَه سائلٌ (أمَّا أنتَ طلَّقتَها

---

(١) في « السنن » (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١ رقم ٣٣٩٦) .

(٢) الطلاق : (١) .

(٣) في صحيحه (٢/ ١٠٩٨ رقم ١٤/ ١٤٧١) .

(٤) في (ب) : « يملكها » .

(٥) لعله في « الإفراد » .

واحدةً أوِ اثنتينِ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرني أنْ أراجِعَها ثم أمسكَها حتَّى تحيضَ حيضـةً أُخْـرى [أي الحديث][1] وأما أنتَ طلقتَها ثلاثًا فقدْ عصيتَ ربَّكَ فيما أمركَ بهِ منْ طلاقِ امرأتِك) دال على تحريمِ الطلاقِ في الحيضِ وقدْ يدلُّ قولُه أمرني أن أراجِعَها على وقوعِ الطلاقِ إذِ الرجعةُ فرعُ الوقوعِ وفيهِ بحثٌ وخالفَه فيهِ طاوسُ والخوارجُ والروافضُ وحكاهُ في « البحر »[2] عنِ الباقرِ [والصادقِ][3] والناصرِ قالُوا لا يقعُ شيءٌ ونصرَ هذا القولَ ابنُ حزمٍ[4] ورجَّحَهُ ابنُ تيميةَ[5] وابنُ القيمِ[6] واستدلُّوا بقولِه (وفي روايةٍ أُخْرى) أي لمسلمٍ عنِ ابنِ عمرَ (قالَ عبدُ اللَّهِ بن عمرَ فردَّها عليَّ ولم يَرَهَا شيئًا وقالَ إذا طَهُرَتْ فليطلقْ أو ليمسكْ) ومثلُه في روايةِ أبي داودَ فردَّها عليَّ ولمْ يَرَها شيئًا وإسنادُه على شرطِ الصحيحِ إلاَّ أنهُ قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في قولِه ولم يرَها شيئًا منكرٌ لم يقلْه غيرُ أبي الزبيرِ وليسَ بحجةٍ فيما خالفَه فيه مثلُه فكيفَ [من][7] هوَ أثبتُ منهُ ولو صحَّ لكانَ معناهَا واللَّهُ أعلمُ ولمْ يَرَها شيئًا مستقيمًا لكونِها لم تقعْ على السنةِ وقالَ الخطابيُّ[8]: قالَ أهلُ الحديثِ لم يروِ أبو الزبيرِ حديثًا أنكرَ منْ هذا ويحتملُ أنَّ معناها لم يرَها شيئًا تحرمُ [معها][9] المراجعةُ أو لم يَرَها شيئًا جائزًا في السنةِ ماضيًا في الاختيارِ وأنْ كانَ لازمًا لهُ ونقلَ البيهقيُّ في

(١) في (ب) لما سأله سائل .

(٢) « البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار » (٣/ ١٥٤) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في « المحلى » (١٠/ ١٦١ ـ ١٧٠) رقم (١٩٤٩) .

(٥) في « مجموع الفتاوى » (٣٢/ ٥ ـ وما بعدها) .

(٦) في « زاد المعاد » (٥/ ٢١٨ ـ ٢٣٨) .

(٧) في (ب) : « بمن » .

(٨) في « معالم السنن » (٢/ ٦٣٦) حاشية السنن .

(٩) في (ب) معهُ .

« المعرفة » [١] عنِ الشافعيِّ أنهُ ذكرَ روايةَ أبي الزبيرِ فقالَ نافعٌ : أثْبَتُ منْ أبي الزبيرِ والأثبتُ منَ الحديثَيْنِ أَوْلَى أنْ يوخذَ بهِ إذا تَخَالفَا وقدْ وافقَ نافعًا غيرُه منْ أهلِ التثبتِ. قالوا وحملَ قولَه ولم يَرَهَا شيئًا على أنهُ لم يعدْها شيئًا صوابًا غيرَ خطأ بلْ يؤمرُ صاحبُه ألا يقيمَ عليهِ لأنهُ أمرهُ بالمراجعةِ ولوْ كانَ طلَّقَها طَاهرًا لم يؤمرْ بذلكَ فهوَ كما يُقَالُ للرجلِ إذا أخطأَ في فعلِه أو أخطأَ في جوابِه إنهُ لم يصنعْ شيئًا أي لم يصنعْ شيئًا صوابًا وقدْ أطالَ ابنُ القيمِ في «الهدي» [٢] الكلامُ على نُصْرةِ عدمِ الوقوعِ لكنْ بعدَ ثبوتِ أنهُ ﷺ حَسَبَهَا تطليقةً تطيحُ كلُّ عبارةٍ ويضيعُ كلُّ صنيعٍ وقدْ كنَّا نفتي بعدمِ الوقوعِ وكتبْنا فيهِ رسالةً وتوقَّفْنَا مدةً ثمَّ رأينا وقوعَه (تنبيهٌ) ثمَّ إنهُ قَوِيَ عندي ما كنتُ أفتي بهِ أولاً منْ عدمِ الوقوعِ لأدلةٍ قويةٍ سُقْتُها في رسالةٍ سمَّيْنَاها الدليلَ الشرعيَّ في عدمِ وقوعِ الطلاقِ البِدْعيِّ ومنَ الأدلةِ أنهُ ومنسوبٌ ومسمًّى النسبة إلى البدعة وكلُّ بدعة ضلالةٌ والضلالةُ لا تدخلُ في نفوذِ حكمٍ شرعيٍّ ولا يقعُ بها بلْ هيَ باطلةٌ ولأنَّ الرواةَ لحديثِ ابنِ عمرَ اتفقُوا على أنَّ المسندَ المرفوعَ في هذا الحديثِ غيرُ مذكورٍ فيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ حسبَ تلكَ التطليقةَ على ابنِ عمرَ ولا قالَ لهُ قدْ وقعتْ ولا رواهُ ابنُ عمرَ مرفوعًا بلْ في صحيحِ مسلمٍ [٣] مادلَّ على أنَّ وقوعَها إنَّما هوَ رأيٌ لابنِ عمرَ وأنهُ سُئِلَ عنْ ذلكَ فقالَ : « ومالي لا أعتدُّ بها وإنْ كنتُ قدْ عجزتُ واستحمقتُ » وهذا يدلُّ علَى أنهُ لا يعلمُ في ذلكَ نصًا نبويًا لأنهُ لو كانَ عندَه لم يتركْ روايتَه ويتعلقْ بهذهِ العلة العليلة فإنَّ العجزَ والحَمَقَ لا مدخلَ لهما في صحةِ الطلاقِ ولوْ كانَ عندَه نصٌّ نبويٌّ لقالَ ومالي لا أعتدُّ بها وقدْ أمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أعتدَّ بها وقدْ صرَّحَ الإمامُ الكبيرُ

---

(١) (١١/٢٨ رقم ١٤٦٣١) .

(٢) (٥/٢٢١ ـ ٢٣٨) .

(٣) (٢/١٠٩٧ رقم ١١/١٤٧١) .

محمدُ ابنُ إبراهيمَ الوزيرِ بأنهُ قد اتفقَ الرواةُ على عدمِ رفْعِ الوقوعِ في الروايةِ إليهِ ﷺ وقد ساقَ السيدُ محمدُ - رحمه اللَّه - ستَّ عشْرةَ حُجَّةً على عَدَمِ وقوعِ الطلاقِ البِدْعِيِّ ولخَّصْنَاها في رِسَالَتِنَا المذكورةِ وبعدَ هذا تعرفُ رجوعَنا عما هُنا فلْيُلْحقْ هذا في نُسَخِ سبلِ السلامِ . وأمَّا الاستدلالُ على الوقوعِ بقولهِ فلْيراجِعْها ولا رجعةَ إلاَّ بعدَ طلاقٍ فهوَ غيرُ ناهضٍ لأنَّ الرجعةَ المقيدةَ بِبُعْدِ الطلاقِ عُرْفٌ شرعيٌّ متأخرٌ إذْ هيَ لغةٌ أعمُّ منْ ذلكَ . ودلَّ الحديثُ على تحريمِ الطلاقِ في الحيضِ وبأنَّ الرجعةَ يستقلُّ بها الزوجُ منْ دون رضا المرأةِ والوليِّ لأنهُ جُعِلَ ذلكَ إليهِ ولقوله تعالَى : ﴿**وبعُولَتُهن أَحَقُّ بردِّهن في ذَلك**﴾[1] وبأنَّ الحاملَ لا تحيضُ لقولِهِ طاهرًا أو حاملاً فدلَّ على أنَّها لا تحيضُ لإطلاقِ الطلاقِ فيه وأُجيبَ بأنَّ حيضَ الحاملِ لما لمْ يكن لهُ أثرٌ في تطويلِ العِدَّةِ لم يعتبرْ لأنَّ عدتَّها بوضعِ الحملِ وأنَّ الأقراءَ في العـدةِ هي الأطهارُ . قالَ الغـزاليُّ: ويُسْتَثْنَى منْ تحريمِ طلاقِ الحائـضِ طلاقُ المخالعةِ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يستفصلْ حالَ امرأةِ ثابتٍ هلْ هيَ طاهرةٌ أو حائضٌ معَ أَمْرِهِ له بالطلاقِ والشافعيُّ يذهبُ إلى أنَّ تركَ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ يُنْزَلُ منزلةِ العمومِ في المقالِ .

طلاق الثلاث بلفظ واحد

٣/ ١٠٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : إنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا في أَمْرٍ كَانَتْ لَهُم فيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟

(١) البقرة : (٢٢٨) .

فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِـمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا ـ قالَ كانَ الطلاقُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وسنتينِ منْ خلافةِ عمرَ طلاقَ الثلاثِ واحدةً فقالَ عمرُ بنُ الخطابِ إنَّ الناسَ قدْ استَجَلوا في أمرٍ [كان][٢] لهم فيهِ أناةٌ) بفتحِ الهمزةِ أي مهلةٌ (فلوْ أمضيناهُ عليهمْ فأمضاهُ عليهمْ . رواهُ مسلمٌ) الحديثُ ثابتٌ منْ طُرُقٍ عنِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وقدِ استشكلَ أنهُ كيفَ يصحُ منْ عمرَ مخالفةَ ما كانَ في عصرِهِ ﷺ ثمَّ في عصرِ أبي بكرٍ ثمَّ في أولِ أيامِهِ وظاهرُ كلامِ ابنِ عباسٍ أنهُ كانَ الإجمـاعُ على ذلكَ وأُجيبَ عنهُ بستةِ أجوبةٍ.

(الأولُ) أنهُ كانَ الحكمُ كذلكَ ثمَّ نُسِخَ في عصرِهِ ﷺ فقدْ أخرجَ أبو داودَ[٣] منْ طريقِ يزيدَ النَّحْوِيِّ عنْ عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ « قالَ كانَ الرجلُ إذا طلَّقَ امرأتَه فهوَ أحقُّ برَجْعَتِها وإنْ طلَّقها ثلاثًا فَنُسِخَ ذلكَ » اهـ إلاَّ أنهُ لم يشتهرِ النسخُ فبقيَ الحكمُ المنسوخُ معمولاً بهِ إلى أنْ أنكرَهُ عمرُ (قلتُ) إنْ ثبتتْ روايةُ النسخِ فذاكَ وإلاَّ فإنهُ يُضعِّفُ هذا قولَ عمرَ إنَّ الناسَ قد استعجلُوا في أمرٍ كانتْ لهمْ فيهِ أناةٌ إلخ فإنهُ واضحٌ في أنهُ رَأْيٌ مَحْضٌ لاسُنَّةَ فيهِ وما في بعضِ ألفاظِهِ عندَ مسلمٍ[٤] أنهُ قالَ ابنُ عباسٍ لأبي الصهباءِ « لما تتابعَ الناسُ في الطلاقِ في عهدِ عمرَ فأجازَهُ عليهمْ ».

(ثانيها) أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ هذا مضطربٌ قالَ القرطبيُّ : في شرحِ مسلمٍ وقعَ فيهِ معَ الاختلافِ على ابنِ عباسٍ الاضطرابُ في لفظِهِ فظاهرُ سياقِهِ أنَّ هذَا الحكمَ منقولٌ عنْ جميعِ أهلِ ذلكَ العصرِ والعادةُ تقتضي أنْ يظهرَ ذلكَ

---

(١) في صحيحه رقم (١٤٧٢) .

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٩٩) و(٢٢٠٠) والنسائي (٦/ ١٤٥) **وهو حديث صحيح**.

(٢) في (ب) : « كانت » .

(٣) في « السنن » رقم (٢١٩٥) **بإسناد حسن**.

(٤) رقم (١٧/ ١٤٧٢) .

وينتشرَ ولا ينفردَ بهِ ابنُ عباسٍ فهذا يقتضي التوقفَ عنِ العملِ بظاهرِه إذا لم يقتضِ القطعُ ببطلانِه اهـ (قلتُ) وهذا مجردُ استبعادٍ فإنهُ كمْ منْ سُنَّةٍ وحادثةٍ انفردَ بها راوٍ ولا يضرُّ سيَّما مثلُ ابنِ عباسٍ بحرِ الأمةِ ويؤيدُ ما قالَه ابنُ عباسٍ منْ أنَّها كانتِ الثلاثُ واحدةً ما يأتي منْ حديثِ أبي ركانةَ [1] وإنْ كانَ فيهِ كلامٌ وسيأتي.

(الثالثُ): أنَّ هذا الحديثَ وردَ في صورةٍ خاصةٍ هيَ قولُ المطلِّقِ أنت طالق أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ وذلكَ أنهُ كانَ في عصرِ النبوةِ وما بعدَه وكانَ حالُ الناسِ [محمولاً][2] على السلامةِ والصدقِ فيقبلُ قولُ منِ ادَّعَى أنَّ اللفظَ الثاني تأكيدُ للأولِ لا تأسيسُ طلاقٍ آخرَ [و][3] يصدقُ في دعواهُ فلمَّا رأَى عمرُ تَغَيُّرَ أحوالِ الناسِ وغلبةَ الدعاوَي الباطلةِ رأَي منَ المصلحةِ أنْ يُجْرَى المتكلِّمُ على ظاهرِ [كلامه][4] ولا يصدقُ في دَعْوى ضميرِه وهذا الجوابُ ارتضاهُ القرطبيُّ قالَ النوويُّ [5] : هو أصحُّ الأجوبةِ (قلتُ) ولا يخْفَى أنهُ تقريرٌ لكونِ نَهْيِ عمرَ رأيًا محضًا ومعَ ذلكَ فالناسُ مختلفونَ في كلِّ عصرٍ فيهمُ الصادقُ والكاذبُ وما يُعْرَفُ ما في ضميرِ الإنسانِ إلاَّ منْ كلامِه فَيُقْبَلُ قولُه وإنْ كانَ مُبْطَلاً في نفسِ الأمرِ فَيُحْكَمُ بالظاهرِ واللَّهُ يتولى السرائرَ معَ أنَّ ظاهرَ قولِ ابنِ عباسٍ طلاقُ الثلاثِ واحدةٌ أنهُ كانَ ذلكَ بأي عبارةٍ وقعتْ.

(الرابعُ) أنَّ معنَي قولِه كانَ الطلاقُ الثلاثِ واحدةً أنَّ الطلاقَ الذي كانَ يوقعُ في عهدِه ﷺ وعهدِ أبي بكرٍ إنَّما كانَ يوقعُ في الغالبِ واحدةً لا يوقعُ

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٠٠٩/٥) من كتابنا هذا .

(٢) في (أ) : « محمول » والصواب ما ذكرناه في (ب) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) : « قوله » .

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٧١/١٠) .

ثلاثًا فمرادُه أنَّ هذا الطلاقَ الذي يوقعون ثلاثًا كانَ يوقعُ في ذلكَ العهدِ واحدةً [ويكون][1] قولُه فلو أمضيناهُ عليهمْ بمعنَى لو أجْريناهُ على حكمِ ما شُرِعَ منْ وقوعِ الثلاثِ وهذَا الجوابُ يتنزلُ على قولِه استعجلُوا في أمرٍ كان لهم فيهِ أناةٌ تنزلاً قريبًا منْ غيرِ تكلُّفٍ ويكونُ معناهُ الإخبارُ عنِ اختلافِ عاداتِ الناسِ في إيقاعِ الطلاقِ لا في وقوعِه فالحكمُ متقررٌ وقدْ رجَّحَ هذا التأويلَ ابنُ العربيِّ ونسبَهُ إلى أبي زرعةَ وكذا البيهقيُّ[2] أخرجَهُ عنهُ قالَ معناهُ أنَّ ما تطلقونَ أنتُم ثلاثًا كانُوا يطلقونَ واحدةً (قلتُ) وهذا يتمُّ إنِ اتفقَ على أنهُ لم يقعْ في عصرِ النبوةِ إرسالُ ثلاثِ تطليقاتٍ دُفْعَةً واحدةً وحديثُ أبي ركانةَ وغيرُه يدفعُه وينبُو عنهُ قولُ عمرَ فلوْ أمضيناهُ فإنهُ ظاهرٌ في أنهُ لم يكنْ مضَى في ذلكَ العصرِ حتَّى رأَى إمضاءَه وهوَ دليلُ وقوعِه في عصرِ النبوةِ لكنَّه لمْ يمضِ فليسَ فيهِ أنهُ كانَ وقوعُ الثلاثِ دفعةً نادرًا في ذلكَ العصرِ .

(الخامسُ) أنَّ قولَ ابنِ عباسٍ كانَ طلاقُ الثلاثِ ليسَ لهُ حكمُ الرفعِ فهوَ موقوفٌ عليهِ وهذَا الجوابُ ضعيفٌ لما تقررَ في أصولِ الحديثِ وأصولِ الفقهِ أنْ كنَّا نفعلُ - وكانُوا يفعلونَ لهُ حكمُ الرفعِ .

(السادسُ) أنهُ أُرِيْدَ بقولِه طلاقَ الثلاثَ واحدةً هوَ لفظُ ألبتَه إذا قالَ أنتِ طالقٌ ألبتةَ وكما سيأتي في حديثِ ركانةَ فكانَ إذا قالَ القائلُ ذلكَ قبلَ تفسيرِه بالواحدةِ وبالثلاثِ فلما كانَ في عصرِ عمرَ لم يُقْبَلْ منهُ التفسيرُ بالواحدةِ قيلَ وأشارَ إلى هذا البخاريُّ فإنهُ أدخلَ في هذا البابِ الآثارَ التي فيها ألبتةَ والأحاديثُ التي فيها التصريحُ بالثلاثِ كأنهُ يشيرُ إلى عدمِ الفرقِ بينَهما وأنَّ ألبتةَ إذا أُطْلِقَتْ حُملَتْ على الثلاثِ إلا إذا أرادَ المطلِّقُ واحدةً فيقبلُ فَروَى بعضُ الرواةِ ألبتةَ بلفظَ الثلاثِ يريدُ أنَّ أصلَ حديثِ ابنِ عباسٍ - رَضِيَ اللَّه

(١) في (ب) : « فيكون » .

(٢) في « السنن الكبرى » (٣٣٨/٧) .

عَنْهُ - كانَ طلاقُ ألبتةَ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وعهدِ أبي بكرٍ إلى آخره (قلتُ) ولا يخْفَى بعدَ هذا التأويلِ وتوهيمِ الراوي في التبديلِ ويبعدُه أنَّ الطلاقَ بلفظِ ألبتةَ في غايةِ الندورِ فلا يحملُ عليهِ ما وقعَ كيفَ وقولُ عمرَ قد استعجلُوا في أمرٍ كان لهم فيه أناةٌ يدلُّ أنَّ ذلكَ واقعٌ أيضًا في عصرِ النبوةِ والأقربُ أن هذا رأيٌ منْ عمرَ رجح له كما منَعَ منْ [متعة][1] الحجِّ وغيرِها وكلٌّ [واحد][2] يؤخذُ منْ قولِه ويتركُ غيرُ رسولِ اللَّهِ ﷺ وكونُه خالفَ ما كانَ على عهدِه ﷺ فهوَ نظيرُ متعةِ الحجِّ بلا ريبٍ والتكلفاتُ في الأجوبةِ ليوافقَ ما ثبتَ في عصرِ النبوةِ لا يليقُ فقدْ ثبتَ عنْ عمرَ اجتهاداتٌ يعسرُ تطبيقُها على ذلكَ نعمْ إذا أمكنَ التطبيقُ على وجْهٍ صحيحٍ فهوَ المرادُ .

٤/١٠٠٨ - وعَنْ مَحْمُودِ بْن لَبيدٍ . - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أُخبِرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: « **أَيُلْعَبُ بكتَاب اللَّه وأَنَا بيْنَ أَظْهُرِكُمْ** » حَتى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَقْتُلُهُ ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [3] وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ . **[ضعيف]**

ترجمة محمود بن لبيد

(وعنْ محمودِ بنِ لبيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)[4] ابنِ أبي رافعٍ الأنصاريِّ

---

(١) في (أ) : « عمرة ».

(٢) في (ب) : « أحد » .

(٣) في « السنن » (٦/ ١٤٢ رقم ٣٤٠١) **وهو حديث ضعيف** .

(٤) انظر : ترجمته في « التاريخ الكبير » (٧/ ٤٠٢) و « الجرح والتعديل » (٨/ ٢٨٩) و« الإصابة » رقم (٧٨٣٨) و« أسد الغابة » رقم (٤٧٨٠) و « الاستيعاب » رقم (٢٣٧٥) و« الجمع بين رجال الصحيحين » (٢/ ٥٠٥) .

الأشهليٌّ ولدَ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وحدَّثَ عنهُ أحاديثَ قالَ البخاريُّ لهُ صحبةٌ وقالَ أبو حاتمٍ لا نعرفُ له صحبةً وذكرَهُ مسلمٌ في التابعينَ وكانَ منَ العلماءِ ماتَ سنةَ ستٍ وتسعينَ. وقدْ تَرْجَمَ لهُ أحمدُ في مسندِه وأخرجَ لهُ أحاديثَ ليسَ فيها شيءٌ صرَّحَ فيه بالسماع (قالَ أخبرَ النبيُّ ﷺ عنْ رجلٍ طلَّقَ امرأتَه ثلاثَ تطليقاتٍ جميعًا فقامَ غضبانَ ثمَّ قالَ : أَيُلْعَبُ بكتابِ اللَّهِ وأنا بينَ أظْهُرِكُمْ حتَّى قامَ رجلٌ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ أقتلُه . رواهُ النسائيُّ ورواتُه مَوَثَّقُونَ) الحديثُ دليلٌ على أنَّ جَمْعَ الثلاثِ التطليقاتِ بدعةٌ واختلفَ العلماءُ في ذلكَ فذهبَ الهادويةِ وأبو حنيفةَ ومالكٌ إلى أنهُ بدعةٌ. وذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ والإمامُ يحيى إلى أنهُ ليسَ ببدعةٍ ولا مكروه. واستدلَّ الأولونَ بغضبِه ﷺ وبقوله أَيُلْعَبُ بكتابِ اللَّهِ وبما أخرجَه سعيدُ بنُ منصورٍ[1] بسندٍ صحيحٍ عنْ أنسٍ أنَّ عمرَ كانَ إذا أُتِيَ برجلٍ طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا أَوْجَعَ ظهرَه ضَرْبًا وكأنهُ أخذَ عمر تحريْمَهُ منْ قوله ﷺ أيلعبُ بكتابِ اللَّهِ » استدلَّ الآخرونَ بقولِه تعالَى : ﴿ **فطلِّقوهنَّ لعدَّتِهنَّ** ﴾[2] وبقوله : ﴿ **الطَّلاقُ مرَّتَانِ** ﴾[3] وبما يأتي في حديثِ اللِّعانِ[4] أنهُ طلَّقَها الزوجُ ثلاثًا بحضرتِه ﷺ ولم ينكرْ عليهِ وأُجيبَ بأنَّ الآيتينَ مُطْلَقَتَانِ والحديثُ صريحٌ بتحريمِ الثلاثِ فَتُقَيَّدُ به الآيتانِ وبأنَّ طلاقَ الملاعنِ لزوجتهِ ليسَ طلاقًا في محله لأنَّها بانتْ بمجردِ اللعانِ كما يأتي واعلمْ أنَّ حديثَ محمودٍ لمْ يكنْ فيه دليلٌ على أنهُ ﷺ أمْضَى عليهِ الثلاثَ أوْ جعلَها واحدةً وإنَّما ذكرهُ المصنفُ [إخبارًا][5] بأنهَّا قد وقعتِ التطليقاتُ الثلاثُ في عصرِه ﷺ .

(١) في « السنن » (١/ ٢٦٤ رقم ١٠٧٣) **بسند صحيح** .

(٢) الطلاق : (١) .

(٣) البقرة : (٢٦٩) .

(٤) رقم (٥/ ١٠٣٢) من كتابنا هذا .

(٥) في (أ) : « إخبار » .

٥/١٠٠٩ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قَالَ ، طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ : « رَاجِعِ امْرَأَتَكَ » فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا . قَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [1]. [حسن]

ـ وَفي لَفْظٍ لأَحْمَدَ [2] : طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاثًا ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: « فَإِنَّها وَاحِدَةٌ » وَفي سَنَدِهمَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَفيه مَقَالٌ . [حسن]

ـ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ [3] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ : أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بهَا إلاَّ وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ. [ضعيف]

---

(١) في « السنن » رقم (٢١٩٦) وهو حديث حسن .

(٢) في « المسند » (١/ ٢٦٥) وفي إسناده محمد بن إسحاق . قال النسائي وغيره : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : لا يحتج به . « الميزان » (٣/ ٤٦٨) .

(٣) في « السنن » رقم (٢٢٠٦) و (٢٢٠٧) و (٢٢٠٨) .

قلت : وأخرجه الترمذي رقم (١١٧٧) وابن ماجه رقم (٢٠٥١) وابن حبان رقم (١٣٢١ ـ موارد) والحاكم (٢/ ١٩٩) والبيهقي (٧/ ٣٤٢) والطيالسي رقم (١١٨٨) وغيرهم .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدًا ـ البخاري ـ عن هذا الحديث ، فقال : فيه اضطراب .

وقال الألباني في « الإرواء » رقم (٢٠٦٣) : « هو إسناد مسلسل بعلل :

الأولى : جهالة علي بن يزيد بن ركانة ...

الثانية : ضعف عبد اللَّهِ بن علي بن يزيد ...

الثالثة : ضعف الزبير بن سعيد أيضًا ... .

الرابعة : الاضطراب ...

فالخلاصة أن الحديث ضعيف واللَّهُ أعلم .

(وعنِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ قالَ طلَّقَ أبو ركانةَ) بضمِّ الراءِ وبعدَ الألفِ نونٌ (أمَّ ركانةَ فقالَ له النبيُّ ﷺ راجعِ امرأتَكَ فقالَ إني طلقتُها ثلاثًا قالَ قدْ علمتُ راجِعْها ، رواهُ أبو داودَ وفي لفظِ أحمدَ) أي عنِ ابنِ عباسٍ (طلَّقَ ركانةُ امرأتَه في مجلسٍ واحدٍ ثلاثًا فحزنَ عليها فقالَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ [راجعها][(١)] فإنَّها واحدةٌ وفي سندِهما) أي حديثُ أبي داودَ وحديثِ أحمدَ (ابنُ إسحاقَ) أي محمدٌ صاحبُ السيرةِ (وفيهِ مقالٌ) قدْ حقَّقْنَا في « ثمراتِ النظرِ في علمِ أهلِ الأثرِ »[(٢)] وفي « إرشادِ النقادِ إلى تيسيرِ الاجتهادِ »[(٣)] عدمَ صحةِ القدحِ بما يجرحُ روايتَه (وقدْ روى أبو داودَ منْ وجهٍ أخرَ أحسنَ منهُ أنَّ ركانةَ طلَّقَ امرأتَه سهيمةَ) بالسين المهملةِ تصغيرُ سهمةٍ (البتةَ فقالَ واللَّهِ ما أردتُ إلا واحدةً فردَّهـا إليهِ النبيُّ ﷺ) وأخرجَه أبو يعلى[(٤)] وصحَّحَهُ وطُرُقُهُ كلُّهَا منْ روايةِ محمدِ بنِ إسحاقَ عنْ داودَ بنِ الحصينِ عنْ عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ وقدْ عملَ العلماءُ بمثلِ هذا الإسنادِ في عـدةٍ منَ الأحكامِ مثلُ حديثِ أنهُ ﷺ ردَّ ابنتَه علَـى أبي العــاصِ بالنكــاحِ الأولِ تقدَّم[(٥)] وقدْ صحَّحَهُ أبو داودَ لأنهُ أخرجَهُ أيضًا منْ طريــقٍ أُخْــرَى وهيَ التي أشارَ إليها المصنفُ بقولِه أحسنُ منهُ وهيَ أنــهُ أخرجَـه مــنْ حديثِ نافــعِ ابنِ عُجَيْرِ بنِ عبدِ يزيـدَ ابنِ ركانَة أنَّ ركانَة الحديثَ. وصحَّحَــهُ أيضًا ابنُ حِبَّانَ[(٦)]، والحاكمُ[(٧)] وفيهِ خلافٌ بينَ العلماءِ بينَ مصحِّحٍ

---

(١) زيادة من (أ) .

(٢) أعانني الله على إتمام تحقيقه وتخريج أحاديثه.

(٢) طبع الكتاب بتحقيقنا . ن : مؤسسة الريان ـ بيروت .

(٣) في « المسند » رقم (١٥٣٨) .

(٤) رقم (٩٤٦/٨) من كتابنا هذا .

(٥) في « الموارد » رقم (١٣٢١) .

(٦) في « المستدرك » (١٩٩/٢) .

ومضعِّفٌ[١] . والحديثُ دليلٌ على أنَّ إرسالَ الثلاثِ التطليقاتِ في مجلسٍ واحدٍ يكونُ [تطليقة][٢] واحدةً وقد اختلَفَ العلماءُ في المسألة على أربعة أقوالٍ .

(الأولُ) إنهُ لا يقــعُ بها شيءٌ [لأنهُ][٣] طلاقٌ بدعةٍ وهذا للنافين وقوع طلاق البدعة وتقدَّم ذِكْرُهم وأدلتُهم .

(الثاني) إنهُ يقعُ بهِ الثلاثُ وإليهِ ذهبَ عمرُ وابنُ عباسٍ وعائشةُ وروايةٌ عنْ عليٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - والفقهاءُ الأربعةُ وجمهورُ السلفِ والخلفِ واستدلُّوا بآياتِ الطلاقِ وأنَّها لم تفرِّقْ بينَ واحدة ولا ثلاثٍ وأُجيْبَ بما سلفَ أنَّها مطلقاتٌ تحتملُ التقييدَ بالأحاديثِ ، واستدلُّوا بما في الصحيحينِ[٤] أنَّ عويمرًا العجلانيَّ طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا بحضرتِه ﷺ ولم ينكرْ عليه فدلَّ على إباحة جَمْعِ الثلاثِ وعلى وقوعها وأجيبَ بأنَّ هذا التقريرَ لا يدلُّ على الجوازِ ولا على وقوعِ الثلاثِ لأنَّ النَّهْيَ إنَّما هوَ فيما يكونُ في طلاقٍ رافعٍ لنكاحٍ كانَ مطلوبَ الدوامِ والملاعنُ أوقعَ الطلاقَ على ظنٍّ أنهُ بقيَ له إمساكُها ولم يعلمْ أنهُ باللعانِ حصلتْ فرقةُ الأبدِ سواءٌ كانَ فراقُه بنفسِ اللعانِ ، أو بتفريقِ الحاكمِ، فلا يدلُّ على المطلوبِ . واستدلُّوا بما في المتفقِ عليه[٥] أيضًا في حديثِ فاطمة بنتِ قيسٍ أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثًا وأنهُ ﷺ لما أُخبِرَ بذلكَ قالَ : ليسَ لها نفقةٌ وعليها العدةُ وأجيب عنه بأنهُ ليسَ في الحديثِ تصريحٌ بأنهُ أوقعَ الثلاثَ في مجلسٍ واحدٍ فلا يدلُّ على المطلوبِ قالُوا عدمُ استفصاله ﷺ هل كان في مجلسٍ أو مجالسَ دالٌّ على أنهُ لا فَرْقَ في ذلكَ ويُجَابُ عنهُ بأنهُ لم

---

(١) والأصح أنه ضعيف كما تقدم قريبًا

(٢) في (ب) : « طلقة » .

(٣) في (ب) : « لأنها » .

(٤) البخاري رقم (٥٢٥٩) و(٥٣٠٨) و (٥٣٠٩) و (٤٢٣) و (٤٧٤٥) و(٤٧٤٦) و (٦٨٥٤) و (٧١٦٥) و (٧١٦٦) و (٧٣٠٤) . ومسلم رقم (١٤٩٢) .

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٤٨٠) . ولم يخرجه البخاري .

يستفصلْ لأنهُ كانَ الواقعُ في ذلكَ العصرِ غالبًا عدمَ إرسالِ الثلاثِ كما تقدَّمَ وقولُنا غالبًا لئلاَّ يقالَ قدْ أسلفْنَا أنَّها وقعتِ الثلاثُ في عصرِ النبوةِ لأنَّا نقولُ نعمْ لكنْ نادرًا ومثلُ هذا [ما استدل][1] بهِ منْ حديثِ عائشةَ أنَّ رجلاً طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا فتزوَّجتْ فطلَّقَ الآخرُ فَسُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أتحلُّ للأولِ قالَ لا حتَّى يذوقَ عُسَيْلَتَها أخرجَهُ البخاريُّ[2] والجوابُ عنهُ هوَ ما سلفَ ولهمْ أدلةٌ منَ السنةِ فيها ضعفٌ فلا تقومُ بها حجةٌ فلا نعظِّمُ بها حجمَ الكتابِ . وكذلكَ ما استدلُّوا بهِ منْ فَتَاوَى الصحابةِ أقوالُ أفرادٍ لا تقومُ بها حجةٌ (القولُ الثالثُ) أنَّها تقعُ بها واحدةٌ رجعيةٌ وهوَ مرويٌّ عنْ عليٍّ وابنِ عباسٍ وإليهِ ذهبَ الهادي والقاسمُ والصادقُ والباقرُ ونَصَرَهُ أبو العباسِ ابنُ تيميةَ وتبعَهُ ابنُ القيمِ تلميذُه على نصرِه . واستدلُّوا بما مرَّ منْ حديثي ابنِ عباسٍ وهما صريحانِ في المطلوبِ وبأنَّ أدلةَ غيرِه منَ الأقوالِ غيرُ ناهضةٍ أما الأولُ والثاني فَلِمَا عرفتَ ويأتي ما في غيرِهما (القولُ الرابعُ) أنهُ يفرِّقَ بينَ المدخولِ بها وغيرِها فتقعُ الثلاثُ على المدخولِ بها و [يقع][3] على غيرِ المدخولِ بها واحدةٌ وهوَ قولُ جماعةٍ منْ أصحابِ ابنِ عباسٍ وإليهِ ذهبَ إسحاقُ ابنُ راهويه واستدلُّوا بما وقعَ في روايةِ أبي داودَ[4] : « أما علمتَ أنَّ الرجلَ كانَ إذا طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا قبلَ أنْ يدخلَ بها جعلُوها واحدةً على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ الحديثَ » وبالقياسِ فإنهُ إذا قالَ أنتِ طالقٌ بانتْ منهُ بذلكَ فإذا أعادَ اللفظَ لم يصادفْ محلاً للطلاقِ فكانَ لغوًا وأُجِيْبَ بما مرَّ منْ ثبوتِ ذلكَ في حقِّ المدخولةِ وغيرِها فمفهومُ حديثِ أبي داودَ لا يقاومُ عمومَ أحاديثِ ابنِ عباسٍ واعلمْ أنَّ

---

(١) في (ب) : « ما استدلوا » .

(٢) في صحيحه رقم (٥٢٦١) من حديث عائشة .

(٣) في (ب) : « تقع) .

(٤) في « السنن » رقم (٢١٩٩) وهو حديث ضعيف .

ظاهرَ الأحاديثِ أنهُ لا فرقَ بينَ أنْ يقولَ أنتَ طالقٌ ثالثًا أو يكررُ هذا اللفظُ ثلاثًا وفي كتبِ الفروعِ أقوالٌ وخلافٌ في التفرقةِ بينَ هذه الألفاظِ لم يستندْ إلى دليلٍ واضحٍ وقدْ أطالَ الباحثونَ في الفروعِ في هذهِ المسألةِ الأقوالَ وأطبقَ أهلُ المذاهبِ الأربعةِ على وقوعِ الثلاثِ [متتابعة][1] لإمضاءِ عمرَ لها واشتدَّ نكيرُهم على مَنْ خالفَ ذلكَ وصارتْ هذهِ المسألةُ علمًا عندَهم للرافضةِ والمخالفينَ وعوقبَ ابن تيمية بسببِ الفُتيا بها وطِيفَ بتلميذِه ابنِ القيمِ على جملٍ بسببِ الفتْوى بعدمِ وقوعِ الثلاثِ ولا يخْفَى أنَّ هذهِ محضُ عصبيةٍ شديدةٍ في مسألةٍ فروعيةٍ قد اختلفَ فيها سلفَ الأمةِ وخلفُها فلا نكيرَ على مَنْ ذهبَ إلى أي قولٍ منَ الأقولِ المختلفِ فيها كما هوَ معروفٌ وهاهُنا يتميزُ المنصفُ منْ غيرِهِ منْ فحولِ النظارِ والأتقياءِ منَ الرجالِ [2].

الجد والهزل في النكاح والطلاق والرجعة

٦/ ١٠١٠ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « **ثَلاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ** » رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيُّ [3] وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ [4]. **[حسن]**

---

(١) في (أ) « متابعة ».

(٢) انظر إلى ما قاله ابن تيمية في « الفتاوى » (٣/ ١٦ - ١٧) وما قاله ابن قيم الجوزية في «إغاثة اللهفان » (١/ ٢٨٣ - ٣٣١) و « أعلام الموقعين » (٣/ ٣٠ ، ٤٠) و « زاد المعاد » (٥/ ٢٤١ - ٢٧١) .

(٣) أبو داود رقم (٢١٩٤) والترمذي رقم (١١٨٤) وابن ماجه رقم (٢٠٣٩) .

(٤) في « المستدرك » (٢/ ١٩٧ - ١٩٨) وقال : حديث صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الرحمن بن حبيب بن اردك : فيه لين .
وخلاصة القول أن **الحديث** حسن . انظر : « إرواء الغليل » رقم (١٨٢٦) .

- وَفي روَايَةٍ لابْنِ عَدِيٍّ [١] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ « **الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنَّكَاحُ** » . **[حسن لغيره]**

(وعنْ أبي هريرةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : ثلاثٌ جَدُّهنَّ جَدٌّ وهزلُهنَّ جَدٌّ النكاحُ والطلاقُ والرجعةُ . رواهُ الأربعةُ إلا النسائيَّ وصححَهُ الحاكمُ وفي روايةٍ) عنْ أبي هريرةَ (لابنِ عديٍّ منْ وجْهٍ آخرَ ضعيفٌ الطلاقُ والعتاقُ والنكاحُ) وقد بيَّنَ معناها قولهُ .

٧/ ١٠١١ ـ وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبي أُسَامَةَ [٢] مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ رَفَعَهُ : « **لاَ يَجُوزُ اللَّعِبُ في ثَلاَثٍ : الطَّلاَقِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالْعِتَاقِ ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ** » وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

[حسن لغيره]

(وللحارثِ بنِ أبي أسامةَ منْ حديثِ عبادةَ بنِ الصامتِ رفعه لا يجوزُ اللعبُ في ثلاثِ النكاحِ والطلاقِ والعتاقِ فمنْ قالهنَّ فقد وجَبْنَ . وسندهُ ضعيفٌ) لأنَّ فيهِ ابنَ لهيعةَ وفيهِ انقطاعٌ . أيضًا والأحاديثُ دلَّتْ على وقوعِ الطلاقِ منَ الهازلِ وأنهُ لا يحتاجُ إلى النيةِ في الصريحِ وإليه ذهبَ الهادويةُ والحنفيةُ والشافعيةُ وذهبَ أحمدُ والناصرُ والصادقُ والباقرُ إلى أنهُ لابدَّ منَ

---

(١) في « الكامل » (٦/ ٢٠٣٣) من حديث أبي هريرة .
وفي سنده « غالب بن عبيد اللّه الجزري » ضعيف . وقد قال ابن عدي عنه : « ولغالب غير ما ذكرت ، وله أحاديث منكرة المتن مما لم أذكره » .
والحديث حسن لغيره واللّهُ أعلم .

(٢) (رقم : ٥٠١ ـ زوائد مسند الحارث) وفيه علتان : ١ ـ الانقطاع بين عبيد اللّهِ ، وعبادة.
٢ـ وضعف ابن لهيعة .
والحديث حسن لغيره .

النيةِ لعمومِ حديثِ الأعمالِ بالنياتِ وأُجيبَ بأنهُ عامٌّ خصَّه ما ذكرَ منَ الأحاديثِ ويأتي الكلامُ في العتقِ .

حكم ما تحدثت به النفس

٨/ ١٠١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : إنَّ اللَّه تجاوزَ عنْ أمتِّي ما حدَّثَتْ بهِ أنفسَها ما لم تعملْ أو تكلَّمْ . متفقٌ عليه) ورواهُ ابنُ ماجهْ [2] منْ حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ : « عما توسوسُ بهِ صدُورُها » بدلَ ما حدَّثتْ بهِ أنفسَها وزادَ في آخرهِ : « وما استُكرِهُوا عليهِ » قالَ المصنفُ [3] : وأظنُّ الزيادةَ هذه مدرجةً كأنَّها دخلتْ على هشامِ بنِ عمارٍ منْ حديثٍ في حديثٍ والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يقعُ الطلاقُ بحديثِ النفسِ وهوَ قولُ الجمهورِ ورُوِيَ عنِ ابنِ سيرينَ والزهريِّ وروايةٌ عنْ مالكٍ بأنهُ إذا طلَّقَ في نفسِه وقعَ الطلاقُ وقوَّاهُ ابنُ العربي بأنَّ منِ اعتقدَ الكفرَ بقلبِه ومَنْ أصرَّ على المعصيةِ أثِمَ وكذلكَ مَنْ قذفَ مسلماً بقلبِه وكلُّ ذلكَ منْ أعمالِ القلبِ دونَ اللسانِ ويجابُ عنهُ بأنَّ الحديثَ المذكورَ أخبرَ عنِ اللَّه تعالَى بأنهُ لا يؤاخذُ الأمةَ بحديثِ نفسِها وأنهُ تعالَى قالَ : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [4]

---

(١) البخاري رقم (٥٢٦٩) ومسلم (١/ ١١٦ - ١١٧ رقم ١٢٧) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٠٩) والترمذي رقم (١١٨٣) وابن ماجه رقم (٢٠٤٤).

(٢) في « السنن » رقم (٢٠٤٤) .

(٣) في « فتح الباري » (٥/ ١٦١) .

(٤) البقرة : (٢٨٦) .

وحديثُ النفسِ يخرجُ عنِ الوسعِ نعمْ الاسترسالُ معَ النفسِ في باطلِ أحاديثِها يُصيِّرُ العبدَ عازمًا على الفعلِ فَيُخَافُ منهُ الوقوعُ فيما يحرمُ فهوَ الذي ينبغي أنْ يُسَارِعُ بقطعهِ إذا خطرَ وأما احتجاجُ ابنِ العربيِّ بالكفرِ والرياءِ فلا يخْفَى أنَّهما منْ أعمالِ القلبِ فَهُما مخصوصانِ منَ الحديثِ على أنَّ الاعتقادَ وقَصْدَ الرياءِ قدْ خرَجَا عنْ حديثِ النفسِ وأما المصرُّ على المعصيةِ فالإثمُ على عملِ المعصيةِ المتقدَّمِ على الإصرارِ فإنهُ دالٌّ على أنهُ لم يتبْ عنها واستُدِلَّ بهِ على أنَّ مَنْ كَتَبَ الطلاقَ طلقتِ امرأتهُ لأنهُ عزمَ بقلبهِ وعملَ بكتابهِ وهوَ قولُ الجماهيرِ وشرطَ مالكٌ فيهِ الإشهادَ على ذلكَ وسيأتي :

أعمال الخاطيء والناسي والمكره

٩/١٠١٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١] وَالْحَاكِمُ [٢] ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لاَ يَثْبُتُ [٣]. **[صحيح]**

---

(١) في « السنن » رقم (٢٠٤٥) .

(٢) في « المستدرك » (٢/ ١٩٨) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .
قلت : وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/ ٥٦) وابن حزم في « أصول الأحكام » (٥/ ١٤٩) وابن حبان في « الموارد » رقم (١٤٩٨) .

(٣) في « العلل » (١/ ٤٣١) : « وقال أبي : لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء . إنما سمعه من رجل لم يسمه . أتوهم أنه عبد اللَّه بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده » اهـ .
وتعقبه الألباني في « الإرواء » (١/ ١٢٤) : « ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم رحمه اللَّهِ ، فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لاسيما إذا كان إمامًا جليلاً كالأوزاعي ، بمجرد دعوى عدم السماع ، فنحن على الأصل ، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه ، =

(وعنِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : إنَّ اللَّهَ وضعَ عنْ أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكْرِهُوا عليهِ . رواهُ ابنُ ماجهْ والحاكمُ وقالَ أبو حاتمٍ : [لم][1] يثبتُ) وقالَ النوويُّ في الروضةِ في تعليقِ الطلاقِ إنهُ حديثٌ حسنٌ وكذَا قالَ في [أخر][2] الأربعينَ [3] لهُ اهـ وللحديثِ أسانيدُ وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ[4] : إنهُ سألَ أباهُ عنْ أسانيـدِه فقالَ هـذه أحاديـثُ منكرةٌ كلُّها موضوعةٌ وقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدُ في « العلل » [5] سألتُ أبي عنهُ فأنكرهُ جِدًا، وقالَ ليس يُرْوَى هذا إلا عنِ الحسـنِ عنِ النبـيِّ ﷺ ونقلَ الخـلالُ عنْ أحمدَ أنهُ قالَ مَنْ زعمَ أنَّ الخطأَ والنسيـانَ مرفـوعٌ فقـدْ خـالفَ كتـابَ اللَّهِ وسنــةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فإنَّ اللَّهِ أوجبَ في قتلِ النفسِ الخطأَ الكفارةَ والحديثُ دليلٌ على أنَّ الأحكامَ الأخرويـةَ منَ العقابِ معفوةٌ عنِ الأمةِ المحمديةِ إذا صدرتْ عنْ خطأٍ أوْ نسيانٍ أو إكـراهٍ فأما ابتنـاءُ الأحكامِ والآثارِ الشرعية عنها ففي ذلكَ خلافٌ بينَ العلمـاءِ فاختلفُوا في طلاقِ الناسي فعنِ الحسـنِ أنهُ كانَ يراهُ كالعَمْـدِ إلا إذا اشترطَ [6] أخرجَه

= سيما وقد روي من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس ، وروى من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكرة ، وأم الدرداء والحسن مرسلاً . وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوي بعضًا وقد بين عللها الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٦٤ ـ ٦٦)... » وبعد ذلك صحح الحديث .

(١) في (ب) : « لا » .

(٢) في (ب) : « أواخر » .

(٣) النووية رقم الحديث (٣٩) .

(٤) في « العلل » (١/ ٤٣١) .

(٥) (١/ ٥٦١ رقم ١٣٤٠) .

(٦) يعني يقع الطلاق ويبطل الشرط بخلاف العمد فإن الشرط لا يبطل اهـ . من هامش فتح العلام .

ابنُ أبي شيبةَ [(١)] عنهُ وعنْ عطاءٍ و [هو قولُ][(٢)] الجمهورِ أنهُ لا يكونُ طلاقًا للحديثِ وكذا ذهبَ الجماهيرُ أنهُ لا يقعُ [طلاقُ] [(٣)] الخاطئِ وعنِ الحنفيةِ يقعُ واختُلِفَ في طلاقِ المكْرَه فعندَ الجماهيرِ لايقعُ . ويروى عنِ النخعيِّ وقالت الحنفيةُ إنهُ يقعُ واستدلَّ الجمهورُ بقوله تعالَى : ﴿**إلاَّ مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإِيمَانِ**﴾[(٤)] وقالَ عطاءٌ الشركُ أعظمُ منَ الطلاقِ وقررَ الشافعيُّ الاستدلالَ بأنَّ اللَّهَ تعالَى لما وضعَ الكفرَ عمنْ تلفظَ بهِ حالَ الإكراهِ وأسقطَ عنهُ أحكامَ الكفرِ كذلكَ سقطَ عنِ المكْرَهِ ما دونَ الكفرِ لأنَّ الأعظمَ إذا سقطَ سقطَ ما هوَ دونَه بطريقِ الأُولى .

تحريم الحلال والقول بأنه لغو

١٠/ ١٠١٤ ـ وَعَن ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ : إِذَا حَرّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بشَيْءٍ . وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [(٥)] . **[صحيح]**

ـ وَلِمُسْلِمٍ[(٦)] عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ : إِذَا حَرّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا . **[صحيح]**

(عنِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قالَ : إذا حرَّمَ امرأتَهُ ليسَ بشيءٍ

---

(١) في « المصنف » (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) النحل : (١٠٦) .

(٥) في صحيحه رقم (٥٢٦٦) .

(٦) في صحيحه رقم (١٤٧٣) .

وقالَ : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [١] رواهُ البخاريُّ ولمسلمٍ عنِ عباسٍ إذا حرَّمَ الرجلُ عليهِ امرأتَه فهوَ يمينٌ يكفِّرُها) الحديثُ موقوفٌ وفيهِ دليلٌ علَى أنَّ تحريمَ الزوجةِ لا يكونُ طلاقًا وإنْ كانَ يلزمُ فيهِ كفارةُ يمينٍ، كما دلتْ لهُ روايةُ مسلمٍ فمرادُه ليسَ بشيءٍ ليسَ بطلاقٍ لا أنهُ لا حكمَ لهُ أصلاً، وقدْ أخرجَ البخاريُّ عنهُ هذا الحديثَ بلفظِ :إذا حرَّمَ الرجلُ امرأتَه فإنَّما هيَ يمينٌ يكفِّرها » فدلَّ على أنهُ المرادُ بقولِه ليسَ بشيءٍ أنهُ ليسَ بطلاقٍ ويحتملُ أنهُ أرادَ لا يلزمُ فيهِ شيءٌ وتكونُ روايةُ أنهُ يمينٌ روايةً أخرى فيكونُ لهُ قولانِ في المسألةِ. والمسألةُ اختلفَ فيها السلفُ منَ الصحابةِ والتابعينَ والخلفُ منَ الأئمةِ المجتهدينَ حتَّى بلغتِ الأقوالُ إلى ثلاثةَ عشرَ قولاً أصولاً وتفرعتْ إلى عشرينَ مذْهبًا[٢].

(الأولُ) أنهُ لغوٌ لا حكمَ لهُ في شيءٍ منَ الأشياءِ وهوَ قولُ جماعةٍ منَ السلفِ وهو قولُ الظاهريةِ والحجةُ على ذلكَ أنَّ التحريمَ والتحليلَ إلى اللَّه تعالَى كما قالَ : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾[٣] وقدْ قالَ اللَّه تعالَى لنبيه ﷺ : ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[٤] وقالَ تعالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [٥] قالُوا ولأنهُ لا فرقَ بينَ تحليلِ الحرامِ وتحريمِ الحلال فكما كانَ الأولُ باطلاً فليكنِ الثاني باطلاً ثمَّ قولُه : هيَ حرامٌ إنْ أرادَ [به][٦] الإنشاءَ فإنشاءُ التحريمِ ليسَ

---

(١) الأحزاب : (٢١) .

(٢) انظر : « زاد المعاد » (٥/٣٠٢ ـ ٣٠٦) .

(٣) النحل : (١١٦) .

(٤) التحريم : (١) .

(٥) المائدة : (٨٧) .

(٦) زيادة من (ب) .

إليهِ وإنْ أرادَ بهِ الإخبارَ فهوَ كذبٌ قالُوا ونظرْنَا إلى ما سوَى هذا القولِ يعني منَ الأقوالِ التي في المسألةِ فوجدْناها أقوالاً مضطربةً لا برهانَ عليها منَ اللَّهِ فيتعينُ القولُ بهذَا وهذَا القولُ يدلُّ عليه حديثُ ابنِ عباسٍ[١] وتلاوتُه لقوله تعالَى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[٢] فإنهُ دالٌّ أنهُ لا يحرِّمُ بالتحريمِ ما حرَّمهُ على نفسه فإنَّ اللَّهَ تعالَى أنكرَ على رسوله تحريمَ ما أحلَّ اللَّهُ لهُ وظاهرُه أنَّها لا تلزمُ الكفارةُ وأما قولهُ تعالَى : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾[٣] فإنَّها كفارةُ حَلِفِه ﷺ كما أخرجَهُ الطبريُّ[٤] بسندٍ صحيحٍ عنْ زيدِ بنِ أسلمَ التابعيِّ المشهورِ قالَ : أصابَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أمَّ إبراهيمَ ولدِه في بيتِ بعضِ نسائه فقالتْ : يا رسولَ اللَّهِ في بيتِي وعلى فراشي فجعلَها عليهِ حرامًا فقالتْ : يا رسولَ اللَّهِ كيفَ تحرِّمُ الحلالَ فحلفَ باللَّهِ لايصيبُها فنزلتْ : هذا أحدُ القوليْنِ فيما حرَّمه ﷺ وسيأتي القولُ الآخرُ في [تحقيق][٥] إيلائه ﷺ. والحديثُ وإنْ كانَ مرسلاً فقدْ أخرجَ النسائيُّ[٦] بسندٍصحيحٍ عنْ أنسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ كانتْ لهُ أمةٌ يطؤُها فلمْ تزلْ بهِ حفصةُ وعائشةُ حتَّى حرَّمَها فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ** ﴾[٧] وهذَا أصحُّ سببِ النزولِ ، والمرسلُ عنْ زيدٍ قدْ شهدَ لهُ هذا فالكفارةُ لليمينِ لا لمجردِ التحريمِ

---

(١) تقدم وهو حديث الباب رقم (١٠/ ١٠١٤) .

(٢) الأحزاب : (٢١) .

(٣) التحريم : (٢) .

(٤) في « جامع البيان »(١٤/ ج٢٨/ ١٥٥ ـ ١٥٩) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في « عشرة النساء » رقم (٢١) وفي « السنن » : عشرة النساء ، باب الغيرة رقم (٣٩٥٩) وفي « التفسير » سورة التحريم رقم (٦١٩) . **بسند صحيح** .

قلت : وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٩٣) وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي .

(٧) التحريم : (١)

وقدْ فَهِمَ هذا زيدُ بنُ أسلمَ فقالَ بعدَ روايته القصةَ : « يقولُ الرجلُ لامرأتهِ أنت عليَّ حرامٌ لغوٌ وإنَّما يلزمُه كفارةُ يمينٍ إنْ حلفَ » وحينئذٍ فالأسوةُ برسولِ اللَّهِ ﷺ إلغاءُ التحريمِ والتكفيرُ إنْ حلفَ وهذا القولُ أقربُ الأقوالِ المذكورةِ وأرجحُها عندي فلم أسردْ منْها شيئًا سواه .

١١/١٠١٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : « لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١] . [صحيح]

(وعنْ عائشةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أنَّ ابنــةَ الجونِ لما أُدْخِلَتْ على رسولِ اللَّهِ ﷺ ودنا منْها قالتْ : أعوذُ باللَّهِ منكَ قالَ : لقدْ عذتِ بعظيمٍ الحقي بأهلكِ . رواهُ البخاريُّ) اختُلفَ في اسمِ ابنةِ الجونِ المذكورةِ اختلافًا كثيرًا ، ونفعُ تعيينِها قليلٌ فلا نشتغلُ بنقلِه أخرج ابنُ سعدٍ[٢] منْ طريقِ عبدِ الواحدِ بنِ أبي عونٍ قالَ : قدمَ النعمانُ بنُ أبي الجونِ الكنديُّ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : يا رسولُ اللَّهِ أزوِّجُكَ أجملَ أيِّمٍ في العربِ كانتْ تحتَ ابنِ عمٍّ لها فَتُوُفِّيَ وقدْ رغبتْ فيكَ قالَ : نعمْ قالَ : فابعثْ مَنْ يحملُها إليكَ فبعثَ معهُ أبا أسيدٍ الساعديَّ قالَ أبو أسيدٍ : فأقمتُ ثلاثةَ أيامٍ ثمَّ تحملتْ بها معي في محفةٍ فأقبلتُ بها حتَّى قدمتُ المدينة فأنزلْتُها في بني ساعدةً ووجهتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وهوَ في بني عمروِ بنِ عوفٍ فأخبرتُه الحديثَ قالَ ابنُ أبي عونٍ وكانَ ذلكَ في ربيعِ الأولِ سنةَ سبعٍ ، ثمَّ أخرجَ ذلكَ منْ طريقيْنِ [٣] وفي تمامِ

---

(١) في صحيحه (٩/٣٥٦ رقم ٥٢٥٤) وقد تقدم .

(٢) في « الطبقات » (٨/١٤٣ ـ ١٤٤) .

(٣) في « الطبقات » (٨/١٤٤ ـ ١٤٥) .

القصةِ قيلَ لها استعيذي منهُ فإنهُ أحظَى لكِ عندَه وخدعتْ : لما رئي من جمالِها وذُكرَ لرسُولِ اللَّه ﷺ مَنْ حملَها على ما قالتْ فقال : إنهنَّ صواحبُ يوسفَ وكيدُهنَّ والحديثُ دليلٌ على أنَّ قولَ الرجلِ لامرأته الحقي بأهلكِ طلاقٌ لأنهُ لم يرد أنهُ زادَ غيرَ ذلكَ فيكونُ كنايةَ طلاقٍ إذا أُرِيْدَ به الطلاقُ كانَ طلاقًا قالَ البيهقيُّ [(١)] : زادَ ابنُ أبي ذئبٍ عنِ الزهريِّ الحقي بأهلكِ جعلَها تطليقةً ويدلُّ على أنهُ كنايةٌ طلاقٍ أنَه قدْ جاءَ في قصةِ كعبِ بنِ مالكٍ[(٢)] : أنهُ لما قيلَ لهُ اعتزلِ امرأتَكَ قالَ الحقي بأهلكِ فكوني عندَهم فكوني عندهم[(٣)] ولم يُردِ الطلاقَ فلمْ تُطَلَّقْ وإلى هذا ذهبَ الفقهاءُ الأربعةُ وغيرُهم وقالتِ الظاهريةُ: لا يقعُ الطلاقُ بالحقي بأهلكِ قالُوا : والنبيُّ ﷺ لم يكنْ قدْ عقدَ بابنةِ الجونِ وإنَّما أرسلَ إليها ليَخطِبَها إذِ الرواياتُ قد اختلفتْ في قصَّتِها ويدلُّ على أنهُ لم يكنْ عقدَ بها ما في صحيحِ البخاريِّ [(٤)] أنهُ ﷺ قالَ : هبي لي نفسَكِ قالتْ : وهلْ تهبُ الملكةُ نفسَها للسُّوقةِ فأهوى ليضعَ يدَه عليها لتسكنَ فقالتْ : أعوذُ باللَّهِ منكَ قالُوا : فطلبُ الهبةِ دالٌّ على أنهُ لم يكنْ عقدَ بها ويبعدُ ما قالُوه قولُه ليضعَ يدَه وروايةُ فلمَّا دخلَ عليها فإنَّ ذلكَ إنَّما يكونُ معَ الزوجةِ وأما قولُه هبي لي نفسَكِ فإنهُ [قالهُ تطييبًا][(٥)] لخاطرِها واستمالةً لقلبِها ويؤيدُه ما سلفَ منْ روايةِ أنَّها رغبتُ فيكَ. وقدْ رُوِيَ اتفاقُه معَ أبيها على مقدارِ صدَاقِها وهذهِ وإنْ لم تكنْ صرائحَ في العقدِ بها إلاَّ أنهُ أقربُ الاحتمالَينِ .

---

(١) في « السنن الكبرى » (٧/٣٤٢) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٤١٨) ومسلم رقم (٢٧٦٩) .

(٣) كذا في المخطوط (أ) و (ب) مكررة.

(٤) رقم (٥٢٥٥) .

(٥) في (ب) : « قاله تطيبًا » .

لا طلاق إلا بعد نكاح

١٢/١٠١٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ** » رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى[1] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2] ، وَهُوَ مَعْلُولٌ. **[حسن لغيره]**

(وعنْ جابرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا طلاقَ إلاَّ بعدَ نكاحٍ ولا عتقَ إلا بعدَ مِلْكٍ . رواهُ أبو يعلى وصحَّحَهُ الحاكمُ) وقال أنا متعجبٌ منَ الشيخينِ كيفَ أهملاهُ لقد صحَّ على شرطِهِمَا منْ حديثِ ابنِ عمرَ وعائشةَ وعبدِ اللَّهِ ابنِ عباسٍ ومعاذِ بنِ جبلٍ وجابرٍ انتهى (وهوَ معلولٌ) بما قالَه الدارقطنيُّ[3] الصحيحُ مرسلٌ ليسَ فيهِ جابرٌ قالَ يحي بنُ معينٍ : لا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ وقالَ ابنُ عبدِ البرِ: رُوِيَ منْ وجوهٍ إلاَّ أنَّها

---

(١) لم أجده في « مسند أبي يعلي » المطبوع . كما لم يعزه صاحب المطالب العالية إلى أبي يعلى . بل عزاه (للحارث) رقم (١٦٦٧) وقال الشيخ الأعظمي : في إسناده حرام بن عثمان . قال الشافعي : الرواية عنه حرام . وأخرجه الطبراني في « الأوسط » رقم (٨٢٢٤) . وأورده اليهثمي في « مجمع البحرين » رقم (٢٣٨٠) وفي « مجمع الزوائد » (٤/ ٣٣٤) ورجاله رجال الصحيح ما عدا شيخه وهو ثقة .

وأخرجه البزار في « كشف الأستار » (٢/ ١٩٢) ورجاله رجال الصحيح ، والحاكم (٢/ ٢٠٤) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(٢) في « المستدرك » (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠) . وقال : أنا متعجب من الشيخين الإمامين كيف أهملا هذا الحديث ، ولم يخرجاه في الصحيحين . فقد صح على شرطهما حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن عبد اللّه .

وخلاصة القول أن **الحديث حسن لغيره** انظر : « الإرواء » رقم (٢٠٦٨) .

(٣) في « العلل » (٣/ ٧٥) .

عند أهلِ العلمِ بالحديثِ معلولةٌ انتهَى ولكنَّهُ يشهدُ لهُ .

١٣/١٠١٧ ـ وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ [١] عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا . [صحيح]

ترجمة المسور بن مخرمة

(وأخرجَ ابنُ ماجَه عَنْ المسْورَ)[٢] بكسرِ الميمِ وسكونِ السينِ المهملةِ وفتحِ الواوِ [فراءٌ][٣] (ابنِ مَخْرَمَةَ) بفتحِ اليمِ فخاءٌ معجمةٌ ساكنةٌ (مثلَه وإسنادُه حسنٌ لكنَّهُ معلولٌ أيضًا) لأنهُ اختُلِفَ فيهِ على الزهريِّ قالَ عليُّ ابنُ الحسينِ بنِ واقدٍ عنْ هشامٍ عنْ سعيدٍ عنِ الزهريِّ عنْ عروةَ عنِ المسورِ وقالَ حمادُ ابنُ خالدٍ عنْ هشامٍ عنْ سعيدٍ عنِ الزهريِّ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ وعنْ أبي بكرٍ وعنْ أبي هريرةَ وأبي موسَى الأشعريِّ وأبي سعيدٍ الخدريِّ وعمرانَ بنِ حصينٍ وغيرِهم ذكرَها البيهقيُّ في الخلافياتِ. وقالَ البيهقيُّ أصحُّ حديثٍ فيهِ حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ ، قالَ الترمذيُّ[٤] : هوَ أحسنُ شيءٍ رُوِيَ

---

(١) في « السنن » رقم (٢٠٤٨) **بإسناد حسن** .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢/ ١٣٢ رقم ٧٢٣/ ٢٠٤٨) : « هذا إسناد حسن علي بن الحسين وهشام بن سعد مختلف فيهما .

وله شاهد رواه ابن حبان في صحيحه .

والحاكم في « المستدرك » من حديث جابر بن عبد اللَّهِ .

ورواه الحاكم من حديث عائشة .

ورواه أصحاب السنن الأربعة خلا النسائي من حديث عبد اللَّهِ بن عمرو .

والخلاصة **فالحديث صحيح** انظر : « الإرواء » (٧/ ١٥٢) .

(٢) انظر ترجمته في « الإصابة » رقم (٨٠١١) و « أسد الغابة » رقم (٤٩٢٦) و «الاستيعاب» رقم (٢٤٣٤) . « شذرات الذهب » (١/ ٧٢) . «تجريد أسماء الصحابة » (٢/ ٧٧) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في « السنن » (٣/ ٤٨٦) .

في هذا البابِ ولفظُه عندَ أصحابِ السننِ[(١)] : « ليسَ علَى رجلٍ طلاقٌ فيما لا يملكُ الحديثَ » قالَ البيهقيُّ قالَ البخاريُّ أصحُّ شيءٍ فيهِ وأشهرُه حديثُ عمرِو ابنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه ويأتي[(٢)]. وحديثُ الزهريِّ عنْ عائشةَ[(٣)] وعنْ عليٍّ[(٤)] مدارُه علَى جويبرٍ عنِ الضحاكِ عنِ النزالِ بنِ سبرةَ عنْ عليٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وجويبرٌ متروكٌ . ثمَّ قالَ البيهقيُّ ورواهُ ابنُ ماجهْ بإسنادٍ حسنٍ . والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يقعُ الطلاقُ على المرأةِ الأجنبيةِ فإنْ كانَ تنجيزًا فإجماعٌ وإنْ كانَ تعليقًا بالنكاحِ كأنْ يقولُ إنْ نكحتُ فلانةَ فهيَ طالقٌ ففيهِ ثلاثةُ أقوالٍ الأولُ : أنهُ لا يقعُ مطلقًا وهوَ قولُ الهادويةِ والشافعيةِ وأحمدَ وداودَ وآخرينَ ورواهُ البخاريُّ عنِ اثنينِ وعشرينَ صحابيًا ودليلُ هذا القولِ حديثُ البابِ وإنْ كانَ فيهِ مقالٌ منْ قِبَلِ الإسنادِ فهوَ متأيدٌ بكثرةِ الطُّرقِ وما أحسنَ ما قالَ ابنُ عباسٍ قالَ تعالَى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ**﴾[(٥)] ولم يقلْ إذا طلقتموهنَّ ثمَّ نكحتموهنَّ وبأنهُ إذا قالَ المطلِّقُ : إنْ تزوجتُ فلانةَ فهي طالقٌ مطلِّقٌ لأجنبيةٍ فإنَّها حينَ أنشأَ الطلاقَ أجنبيةٌ والمتجددُ هوَ نكاحُها فهوَ كما لو قالَ لأجنبيةٍ : إنْ دخلتِ الدارُ فأنتِ طالقٌ فدخلتْ وهيَ زوجتُه لم تطلَّقْ إجماعًا وذهبَ أبو حنيفةَ وهوَ أحدُ قَوْلي المؤيَّدِ باللَّهِ إلى أنهُ يصحُّ التعليقُ مطلقًا وذهبَ مالكٌ وآخرونَ إلى التفصيلِ فقالُوا إنْ خصَّ بأنْ يقولَ : كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها منْ بني فلانٍ أوْ منْ بلدِ كذا فهيَ طالقٌ أوَ

---

(١) أبو داود رقم (٢١٩٠ ، ٢١٩١ ، ٢١٩٢) والترمذي رقم (١١٨١) وابن ماجه رقم (٢٠٤٧) والنسائي (٧/٢٨٩) .

(٢) برقم (١٤/١٠١٨) من كتابنا هذا .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٣٢١) .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٣٢٠) **بسند ضعيف** .

(٥) الأحزاب : (٤٩) .

قالَ في وقت كَذَا وقعَ الطلاقُ وإنْ عمَّ فقال : كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهيَ طالقٌ لم يقعْ شيءٌ وقالَ في « نهاية المجتهد »[1] سببُ الخلافِ هلْ منْ شرطِ وقوعِ الطلاقِ وجودُ الملك متقدِّمًا على الطلاقِ بالزمانِ أوْ ليسَ منْ شَرْطِه فَمَنْ قالَ هوَ منْ شرطِهِ قالَ لا يتعلَّقُ الطلاقُ بالأجنبيةِ ومَنْ قالَ : ليسَ منْ شَرْطِهِ إلا وجودُ الملك فقطْ قالَ : يقعُ[2] (قلتُ) : دَعْوى الشرطيةِ تحتاجُ إلى دليلٍ ومَنْ لم يدعْها فالأصلُ معَه ثمَّ قالَ : وأما الفرقُ بينَ التخصيصِ والتعميمِ فاستحسانٌ مبنيٌّ على المصلحةِ وذلكَ أنه إذا وقعَ فيه التعميمُ فلو قلْنا بوقوعِهِ امتنعَ منهُ التزويجُ فلمْ يجدْ سبيلاً إلى النكاحِ الحلالِ فكانَ منْ بابِ النذرِ بالمعصيةِ وأما إذا خصَّصَ فلا يمتنعُ منهُ ذلكَ اهـ (قلتُ) : سبقَ الجوابُ عنْ هذا بعدم الدليلِ على الشرطيةِ هذَا والخلافُ في العتقِ مثلُ الخلافِ في الطلاقِ فيصحُّ عندَ أبي حنيفةَ وأصحابِه : وعندَ أحمدَ في أصحِّ قوليْهِ وعليهِ أصحابُه ومنْهمُ ابنُ القيمِ فإنهُ فرَّقَ بينَ الطلاقِ والعتاقِ فأبطلَه في الأولِ وقالَ بهِ في الثاني مستدلاً على الثاني بأنَّ العتقَ لهُ قوةٌ وسرايةٌ فإنهُ يسري إلى ملكِ الغيرِ ولأنهُ يصحُّ أنْ يجعلَ الملكَ سببًا للعتقِ كما لو اشترَى عبدًا ليعتقَه عنْ كفارة أو نذرٍ أو اشتراهُ بشرطِ العتقِ ولأنَّ العتقَ منْ بابِ القربِ والطاعاتِ وهوَ يصحُّ النذرُ بها وإنْ لم يكنْ المنذور بهِ مملوكًا كقولكَ لئنْ آتاني اللَّهُ منْ فَضْلِه لأَصَّدقنَّ بكذَا وكذَا ذكرهُ في «الهدي النبوي»[3] (قلتُ): ولا يخْفَى ما فيهِ فإنَّ السرايةَ إلى ملكِ الغيرِ تفرعتْ منْ إعتاقِه لما يملكُه منَ الشقصِ فحكمُ الشارعِ بالسرايةِ لعدمِ تبعضِ العتقِ. وأما قولُه: ولأنهُ يصحُّ أنْ يجعلَ الملكَ سببًا للعتقِ كما لوِ اشتَرى عبدًا ليعتقَهُ فيجابُ عنهُ بأنهُ لا يعتقُ هذا الذي اشتراهُ إلاَّ

---

(١) (١٥٩/٣) : بتحقيقنا .

(٢) انظر : « الفقه الإسلامي وأدلته » (٣٧٥/٧ ـ ٣٧٨) .

(٣) (٢١٥/٥ ـ ٢١٨) حكم رسول الله ﷺ في الطلاق قبل النكاح .

بإعتاقِه كما قالَ ليعتقَه وهذا عتقٌ لما يملكُهُ وأما قولُه: إنهُ يصحُّ النذرُ. ومثلُه بقولِه لئنْ آتاني اللَّهُ منْ فَضْلِه فهذهِ فيها خلافٌ ودليلٌ المخالفِ أنهُ قدْ قالَ ﷺ: لا نَذْرَ فيما لا يملكُ ابن آدمَ كما يفيدُه قولُه .

١٠١٨/١٤ ـ وَعَنْ عَمْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ : « لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيما لاَ يَمْلكُ ، وَلاَ عِتْقُ لَهُ فيما لاَ يَمْلكُ ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلكُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١] وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ [٢] . وَنُقلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ [٣] . [صحيح]

(وعنْ عمروِ بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : لا نَذْرَ لابنِ آدمَ فيما لا يملكُ ولا عتقَ لهُ فيما لا يملكُ ولا طلاقَ لهُ فيما لا يملكُ أخرجَه أبو داودَ والترمذيُّ وصححَهُ ونُقلَ عنِ البخاريِّ أنهُ أصحُّ ما وردَ فيهِ) تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ مُسْتَوْفَى .

١٠١٩/١٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) في « السنن » رقم (٢١٩٠) .

(٢) في « السنن » رقم (١١٨١) وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٧) وابن الجارود رقم (٧٤٣) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٢٨٠ و ٢٨١) والبيهقي (٧/٣١٨) والطيالسي رقم (١٦١٠ ـ منحة المعبود) والحاكم (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) وأحمد (٢/ ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٧) والدارقطني (٤/ ١٤ ـ ١٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . مطولاً ومختصراً .

قلت : وله شاهد من حديث جابر بن عبد اللَّه . أخرجه الطيالسي في « المسند » رقم (١٦٨٢) والبيهقي (٧/ ٣١٩) والحاكم (٢/ ٢٠٤) .

والخلاصة **فالحديث صحيح** واللَّهُ أعلم .

(٣) ذكره ابن حجر في « فتح الباري » (٩/ ٣٨٢) .

ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حتى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [(١)] وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ [(٢)] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [(٣)] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ [(٤)]. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ عنِ النبيِّ ﷺ رُفِعَ القلمُ) أي ليس يجري أصالةً لا أنهُ رُفِعَ بعدَ وَضْعٍ والمرادُ رفع [القلم][(٥)] عدمُ المؤاخذة لا قلمُ الثوابِ فلا ينافيْه صحةُ إسلامِ الصبيِّ المميزِّ كما ثبتَ في غلامِ اليهوديِّ الذي كانَ يخدمُ النبيَّ ﷺ فعرضَ عليه النبيُّ ﷺ الإسلامَ فأسْلَمَ : « فقالَ الحمدُ اللَّهِ الذي أنقذَهُ منَ النارِ »[(٦)] وكذلكَ ثبتَ أنَّ امرأةً رَفَعَتْ إليه ﷺ صبيًا فقالتْ : أَلِهذَا حجٌّ « فقالَ : نعمْ ولكِ أجرٌ »[(٧)] ونحوُ هذا كثيرٌ في الأحاديثِ (عنْ ثلاثةٍ عنِ النائمِ حتَّى يستيقظَ وعنِ الصغيرِ حتَّى يكبرَ وعنِ

---

(١) في « المسند » (٦/ ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٤٤) .

(٢) أبو داود رقم (٤٣٩٨) والنسائي (٦/ ١٥٦) وابن ماجه رقم (٢٠٤١) .

(٣) في « المستدرك » (٢/ ٥٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

(٤) رقم (١٤٩٦ـ موارد) .

قلت : وأخرجه ابن الجارود في « المنتقى » رقم (١٤٨) .

وللحديث شواهد من حديث علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبي هريرة وغيرهم انظر تخريجها في كتابنا « إرشاد الأمة » جزء الطهارة .

(٥) في (ب) : « قلم » .

(٦) أخرجه أحمد في « المسند » (٣/ ١٧٥) من حديث أنس .

(٧) أخرجه مسلم رقم (١٣٣٦) وأبو داود رقم (١٧٣٦) والنسائي (٥/ ١٢٠ ـ ١٢١) والبغوي رقم (١٨٥٢) وابن الجارود في «المنتقى » رقم (٤١١) وأحمد (١/ ٢١٩) والحميدي رقم (٥٠٤) والطيالسي رقم (٢٧٠٧) وابن خزيمة رقم (٣٠٤٩) من حديث ابن عباس .

المجنونِ حتَّى يعقلَ أو يفيقَ . رواهُ أحمدُ والأربعةُ إلاَّ الترمذيَّ وصحَّحَهُ الحاكمُ وأخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ) الحديثُ فيهِ كلامٌ كثيرٌ [لأهلِ][1] الحديثِ وفيهِ دليلٌ على أنَّ الثلاثةَ لا يتعلَّقُ بهمْ تكليفٌ وهوَ في النائمِ المستغرقِ إجماعٌ ، والصغيرِ الذي لا تمييزَ لهُ . وفيهِ خلافٌ إذا عقلَ وميَّزَ والحديثُ جعلَ غايةَ رفعِ القلمِ عنهُ إلى أنْ يكبرَ فقيلَ إلى أنْ يطيقَ الصيامَ ويحصيَ الصلاةَ وهذَا لأحمدَ ، وقيلَ إذا بلغَ اثنتي عشْرةَ سنةً وقيلَ إذا ناهزَ الاحتلامَ وقيلَ إذا بلغَ والبلوغُ يكونُ بالاحتلامِ في حقِّ الذَّكَرِ معَ إنزالِ المنيِّ إجماعًا وفي حقِّ الأنثَى عندَ الهادويةِ وبلوغُ خمسَ عشْرَةَ سنةً : وإنباتُ الشعرِ الأسودِ المتجعدِ في العانةِ بعدَ تسعِ سنينَ عندَ الهادويةِ وكذلكَ الإمناءُ في حالِ اليقظةِ إذا كانَ لشهوةٍ وفي الكلِّ خلافٌ معروفٌ . وأما المجنونُ فالمرادُ بهِ زائلُ العقلِ فيدخلُ فيهِ السكرانُ والطفلُ كما يدخلُ المجنونُ وقد اختُلفَ في طلاقِ السكرانِ على قولَيْنِ « الأولُ » أنهُ لا يقعُ وإليهِ ذهبَ عثمانُ وزيدٌ وجابرٌ وعمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ وجماعةٌ منَ السلفِ وهوَ مذهبُ أحمدَ وأهلُ الظاهرِ لهذا الحديثِ ولقولهِ تعالَى : ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [2] فجعلَ قولَ السكرانِ غيرَ مُعْتَبَرَ لأنهُ لا يعلمُ ما يقولُ وبأنهُ غيرُ مكلَّفٍ لانعقادِ الإجماعِ على أنَّ منْ شرطِ التكليفِ العقلُ ومَنْ لا يعقلُ ما يقولُ فليسَ بمكلَّفٍ أوْ بأنهُ كانَ يلزمُ أنْ يقعَ طلاقُه إذا كانَ مُكْرَهًا علَى شُرْبِها أوْ غيرَ عالمٍ بأنَّها خمرٌ ولا يقولُه المخالفُ (والثاني) وقوعُ طلاقِ السكرانِ ويُرْوَى عنْ عليٍّ وابنِ عباسٍ وجماعةٍ منَ الصحابةِ وعنِ الهادي وأبي حنيفةَ والشافعيِّ ومالكٍ واحتجَّ لهمْ بقولهِ تعالَى : ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ**

---

(١) في (ب) : « أئمة » .

(٢) النساء : (٤٣) .

سُكَارَىٰ﴾ [١] فإنهُ نَهيٌ لهمْ عنْ قُربَانِها حالَ السُّكْرِ والنَّهْيُ يقتضي أنَّهمْ مكلَّفونَ حالَ سُكْرِهِمْ والمكلَّف تصح منهُ الإنشاآتُ وبأنَّ إيقاعَ الطلاقِ عقوبةٌ لهُ وبأنَّ ترتيبَ الطلاقِ على التطليقِ منْ بابِ رَبْطِ الأحكامِ بأسبابِها فلا يؤثرُ فيهً السكرُ وبأنَّ الصحابةِ أقاموهُ مقامَ الصاحي في كلامهِ فإنَّهم قالُوا إذا شربَ سكِرَ وإذا سكِرَ هَذَى فإذا هَذَى افْتَرى وحدُّ المفتري ثمانونَ. وبأنهُ أخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ [٢] عنهُ ﷺ : « لا قيلولةَ في الطلاقِ » وأُجيْبَ بأنَّ الآيةَ خطابٌ لهمْ حالَ صَحْوِهِم ونهيٌ لهمْ قبلَ سُكْرِهِمْ أنْ يقربُوا الصلاةَ حالةَ أنَّهم لا يعلمونَ ما يقولونَ فهيَ دليلٌ لنَا كما سلفَ وبأنَّ جَعْلَ الطلاقِ عقوبةَ يحتاجُ إلى دليلٍ على المعاقبةِ للسكرانِ بفراقِ أهلهِ فإنَّ اللَّهَ لم يجعلْ عقوبتَه إلاَّ الحدَّ وبأنَّ ترتيبَ الطلاقِ على التطليقِ محلَّ النزاعِ وقدْ قالَ أحمدُ والبتيَّ : إنهُ لا يلزمُهُ عَقْدٌ ولا بَيْعٌ ولا غيرُه على أنهُ يلزمُهم القولُ بترتيـبِ الطلاقِ على التطليقِ صحةُ طلاقِ المجنونِ والنائمِ والسكرانِ غيرِ العاصي بِسُكْـرِه والصبـيِّ وبأنَّ ما نُقِلَ عنِ الصحابةِ أنَّهم قالُوا إذا شـربَ إلى آخـرِه فقـالَ ابنُ حزمٍ [٣] : إنهُ خبرٌ مكذوبٌ باطلٌ متناقضٌ فإنَّ فيهِ إيجابَ الحدِّ على مَنْ هَـذَى والهاذي لاحدَّ عليهِ وبأنَّ حديثَ لا قيلولةَ في طلاقٍ خبرٌ غيرُ صحيحٍ وإنْ صحَّ فالمرادُ

---

(١) النساء : (٤٣) .

(٢) (في سننه رقم (١١٣٠) .

قلت : وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) في ترجمة غازي بن جبلة الجيلاني . والزيلعي في « نصب الراية » (٣/ ٢٢٢) وابن حزم في « المحلى » (١٠/ ٢٠٣) كلهم عن صفوان بن غزوان الطائي عن رجل به .

قال ابن حزم : « وهذا خبر في غاية السقوط ، صفوان منكر الحديث ، وبقية ضعيف ، والغاري بن جبلة مغموز » اهـ .

وخلاصة القول أن **الحديث** منكر واللَّهُ أعلم .

(٢) في « المحلى » (١٠/ ٢١١) .

طلاقُ المكلَّفِ العاقلِ دونَ مَنْ لا يعقلُ ولهمْ أدلةٌ غيرُ هذهِ لا تنهضُ على المدَّعي .

* * *

[الكتاب العاشر]

كتـــاب الرجعَـــة

الإشهاد على الرجعة والطلاق

١/ ١٠٢٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلاَ يُشْهِدُ ؟ فَقَالَ : أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) هكَذَا مَوْقُوفًا ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ (٢) .

[صحيح]

ـ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣) بِلَفْظِ : أَنَّ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يُشْهِدْ ، فَقَالَ : فِي غَيْرِ سُنَّةٍ ؟ فَلْيُشْهِدِ الآنَ. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ . **[بسند منقطع]**

(عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنهُ سُئِلَ عنِ الرجلِ يطلِّقُ امرأته ثمَّ يراجعُ ولا يشهدُ فقالَ : أشهدْ عل طلاقها وعلى رجْعَتِها . رواهُ أبو داودَ هكذا موقوفًا وسندُه صحيحٌ وأخرجَه البيهقيُّ بلفظِ إنَّ عمرانَ بنَ حصينٍ سُئِلَ عمَّنْ أرجعَ امرأتَه ولم يشهدْ فقالَ أرجعُ في غير سنةٍ فيشهدُ الآنَ وزادَ

---

(١) في « السنن » رقم (٢١٨٦) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٢٥).

(٢) وهو كما قال : إسناده صحيح على شرط مسلم .

وهو **حديث صحيح** واللَّهُ أعلم .

(٣) في « السنن الكبرى » (٧/ ٣٧٣) وهو **منقطع** لأن « محمد بن سيرين » لم يسمع من «عمران بن حصين » .

الطبرانيُّ في روايةٍ ويستغفرُ اللَّه) دلَّ الحديثُ على شرعيةِ الرجعةِ والأصلُ فيها قولُه تعالَى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[١] الآيَةَ وقدْ أجمعَ العلماءُ على أنَّ الزوجَ يملكُ رجعةَ زوجتهِ في الطلاقِ الرجعيِّ مادامتْ في العدَّةِ منْ غيرِ اعتبارِ رِضَاها ورِضَا وليِّها إذا كانَ الطلاقُ بعدَ المسيسِ وكانَ الحكمُ بصحة الرجعةِ مُجْمَعًا عليهِ لا إذَا كانَ مختلفًا فيهِ والحديثُ دلَّ على مادلتْ عليهِ آيةُ سورةِ الطلاقِ وهيَ قولُه : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٢] بعدَ ذكرهِ الطلاقَ وظاهرُ الأمرِ وجوبُ الإشهادِ وبهِ قالَ الشافعيُّ : في القديمِ وكأنهُ استقرَّ مذهبُه على عدمِ وجوبه فإنهُ قالَ المرزعيُّ في « تيسير البيانِ » وقد اتفقَ الناسُ على أنَّ الطلاقَ منْ غيرِ إشهادٍ جائزٌ وأما الرجعةُ فيحتملُ أنَّها تكونُ في معنَى الطلاقِ لأنَّها قرينتُه فلا يجبُ فيها الإشهادُ لأنَّها حقٌّ للزوجِ ولا يجبُ عليهِ الإشهادُ على قَبْضِهِ ويحتملُ أنْ يجبَ الإشهادُ وهوَ ظاهرُ الخطابِ انتَهى والحديثُ يُحْتَمَلُ أنهُ قالَه عمرانُ اجتهادًا إذْ للاجتهادِ فيهِ مَسْرَحٌ إلاَّ أنَّ قولَه أرجعُ في غيرِ سنةٍ قدْ يقالُ إنَّ السنةَ إذا أُطْلقتْ في لسانِ الصحابيِّ يرادُ بها سنةُ النبيِّ ﷺ فيكونُ مرفوعًا إلاَّ أنهُ لا يدلُّ على الإيجابِ لتردُّدِ كونِه منْ سنتهِ ﷺ بينَ الإيجابِ والندبِ والإشهادُ على الرجعةِ ظاهرٌ إذا كانتْ بالقولِ الصريحِ واتفقُوا على الرجعةِ بالقولِ واختلفُوا إذا كانت الرجعةُ بالفعلِ فقالَ الشافعيُّ والإمامُ يَحْيَى إنَّ الفعلَ محرَّمٌ فلا تحلُّ بهِ ولأنهُ تعالَى ذكرَ الإشهادَ ولا إشهادَ إلاَّ على القولِ (وأجيبَ) بأنهُ لا إثْمَ عليهِ لأنهُ تعالَى قالَ : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ﴾[٣] وهيَ زوجةٌ والإشهادُ غيرُ واجبٍ كما سلفَ وقالَ الجمهورُ يصحُّ بالفعلِ واختلفُوا هلْ منْ شرطِ الفعلِ النيةُ فقالَ مالكٌ : لا يصحُّ بالفعلِ إلا معَ

---

(١) البقرة : (٢٢٨) .

(٢) الطلاق : (٢) .

(٣) المؤمنون : (٢٣) . والمعارج : (٧) .

النيةِ كأنهُ يقولُ لعمومِ الأعمالِ بالنياتِ وقالَ الجمهورُ تصح لأنَّها زوجةٌ شرْعًا داخلةٌ تحتَ قولِه تعالَى : ﴿إلاَّ علَىٰ أزْوَاجِهمْ﴾[١] ولا يشترطُ النيةُ في لمسَ الزوجةِ وتقبيلِها وغيرِهما إجماعًا . واختُلفَ هلْ يجبُ عليهِ إعلامُها بأنه قدْ راجَعَها لئلاَّ تزوَّج غيرَه فذهبَ الجمهورُ من العلماء أنهُ لا يجبُ عليهِ وقيلَ يجبُ وتفرَّعَ منَ الخلافِ لو تزوجتْ قبلَ علْمِها بأنهُ راجَعَها فقالَ الأولونَ النكاحُ باطلٌ وهيَ لزوجِها الذي ارتجعَها واستدلُّوا بإجماعِ العلماءِ على أنَّ الرجعةَ صحيحةٌ وإنْ لمْ تعلمْ بِها المرأةُ وبأنَّهم أجمعُوا أنَّ الزوجَ الأولَ أحقُّ بِها قبلَ أنْ تُزَوَّجَ وعنْ مالكٍ أنَّها للثاني دخلَ بها أوْ لم يدخلْ واستدلَّ بما رواهُ ابنُ وهبٍ عنْ يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ ابنِ المسيِّبِ أنهُ قالَ : « مضت السُّنَّةُ في الذي يطلِّقُ امرأتَه ثمَّ يراجعُها ثم يكتُمُها رجْعَتَهَا فتحلُّ فتنكحُ زوجًا غيرَه أنهُ ليسَ لهُ منْ أمرِها شيءٌ ولكنَّها لِمنْ تزَوَّجَها »[٢] إلاَّ أنهُ قيلَ إنهُ لم يَرْوِ هذَا إلاَّ عنِ ابنِ شهابٍ فقطْ وهوَ الزهريُّ فيكونُ منْ قولِه وليسَ بحجةٍ ويشهدُ لكلامِ الجمهورِ حديثُ الترمذيُّ[٣] عنْ سمرةَ بنِ جندبٍ أنهُ ﷺ قالَ : « أيُّما امرأةٍ تزوَّجها اثنانِ فهيَ للأول منْهما » فإنهُ صادقٌ على هذه الصورةِ . واعلمْ أنهُ قالَ تعالَى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[٤] أي أحقُّ بردِّهنَّ في العدةِ بشرطِ أنْ يريدَ الزوجُ بردِّها الإصلاحَ وهوَ حسنُ العشرةِ والقيامُ بحقوقِ الزوجيةِ فإنْ أرادَ بالرجعةِ غيرَ ذلكَ كمنْ يراجعُ زوجتَه ليطلِّقَها

---

(١) المؤمنون : (٢٣) . والمعارج : (٧) .

(٢) انظر : « معجم فقه السلف » للكتاني (٧/ ٢٢٥) .

(٣) في « السنن » رقم (١١١٠) وقال : هذا حديث حسن .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٠٨٨) والنسائي (٧/ ٣١٤) .

وهو **حديث ضعيف** . انظر : « الإرواء » رقم (١٨٥٣) .

(٤) البقرة : (٢٢٨) .

كما يفعلهُ العامةُ فإنهُ يطلِّق ثمَّ ينتقلُ منْ موضعِه فيراجعُ ثمَّ يطلِّقُ إرادةً لبَيْنُونَة المرأةِ فهذِه المراجعةُ لم يُرِدْ بها إصْلاحًا ولا إقامةَ حدودِ اللَّهِ فهيَ باطلةٌ إذ الآيةُ ظاهرةٌ في أنهُ لا تباحُ لهُ المراجعةُ ويكونُ أحقَّ بردِّ امرأته إلا بشرطِ إرادة الإصلاحِ وأيُّ إرادة إصلاحٍ في مراجعتِها ليطلِّقَها ومَنْ قالَ إنَّ قولَه : ﴿**إنْ أَرادُوا إصْلاحًا**﴾ [1] ليسَ بشرطٍ للرجعةِ فإنهُ قولٌ مخالفٌ لظاهرِ الآيةِ بلا دليلٍ.

٢/١٠٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ لَمّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2]. [صحيح]

(وعنِ ابنِ عمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - أنهُ لما طلَّق امرأته قالَ النبيُّ ﷺ لعمرَ : مُرْهُ فليراجِعْها متفقٌ عليهِ) تقدَّمَ الكلامُ عليهِ بما يكْفي منْ غيرِ زيادةٍ .

***

---

(١) البقرة : (٢٢٨) .

(٢) تقدم تخريجه رقم (١٠٠٦/٢) من كتابنا هذا .

[الباب الأول]

باب الإيلاء والظهار والكفارة

الإيلاءُ هو لغةً: الحلفُ. وشرعًا: الامتناعُ باليمينِ منْ وطءِ الزوجةِ. (والظهارُ): بكسرِ الظاءِ مشتقٌ منَ الظَّهْرِ لقولِ القائلِ أنتِ عليَّ كظهرِ أميٍّ (والكفارةُ): وهي منَ التكفيرِ التغطيةُ .

جواز حلف الرجل من زوجته

١/ ١٠٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : آلَى رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلاَلاً ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ . **[ضعيف]**

(عنْ عائشةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالتْ : آلَى رسولُ اللَّهِ ﷺ منْ نسائه وحرَّم وجعلَ الحرامَ حلالاً وجعلَ لليمينِ كفارةً رواهُ الترمذيُّ ورجالُه ثقاتٌ) ورجَّحَ الترمذيُّ إرسالَه على وصْلِه والحديثُ دليلٌ على جوازِ حلفِ الرجلِ منْ زوجتِه وليسَ فيهِ تصريحٌ بالإيلاءِ المصْطَلَحِ عليهِ في عُرْفِ الشرعِ وهوَ الحلفُ منْ وطْءِ الزوجةِ واعلمْ أنَّها اختلفتِ الرواياتُ في سببِ إيلائه ﷺ وفي الشيءِ الذي حرَّمهُ على رواياتٍ (أحدُها) أنهُ بسببِ إفشاءِ حفصةَ للحديثِ الذي أسرَّه إليها واختُلفَ في الحديثِ الذي أسرَّهُ إليها أخرجَهُ البخاريُّ (٢) عنِ ابنِ عباسٍ عنْ عمرَ في حديثٍ طويلٍ وأجملَ في روايةِ البخاريِّ هذهِ وفسرَّه في

---

(١) في « السنن » رقم (١٢٠١) . **وهوحديث ضعيف** انظر : « الإرواء » رقم (٢٥٧٤) .

(٢) في صحيحه رقم (٥١٩١) .

روايةٍ أخرجَها الشيخانِ [(١)] بأنهُ تحريمُه لماريةَ وأنهُ أسرَّه إلى حفصةَ فأخبرتْ به عائشةَ أو تحريمُه للعسلِ [(٢)] وقيلَ بلْ أسرَّ إلى حفصةَ أنَّ أباها يلي أمرَ الأمة بعدَ أبي بكرٍ [(١)] وقالَ لا تخبري عائشةَ بتحريمي ماريةَ (وثانيها) أن « السببُ في إيلائه أنْ فرَّقَ هديةً جاءتْ لهُ بينَ نسائه فلمْ ترضَ زينبُ بنتُ جحشٍ بنصيبها فزادَها مرةً أُخْرَى فلم ترضَ فقالتْ عائشةُ : لقدْ أقمتَ وجْهَكَ تردُّ عليكَ الهديةَ فقالَ : لأنتُن أهونُ على اللَّهِ منْ أنْ [يغمَّني] [(٣)] لا أدخلُ عليكنَّ شَهْرًا » أخرجَه ابنُ سعدٍ [(٤)] عنْ عمرةَ عنْ عائشةَ ومنْ طريقِ الزهري عنْ [عمرةَ] [(٥)] عنْ عائشةَ نحوَه وقالَ ذبحَ ذبحًا (ثالثُها) أنهُ بسببِ طلبهنَّ النفقةَ أخرجَه مسلمٌ [(٦)] منْ حديثِ جابرٍ فهذهِ أسبابٌ ثلاثةٌ إما [إفشاء] [(٧)] بعضِ نسائه السرَّ وهيَ حفصةُ والسرُّ أحدُ ثلاثةٍ إما تحريمُه ماريةَ أو العسلَ أو وجد أنه مع مارية أو بتحريج صدْرِه منْ قَبَلِ ما فرَّق بينَهنَّ منَ الهديةِ، أو تضييقِهنَّ في طلبِ النفقةِ. قالَ المصنفُ ـ رحمه اللَّهِ ـ [الأليق] [(٨)] بمكارمِ أخلاَقه ﷺ

---

(١) لم أعثر عليه عند البخاري ومسلم .

بل أخرجه الطبراني في « الأوسط » رقم (٢٣١٦) وأورده الهيثمي في « المجمع » (١٢٧/٧) وقال : رواه الطبراني ... من طريق موسى بن جعفر بن أبي كثير ، عن عمه، قال الذهبي مجهول ساقط . وخبره ساقط .

وأخرجه أيضًا العقيلي (١٥٥/٤) في ترجمة موسى بن جعفر هذا ، وقال : لا يصح إسناده .

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٦/٨ رقم ٤٩١٢) ومسلم (١١٠٠/٢ رقم ١٤٧٤) من حديث عائشة.

(٣) في (أ) : « تغمني » .

(٤) في « الطبقات » (١٩٠/٨) .

(٥) في (أ) : « عروة » .

(٦) في صحيحه رقم (١٤٧٨/٢٩) .

(٧) في (ب) : « لإفشاء » .

(٨) في (ب) : « الائق » .

وسعة صدره وكثرة صفحه أن يكونَ مجموعُ هذه الأشياء سببًا لاعتزالهنَّ فقولها وحرَّم أي حرَّمَ مارية أو العسلَ وليسَ فيه دليلٌ على أنَّ التحريمَ للجماعِ حتَّى يكونَ منْ بابِ الإيلاءِ الشرعيِّ فلا وجْهَ لجزمِ ابنِ بطالٍ وغيرِه أنهُ ﷺ امتنعَ منْ جماعِ نسائه ذلكَ الشهرَ إنْ أخذَه منْ هذا الحديث ولا مستندَ له غيرُه فإنه قالَ المصنفُ : لم أقفْ على نَقْلٍ صريحٍ في ذلكَ فإنهُ لا يلزمُ منْ عدمِ دخولِه عليهنَّ أنْ لا تدخلَ إحداهنَّ عليه في المكانِ الذي اعتزلَ فيه إلاَّ إنْ كانَ المكانُ المذكورُ منَ المسجدِ فيتمُّ استلزامُ عدمِ الدخولِ عليهنَّ معَ استمرارِ الإقامةِ في المسجدِ العزمَ على تركِ الوطءِ لامتناعِ الوطءِ في المسجدِ .

أحكام الإيلاء

٢/ ١٠٢٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُولِي حَتى يُطَلِّقَ ، وَلاَ يَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتى يُطَلِّقَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [1] . [صحيح]

(وعنِ ابنِ عمرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ وقفَ المُولي حتَّى يطلِّقَ ولا يقعُ عليه الطلاقُ حتَّى يطلِّقَ . أخرجَهُ البخاريُّ) الحديثُ كالتفسيرِ لقوله تعالَى : ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾[2] وقدِ اختلفَ العلماءُ في مسائلَ منَ الإيلاءِ .

(الأُولى) في اليمينِ فإنَّهم اختلَفُوا فيها فقالَ الجمهورُ : ينعقدُ الإيلاءُ بكلِّ يمينٍ على الامتناعِ منَ الوطْءِ سواءٌ حلفَ باللَّه أو بغيره وقالتِ الهادويةُ : إنهُ لا ينعقدُ إلاَّ بالحلف باللَّه قالُوا : لأنهُ لا يكونُ يمينًا إلاَّ ما كانَ باللَّهِ تعالَى فلا تشملُ الآيةُ ما كانَ بغيرِه (قلتُ) : وهوَ الحقُّ كما يأتي .

---

(١) في صحيحه رقم (٥٢٩١) .

(٢) البقرة : (٢٢٦) .

(الثانيةُ) في الأمرِ الذي تعلَّقَ بهِ الإيلاءُ وهوَ تركُ الجماعِ صريحًا أو كنايةً أو تركُ الكلامِ عندَ البعضِ والجمهورُ على أنهُ لا بدَّ فيهِ منَ التصريحِ بالامتناعِ منَ الوطْءِ لا مجرَّدَ الامتناعِ عنِ الزوجةِ ولا كلامَ أنَّ الأصلَ في الإيلاءِ قولُه تعالَى : ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾(١) الآيةَ فإنَّها نزلتْ لإبطالِ ما كانَ عليهِ الجاهليةُ منْ إطالةِ مدةِ الإيلاءِ فإنهُ كانَ الرجلُ يولي منِ امرأتِه سنةً وسنتينِ فأبطلَ اللَّهُ تعالَى ذلكَ وانظرَ الموليْ أربعةَ أشهرٍ فأما أنْ يفيءَ أويطلِّقَ .

(الثالثةُ) اختلفُوا في مدةِ الإيلاءِ فعندَ الجمهورِ والحنفيةِ لابدَّ أنْ يكونَ أكثرَ منْ أربعةِ أشهرٍ وقالَ الحسنُ وآخرونَ : ينعقدُ بقليلِ الزمانِ وكثيرِه لقولِه تعالى : ﴿**يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ**﴾(١) وردَ بأنهُ لا دليلَ في الآيةِ إذْ قدْ قدَّرَ اللَّهُ المدةَ فيها بقولِه تعالَى : ﴿**أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾(١) فالأربعةُ قدْ جعلَها اللَّهُ مدةَ الإمهالِ فهي كأجلِ الدَّيْنِ لأنهُ تعالَى قالَ : ﴿**فَإِن فَاءُوا**﴾(١) بفاءِ التعقيبِ وهوَ بعدَ الأربعةِ فلوْ كانتِ المدةُ أربعةً أوْ أقلَّ لكانتْ قدِ انقضتْ فلا يطالبُ بعدَها والتعقيبُ للمدَّةِ لا للإيلاءِ لبعْدِه .

(والرابعةُ) أنَّ مُضيَّ المدةِ لا يكونُ طلاقًا عندَ الجمهورِ وقالَ أبو حنيفة بلْ إذا مضتِ الأربعةُ الأشهرِ طُلِّقتِ المرأةُ قالُوا والدليلُ على أنهُ لا يكونُ بمضيِّها طلاقًا أنهُ تعالى خيرٌ في الأيةِ بينَ الفيئةِ والعزْمِ على الطلاقِ فيكونانِ في وقتٍ واحدٍ وهوَ بعدَ مُضِيِّ الأربعةِ فلوْ كانَ الطلاقُ يقعُ [بعد مضي](٢) الأربعـةِ والفيئـةِ بعدَها لم يكنْ [مخيرًا](٣) لأنَّ حقَّ المخيرِّ أنْ يقعَ أحدُهما في الوقتِ الذي يصحُّ فيهِ الأخرُ كالكفارةِ ولأنهُ تعالَى أضافَ عَزْمَ الطلاقِ إلى الرجلِ وليسَ مضيَّ المدةِ منْ فعلِ الرجلِ ولحديثِ ابنِ عمرَ هذا الذي نحنُ

---

(١) البقرة : (٢٢٦) .

(٢) في (ب) : « بمضيٍّ ».

(٣) في (ب) : « تخييرًا » .

في سياقه وإنْ كانَ موقوفًا فهوَ مقوٍّ للأدلة .

(الخامسةُ) الفيئةُ هيَ الرجوعُ ثمَّ اختلفُوا بماذا تكونُ فقيلَ تكونُ بالوطْءِ على القادرِ والمعذور يَبْينُ عذْرَهُ بقوله لوْ قدرتُ لَفئتُ لأنهُ الذي يقدرُ عليهِ لقولهِ تعالَ : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا ﴾[1] وقيلَ بقولهِ رجعتُ عنْ يميني وهذا للهادويةِ كأنَّهم يقولونَ المرادُ رجوعُه عنْ يمينِه لا إيقاعَ ما حلفَ عليهِ وقيلَ يكون في حقِّ المعذورِ بالنيةِ لأنَّها توبةٌ يكفي فيها العزمُ ورُدَّ بأنَّها توبةٌ عنْ حقِّ مخلوقٍ فلابدَّ منْ إفهامِهِ الرجوعَ عنِ الأمرِ الذي عـزمَ عليهِ.

(السادسةُ) اختلفُوا هل تجبُ الكفارةُ على مَنْ فاءَ فقالَ الجمهورُ تجبُ لأنَّها يمينٌ قدْ حنثَ فيها فتجبُ الكفارةُ ولحديثِ « مَنْ حلفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منْها فليكفرْ عنْ يمينه وليأت الذي هوَ خيرٌ »[2] وقيلَ لا تجبُ لقوله تعالَى: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3] وأُجيبَ بأنَّ الغفرانَ يختصُّ بالذنبِ لا بالكفارةِ ويدلُّ للمسئلةِ الخامسة قولُه .

حكم المولي بعد مضي مدة الإيلاء

٣/ ١٠٢٤ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رسُـولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّـمَ ـ كُلَّهُـمْ يَقِفُـونَ الْمُـولِي . رَوَاهُ الشَّافعيُّ[4] .　　[صحيح]

---

(١) البقرة : (٢٨٦) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢/ ١٦٥٠) ومالك في « الموطأ » (٢/ ٤٧٨) والبغوي في « شرح السنة » (١٠/ ١٧ رقم ٢٤٣٨) من حديث أبي هريرة .

(٣) البقرة : (٢٢٦) .

(٤) في « ترتيب المسند » (٢/ ٤٢ رقم ١٣٩) وفي « الأم » (٥/ ٢٨٢) **بإسناد صحيح على** شرط الشيخين .

ترجمة سليمان بن يسار

(وعنْ سليمانَ بنِ يسارٍ)[١] بفتحِ المثناةِ فسينٌ مهملةٌ مخففةٌ بعدَ الألفِ راءٌ هوَ أبو أيوبَ سليمانُ بنُ يسارٍ مولَى ميمونةَ زوجِ رسولِ اللَّه ﷺ وهوَ أخو عطاءِ ابنِ يسارٍ كانَ سليمانُ منْ فقهاءِ المدينةِ وكبارِ التابعينَ ثقةً فاضلاً ورعًا حجةً هوَ أحدُ الفقهآءِ السبعةِ روَى عنِ ابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ وأمِّ سلمةَ ماتَ سنةَ سبعٍ ومائةٍ وهوَ ابنُ ثلاثٍ وسبعينَ سنةً (قالَ أدركتُ بضعةَ عشرَ رجلاً منْ أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ كلُّهم يقفونَ المولِي . رواهُ الشافعيُّ) وفي «الإرشاد» لابنِ كثيرٍ أنهُ قالَ الشافعيُّ بعدَ روايةِ الحديثِ : وأقلُّ ذلكَ ثلاثةَ عشرَ اهـ . يريدُ أقلُّ ما يطلقُ عليهِ لفظُ بضعةَ عشرَ وقولُه يقفونَ بمعنَى يقفونَه أربعةَ أشهرٍ كما أخرجَه إسماعيلُ هوَ ابنُ أبي إدريسَ عنْ سليمانَ أيضًا ، أنهُ قالَ : أدركْنا الناسَ يقفون الإيلاءَ إذا مضت الأربعةُ فإطلاقُ روايةِ الكتابِ محمولةٌ على هذهِ الروايةِ المقيَّدة . وقدْ أخرجَ الدارقطنيُّ[٢] منْ حديث سهيلِ بنِ أبي صالحٍ عنْ أبيهِ أنهُ قالَ : سألتُ اثنى عَشَرَ رجلاً منَ الصحابةِ عنِ الرجلِ يولي فقالُوا ليسَ عليهِ شيءٌ حتَّى تمضىَ أربعةُ أشهرٍ فيوقفُ فإنْ فاءَ وإلاَّ طلَّقَ وأخرجَ إسماعيلُ المذكورُ منْ حديثِ ابنُ عمرَ أنهُ قالَ : « إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ يوقفُ حتَّى يطلِّقَ ولا يقعُ عليها الطلاقُ حتى يطلِّقَ » وأخرجَ الإسماعيليُّ أثرَ ابنِ عمرَ بلفظ أنهُ كانَ يقولُ : « أيُّما رجلٍ آلَى منِ امرأتِه فإذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ يوقفُ حتَّى يطلِّقَ أو يفيءَ ولا يقعُ عليها طلاقٌ إذا مضتْ حتَّى يوقفَ » وفي البابِ آثارٌ كثيرةٌ عنِ

---

(١) انظر ترجمته في: « سير أعلام النبلاء » (٤/ ٤٤٤ رقم ١٧٣) و « طبقات ابن سعد » (٥/ ١٧٤) و «العبر» (١/ ١٠٠) و «النجوم الزاهرة» (١/ ٢٥٢) «شذرات الذهب» (١/ ١٣٤).

(٢) في « السنن » (٤/ ٦١ رقم ١٤٧) وعنه البيهقي (٧/ ٣٧٧) **وإسناده صحيح على شرط مسلم.**

السلفِ[١] كلُّها قاضيةٌ بأنهُ لابدَّ بعدَ مضيِّ الأربعةِ الأشهرِ منْ إيقافِ المولَى ومعنَى إيقافه هوَ أنْ يطالبَ إما بالفيْءِ أو بالطلاقِ ولا يقعُ الطلاقُ بمجردِ مُضيِّ المدة وإلى هذَا ذهبَ الجماهيرُ وعليهِ دلَّ ظاهرُ الآيةِ إذْ قولُه تعالَى : ﴿ **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[٢] يدلُّ قولُه سميعٌ على أنَّ الطلاقَ يقعُ بقولٍ يتعلَّقُ بِهِ السمعُ ولو كانَ يقعُ بمضيِّ المدة [كما قاله ابن المسيب والأوزاعي وربيعة ومكحول والزهري والكوفيون إنه يقع الطلاق بنفس مضي المدة فقيل طلقة رجعية وقيل بائنة ولاعدة عليها][٣] لكفَى قولُه عليمٌ لما عرفَ منْ بلاغةِ القرآنِ وأنَّ فواصلَ الآياتِ تشيرُ إلى مادلتْ عليهِ الجملةُ السابقةُ فإذَا وقعَ الطلاقُ فإنهُ يكونُ رْجعيًّا عند الجمهورِ وهوَ الظاهرُ ولغيرِهم تفاصيلُ لا يقومُ عليها دليلٌ .

أقل ما ينعقد به الإيلاء أربعة أشهر

٤/ ١٠٢٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ إِيْلاَءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ . فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنَّ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلاَءٍ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[٤] . **[إسناده صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ قالَ : كانَ إيلاءُ الجاهليةِالسنةَ والسنتينِ فوقَّتَ اللَّهُ أربعةَ أشهرٍ فإنْ كانَ أقلَّ منْ أربعةِ أشهرٍ فليسَ بإيلاءٍ . أخرجَهُ البيهقيُّ) وأخرجَهُ الطبرانيُّ[٥] أيضًا عنهُ وقالَ الشافعيُّ : كانتِ العربُ

---

(١) انظرها في « فتح الباري » (٩/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) . وفي « الإرواء » (٧/ ١٦٩ ـ ١٧٢) .

(٢) البقرة : (٢٢٧) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في « السنن الكبرى » (٧/ ٣٨١) .

(٥) كما في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٠) وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

في الجاهليةِ تحلفُ بثلاثةِ أشياءٍ وفي لفظٍ : « كانوا يطلِّقونَ الطلاقَ والظِّهارَ والإيلاءَ فنقلَ تعالَى الإيلاءَ والظهارَ عما كانَ عليهِ الجاهليةُ منْ إيقاعِ الفرقةِ على الزوجةِ إلى ما استقرَّ عليهِ حكمُهُما في الشرعِ وبقيَ حكمِ الطلاقِ على ما كانَ عليهِ » والحديثُ دليلٌ على أنَّ أقلَّ ما ينعقدُ بهِ الإيلاءُ أربعةُ أشهرٍ .

أحكام الظهار

٥/١٠٢٦ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِه ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتَى النَّبيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ، قَالَ : « **فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ** » رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ [١] ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذيُّ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ . وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخرَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ ، وزَادَ فيهِ : « **كَفِّرْ وَلاَ تَعُدْ** » . [حسن]

(وعنِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أنَّ رجلاً ظاهرَ منِ امرأتهِ ثمَّ وقعَ عليها فأتَى النبيَّ ﷺ فقالَ : إنِّي وقعتُ عليها قبلَ أنْ أكفِّرَ قالَ فلا تقربْها حتَّى تفعلَ ما أمَرَكَ اللَّهُ . رواهُ الأربعةُ وصحَّحَهُ الترمذيُّ ورجَّحَ النسائيُّ إرسالَه ورواهُ البزَّرُ منْ وجْهٍ آخرَ عنِ ابنِ عباسٍ وزادَ فيه كفِّرْ ولا تعدْ) هذَا منْ بابِ الظهارِ والحديثُ لا يضرُّ إرسالُه كما كرَّرْناهُ منْ أنَّ إتيانَه منْ طريقٍ مرسلَةٍ وطريقٍ موصولةٍ لا يكونُ علةً بلْ يزيدُه قوةً والظاهرُ مشتقٌّ منِ الظَّهرِ لأنهُ قولُ الرجلِ لامرأتهِ أنتِ عليَّ كظهرِ أميٍّ فأُخِذَ اسمُه منْ لفظِه وكَنَّوْا بالظَّهْرِ عما

---

(١) أبو داود رقم (٢٢٢١ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٣ ، ٢٢٢٤ ، ٢٢٢٥) والترمذي رقم (١١٩٩) وقال : هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيحٌ . وابن ماجه رقم (٢٠٦٥) والنسائي (٦/ ١٦٧) **وهو حديث حسن** . انظر : « تلخيص الحبير » (٣/ ٢٢٢) .

يُسْتَهْجَنُ ذِكْرُهُ وأظافوه إلى الأمَّ لأنَّها أمُّ المحرمات وقدْ أجمعَ العلماءُ على تحريمِ الظِّهارِ وإثمِ فاعلِه كما قالَ تعالَى : ﴿ **وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا** ﴾(١) وأما حكمهُ بعدَ إيقاعِه فيأتي وقدِ اتفقَ العلماءُ علَى أنهُ يقعُ بتشبيهِ الزوجةِ بظهرِ الأمِّ ثمَّ اختلفُوا فيهِ في مسائلَ .

(الأولَى) إذا شبَّهَهَا بعضوٍ منْها غيرُه فذهبَ الأكثرُ إلى أنهُ يكونُ ظِهارًا أيضًا وقيلَ يكونُ ظِهارًا إذا شبَّهَهَا بعضوٍ يحرمُ النظرُ إليهِ وقد عرفتَ أنَّ النصَّ لم يردْ إلاَّ في الظَّهْرِ .

(الثانيةُ) أنَّهم اختلفُوا أيضًا فيما إذا شبَّهَهَا بغيرِ الأمَّ منَ المحارمِ فقالتِ الهادويةُ (٢) : لا يكونُ ظِهارًا لأنَّ النصَّ وردَ في الأمِّ وذهبَ آخرونَ (٣) منْهمْ مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ إلى أنهُ يكونُ ظهارًا ولو شبَّهها بمحرَّمٍ منَ الرضاعِ ودليلُهم القياسُ فإنَّ العلةَ التحريمُ المؤبَّدُ [الثابت] (٤). وهوَ ثابتٌ في المحارمِ كثبوتِهِ في الأمَّ وقالَ مالكٌ وأحمدُ إنهُ ينعقدُ وإنْ لم يكنِ المشبَّهُ به مؤبَّدَ التحريمِ كالأجنبيةِ بلْ قالَ أحمدُ : حتَّى منْ البهيمةِ ولا يخْفَى أنَّ النصَّ لم يردْ إلاَّ في الأمِّ وما ذُكِرَ منْ إلحاقِ غيرِها فبالقياسِ وملاحظةِ المعنَى ولا ينتهضُ دليلاً على الحكْمِ .

(الثالثةُ) أنَّهم اختلفُوا أيضًا هلْ ينعقدُ الظِّهارُ منَ الكافرِ فقيلَ نعمْ لعمومِ الخطابِ في الآيةِ وقيلَ لا ينعقدُ منهُ لأنَّ منْ لوازمِه الكفارةُ وهيَ لا تصحُّ منَ الكفارِ ومَنْ قالَ : ينعقدُ منهُ قالَ : يكفِّرُ بالعتْقِ أو الإطعامِ لا بالصومِ لتعذُّرِهِ

(١) المجادلة : (٢) .

(٢) انظر : « البحر الزخار » (٣/ ٢٣٢) .

(٣) انظر : « الفقه الإسلامي وأدلته » (٧/ ٥٨٤ ـ ٥٩١) .

(٤) زيادة من (أ) .

في حقِّهِ وأُجِيْبَ بأنَّ العتقَ والإطعامَ إذا فُعِلا لأجلِ الكفارةِ كانا قربةً ، ولا قربةَ لكافرٍ .

(الرابعةُ) أنَّهم اختلفُوا أيضًا في الظهارِ منَ الأَمَةِ المملوكةِ فذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ والشافعيةُ إلى أنهُ لا يصحُّ الظِّهارُ منْها لأنَّ قَولَه تعالَى منْ نسائِهم لا يتناولُ المملوكةَ في عُرْفِ اللغةِ للاتفاقِ في الإيلاءِ على أنَّها غيرُ داخلةٍ في عمومِ النساءِ وقياسًا على الطلاقِ وذهبَ مالكٌ وغيرُه إلى أنهُ يصحُّ منَ الأَمَةِ لعمومِ لفظِ النساءِ إلاَّ أنهُ اختلفَ القائلونَ بصحتِه منْها في الكفارةِ فقيلَ لا تجبُ إلاَّ نصفُ الكفارةِ فكأنَّهُ قاسَ ذلكَ على الطلاقِ عندَه .

(الخامسةُ) الحديثُ دليلٌ على أنهُ يحرمُ وطءُ الزوجةِ التي ظاهرَ منْها قبلَ التكفيرِ وهوَ مجمَعٌ عليهِ لقولهِ تعالَى : ﴿ **من قبل أن يتماسا** ﴾ فلو وطِئَ لم يسقطِ التكفيرُ ولا يتضاعفُ لقولهِ ﷺ : « حتَّى تفعلُ ما أمركَ اللَّهُ » قالَ الصلْتُ ابنُ دينارٍ : سألتُ عشرةً [1] منَ الفقهاءِ عنِ المظَاهِرِ يجامعُ قبلَ التكفيرِ فقالُوا : « كفارةٌ واحدةٌ » وهو قولُ الفقهاءِ الأربعة [2] وعنِ ابنِ عمرَ أنَّ عليهِ كفارتينِ إحداهُما للظهارَ الذي اقترنَ بِهِ العوْدُ والثانيةُ للوطْءِ المحرَّمِ كالوطْءِ في رمضانَ نَهارًا ولا يخْفَى ضعفُه وعن الزهريِّ وابنِ جبيرٍ أنَّها تسقطُ الكفارةُ لأنهُ فاتَ وقتُها [لأنهُ] قبلَ المسيسِ وقدْ فاتَ (وأُجيْبَ) بأنَّ فواتَ وقتِ الأَداءِ لا يسقطُ الثابتَ في الذمةِ كالصلاةِ وغيرِها منَ العباداتِ واختُلِفَ في تحريمِ المقدماتِ فقيلَ حُكْمُها حكمُ المسيسِ في التحريمِ لأنَهُ شبَّهَهَا بمنْ يحرُمُ عليه في حقِّها الوطءُ ومقدماتُه وهذا قولُ الأكثرِ وعنِ الأقلِّ لا تَحرُمَ المقدماتُ لأنَّ المسيسَ هوَ الوطءُ وحدَه فلا يشملُ المقدماتِ إلا مجازًا ولا يصحُّ أنْ

(١) هم « الحسن ، وابن سيرين ، ومسروق ، وبكر ، وقتادة ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد، وعكرمة . قال والعاشر : أراه ، نافعًا » اهـ هامش « فتح العلام » .

(٢) انظر : « الفقه الإسلامي وأدلته » (٧/ ٦٠٥ ـ ٦٠٧) .

يُرَادًا لأنهُ جَمْعٌ بينَ الحقيقةِ والمجازِ وعنِ الأوزاعيِّ يحلُّ لهُ الاستمتاعُ بما فوقَ الإزارِ .

ترتيب خصال الكفارة في الظهار

٦/ ١٠٢٧ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ « **حَرِّرْ رَقَبَةً** » فَقُلْتُ : مَا أَمْلِكُ إِلاَّ رَقَبَتِي . قَالَ : « **فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** » قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : « **أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا** » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١] وَالأَرْبَعَةَ إِلاَّ النَّسَائِي [٢] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وابْنُ الْجَارُودِ [٣] .

[صحيح لغيره]

---

(١) في « المسند » (٤/ ٣٧) .

(٢) أبو داود رقم (٢٢١٣) والترمذي رقم (١١٩٨) و (٣٢٩٩) وابن ماجه رقم (٢٠٦٢) .

(٣) في « المنتقى » رقم (٧٤٤) .

قلت : وأخرجه الدارمي (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤) والحاكم (٢/ ٢٠٣) والبيهقي (٧/ ٣٩٠) من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار عنه ، به.

قال الترمذي : « حديث حسن » وقال محمد ـ يعني البخاري ـ : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر » .

قلت : ومحمد بن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه عند جميع من ذكرناهم ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وللحديث طريق آخر .

أخرجه الترمذي رقم (١٢٠٠) والحاكم (٢/ ٢٠٤) والبيهقي (٧/ ٣٩٠) وقال الترمذي : حديث حسن . =

ترجمة سلمة بن صخر

(وعنْ سلمةَ بنِ صخرٍ)[١] هوَ البياضيُّ بفتحِ الموحَّدةِ وتخفيفِ المثناة التحتيةِ وضادٍ معجمةٍ أنصاريٌّ خزرجيٌّ كانَ أحدَ البكائينَ روَى عنهُ سليمانُ بنُ يسارٍ وابنُ المسيِّبَ قالَ البخاريُّ : لا يصــحُّ حديثهُ يعني هذا الذي في الظِّهارِ (قالَ دخلَ رمضانُ فخفْتُ أنْ أصيبَ امرأتي) وفي الإرشادِ [قال إني][٢] كنتُ [رجلاً][٣] أصيبُ منَ النساءِ مالا يصيبُ غيري (فظاهرتُ منْها فانكشفَ لي شيءٌ منْها ليلةً فوقعتُ عليها فقالَ : لي رسولُ اللَّهِ ﷺ حررْ رقبةً فقلتُ : ما أملكُ إلاَّ رقبتي قالَ فصمْ شهرينِ متتابعينِ قلتُ : وهلْ أصبتُ الذي أصبتُ إلاَّ منَ الصيامِ قالَ أطعمْ فَرَقًا منْ تمرٍ ستينَ مسكينًا أخرجَهُ أحمدُ والأربعةُ إلا النسائيِّ وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ الجارودِ) وقدْ أعلَّه عبدُ الحقِّ بالانقطاعِ بينَ سليمانَ بنِ يسارٍ وسلمةَ لأنَّ سليمانَ لم يدركْ سلمةَ حكَى ذلكَ الترمديُّ[٤] عنِ البخاريِّ وفي الحديثِ مسائلُ .

(الأُوْلَى) أنهُ دلَّ على ما دلتْ عليهِ الآيةُ منْ ترتيبِ خصالِ الكفَّارةِ والترتيبُ إجماعٌ بينَ العلماءِ[٥] .

= وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

قلت : بل هو منقطع بين أبي سلمة وأبي ثوبان ، وبين سلمة بن صخر ، وله شاهد من حديث ابن عباس انظر تخريجه في « بداية المجتهد » (٣/ ١٩٦) بتحقيقنا .

والخلاصة فالحديث صحيح لغيره واللَّهُ أعلم .

(١) انظر ترجمته في « أسد الغابة » رقم (٢١٧٦) و « الاستيعاب » (١٠٢٨) و « الإصابة » رقم (٣٣٩٨) و « تجريد أسماء الصحابة » (١/ ٢٣٢) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) : « امرأ » .

(٤) في « السنن » (٥/ ٤٠٦) .

(٥) انظر : « المغني » (١١/ ٨٥ ـ ٨٦) . « البحر الزخار » (٣/ ٢٣٤) .

(الثانيةُ) أنَّها أُطْلِقَت الرقبةُ في الآيةِ وفي الحديثِ أيضًا ولم تقيَّدْ بالإيمانِ كما يُيدِّتْ به في آيةِ القتلِ فاختلفَ العلماءُ في ذلكَ فذهبَ زيدُ بنُ عليٍّ وأبو حنيفةَ وغيرُهما إلى عدمِ التقييدِ وأنها تجزئُ رقبةٌ ذميةٌ وقالوا لا تَقَيَّدَ بما في آيةِ القتلِ لاختلافِ السببِ وقدْ أشارَ الزمخشريُّ (١) إلى عدمِ اعتبارِ القياسِ لعدمِ الاشتراكِ في العلةِ فإنَّ المناسبةَ في آية أنهُ لما أخرجَ رقبةً مؤمنةً منْ صفةِ الحياةِ إلى صفة الموتِ كانتْ كفارتُه إدخالَ رقبةٍ مؤمنةٍ في حياةِ الحريةِ وإخراجَه عنْ موتِ الرقبةِ فإنَّ الرقَّ يقتضى سلبَ التصرفِ عنِ المملوكِ فأشْبَهَ الموتَ الذي يقتضي سَلْبَ التصرفِ عنِ الميتِ فكانَ في إعتاقهِ إثباتُ التصرفِ فأشْبَهَ الإحياءَ الذي يقتضي إثباتَ التصرفِ للحيِّ وذهبتِ الهادويةُ ومالكٌ والشافعيُّ إلى أنهُ لا يجزئُ إعتاقُ رقبةٍ كافرةٍ [قالوا](٢) تقيَّدُ آيةُ الظِّهارِ كما قُيِّدَتْ آيةُ القتلِ وإنْ اختلَفَ السببُ قالُوا وقدْ أيدتْ ذلكَ السنةُ فإنهُ لما جاءَهُ ﷺ السائلُ يستفتيهِ في عتقِ رقبةٍ كانتْ عليه سألَ ﷺ الجاريةَ أينَ اللَّهُ فقالتْ في السماء فقالَ: منْ أَنَا فقالتْ أنتَ رسولُ اللَّه قالَ فأعتقْها فإنَّها مؤمنةٌ أخرجَهُ البخاريُّ (٣) وغيرُه قالُوا فسؤالُه ﷺ لها عنِ الإيمانِ وعدمُ سؤالِه عنْ صفةِ الكفَّارةِ وسببِها دالٌّ على اعتبارِ الإيمانِ في كلِّ رقبةٍ تُعْتَقُ عنْ سببٍ لأنهُ قدْ تقرَّرَ أنَّ تَرْكَ الاستفصَالِ معَ قيامِ الاحتمالِ ينزلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ كما

---

(١) في « الكشاف » (١/ ٢٨٩) .

(٢) في (أ) : « فقالوا » .

(٣) لم يخرجه البخاري .

بل أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٣/ ٥٣٧) ضمن قصة طويلة، عن معاوية بن الحكم. وأخرجه أبو داود رقم (٩٣٠) والنسائي رقم (١٢١٨) وأحمد (٥/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ ـ ٤٤٩) والطيالسي في « المسند » رقم (١١٠٥) واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » رقم (٦٥٢) وابن أبي عاصم في « السنة » رقم (٤٨٩) والبيهقي في «الأسماء والصفات » (ص ٤٢١ ـ ٤٢٢) وابن خزيمة في « التوحيد » (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) وغيرهم .

قدْ تكرَّرَ. قلتُ: الشافعيُّ قائلٌ بهذهِ القاعدةِ فإنْ قالَ بها مَنْ معَهُ منَ المخالفينَ كانَ الدليلُ على التقييدِ هوَ السنةُ لا الكتابُ لأنَّهم قرَّرُوا في الأصولِ أنهُ لا يحملُ المطلقُ على المقيَّدِ إلاَّ معَ اتحادِ السببِ لكنَّه وقعَ في حديثِ أبي هريرةَ عند أبي داود[1] ما لفظُه فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ عليَّ رقبةً مؤمنةً الحديثَ إلى آخرِه. قالَ عزُّ الدينِ الذهبيُّ وهذا حديث صحيحٌ وحينئذٍ فلا دليلَ في الحديثِ على ماذُكِرَ فإنهُ ﷺ لم يسألْها عنِ الإيمانِ إلاَّ لأنَّ السائلَ قالَ عليه رقبةٌ مؤمنةٌ.

(الثالثةُ) اختلفَ العلماءُ في الرقبةِ المعِيْبَةِ بأيِّ عَيْبٍ فقالتِ الهادويةُ وداودُ تجزئُ المعيبةُ لتناولِ اسمِ الرقبةِ لها وذهبَ آخرونَ إلى عدمِ إجْزاءِ المعيبةِ قياسًا علَى الهدايا والضحايا بجامعِ التقربِ إلي اللَّهِ . وفصَّلَ الشافعيُّ فقالَ إنْ كانتْ كاملةَ المنفعةِ كالأعورِ أجزأتْ وإنْ نقصتْ منافعُه لم تجزْ إذا كانَ ذلكَ ينقصُها نُقْصَانًا ظاهرًا كالأقطعِ والأعْمى إذِ العتقُ تمليكُ المنفعةِ وقد نقصتْ ، وللحنفيةِ تفاصيلُ في العيبِ يطولُ تعدادُها ويعزُّ قيامُ الأدلةِ عليْها[2] .

(الرابعةُ) أنَّ قولَه ﷺ فصمْ شهرينِ متتابعينِ دالٌّ على وجوبِ التتابعِ[3] وعليهِ دلتِ الآيةُ وشرطتْ أنْ تكونَ قبلَ المسِ فلو مسَّ فيهما استأنفَ وهوَ إجماعٌ إذا وَطِئها نهارًا متعمِّدًا. [وكذلك][4] ليلاً عندَ الهادويةِ وأبي حنيفةَ وآخرينَ ولو ناسيًا للآيةِ وذهبَ الشافعيُّ وأبو يوسفَ إلى أنهُ لا يضرُّ ويجوزُ لأنَّ علةَ النَّهْي إفسادُ الصومِ ولا إفسادَ بوطْءِ الليلِ، وأُجيْبَ بأنَّ الآيةَ عامةٌ، واختلفُوا إذا وطئَ نهارًا نسايًا فعندَ الشافعيِّ وأبي يوسفَ لا يضرُّ لأنهُ لم يفسدِ الصومَ. وقالتِ الهادويةُ وأبو حنيفةَ بلْ يستأنفُ كما إذا وطِئَ عامدًا لعمومِ الآيةِ

---

(١) في « السنن » رقم (٣٢٨٤) وهو حديث ضعيف .

(٢) انظر : « المغني » (١١/ ٨٢ ـ ٨٥) و « الفقه الإسلامي وأدلته » (٧/ ٦٠٨ ـ ٦١٠) .

(٣) انظر : « الفقه الإسلامي وأدلته » (٧/ ٦١٠ ـ ٦١٣) . و « المغني » (١١/ ٨٥ ـ ٩٢) .

(٤) في (ب) : « كذا » .

قالُوا وليستِ العلةُ إفسادَ الصومِ بلْ دلَّ عمومُ الدليلِ للأحوالِ كلِّها على [أنه][1] لا تتمُّ الكفارةُ إلا بوقوعِها قبلَ المسيسِ (الخامسةُ) اختلفُوا أيضًا فيما إذا عرضَ لهُ في أثناءِ صيامِه عذرٌ مأيوسٌ ثمَّ زالَ هلْ يبَنى على صومِه أوْ يستأنفُ فقالتِ الهادويةُ ومالكٌ وأحمد إنهُ يبني على صومِه لأنهُ فرَّقَهُ بغيرِ اختيارِه وقالَ أبو حنيفةَ وهوَ أحدُ قولَي الشافعيِّ بلْ يستأنفُ لاختيارِه التفريقَ . وأُجِيْبَ بأنَّ العذرَ صيَّرهُ كغيرِ المختارِ وأما لو كانَ العذرُ مرجُوًا فقيلَ يبني أيضًا وقيلَ لا يبني لأنَّ رجاءَ زوالِ العذرِ صيَّرهُ كالمختارِ وأجيبَ بأنهُ معَ العذرِ لااختيارَ لهُ .

(السادسةُ) أنَّ ترتيبَ قولِه ﷺ فصمْ على قولِ السائلِ : « ما أملكُ إلاَّ رقبتي » يقضي بما قضتْ بهِ الآيةُ منْ أنهُ لا ينتقلُ إلى الصومِ إلاَّ لعدمِ وُجــدَانِ الرقبةِ فإنْ وجدَ الرقبةَ إلاَّ أنهُ يحتاجُها لخدمتِه للعجزِ فإنهُ لا يصحُّ منهُ الصومُ (فإن قيلَ) إنهُ قدْ صحَّ التيممُ لواجدِ الماءِ إذا كانَ يحتاجُ إليهِ فهلاَّ قستمُ ما هنا عليهِ (قلتُ) : لا يقاسُ لأنَّ التيممَ قدْ شُرِعَ معَ العذرِ فكانَ الاحتياجُ إلى الماءِ كالعذرِ (فإنْ قيلَ) فهلْ يجعلُ الشبقُ إلى الجماعِ عُذْرًا يكونُ لهُ معهُ العدولُ إلى الإطعامِ ويُعَدُّ صاحبُ الشبقِ غيرَ مستطيعٍ للصومِ (قلتُ) : هوَ ظاهرُ حديثِ سلمةَ وقولُه في الاعتذارِ عنِ التكفيرِ بالصيامِ وهلْ أصبتُ الذي أصبتُ إلاَّ منَ الصيامِ وإقرارُه ﷺ على عذرِه وقولُه أطعْم يدلَّ على أنهُ عذرٌ يُعْدَلُ معهُ إلى الإطعامِ .

(السابعةُ) أنَّ النصَّ القرآنيَّ والنبويَّ صريحٌ في إطعامِ ستينَ مِسْكنًا كأنهُ جعلَ عنْ كلِّ يومٍ منَ الشهرينِ إطعامَ مِسْكينًا ، واختلفَ العلماءُ هلْ لابدَّ منْ إطعامِ ستينَ مسكينًا أوْ يكفي إطعامُ مسكينٍ واحدٍ ستينَ يومًا فذهبتِ الهادويةُ ومالكٌ وأحمدُ والشافعيُّ إلى الأولِ لظاهرِ الآيةِ وذهبتِ الحنفيةُ وهوَ أحدُ قولَيْ زيدِ بنِ عليٍّ والناصرِ إلى الثاني وأنهُ يكفي إطعامُ واحدٍ ستينَ يومًا أوْ

(١) في (ب) : « أنها » .

أكثرَ منْ واحدٍ بقدرِ إطعامِ ستينَ مسكينًا قالُوا لأنهُ في اليومِ الثاني مستحقٌ كَقَبْلِ الدفعِ إليهِ وأجيبَ بأنَّ ظاهرَ الآيةِ تغايرُ المساكينِ بالذاتِ ويُرْوَى عنْ أحمدُ ثلاثةُ أقوالٍ كالقولينِ هذينِ والثالثُ : إنْ وجد غيرَ المسكينِ لم يجزِ الصرفُ إليهِ وإلاَّ أجْزَأَ إعادةُ الصرفِ إليهِ .

(الثامنةُ) اختلفَ في قدْرِ الإطعامِ لكلِّ مسكينٍ[1] فذهبتِ الهادويةُ والحنيفةُ إلى أنَّ الواجبَ ستُّونَ صاعًا منْ تمرٍ أو ذُرةٍ أوْ شعيرٍ ، أو نصفه منْ برٍّ ، وذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّ الواجبَ لكلِّ مسكينٍ مدٌّ والمدُّ ربعُ الصاعِ واستدلَّ بقولهِ في حديثِ البابِ أطعمْ عرقًا منْ تمرٍ ستينَ مسكينًا ، والعِرْقُ[2] مكتلٌ يأخذُ خمسةَ عشرَ صاعًا أو ستةَ عشر ولإعانته ﷺ للواطئِ في رمضان بعرق خمسة عشر صاعًا منْ تمرٍ ولأنهُ أكثرُ الرواياتِ في حديثِ سلمة هذَا واستدلَّ الأولونَ بأنهُ وردَ في روايةِ عبدِ الرزاق[3] « إذهبْ إلى صاحبِ صدقة بني زُرَيْقٍ فقلْ لهُ فليدفعْها إليكَ فأطعمْ عنكَ منْها وسقًا [من تمرٍ][4] ستينَ مسكينًا » قالُوا والوِسْقُ ستونَ صاعًا وفي روايةٍ لأبي داودَ[5] والترمذيِّ[6] فأطعمُ وساقًا منْ تمرٍ ستينَ مِسْكِيْنًا وجاءَ في تفسيرِ العِرْقِ أنهُ ستونَ صاعًا وفي روايةٍ لأبي داودَ أنَّ العرقَ مكتلٌ يسعُ ثلاثينَ صاعًا قالَ أبو داودَ وهذا أصحُّ الحديثَيْنِ ولما أختُلفَ في تفسيرِ العرقِ على ثلاثة أقوالٍ واضطربتِ الرواياتُ فيهِ جنحَ الشافعيُّ إلى الترجيحِ بالكثرةِ وأكثرُ الرواياتِ خمسةَ عشرَ صاعًا وقالَ

---

(١) انظر : « الفقه الإسلامي وأدلته » (٧/ ٦١٤ ـ ٦١٨). و «البحر الزخار» (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠).

(٢) العرق # ٢٦٥, ٤١كلغ.

(٣) عزاه إليه السيوطي في « الدر المنثور » (٨/ ٧٨ ـ ٧٩) ولم أجدها في تفسيره المطبوع .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في « السنن » رقم (٢٢١٣) .

(٦) في « السنن » رقم (٣٢٩٩)

الخطابيُّ : في « معالمِ السننِ » [(١)] العرقُ السفيفةُ التي منَ الخوصِ فَيُتَّخَذُ منْها المكاتلُ ، قالَ : وجاءَ تفسيرُه أنهُ ستونَ صاعًا ، وفي روايةٍ لأبي داودَ [(٢)] يسعُ ثلاثينَ صَاعًا . وفي روايةِ [(٣)] سلمةَ يسعُ خمسةَ عشرَ صاعًا فدلَ أنَّ العرَقَ يختلفُ في السَّعةِ والضيِّقِ قالَ فذهبَ الشافعيُّ إلى روايةِ الخمسةَ عشرَ صاعًا (قلتُ) : يؤيدُ قولَه أنَّ الأصلَ براءةُ الذمةِ عنِ الزائدِ وهوَ وجهُ الترجيحِ .

(التاسعةِ) في الحديثِ دليلٌ على أنَّ الكفارةَ لا تسقطْ جَمِيعَ أنواعِها بالعجزِ وفيهِ خلافٌ فذهبَ الشافعيُّ وأحدُ الروايتينِ عنْ أحمدَ إلى عَدَمِ سقوطِها بالعجزِ لما في حديثِ أبي داودَ عن [خولة] [(٤)] بنتِ مالكِ بنِ ثعلبةَ [(٥)] قالتْ : ظاهرَ منِّي زوجي أوسُ بنُ الصامتِ إلى أنْ قالَ لها رسولُ اللَّهِ ﷺ (يعتقْ رقبةً) قالتْ : لا يجدُ قالَ : « يصومُ شهرينِ متتابعينِ » قالتْ : إنهُ شيخٌ كبيرٌ ما بهِ منْ صيامٍ قالَ : « يطعمُ ستينَ مِسْكينًا » قالتْ : ما عِندَهُ شيءٌ يتصدقُ بهِ قالَ : « فإني سأُعينُه بعرقٍ من تمر » الحديثَ فلوْ كانَ يسقطُ عنهُ بالعجزِ لأبانَه ﷺ ولم يعنْهُ منْ عندِه وذهبَ أحمدُ في روايةٍ وطائفةٌ إلى سقوطِها بالعجزِ كما تسقطُ الواجباتُ بالعجزِ عنْها وعنْ أبدالِها وقيلَ إنَّها تسقطُ كفارةُ الوطْءِ في رمضانَ بالعجزِ عنْها لا غيرَها منَ الكفاراتِ قالُوا : لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ المجامعَ في نهارِ رمضانِ أنْ يأكلَ الكفارةَ هوَ وعيالُه والرجلُ لا يكونُ مَصرفًا لكفارتِه وقالَ الأولونَ: إنما حلَّتْ لهُ لأنهُ إذا عجزَ وكفَّرَ عنهُ الغيرُ جازَ أنْ يصرفَها

(١) (٢/ ٦٦٣ ـ هامش السنن) .

(٢) في « السنن » رقم (٢٢١٥) وهو حديث حسن دون قوله : « والعَرَقُ مكتل يسع ثلاثين صاعًا » قاله الألباني في « ضيف أبي داود » .

(٣) أخرجها أبو داود رقم (٢٢١٦) وهو حديث صحيح .

(٤) في (ب) : « خويلة » .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٢٢١٤) وأحمد (٦/ ٤١٠) وهو حديث صحيح انظر : « الإرواء » (٧/ ١٧٣ رقم ٢٠٨٧) .

[فيه][(١)] وهوَ مذّهبُ أحمدَ في كفَّارةِ الوطْءِ في رمضانَ ولهُ في غيرِها منَ الكفاراتِ قولانِ وهوَ نظيرٌ ما قالتْه الهادويةُ منْ أنهُ يجوزُ للإمامِ إذا قبضَ الزكاةَ منْ شخصٍ أنْ يردَّها إليهِ .

(العاشِرةُ) قالَ الخطابيُّ [(٢)] : دلَّ الحديثُ عَلَى أنَّ الظِّهارَ المقيَّدَ كالظِّهارِ المطْلَقِ وهوَ إذا ظَاهرَ منِ امرأتِه إلى مدةٍ ثمَّ أصابَها قبلَ انقضاءِ تلكَ المدةِ واختلفُوا فيهِ إذا برَّ ولم يَحْنَثْ فقالَ مالكٌ وابنُ أبي لَيْلَى : إذا قالَ لامرأتِه أنتِ عليَّ كظهْرِ أمي إلى الليلِ لزمتْه الكفَّارةُ وإنْ لم يقربْها وقالَ أكثرُ أهلِ العلمِ لاشيءَ عليهِ إذا لم يقربْها وجعلَ الشافعيُّ في الظِّهارِ المؤقتِ قولينِ أحدُهما أنهُ ليسَ بِظِهارٍ (فائدةٌ) قدْ يُتَوَهَمُ أنَّ سببَ نزولِ آيةِ الظِّهارِ حديثُ سلمةَ هذا لاتفاقِ الحكميْنِ في الآيةِ والحديثِ وليسَ كذلكَ بلْ سببُ نزولِها قصةُ أوسِ بنِ الصامتِ ذكرَهُ ابنُ كثيرٍ في «الإرشادِ» منْ حديثِ خويلةَ بنتِ ثعلبةَ قالتْ : « فيَّ واللَّهِ وفي أوسٍ أَنْزَلَ اللَّهُ سورةَ المجادلةِ قالتْ : كنتُ عندَه وكانَ شَيْخًا كَبِيْرًا قدْ ساءَ خُلُقه وقدْ ضجر قالتْ : فَدَخَلَ عليَّ يومًا فراجعتْه بشيءٍ فغضبَ فقالَ أنتِ عليَّ كظهرِ أميٍّ قالتْ : ثمَّ خرجَ فجلسَ في نادي قومِه ساعةٍ ثمَّ دخلَ عليَّ فإذَا هو يريدني عنْ نفسي قالتْ : قلتُ كلاَّ والذي نفسِ خويلةَ بيدِه لا تخلُصُ إليَّ وقدْ قلتَ ما قلتَ فحكمَ اللَّهُ ورسولُه فيها الحديثَ) رواهُ الإمامُ أحمدُ [(٣)] وأبو داودَ [(٤)] وإسنادُه مشهورٌ وأُخِذَ منهُ أنهُ إذا قصدَ بلفظِ الظهارِ الطلاقَ لم يقعِ الطلاقُ وكانَ ظِهاراً وإلى هذَا ذهبَ أحمدُ والشافعيُّ وغيرُهما قالَ الشافعيُّ : ولو ظاهرَ يريدُ طلاقًا كانَ ظِهَارًا ولَوْ

---

(١) في (ب) : « إليه » .

(٢) في « معالم السنن » (٢/ ٦٦١ ـ هامش السنن) .

(٣) في « المسند » (٦/ ٤١٠) .

(٤) في « السنن » رقم (٢٢١٤) وهو حديث صحيح وقد تقدم قريبًا .

طلَّق يريدُ ظِهارًا كانَ طلاقًا وقالَ أحمدُ : إذا قالَ أنتِ عليَّ كظَهْرِ أميٍّ وعَنَى بهِ الطلاقَ كانَ ظِهَارِا ولا تطلَّق وعلَّلَه ابنُ القيمِّ [(١)] بأنَّ الظِّهارَ كانَ طلاقًا في الجاهليةِ فَنُسِخَ فلمْ يجزْ أنْ يُعَادَ إلى الأمرِ المنسوخِ وأيضًا فأوسٌ إنَّما نَوَى به الطلاقَ لما كانَ عليهِ فأُجْرِيَ عليهِ حكمُ الظهارِ دونَ الطلاقِ وأيضًا فإنهُ صريحٌ في حُكْمِهِ فلمْ يجزْ جعلُه كنايةً في الحكمِ الذي أبطلَ اللَّهُ شَرْعه وقضاءُ اللَّهِ أحقُّ وحكم اللَّهِ أوجبُ .

***

(١) في « زاد المعاد » (٥/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) .



[الباب الثاني]

باب اللعان

هوَ مأخوذٌ منَ اللَّعْنِ لأنهُ يقولُ الزوجُ في الخامسةِ : لعنةُ اللَّهِ عليهِ إنْ كانَ منَ الكاذبينَ . ويقالُ : فيهِ اللعانُ والالتعانُ والملاعنة . واختُلِفَ في وجوبِهِ على الزوجِ فقالَ في الشفاءِ[1] للأميرِ الحسين : يجبُ إذا كانَ ثمةَ ولدٌ وعلمَ أنهُ لم يقربْها وفي المهذِّبِ والانتصارِ أنهُ معَ غلبةِ الظنِّ بالزِّنَى منَ المرأةِ أوِ العلمِ يجوزُ ولا يجبُ ومعَ عدمِ الظنِّ يحرُمُ .

التفريق بين المتلاعنين إلى الأبد

١/١٠٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قَالَ : سَأَلَ فُلاَنٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذلَكَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمّا كَانَ بَعْدَ ذلكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَد ابْتَلِيتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ . وَذَكَّرَهُ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . قَالَ : لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا ، فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ ، قَالَتْ : لا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقَّ إِنَّهُ لَكَذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، ثُمَّ

---

(١) أي في « شفاء الأوام » ولا يزال مخطوطًا ولديَّ صورة عن المخطوط . ووضع الشوكاني عليه حاشية ، سماها « وبل الغمام على شفاء الأوام » وقد قمت بتحقيقها وتخريجها ولله الحمد والمنة ن : مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة . ت مكتبة العلم بجدة.

ثَنَّي بِالْمَرأَةِ ، ثُمّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] . [صحيح]

(عنِ ابنِ عمرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ قالَ سألَ فلانٌ) هوَ عويمرُ العجلانيُّ كما في أكثرِ الرواياتِ (فقال يا رسولَ اللَّه أرأيتَ أنْ لووجدَ أحدُنا امرأتَه على فاحشةٍ كيفَ يصنعُ إنْ تكلَّمَ تكلَّمَ بأمرٍ عظيمٍ وإنْ سكتَ سكتَ على مِثْلِ ذلكَ » أيْ عَلَى أمرٍ عظيمٍ) فلم يجبْهُ فلمَّا كانَ بعدَ ذلكَ أتاهُ فقالَ : إنَّ الذي سألتُكَ عنهُ قد ابْتُلِيْتُ بهِ فأنزلَ اللَّهُ الآياتِ في سورةِ النَّورِ)[٢] والأكثرُ في الرواياتِ أنَّ سببَ نزولِ الآياتِ قصةُ هلالِ بنِ أميةَ وزوجتِه[٣] وكانتْ متقدمةً على قصةِ عويمرٍ وإنَّما تلاها ﷺ لأنَّ حُكْمَها عامٌّ للأمةِ (فتلاهنَّ عليه ووعظَه وذكَّرَهُ) عطفُ تفسيرٍ إذ الوعظُ هوَ التذكيرُ (وأخبرَهُ أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ منْ عذابِ الآخرةِ) الموعودِ بهِ في قولِه : ﴿**لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[٤] (قالَ : لا . والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما كذبتُ عليها ثمَّ دعَاها فوعظَها كذلكَ قالتْ : لا . والذي بعثكَ بالحقِّ إنهُ لكاذبٌ فبدأَ بالرجلِ فشهدَ أربعَ شهاداتٍ باللَّهِ ثمَّ ثَنَّى بالمرأةِ ثمَّ فرَّقَ بينَهما رواهُ مسلمٌ) في الحديثِ مسائلُ .

(الأُولى) قولُه فلم يجبْه وقعَ عندَ أبي داودَ [٥] فكرهَ ﷺ المسائلَ وعابَها قالَ الخطابيُّ[٦] : يريدُ المسئلةَ عما لا حاجة بالسائلِ إليهِ وقالَ الشافعيُّ: كانتِ المسائلُ فيما لم ينزلْ فيه حكمٌ زمنَ نزولِ الوحيْ ممنوعةً لئلاً ينزلَ في

---

(١) في صحيحه رقم (١٤٩٣) .

(٢) النور : (٦ ـ ٩) .

(٣) كما في « أسباب النزول » للواحدي (ص ٣١٦ ـ ٣١٨) .

(٤) النور : (٢٣) .

(٥) في السنن (٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٢ رقم ٢٢٤٥) .

(٦) في « معالم السنن » (٢/ ٦٨٠ ـ هامش السنن) .

ذلكَ ما يوقعُهم في مشقةٍ وعنت كما قالَ تعالى: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ [إن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ][1] ﴾[2] وفي الحديثِ الصحيحِ : « أعظمُ الناس جُرمًا مَنْ سألَ عنْ شيءٍ لم يحرَّمْ فَحُرِّمَ منْ أجلِ مسئلته»[3] وقالَ الخطابيُّ [4]: قدْ وجدْنا المسألةَ في كتابِ اللَّهِ على وجهينِ أحدُهما ما كانتْ على وجْهِ التبيينِ والتعليمِ فيما يلزمُ الحاجةُ إليهِ منْ أمرِ الدينِ والآخرُ ما كانَ علَى طريقِ التعنُّتِ والتكلُّفِ فأباحَ [الأمر][5] الأولَ وأمرَ به وأجابَ عنهُ فقالَ : ﴿فاسئلو أهل الذكر﴾ [6] وقالَ : ﴿فَاسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ من قَبْلِكَ﴾ [7] وأجابَ تعالَى في الآياتِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ﴾[8] ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾[9] وغيرِها وقالَ في النوعِ الآخرِ : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾[10] وقالَ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا﴾[11] فكلُّ ما كانَ منَ السؤالِ على هذا الوجْهِ فهوَ مكروهٌ فإذا وقعَ السكوتُ عنْ جوابهِ فإنَّما هوَ زجرٌ وردْعٌ للسائلِ فإذَا وقعَ الجوابُ فهوَ عقوبةٌ وتغليظٌ .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) المائدة : (١٠١) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٩) ومسلم رقم (٢٣٥٨) من حديث عامر بن سعد عن أبيه .

(٤) في معالم السنن (٢/ ٦٨٠ ـ ٦٨١) هامش السنن .

(٥) في (ب) : « النوع » .

(٦) النحل : (٤٣) .

(٧) يونس : (٩٤)

(٨) البقرة : (١٨٩) .

(٩) البقرة : (٢٢٢) .

(١٠) الإسراء : (٨٥) .

(١١) النازعات : (٤٢ ـ ٤٣) .

يبدأ الرجل باللعان

(الثانيةُ) في قولِه فبدأ بالرجلِ ما يدلُّ على أنهُ يبدأُ بهِ وهوَ قياسُ الحكمِ الشرعيِّ لأنهُ المدَّعي فيقدَّم وبهِ وقعتِ البداءةُ في الآيةِ وقدْ وقعَ الإجماعُ على أنَّ تقديْمَهُ سنةٌ . واختُلفَ هلْ تجبُ البداءةُ به أمْ لا . فذهبَ الجماهيرُ إلى وجوبِها لقولِه ﷺ لهلالٍ : « البيِّنةُ وإلاَّ حدٌّ في ظَهْرِكَ »[1] فكانتِ البداءةُ بهِ لدفعِ الحدِّ عنِ الرجلِ فلو بدأ بالمرأةِ كانَ دافعًا لأمرٍ لم يثبتْ وذهبَ أبو حنيفةَإلى أنها تصحُّ البداءةُ بالمرأةِ لأنَّ الآيةَ لم تدلَّ علَى لزومِ البداءةِ بالرجلِ لأنَّ العطْفَ فيها بالواوِ وهيَ لا تقتضي الترتيبَ . وأُجيْبَ عنهُ بأنَّها وإنْ لم تقتضِ الترتيبَ فإنهُ تعالَى : لا يبدأُ إلاَّ بما هوَ الأحقُّ في البداءةِ والأقدمُ في العنايةِ وبيَّنَ فعلُه ﷺ ذلكَ فهوَ مثلُ قولِه : « نبدأُ بما بدأَ اللَّهُ بهِ»[2] في وجوبِ البداءةِ بالصَّفَا .

(الثالثةُ) قولُه ثمَّ فرَّقَ بينَهما دالٌّ على أنَّ الفرقةِ بينَهما لا تقعُ إلا بتفريقِ الحاكمِ لا بنفسِ اللعانِ وإلى هذا ذهبَ كثيرٌ مستدلينَ بهذَا اللفظِ في الحديثِ وأنهُ ثبتَ في الصحيحِ بأنَّ الرجلَ طلَّقَهـا ثلاثًا بعـدَ تمامِ اللعانِ وأقرَّهُ النبيُّ ﷺ على ذلكَ ولوْ كانتِ الفرقةُ بنفسِ اللعـانِ لَبَيَّـنَ ﷺ أنَّ طلاقَه في غيرِ محلِّه . وقالَ الجمهورُ : بلِ الفـرقةُ تقـعُ بنفـسِ اللعـانِ وإنَّما اختلَفُوا هلْ تحصلُ الفرقةُ بتمامِ لعانهِ وإنْ لم تلتعنْ هيَ فقالَ الشافعيُّ :

---

(١) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري رقم (٤٧٤٧) وأبو داود رقم (٢٢٥٤) والترمذي رقم (٣١٧٩) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وابن ماجه رقم (٢٠٦٧) والبيهقي (٧/٣٩٣ ـ ٣٩٤) من طريق هشام بن حسان، قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس.

(٢) وهو جزء من حديث جابر بن عبد اللَّهِ أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) وأبو داود رقم (١٩٠٥) وابن ماجه رقم (٣٠٧٤) ومالك (١/ ٣٧٢) والدارمي (٢/ ٤٤ ـ ٤٩) وأحمد (٣/ ٣٢٠ ، ٣٢١) والبيهقي (٥/ ٧ ، ٩) .

تحصلُ بهِ وقالَ أحمدُ : لا تحصلُ إلاَّ بتمامِ لعانِهما وهوَ المشهورُ عندَ المالكيةِ وبهِ قالتِ : الظاهريةُ واستدلُّوا بما في صحيحِ مسلمٍ[1] منْ قولهِ ﷺ ذلكمُ التفريقُ بينَ كلِّ متلاعنينِ » قالَ ابنُ العربيِّ أخبرَ ﷺ بقولهِ ذلكمْ عنْ قولهِ لا سبيلَ لكَ عليها قالَ : كذَا حكمُ كلِّ متلاعنينِ فإنْ كانَ الفراقُ لا يكونُ إلا بمحكمٍ فقدْ نفذَ الحكمُ فيهِ منَ الحاكمِ الأعظمِ ﷺ بقولهِ ذلكمُ التفريقُ بينَ كلِّ متلاعنينِ قالُوا وقولُه فرَّقَ بينَهما معناهُ إظهارُ ذلكَ وبيانُ حكمِ الشرعِ فيهِ لا أنهُ أنشأَ الفرقَةَ بينَهما قالُوا وأما طلاقُه إيَّاها فلمْ يكنْ عنْ أمرهِ ﷺ وبأنهُ لم يزدِ التحريمُ الواقعُ باللعانِ إلا تأكيدًا فلا يحتاجُ إلى إنكارهِ وبأنهُ لو كانَ لا فرقةَ إلاَّ بالطلاقِ لجازَ لهُ الزواجُ بها بعدَ أنْ تنكحَ زوجًا غيرَهُ . وقدْ أخرجَ أبو داودَ[2] عنِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ الحديثَ وفيهِ وقضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ لا بيتَ لها عليهِ ولا قوتَ منْ أجلِ أنَّهما يتفرقانِ منْ غيرِ طلاقٍ ولا متوفًّى عنْها وأخرجَ أبو داودَ[3] منْ حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ في حديثِ المتلاعنيْنِ قالَ : مضت السُّنَّةُ بعدُ في المتلاعنينِ أنْ يفرَّقَ بينَهما ثمَّ لا يجتمعانِ أبدًا وأخرجَهُ البيهقيُّ[4] بلفظِ فرَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهما وقالَ لا يجتمعانِ أبدًا وعنْ عليٍّ[5] وابنِ مسعودٍ[6] قالا : مضتِ السُّنَّةُ بينَ المتلاعنينِ أنْ لا يجتمعَا أبدًا وعنْ عمرَ[7] يُفَرِّقُ بينَهما ولا يجتمعانِ أبدًا .

---

(١) رقم (٣/ ١٤٩٢) .

(٢) في « السنن » رقم (٢٢٥٦) **وهو حديث ضعيف** .

(٣) في « السنن » رقم (٢٢٥٠) **وهو حديث صحيح** .

(٤) في « السنن الكبرى » (٧/ ٤١٠) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧/ ١١٢ ـ ١١٣ رقم ١٢٤٣٦) والبيهقي (٧/ ٤١٠) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧/ ١١٢ رقم ١٢٤٣٤) والبيهقي (٧/ ٤١٠) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ٣٥١) .

هل فرقة اللعان فسخ أم طلاق بائن

(الرابعةَ) : اختلفَ العلماءُ في فرقةِ اللعانِ هلْ هيَ فسخٌ أو طلاقٌ بائنٌ فذهبتِ الهادويةُ والشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهم إلى أنَّها فسخٌ مستدلينَ بأنَّها توجبُ تحريمًا مؤبَّدًا فكانتْ فَسْخًا كفرقةِ الرضاعِ إذْ لا يجتمعانِ أبدًا ولأنَّ اللعانَ ليسَ صريحًا في الطلاقِ ولا كنايةَ فيهِ وذهبَ أبو حنيفةَ إلا أنَّها طلاقٌ بائنٌ مستدلاً بأنَّها لا تكونُ إلاَّ منْ زوجةٍ فهيَ منْ أحكامِ النكاحِ المختصةِ فهيَ طلاقٌ إذْ هوَ منْ أحكامِ النكاحِ المختصةِ بخلافَ الفسخِ فإنهُ قدْ يكونُ منْ أحكامِ غيرِ النكاحِ كالفسخِ بالعيبِ . وأُجيْبَ بأنهُ لا يلزمُ منِ اختصاصِه بالنكاحِ أنْ يكونَ طلاقًا كما أنهُ لا يلزمُ فيهِ نفقةٌ ولا غيرُها .

(الخامسة) : وهي فرع للرابعة اختلفوا لو أكذب نفسه بعد اللعان هل تحل له الزوجة فقالَ أبو حنيفةَ : تحلُّ لهُ لزوالِ المانعِ المحرم وهوَ قولُ سعيدِ ابنِ المسيِّبِ فإنهُ قالَ : فإنْ أكذبَ نفسَه فإنهُ خاطبٌ منَ الخطَّابِ وقالَ ابنُ جبيرٍ : تُرَدُّ إليهِ مادامتْ في العدةِ ، وقالَ الشافعيُّ وأحمدُ: لا تحلُّ لهُ أبدًا لقولِه ﷺ لا سبيلَ لكَ عليها . قلتُ : قدْ يجابُ عنهُ بأنهُ ﷺ قالَه لِمنَ التعنَ ولم يكذِّبْ نفسَه .

(السادسةُ) : في حديثِ لعانِ هلالِ بنِ أمية أنهُ قذفَ امرأتَهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشريك ابنِ سحماءَ الحديثُ عندَ أبي داودَ [(١)] وغيرُه قالَ الخطابيُّ [(٢)]: فيه منَ الفقه أنَّ الزوجَ إذا قذفَ امرأتهَ برجلٍ بعينه ثمَّ تلاعنَا فإنَّ اللعانَ يسقطُ عنهُ الحدَّ فيصيرُ في التقديرِ ذكْرُه المقذوفَ به تبعًا ولا يعتبرُ حكْمهُ وذلكَ أنهُ ﷺ قال لهلا بنِ أميةَ البينةُ أو حدٌّ في ظَهْرِكَ فلمَّا تلاعنَا لم يتعرضْ لهلالٍ بالحدِّ ولا يُرْوَى في شيءٍ منَ الأخبارِ أنَّ شريكَ بنَ سحماءَ عفا عنهُ فعلمٌ أنَّ الحدَّ

(١) في « السنن » رقم (٢٢٥٤) وقد تقدم تخريجه قريبًا .

(٢) في « معالم السنن » (٢/ ٦٨٧) هامش السنن .

الذي كانَ يلزمُه بالقذفِ سقطَ عنهُ باللعانِ وذلكَ لأنهُ مضْطَرٌّ إلى ذِكْرِ مَنْ يقذفُها به لإزالةِ الضررِ عنْ نفسهِ فلم يحملْ نفسَه على القصدِ لهُ بالقذفِ وإدخالِ الضررِ عليه (قلتُ) : ولا يخفَى أنهُ لا ضرورةَ في تعيينِ مَنْ قَذَفَها به وقالَ الشافعيُّ : إنَّما يسقطُ عنهُ الحدُّ إذا ذكرَ الرجلَ وسمَّاهُ في اللعانِ فإنْ لمْ يفعلْ ذلكَ حدٌّ لهُ وقالَ أبو حنيفةَ : الحدُّ لازمٌ لهُ وللرجلِ مطالبتُه به وقالَ مالكٌ يُحَدُّ للرجلِ ويُلاعَنْ للزوجةِ انتهى (قلتُ) : ولا دليلَ في حديثِ هلالٍ علَى سقوطِ الحدِّ بالقذْفِ لأنهُ حقٌّ للمقذوفِ ولم يردْ أنهُ [طالبه] [١] به حتَّى يقولَ لهُ ﷺ قدْ سَقَطَ باللعانِ أو بحده للقاذف فيتبينُ الحكمُ والأصلُ ثبوتُ الحدِّ على القاذفِ واللعانُ إنَّما شُرِعَ لدفعِ الحدِّ عنِ الزوجِ والزوجةِ .

٢/١٠٢٩ ـ وعَنْهُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ : « حسابُكُما على اللَّه ، أحدُكُما كاذبٌ ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالي . فَقَالَ : « إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] . [صحيح]

(وعنِ ابنِ عمرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ للمتلاعنَيْنِ: حسابُكما على اللَّه) بيَّنَه بقولِه : (أحدُكما كاذبٌ) فإذَا كانَ أحدُهما كاذبًا فاللَّهُ هوَ المتوليّ لجزائِه (لا سبيلَ لكَ عليْها) هوَ إبانةٌ للفُرقَةِ

(١) في (ب) : « طالب » .

(٢) البخاري رقم (٥٣١٢) ومسلم رقم (١٤٩٣) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٥٧) والنسائي (٦/ ١٧٧) وأحمد في « المسند » رقم (٤٥٨٧ ـ شاكر) والبيهقي (٧/ ٤٠١) وابن عبد البر في « التمهيد » (٦/ ٢٠١) وسعيد بن منصور في « السنن » رقم (١٥٥٦) وغيرهم .

بينَهما كما سلفَ (قالَ يا رسولَ اللَّهِ : ماليْ) يريدُ بهِ الصَّدَاقَ الذي سلَّمه إليها (قالَ : إنْ كنتَ صدقْتَ عليها فهوَ بما استحللتَ من فَرْجِها وإن كنتَ كاذبًا عليها فذلكَ أبعدُ لكَ منْها . متفقٌ عليهِ) الحديثُ أفادَ ما سلفَ منَ الفراقِ بينَهما وأنَّ أحدَهما كاذبٌ في نفسِ الأمرِ وحسابُه على اللَّهِ وأنهُ لا يرجعَ بشيءٍ مما سلَّمَهُ منَ الصَّدَاقِ لأنهُ إنْ كانَ صادقًا في القذْفِ فقد استحقَّت المالَ بما استحلَّ منْها وإنْ كانَ كاذبًا فقد استحقَّتْهُ أيضًا بذلكَ ورجوعُه إليه أبعدُ لأنهُ هَضَمَهَا بالكذبِ عليها فكيفَ يرتجعُ ما أعطاهَا .

صحة اللعان للحامل

٣/ ١٠٣٠ ـ وَعَنْ أَنسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « أَبْصرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِه أَبْيَضَ سَبِطًا ، فَهُوَ لِزَوْجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا ، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

[صحيح]

(وعنْ أنسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : أبصرُوها فإنْ جاءتْ بهِ أبيضَ سَبِطًا » بفتحِ السينِ المهملةِ وكسرِ الباءِ الموحدة بعدَها طاءٌ مهملةٌ وهوَ الكاملُ الخلْقِ منَ الرجالِ (فهوَ لزوجها وإن جاءتْ به أكحلَ) بفتحِ الهمزةِ وسكونِ الكافِ هوَ الذي مَنَابتُ أجفانه سودٌ كأنَّ فيها كُحْلاً وهيَ خِلْقةٌ (جَعْدًا) بفتحِ الجيمِ وسكنِ العينِ المهملة فدال مهملة وهوَ منَ الرجالِ القصيرُ (فهوَ للذي رَمَاها بهِ متفقٌ عليه) ولَهُمَا[٢] في أُخْرَى فجاءتْ به على

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٩٦) من حديث أنس

وأخرجه النسائي (٦/ ١٧١ ـ ١٧٢ رقم ٣٤٦٨) .

(٢) البخاري رقم (٥٣١٦) ومسلم رقم (١٤٩٧) من حديث ابن عباس .

النعتِ المكروهِ وفي الأحاديثِ ثبت لهُ عدةُ صفاتٍ وفي روايةٍ لهما [(١)] وللنسائيِّ [(٢)] أنهُ قالَ ﷺ : بعدَ سردِ صفاتِ ما في بطنِها : اللهمَّ بيِّنْ فوضعتْ شبيهًا بالذي ذكرَ زوجُها أنهُ وجدَه عندَها . وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ يصحُّ اللعانِ للمرأةِ الحاملِ ولا يؤخَّرُ إلى أنْ تَضعَ وإليه ذهبَ الجمهورُ لهذا الحديث وقالت: الهادويةُ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ . ويُرْوَى عنْ أبي حنفيةَ ، وأحمدَ، أنهُ لا لِعَانَ لنفيِ الحملِ لجوازِ أنْ يكونَ ريحًا فلا يكونُ للِّعانِ حينئذٍ معنًى (قلتُ) وهذا رأيٌ في مقابلةِ النصِّ وكأنَّهم يريدونَ أنهُ لا لعانَ بمجردِ ظنِّ الحملِ منَ الأجنبيِّ لا لِوُجْدَانِه معَها الذي هوَ صورةُ النصِّ . وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ ينتفي الولدُ باللعانِ وإنْ لم يذكرِ النفيَ في اليمينِ وإلى هذا ذهبَ أهلُ الظاهرِ، وعندَ بعضِ المالكيةِ وبعضِ أصحابِ أحمدَ أنهُ يصح اللعانُ على الحمْلِ بشرطِ ذِكْرِ الزوجِ لنفي الولدِ دونَ المرأةِ [وبه][(٣)] يصحُّ نفيُ الولدِ وهوَ حملٌ ويُؤَخَّرُ اللعانُ إلى ما بعدَ الوضْعِ ولا دليلَ عليْهما بلِ الحقُّ قولُ الظاهرية فإنهُ لم يقعْ في اللعانِ عندَه ﷺ نفيُ الولدِ ولمْ نَرَهُ في حديثِ هلالٍ ولا عويمرٍ ولم يكنِ اللعانُ إلاَّ منْهما في عصْرِه ﷺ وأما لعانُ الحاملِ فقدْ ثَبَتَ في هذهِ الأحاديثِ وقدْ أخرجَ مالكٌ [(٤)] عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ لاَعَنَ بينَ رجلٍ وامرأتِه وانتفَى منْ ولده فَفُرِّقَ بينَهما وأُلْحِقَ الولدُ بالمرأة . وفي حديثِ سهلٍ وكانتْ حاملاً فأنكرَ حَمْلَها وذكرَ أنهُ انتفَى منْ ولدِه ولكنَّه لا يدلُّ على اشتراطِ نفي الولد لأنهُ فَعَلَهُ الرجلُ منْ تلقاء نفسه ، وقالَ أبو حنيفةَ لا يصحُّ نفيُ الحمْلِ واللعانُ عليهِ فإنْ لا عنَها حاملاً ثمَّ أتتْ بالولدِ لزمَهُ ولمْ

---

(١) البخاري رقم (٥٣١٦) ومسلم رقم (١٤٩٧) من حديث ابن عباس .

(٢) في « السنن » (٦/ ١٧٣ ـ ١٧٤ رقم ٣٤٧٠) .

(٣) في (ب) : « بأنَّه » .

(٤) في « الموطأ » (٢/ ٥٦٧ رقم ٣٥) .

يُمكَّنْ منْ نَفْيهِ أصلاً لأنَّ اللعانَ لا يكونُ إلاَّ بينَ الزوجيْنِ وهذهِ قدْ بانتْ بلعانِهمَا في حالِ حَمْلِها . ويجابُ بأنَّ هذَا رأيٌ في مقابلةِ النصِّ الثابتِ في حديثِ البابِ وفي حديث ابنِ عمرَ هذَا وإنْ كانَ البخاريُّ قدْ بيَّنَ أنَّ قولَه فيهِ وكانتْ حاملاً منْ كلامِ الزُّهْريِّ لكنَّ حديثَ البابِ صحيحٌ صريحٌ وفي الحديثِ دليلٌ على العملِ بالقيافةِ [1] وكانَ مقتضَاها إلحاقٌ الولدِ بالزوجِ إنْ جاءتْ بهِ على صفتهِ لأنُه للفراشِ لكنَّه ﷺ بيَّنَ المانعَ عنِ الحكمِ بالقيافةِ نَفْيًا وإثباتًا بقولِه لولا الأَيْمانُ لكانَ لي ولها شأنٌ .

يشرع للحاكم المبالغة في المنع من الحلف

٤/ ١٠٣١ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَــا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ : « **إِنَّهَا مُوْجِبَةٌ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [2] وَالنَّسَائِيُّ [3] ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ رجلاً أنْ يضَعَ يدَهُ عندَ الخامسةِ على فيهِ وقالَ إنَّها الموجبةُ . رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ ورجالُه ثقاتٌ) فيهِ دلالةٌ على أنهُ يُشْرَعُ منَ الحاكمِ المبالغةُ في مَنْعِ الْحَلَفِ خشيةَ أنْ يكونَ كاذبًا فإنهُ ﷺ منَع بالقولِ بالتذكيرِ والوعْظِ كما سلفَ ثمَّ مَنَعَ هُنا بالفعلِ ولم يُرْوَ أنهُ أمرَ بوضْعِ يدِ أحدٍ على فمِ المرأةِ وإنْ أوهَمَهُ كلامُ

---

(١) القائف : الذي يتتبَّع الآثار ويَعْرِفُها ، ويَعْرِفُ شَبَه الرجُلِ بأخيه وأبيه ، والجمع : القافَة. يقال : فُلانٌ يَقُوفُ الأثر ويقتافُه قِيافةً ، مثل : قَفَا الأثرواقتفاه . « النهاية » (١٢١/٤) .

(٢) في « السنن » رقم (٢٢٥٥) .

(٣) في « السنن » (٦/ ١٧٥ رقم ٣٤٧٢) وهو حديث صحيح .

الرافعيِّ وقولُه إنَّها الموجِبَةُ أيْ للفرقةِ ولِعذَابِ الكاذبِ وفيهِ دليلٌ على أنَّ اللعنةَ الخامسةَ واجبةٌ وأمَّا كيفيةُ التحْليفِ فأخرجَ الحاكمُ [١] والبيهقيُّ [٢] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ في تحليفِ هلالِ ابنِ أميةَ أنهُ قالَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «احلفْ باللَّهِ الذي لا إلهَ إلاَّ هوَ إني [صادق][٣] يقولُ ذلكَ أربعَ مراتٍ » الحديثُ بطولِه قالَ الحاكمُ : صحيحٌ عَلَى شَرْطِ البخاريِّ .

**٥/ ١٠٣٢ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ ـ قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤] .		[صحيح]**

(وعنْ سهلِ بنِ سعدٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ في قصة المتلاعِنَيْنِ قالَ) أيُّ الرجلِ (لما فَرَغَا منْ تلاعنِهَما كذبْتُ عليها يا رسولَ اللَّهِ إن أمسكتُها فطلَّقَها ثلاثًا قبلَ أنْ يأمرَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ متفقٌ عليهِ) تقدَّمَ الكلامُ على تحقيقِ المقامِ.

٦/ ١٠٣٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَ مِسٍ . قال: « غَرِّبْهَا»،

---

(١) في « المستدرك » (٢/ ٢٠٢) وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذه السياقة . وإنما أخرجا حديث هشام بن حسان عن عكرمة مختصرًا وأقره الذهبي .

(٢) في « السنن الكبرى » (٧/ ٣٩٥) .

(٣) في (ب) : « لصادق » .

(٤) البخاري رقم (٥٣٠٨) ومسلم رقم (١٤٩٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٤٥) والنسائي (٦/ ١٧٠ ـ ١٧١ رقم ٣٤٦٦) وابن ماجه رقم (٢٠٦٦) ومالك (٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ رقم ٣٤) .

قال : أَخَافُ إِنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي . قَالَ : « فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١] وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَزَّارُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . **[إسناده صحيح]**

وَأَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ [٢] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِلَفْظِ قَالَ: « **طَلِّقْهَا** » قَالَ: لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا . قَالَ: « **فَأَمْسِكْهَا** ».

(وعنِ ابنِ عباسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنَّ رجلاً جاءَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : إنَّ امرأتي لا تردُّ يدَ لا مسٍ قالَ غرِّبْها) بالغينِ المعجمةِ والراءِ وباءٍ موحدةٍ قالَ في « النهايةِ »[٣] أي أبعدْها يريدُ الطلاقَ (قال [أخشى][٤] أنْ تتبعَها نفسي قال استمتعْ بها . رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ ورجالُه ثقاتٌ) وأطلقَ النوويُّ عليهِ . الصحةَ لكنَّهُ نقلَ ابنُ الجوزي [٥] عنْ أحمدَ أنهُ قالَ لا يثبتُ

---

(١) في « السنن » رقم (٢٠٤٩) .

(٢) في « السنن » (٦/ ١٧٠ رقم ٣٤٦٥) وقال : أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب مرسلٌ »
وأخرجه النسائي موصولاً (٦/ ٦٧ - ٦٨ رقم ٣٢٢٩) : « وقال أبو عبد الرحمن : هذا الحديث ليس بثابت . وعبد الكريم ليس بالقوي . وهارون بن رِئاب أثبت منه ، وقد أرسل الحديث ، وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم » اهـ .
وأخرجه النسائي أيضًا (٦/ ١٦٩ - ١٧٠ رقم ٣٤٦٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه . « وإسناد أصح وأطلق النووي عليه الصحة » ، قاله ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٣/ ٢٢٥) .

ونقل ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/ ٢٧٢) عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا يثبت عن النبي في هذا الباب شيء ، وليس له أصل . وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في « الموضوعات » مع أنه أورده بإسناد صحيح .
وانظر ما قاله ابن حجر في « التلخيص » (٣/ ٢٢٥) .

(٣) (٣/ ٣٤٩) .

(٤) في (ب) : « أخاف » .

(٥) في « الموضوعات » (٢/ ٢٧٢) .

عنِ النبيِّ ﷺ في هذا البابِ شيءٌ وليسَ لهُ أصلٌ فتمسكَ بهذَا ابنُ الجوزيِّ وعدَّهُ في الموضوعاتِ معَ أنهُ أوردَه بإسنادٍ صحيحٍ (وأخرجَهُ النسائيُّ منْ وجهٍ آخرَ عنِ ابنِ عباسٍ بلفظِ قال : طلِّقْهَا قالَ لا أصبرُ عنْها قالَ فأمسكْها) .

معنى قوله لا ترد يد لامس

اختلفَ العلماءُ في تفسيرِ قولِه لا تَرُدُّ يَد لامس على قولَيْنِ .

(الأولُ) أنَّ معناهُ الفجورُ وأنَّها لا تمنعُ مَنْ يريدُ منْها الفاحشةَ وهذَا قولُ أبي عُبَيْدٍ والخلالِ والنسائيِّ وابنِ الأعرابيِّ والخطابيِّ[1] واستدلَّ بهِ الرافعيُّ على أنهُ لا يجبُ تطليقُ منْ فسقتْ بالزِّنَى إذا كانَ الرجلُ لا يقدرُ على مفارقتِها.

(والثاني) أنَّها تبذِّرُ بمالِ زَوْجِها ولا تمنعُ أحدًا طلبَ منْها شيئًا وهذا قولُ أحمدَ والأصمعيِّ ونقلَه عنْ علماءِ الإسلامِ وأنكرَ ابنُ الجوزي على مَنْ ذهبَ إلى الأولِ قالَ في « النهاية » وهوَ أشبهُ بالحديث لأنَّ المعنَى الأولَ يشكلُّ على ظاهرِ قولِه تعالَى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [2] وإنْ كانَ في معنَى الآيةِ وجوهٌ كثيرةٌ (قلت) : الوجْهُ الأوَّلُ في غايةِ منَ ابعدِ بلْ لا يصحُّ للأيةِ ولأنهُ ﷺ لا يأمرُ الرجلَ أنْ يكونَ ديوثًا فحملُه على هذَا لا يصحُّ، والثاني بعيدٌ لأنَّ التبذيرَ إنْ كانَ بمالِها فَمَنْعُها ممكنٌ وإنْ كانَ منْ مالِ الزوجِ فكذلكَ ولا يوجبُ أمرهُ بطلاقِها علي أنهُ لم يتعارفْ في اللغةِ أنْ يُقَالَ فلانٌ لا يردُّ يدَ لامسٍ كنايةً عنِ الجودِ فالأقربُ المرادُ أنَّها سهلهُ الأخلاقِ ليسَ فيها نفورٌ وحشمةٌ عنِ الأجانبِ لا أنَّها تأتي الفاحشةَ وكثيرٌ منَ النساءِ والرجالِ بهذهِ المثابةِ معَ البعدِ [عن][3] الفاحشةِ كما قال أبو الطيب بيضاء يطمع فيما تحت

---

(١) في « معالم السنن » (٢/٥٤١ ـ هامش السنن).

(٢) النور : (٣) .

(٣) في (ب) : « من » .

حلتها وعز ذلك مطلوب إذا طلب ولو أرادَ بهِ أنَّها لا تمنعُ نفسَها عنِ الوقاعِ منَ الأجانبِ لكانَ قاذفًا لها.

التحذير من نفي الولد بعد إثباته

٧/ ١٠٣٤ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ: **« أَيُّمَا امْرَأَة أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ في شَيْءٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ »** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [(١)] وَالنَّسَائِيُّ [(٢)] وَابْنُ مَاجَهْ [(٣)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [(٤)]. **[ضعيف]**

(وعنْ أبي هريرةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: حينَ نزلتْ آيةُ المتلاعنينِ أيُّما امرأةٍ أدْخلَتْ علـى قومٍ مَنْ ليسَ منْهم فليستْ

---

(١) في « السنن » رقم (٢٢٦٣).

(٢) في « السنن » (٦/ ١٧٩ رقم ٣٤٨١).

(٣) في « السنن » رقم (٢٧٤٣) **بإسناد ضعيف**. موسى بن عبيدة: ضعيف، وشيخه يحيى: مجهول.

(٤) في صحيحه (٩/ ٤١٨ رقم ٤١٠٨ - الإحسان).

قلت: وأخرجه البيهقي (٧/ ٤٠٣) والدارمي (٢/ ١٥٣) والشافعي (٢/ ٤٩) والحاكم (٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣) والبغوي رقم (٢٣٧٥) من طرق.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. مع أن « عبد اللَّهِ بن يونس » لم يخرج له مسلم.

وقال ابن حجر في « التلخيص » (٣/ ٢٢٦): « صححه الدارقطني في « العلل » مع اعترافه بتفرد عبد اللَّهِ بن يونس به عن سعيد المقبـري، وأنه لا يعـرف إلا بهذا الحديث » اهـ.

وقد ضعفه المحدث الألباني في أكثر من كتاب.

منَ اللَّه في شيءٍ ولنْ يدخلَها اللَّهُ جنَّتهُ وأيُّما رجلٍ جحدَ ولدَه وهوَ ينظرُ إليهِ) أي يعلمُ أنهُ ولدُه (احتجبَ اللَّهُ عنهُ وفضحَهُ على رؤسِ الأولينَ والآخرينَ . أخرجَهُ النسائيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجـه وصحَّحَـهُ ابنُ حبَّانَ) وقدْ تفرَّدَ به عبدُ اللَّهِ بنُ يونسَ [١] عنْ سعيدِ المقبريِّ عنْ أبي هريرةَ ولا يُعْرفُ عبدُ اللَّهِ إلاَّ بهذَا الحديثِ ففي تصحيحِه نظرٌ ، وصحَّحَهُ أيضًا الدارقطنيُّ معَ اعترافِه بتفردِ عبدِ اللَّه [٢] . وفي البابِ عنِ ابنِ عمرَ عندَ البزَّارِ [٣] وفيهِ إبراهيمُ ابنُ يزيدَ الخوزيِّ [٤] ضعيفٌ . وأخرجَ أحمدُ [٥] منْ طريقِ مجاهدٍ عنِ ابنِ عمرَ نحوَه أخرجَهُ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ في زوائدِ المسندِ عنْ وكيعٍ وقالَ : تفرَّدَ بهِ وكيعٌ ومعنَى الحديثِ واضحٌ .

---

(١) وهو مجهول الحال ، مقبول من السادسة . كما في « التقريب » (١/٤٦٣ رقم ٧٦١) .

(٢) ذكر ذلك ابن حجر في « التلخيص » (٣/٢٢٦) .

(٣) (٢/١٤١ رقم ١٣٨٦ - كشف) وأخرجه الطبراني في « الأوسط » رقم (٤٦٩٤) وابن عدي في « الكامل » (١/٢٢٩) وأورده الهيثمي في « المجمع » (٤/٢٢٥) وقال : رواه البزار ، والطبراني في « الأوسط ، وفيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف » .
بلفظ : « اشتدَّ غضب اللَّهِ على امرأة أدخلت على قوم ولدًا ليس منهم يطَّلع على عواراتهم، ويشركهم في أموالهم » .

(٤) وهو إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي . ويعرف بالخوزي لأنه كان ينزل بمكة شعب الخوز ، فنسب إلى الخوز وكنيته أبو إسماعيل . قال عنه يحيى بن معين : ضعيف . وقال النسائي : متروك الحديث . انظر : « الكامل لابن عدي » (١/٢٢٧ - ٢٣٠) .

(٥) في « المسند » (٢/٢٦) ورجاله رجال الصحيح .
قلت : وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢/ ٤٠٠ رقم ١٣٤٧٨) و« الأوسط » رقم (٤٢٩٧) عن ابن عمر ، قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « من انتفَى من ولَدِه ليفضَحَهُ في الدنيا فضحهُ اللَّهُ يوم القيامةِ على رؤوسِ الأشهادِ ، قصاصٌ بقصاصٍ » .
و أورده الهيثمي في « المجمع » (٥/ ١٥) وقال : « رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، و « الأوسط » ، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبـد اللَّهِ بن أحمـد وهـو ثقـة إمام » اهـ.

لا يحل نفي الولد بعد إثباته

٨/ ١٠٣٥ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِه طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [١] ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ. [حسن موقوف]

(وعنْ عمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قالَ مَنْ أقرَّ بولده طُرْفَةَ عينٍ فليسَ لهُ أنْ ينفيَهُ أخرجَهُ البيهقيُّ وهوَ حسنٌ موقوفٌ) فيهِ دليلٌ على أنهُ لا يصحُّ النفيُ للولدِ بعدَ الإقرارِ به وهوَ مجمعٌ عليه واختُلفَ فيما إذا سكتَ بعدَ العلم به ولم ينفِه [قال] [٢] المؤيَّدُ إنهُ يلزمُه وإنْ لم يعلمْ أنَّ لهُ النفيَ لأنَّ ذلكَ حقٌّ يبطلُ بالسكوتِ وذلكَ كالشفيعِ إذا أبطلَ شُفْعَتَهُ قبلَ علْمه باستحقاقها وذهبَ أبو طالبٍ إلى أنَّ لهُ النفيَ متَى علمَ إذْ لا يثبتُ التخييرُ منْ دونِ علمٍ فإنْ سكتَ عندَ العلمِ لزمَ ولم [يمكنْ][٣] منَ النفي بعدَ ذلكَ ولا يعتبرُ عندَه فورٌ ولا تراخٍ بلِ السكوتُ كالإقرارِ وقالَ الإمامُ يَحْيَى والشافعيُّ بلْ يكونُ نَفْيُهُ على الفورِ . قالَ وحدُّ الفورِ مالم يعدْ تراخيًا عُرْفًا كما لو اشتغلَ بإسراجِ دابَّته أوْ لَبِسَ ثيابَه أو نحوَ ذلكَ لم يُعَدَّ تراخيًا ولهمْ في المسألةِ تقاديرُ ليسَ عليها دليلٌ إلاَّ الرأيُ وفروعٌ على غيرِ أصلٍ أصيلٍ .

---

(١) في « السنن الكبرى » (٧/ ٤١١ - ٤١٢) من رواية مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر وأخرجه البيهقي أيضًا (٧/ ٤١١) .

من طريق قبيصة بن ذؤيب أنه كان يحدث عن عمر : أنه قضى في رجل أنكر ولدًا من المرأة وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها ، حتى إذا ولدت أنكره ، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ، ثم ألحق به الولد » . إسناده حسن .

(٢) في (ب) : « فقال » .

(٣) في (أ) : « يكن » .

٩/١٠٣٦ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ امْرَأَتي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ . قَالَ : « **هَلْ لَكَ مِنْ إبلٍ ؟** » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **فَمَا أَلْوَانُهَا ؟** ؛ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « **هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَق ؟** » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **فَأَنَّى ذلكَ ؟** » قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : « **فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذَا نَزَعَهُ عِرقٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] . **[صحيح]**

وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[2] : وَهُوَ يُعَرِّضُ بأَنْ يَنْفِيَهُ ، وَقَالَ في آخِرِهِ : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ في الانْتِفَاءِ مِنْهُ . **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنَّ رجلاً) قالَ عبدُ الغني[3] : إنَّ اسمَهُ ضُمْضُمْ ابنُ قتادةَ (قالَ : يا رسولَ اللَّهِ إنَّ امرأتي ولدتْ غلامًا أسودَ قالَ : هلْ لكَ منْ إبلٍ قالَ : نعمْ قالَ : فما ألوانُها قالَ : حُمْرٌ قالَ هلْ فيها منْ أَوْرَقَ) بالراءِ والقافِ بزنةِ أحمرَ وهوَ الذي في لونِه سوادُ ليسَ بحالك (قالَ: نعمْ ، قالَ : فأنَّى لها ذلكَ قالَ لعلَّه نَزَعَهُ) بالنونِ فزاي وعينٍ مُهْمَلَةٍ أي جَذَبَهُ إليهِ (عِرقٌ قالَ فلعلَّ ابنَكَ هذا نَزَعَهُ عرقٌ . متفقٌ عليهِ وفي روايةٍ لمسلمٍ) أي عنْ أبي هريرةَ (وهوَ) أي الرجلُ (يُعَرِّضُ بأنْ يَنْفِيَهُ وقالَ في آخرِهِ ولمْ يرخِّصْ ولمْ يرخِّصْ لهُ في الانتفاءِ منهُ) قالَ

---

(١) البخاري رقم (٥٣٠٥) ومسلم رقم (١٥٠٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٦٠) و (٢٢٦١ و ٢٢٦٢) والترمذي رقم (٢١٢٨) والنسائي (٦/١٧٨ ـ ١٧٩) وابن ماجه رقم (٢٠٠٢) .

(٢) في صحيحه رقم (١٩/ ١٥٠٠) .

(٣) عبد الغني بن سعيد في « المبهمات » له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوكًا حدثها « أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل ... الحديث ذكر ذلك ابن حجر في « الفتح » (٩/ ٤٤٣) .

الخطابيُّ (١) : هذا القولُ منَ الرجلِ تعريضٌ بالريبةِ كأنهُ يريدُ نفيَ الولدِ فحكمَ النبيُّ ﷺ بأنَّ الولدَ للفراشِ ولم يجعلْ خلافَ الشَّبَهِ واللونِ دلالةً يجبُ الحكمُ بها وضربَ لهُ المثلَ بما يوجدُ منِ اختلافِ الألوانِ في الإبلِ ولقاحِها واحدٌ . وفي هذا إثباتُ القياسِ وبيانُ أنَّ المتشابهينِ حُكْمُهما منْ حيثُ الشبهِ واحدٌ ثمَّ قالَ وفيهِ دليلٌ على أنَّ الحدَّ لا يجبُ في المكاني (٢) وإنَّما يجبُ بالقذفِ الصريحِ وقالَ المهلبُ : التعريضُ إذا كانَ على جهةِ السؤالِ لاحدَّ فيهِ وإنَّما يجبُ الحدُّ في التعريضِ إذا كانَ على المواجهةِ والمشاتمةِ وقالَ ابنُ المنيرِ يُفَرِّقُ بينَ الزوجِ والأجنبيِّ في التعريضِ بأنَّ الأجنبيَّ يقصدُ الأذيةَ المحضةَ والزوجُ قدْ يُعْذَرُ بالنسبةِ إلى صيانةِ النسبِ وقالَ القرطبيُّ لاخلافَ أنهُ لا يجوزُ نفيُ الولدِ باختلافِ الألوانِ المتقاربةِ كالسمرةِ والأُدْمَةِ ولا في البياضِ والسوادِ إذا كانَ قدْ أقرَّ بالوطْءِ ولم تمضِ مدةُ الاستبراءِ قالَ في الشرحِ : كأنهُ أرادَ في مذهبِهِ وإلاَّ فالخلافُ ثابتٌ عندَ الشافعيةِ بتفصيلٍ وهوَ إنْ لم تنضمَّ إليهِ قرينةُ زِنًى لم يجزِ النفيُ وإنِ اتَّهَمَهَا فأتت بولدٍ على لونِ الرجلِ الذي اتَّهَمَهَا بهِ جازَ النفيُ على الصحيحِ وعندَ الحنابلةِ يجوزُ النفيُ معَ القرينةِ مطْلَقًا والخلافُ إنَّما هوَ عندَ عدمِها والحديثُ يحتملُه لأنهُ لم يذكرْ أنَّ معَهُ قرينةَ الزِّنَى وإنَّما هوَ مجردُ مخالفةِ اللونِ .

***

(١) في « معالم السنن » (٢/ ٦٩٤) هامش السنن .

(٢) جمع كناية .

[الباب الثالث]

باب العدَّة والاحداد والاستبراء ، وغير ذلك

بكسرِ العينِ المهملةِ اسمٌ لمدة تتربصُ بها المرأةُ عنِ التزويجِ بعدَ وفاةِ زَوْجِها أوْ فراقِهِ لها إما بالولادةِ أوْ الأقراءِ أوْ الأشهرِ « والإحدادِ » بالحاءِ المهملةِ بعدَها دالانِ مهملتانِ بينَهما ألفٌ وهوَ لغةً المنعُ وشرعًا تركُ الطِّيْبِ والزينةِ للمعتدَّةِ عنْ وفاةٍ .

عدة الحامل المتوفي عنها زوجها تنقضي بالوضع

١/ ١٠٣٧ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَنَكَحَتْ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١] . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ [٢] . [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ[٣]: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ [٤] ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ . [صحيح]

(عنِ المسورِ) بكسرِ الميمِ وسكونِ السينِ المهملةِ فواوٍ مفتوحةٍ فراءٍ

---

(١) في صحيحه رقم (٥٣٢٠) .

قلت : وأخرجه مالك (٢/ ٥٩٠ رقم ٨٥) والنسائي (٦/ ١٩٠) .

(٢) البخاري رقم (٤٩٠٩) ومسلم (١٤٨٥) من حديث أم سلمة .

(٣) للبخاري رقم (٤٩٠٩) .

(٤) في صحيحه عقب الحديث رقم (٥٦/ ١٤٨٤) .

(بنِ مخرمةَ) بفتحِ الميمِ وسكونِ الخاءِ المعجمةِ وفتحِ الراءِ تقدمتْ ترجمتُه (أنَّ سُبَيْعَةَ)[1] بضمِّ السينِ المهملةِ فباءٍ موحدةٍ فمثناةٍ تحتيةٍ تصغيرُ سَبُعٍ وتاءِ التأنيثِ (الأسلميةَ نُفِسَتْ) بضمِّ النونِ وكسرِ الفاءِ (بعدَ وفاةِ زَوْجِها) هوَ سعيدُ بنُ خولةَ تُوُفيَ بمكةَ بعدَ حجَّةِ الوداعِ (بليالٍ) وقعَ في تقديرِها خلافٌ كثير لا حاجةَ إلى ذِكْرِه ويأتي بعضُه قَرِيبًا (فجاءتِ النبيَّ ﷺ فاستأذنْته أنْ تنكحَ فأذنَ لها فنكحتْ . رواهُ البخاريُّ وأصلْه في الصحيحينِ . وفي لفظٍ (للبخاريِّ) أنَّها وَضَعَتْ بعدَ وفاةِ زَوْجِها بأربعينَ ليلةً وفي لفظٍ لمسلمٍ) أي عنِ المسورِ (قالَ الزهريُّ ولا أَرَى بأسًــا أنْ تَزَوَّجَ وهي في دمِها) أي دمِ نفاسِها (غيرَ أنهُ لا يقربُها زوجُها حتَّى تطهرَ) الحديثُ دليلٌ على أنَّ الحاملَ المتوفيَّ عنْها زوجُها تنقضي عِدَّتُها بوضعِ الحملِ وإنْ لم يمضِ عليها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ ويجوزُ بعدَه أنْ تنكحَ . وفي المسألةِ خلافٌ فهذَا الذي أفادَهُ الحديثُ قولُ جماهيرِ العلماءِ منَ الصحابةِ وغيرِهم لهذا الحديثِ ولعمومِ قولِه تعالَى : ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2] والآيةُ وإنْ كانَ ما قبلَها في المطلقاتِ لكنَّ ذلكَ لا يخصُّ عمومَهَا وأيَّدَ بقاءَ عمومِها على أصلِه ما أخرجَه عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ في روايةِ المسندِ[3] ، والضياءُ في المختارةِ ، وابنُ مَرْدَوَيْهِ

---

(١) انظر ترجمتها في « الإصابة » رقم (١١٢٧٨) و« أسد الغابة » رقم (٦٩٧٩) و«الإستيعاب» رقم (٣٤١٧) و«تجريد أسماء الصحابة » (٢/ ٢٧٤) و« الكاشف (٣/ ٤٧٢) .

(٢) الطلاق : (٤) .

(٣) « الفتح الرباني » (١٧/ ٤٥ رقم ٥) . قلت : وأخرجه الدارقطني في « السنن » (٤/ ٣٩ رقم ١١١) .

وقال الشيخ البنا في « بلوغ الأماني » (١٧/ ٤٥): « ... وأخرجه أيضًا الدارقطني ، وأبو يعلى والضياء في المختارة ، وابن مردوية . وفي إسناده « المثنى بن الصباح » قال الهيثمي : وثقه ابن معين وضعفه الجمهور ...» قلت بل المثني بن الصباح متروك انظر: « نصب الراية » (٣/ ٢٥٦) و« الميزان » (٣/ ٤٣٥) .

عنْ أبيٍّ بنِ كعبٍ قالَ : قلــتُ يا رســولَ اللَّهِ : ﴿**وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[1] هي المطلقةُ ثلاثًا أم المتــوفيَّ عنْها قالَ : « هيَ المطلَّقةُ ثلاثًا والمتوفَّى عنْها » وأخرجَهُ ابــنُ جــريرٍ[2] وابــنُ أبي حاتــمٍ وابنُ مردويةَ[3] والدارقطنيُّ[4] عنْ أبي منْ وجْــهٍ آخرَ قالَ لما نــزلتْ هــذه الآيةُ قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ هذه الآيةُ مشتركةٌ أمْ مبهمَةٌ قالَ رســولُ اللَّهِ ﷺ أيــةُ آيــةٍ ؟ قلتُ :﴿**وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُــنَّ**﴾[1] المطلقةُ والمتوفيَّ عنْها زوجُها قالَ : نعمْ وثبــتَ عنِ ابنِ مسعــودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْــهُ ـ عِدَّةُ روايــاتٍ دالةٍ على قــولِهِ بهذَا[5] . وأخــرجَ عنــهُ ابنُ

---

(١) الطلاق : (٤) .

(١) في « جامع البيان » (١٤/ ج٢٨/ ١٤٣) قلت : وفي رواية الطبري وابن أبي حاتم : « ابن لهيعة » وهو ضعيف .

(٣) عزاه إليهما السيوطي في « الدر المنثور » (٨/ ٢٠٣) .

(٤) في « السنن » (٣/ ٣٠٢ رقم ٢١٠) وفي سنده المثني بن الصباح وهو متروك كما تقدم .

(٥) أخرج البخاري (٨/ ١٩٣ رقم ٤٥٣٢) .

عن محمد بن سيرين، قال: جلست إلى مجلس فيه عُظَم من الأنصار، وفيهم عبد الرحمن ابن أبي ليلى فذكرت حديث عبد اللَّه بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث، فقال: عبد الرحمن : ولكن عمه كان لا يقول ذلك ، فقلت : إني لجريء إن كذبت على رجل في جانب الكوفة ، ورفع صوته ، قال : ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر ـ أو مالك بن عوف ـ قلت : كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال : قال ابن مسعود : أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى . وأخرجه البخاري (٨/ ٦٥٤ رقم ٤٩١٠) بنحو اللفظ المذكور .

وأخرجه أبو داود (١١/ ٨٢ ـ بذل المجهود) عن عبد اللَّه قال : من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشرًا . **وهو حديث صحيح** .

وأخرجه النسائي من طرق (٦/ ١٩٧) **وهو حديث صحيح.**

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٤) رقم (٢٠٣٠) بنحو اللفظ المذكور عند أبي داود . **وهو حديث صحيح.**

وأخرجه أحمد (٦/ ١٣٦) عن عبد اللَّه بن مسعود أن سبيعة بنت الحارث وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة ، فدخل عليها أبو السنابل فقال : كأنكِ تحدثين =

مردويةَ[(١)] قالَ: «نسختْ سورةُ النساء القصْرى كلَّ عدَّةٍ ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(٢)] أجلُ كلِّ حاملٍ مطلقةٍ أو متوفَّى عنْها زوجُها أنْ تَضَعَ حملَها وأخرجَ ابنُ مردويه[(٣)] عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: نزلتْ سورةُ النساء القُصرىٰ بعدَ التي في البقرةِ بسبعِ سنينَ. وأخرجَ الشيخانِ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجهْ وابنُ جريرٍ وابنُ المنذرِ وابنُ مردويهَ[(٤)] عنْ أبي سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ قالَ: كنتُ أنا وابنُ عباسٍ وأبو هريرةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم - فجاءَ رجلٌ فقالَ: أفتني في امرأةٍ ولدتْ بعدَ وفاةِ زوْجِها بأربعينَ ليلةً أحَلَّتْ؟ قالَ ابنُ عباسٍ: تعتدُّ آخرَ الأجلينِ قلتُ: أنا: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(٢)] قالَ ابنُ عباسٍ ذلكَ في الطلاقِ قالَ أبو سلمةَ: أرأيتَ لوْ أنَّ امرأةً جرتْ حملَها سنةً فما عِدَّتُها قالَ ابنُ عباسٍ آخرُ الأجليْنِ قالَ أبو هريرةَ: أنا معَ ابنِ أخي يعني أبا سلمةَ فأرسلَ ابنُ عباسٍ غلامَهُ كُرَيْبًا إلى أمِّ

= نفسك بالباءة، مالك ذلك حتى ينقضي أبعد الأجلين، فانطلقت إلى رسول اللَّه ﷺ. فأخبرته بما قال أبو السنابل، فقال رسول اللَّه ﷺ كذب أبو السنابل، إذا أتاك أحد ترضينه فأتني به أو قال: فأنبئيني، فأخبرها أن عدتها قد أنقضت.

وفي سند أحمد قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع هنا، إلا أن هذا الضعف انجبر بالمتابعات **فهو حديث حسن لغيره**.

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٢٠٤).

(٢) الطلاق: (٤).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٢٠٤).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٩٠٩) و(٥٣١٨) ومسلم رقم (١٤٨٥).

والنسائي (٦/ ١٩١ - ١٩٢) والترمذي (٣/ ٤٩٨ رقم ١١٩٤) ومالك (٢/ ٥٩٠ رقم ٨٦) وأحمد (٦/ ٤٣٢).

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» إلى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبي داود، و ابن ماجَهْ، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه بألفاظ مطولاً ومختصراً.

سلمةَ يسألُها أَمْضَتْ في ذلكَ سنةً فقالتْ : « قُتِلَ زوجُ سبيعةَ الأسلميةَ وهيَ حُبْلَى فوضعتْ بعدَ موته بأربعينَ ليلةً فَخُطِبَتْ فأنكحَها رسولُ اللَّهِ ﷺ » وأخرجَهُ عبدُ بنُ حُمَيْد [(١)] منْ حديثِ أبي سلمةَ وفيه أنَّهم أرسلُوا إلى عائشةَ فسألوها فقالتْ : ولدتْ سبيعةُ مثلَ ما مضَى إلاَّ أنَّها قالتْ : بعدَ وفاةِ زَوْجِها بليالٍ . وفي البابِ عِدَّةُ رواياتٍ عنِ السلفِ دالةٌ على أنَّ الآيةَ باقيةٌ على عمومِها في جميعِ العُدَدِ وأنَّ عمومَ آيةِ البقرةِ منسوخٌ بهذهِ الآيةِ الكريمةِ [(٢)] ومعَ تأخرُّ نُزُولِهَا كما صرَّحتْ بهِ الرواياتُ فينبغي أنْ يكونَ التخصيصُ أوِ النسخُ متَّفقًا عليهِ وذهبتِ الهادويةُ وغيرُهم [(٣)] ويُرْوَى عنْ عليٍّ عليه السلامِ أنَّها تعتدُّ بآخرِ الأجلَيْنِ إما وضعُ الحملِ إنْ تأخَّرَ عنِ الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ أو بالمدةِ المذكورةِ إنْ تأخرتْ عنْ وضعِ الحملِ مستدلينَ بقولهِ تعالَى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [(٤)] قالُوا : فالآيةُ الكريمةُ فيها عمومٌ وخصوصٌ منْ وجْهٍ . وقولُه : ﴿ **وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ** ﴾ [(٥)] كذلكَ فجَمَعَ بيـنَ الدليليـنِ بالعمـلِ بهمَا والخروجِ منَ العهدةِ بيقينٍ بخلافِ ما إذا عملَ بأحدِهما وأجيـبَ عنـهُ بـأنَّ حديثَ سبيعةَ نصٌّ في الحكمِ مبيِّنٌ بأنَّ آيةَ النساءِ القُصْرى شاملةٌ للمتـوفَّى عنْهـا وأيدَ حديثُها ما سمعتَه منَ الأحاديثِ والآثارِ وأما الروايةُ عـنْ عليٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فقالَ الشعبيُّ : ما أصدِّقُ أنَّ عليَّ ابـنَ أبي طالـبٍ كانَ يقـولُ عدةُ المتوفَّى عنْها زوجُها آخرُ الأجلينِ . هذا وكلامُ الزهـريِّ صريحٌ أنهُ يعقدُ [عليها] [(١)] وإن

---

(١) عزاه إليه السيوطي في « الدر المنثور » (٨/ ٢٠٥) .

(٢) انظر تفصيل ذلك في « ناسخ القرآن ومنسوخه » لابن الجوزي (ص ٢٤٣ ـ ٢٤٦) .

(٣) انظر : « البحر الزخار » (٣/ ٢٢١) .

(٤) البقرة : (٢٣٤).

(٥) الطلاق : (٤).

كانتْ لم تطهرْ منْ دمِ نفاسِها وإنْ حَرُمَ وطؤُها لأجلِ علةٍ أخْرى هيَ بقاءُ الدمِ.
وقالَ النوويُّ في شرحِ مسلمٍ [٢] : « قالَ العلماءُ : منْ أصحابِنَا وغيرُهم سواءٌ كانَ الحملُ ولدًا أو أكثرَ كاملَ الخِلْقَة أو ناقصَها أو علقةً أو مضغةً فإنَّها تنقضي العدةُ بوضْعِهِ إذا كانَ فيهِ صورةُ خِلْقَة آدميٍّ سواءٌ كانتْ صورةً خفيةً تختصُّ النساءُ بمعرفتِها أو صورةً جليةً يعرفُها كلُّ أحدٍ » وتوقَّفَ ابنُ دقيقِ العيدِ ـ رحمه اللَّهُ ـ فيهِ منْ أجلِ أنَّ الغالبَ في إطلاقِ وضعِ الحمْلِ هوَ الحملُ التامُّ المتخلقُ وأما خروجُ المضغةِ والعلقةِ فهوَ نادرٌ والحملُ على الغالبِ أقْوَى .
قالَ المصنفُ [٣] : « ولهذَا نُقِلَ عنِ الشافعيِّ قولٌ بأنَّ العدةَ لا تنقضي بوضعِ قطعةِ لحمٍ ليسَ فيها صورةٌ بيِّنةٌ ولا خفيةٌ » وظاهرُ الحديثِ والآيةِ الإطلاقُ فيما يتحققُ كونُه حَمْلاً وأما ما لا يتحققُ كونُه حملاً فلا لجوازِ أنهُ قطعةُ لحمٍ والعِدَّةُ لازمةٌ بيقينٍ فلا تنقضي بمشكوكٍ فيهِ .

٢/١٠٣٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : أُمِرَتْ بَريرَةُ أَن تَعْتَدَّ بثَلاَثِ حِيَض . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٤] وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، لكنَّهُ مَعْلُولٌ . [صحيح]

(وعنْ عائشةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالتْ أُمِرَتْ) مغيَّرُ الصيغةِ والآمرُ هوَ النبيُّ ﷺ: (بريرةُ أنْ تعتدَّ بثلاثِ حِيَضٍ. رواهُ ابنُ ماجهْ ورواتُه ثقاتٌ لكنهُ معلولٌ)

---

(١) في (ب) : « بها » .
(٢) (١٠٩/١٠) .
(٣) في « فتح الباري » (٤٧٥/٩) .
(٤) في « السنن » رقم (٢٠٧٧) .
قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١٣٨/٢ رقم ٧٣١/٢٠٧٧) : « هذا إسناد صحيح رجاله موثقون» وقال الألباني في « الإرواء » (٢٠٠/٧ رقم ٢١٢٠) : « وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن محمد ، وهو ثقة ... » .
والخلاصة **فالحديث صحيح** واللَّهُ أعلم .

وقدْ وردَ ما يؤيدُه وهوَ دليلٌ على أنَّ العدَّةَ تعتبرُ بالمرأةِ عندَ منْ يجعلُ عدةَ المملوكةِ دونَ عدةِ الحرةِ لا بالزوجِ على القولِ الأظهرِ منْ أنَّ زوجَ بريرةَ كانَ عَبْدًا.

هل للمطلقة ثلاثًا نفقة وسكنى على زوجها؟

٣/١٠٣٩ - وَعَن الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَن النَّبيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (في الْمُطَلَّقَة ثَـلاثًا): «**لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(١)]. **[صحيح]**

ترجمة الشعبي

(وعنِ الشعبيِّ)[(٢)] هوَ أبو عمروٍ عامرُ بنُ شَرَحْبِيْلَ بن عبدِ اللَّهِ الشعبيِّ الهمذانيِّ الكوفيِّ تابعيٌّ جليلُ القدْرِ قالَ ابنُ عيينةَ: كانَ ابنُ عباسٍ في زمانه والشعبيُّ في زمانِه. مرَّ ابنُ عمرَ بالشعبيِّ وهوَ يحدِّثُ بالمغازي فقالَ: شهدتُ القومَ وهوَ أعلمُ بها منِّي وقالَ الزهريُّ: العلماءُ أربعةٌ ابنُ المسيِّبِ بالمدينة، والشعبيُّ بالكوفةِ والحسنُ [البصْرَيُّ][(٣)] بالبصْرَة، ومكحولٌ بالشامِ وُلِدَ الشعبيُّ في خلافةِ عمرَ كما في «الكاشفِ»[(٤)] للذهبيِّ وقيلَ لِستٍّ [سنين][(٥)] خلتْ منْ خلافةِ عثمانَ وماتَ سنةَ أربعٍ ومائةٍ ولهُ اثنتانِ وستونَ سنةً (عنْ

---

(١) في صحيحه رقم (٤٤/ ١٤٨٠). وانظر بقية تخريجه في «بداية المجتهد» بتحقيقنا (١٧٨/٣).

(٢) انظر ترجمته: في «طبقات ابن سعد» (٦/ ٢٤٦) و «تاريخ البخاري» (٦/ ٤٥١) و«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٩٢) و «تذكرة الحفاظ» (١/ ٧٩ - ٨٨) و «شذرات الذهب» (١/ ١٢٦ - ١٢٨) و «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٢).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) (٤٩/٢).

(٥) زيادة من (أ).

فاطمةَ بنتِ قيسٍ عنِ النبيِّ ﷺ في المطلقةِ ثلاثًا ليسَ لها سُكْنَى ولا نفقةٌ . رواهُ مسلمٌ) الحديثُ دليلٌ على أنَّ المطلقةَ ثلاثًا ليسَ لها نفقةٌ ولا سُكْنَى وفي المسألةِ خلافٌ . ذهبَ إلى ما أفادَه الحديثُ ابنُ عباسٍ والحسنُ وعطاءٌ والشعبيُّ وأحمدُ في إحْدَى الرواياتِ والقاسمُ والإماميةُ وإسحاقُ وأصحابُه وداودُ وكافةُ أهلِ الحديثِ مستدلينَ بهذا الحديثِ وذهبَ عمرُ بنُ الخطابِ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والحنفيةُ والثوريُّ وغيرُهم إلى أنَّها تجبُ لها النفقةُ والسُّكْنَى مستدلينَ على الأولِ بقولِه تعالَى : ﴿**فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [(١)] وهذَا في الحاملِ ، وبالإجماعِ [(٢)] في الرجعيةِ على أنَّها تجبُ لها النفقةُ . وعلى الثاني بقولِه تعالَى : ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم**﴾ [(٣)] وذهبَ الهادي وآخرونَ إلى وجوبِ النفقةِ دونَ السكْنَى [(٤)] مستدلينَ بقولِه تعالَى : ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ**﴾ [(٥)] ولأنَّها حُبِستْ بسببِه كالرجعيةِ ولا يجبُ لها السُّكْنَى لأنَّ قولَه : ﴿**مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم**﴾ [(٣)] يدلُّ على أنَّ ذلكَ حيثُ يكونُ الزوجُ وهوَ يقتضي الاختلاطَ ولا يكونُ ذلكَ إلا في حقِّ الرجعيةِ . قالُوا وحديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ [(٦)] قدْ طُعِنْ فيهِ بمطاعنَ يضعفُ معَها الاحتجاجُ بهِ وحاصلُها أربعةُ مطاعنَ . (الأولُ) : كونُ الراوي امرأةً ولم تقترنْ بشاهدَيْنِ عَدْلَيْنِ يتابعانِها على حديثِها . (الثاني) أنَّ الروايةَ تخالفُ ظاهرُ القرآنِ .

---

(١) الطلاق : (٦) .

(٢) نقله ابن المنذر في « الإجماع » (ص ١٠٨ رقم ٤٤٣) .

(٣) الطلاق : (٦) .

(٤) ومذهب مالك والشافعي وجماعة : أن لها السكنى دون النفقة . انظر : « بداية المجتهد» بتحقيقنا (٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩) .

(٥) البقرة : (٢٤١) .

(٦) تقدم تخريجه في حديث الباب رقم (٣/ ١٠٣٩) .

(الثالثُ) : أنَّ خروجَها منَ المنْزِلِ لم يكنْ لأَجْلِ أنهُ لا حقَّ لها في السكْنَى بلْ لإيذائِها أهلَ زوجِها بلسانِها (الرابعُ) : معارضةُ روايتِها بروايةِ عمرَ . وأُجيْبَ بأنْ كونَ الراوي امرأةً غيرُ قادحٍ فكمْ منْ سُنَنٍ ثبتتْ عنِ النساءِ يعلمُ ذلكَ مَنْ عرفَ السِّيَرَ وأسانيدَ الصحابةِ وأما قولُ عمرَ[١] : « لا نتركُ كتابَ ربِّنا وسنةَ نبيِّنا لقولِ امرأةٍ لا ندري أحفظتْ أمْ نسيتْ » فهذَا ترددٌ منهُ في حِفْظِها وإلاَّ فإنهُ قدْ قيلَ عنْ عائشةَ وحفصةَ عدَّةُ أخبارٍ وتردُّدُه في حِفْظِها عذرٌ لهُ في عدمِ العملِ بالحديثِ ولا يكونُ شكُّهُ حجةً على غيرِه وأما قولُه إنهُ مخالفٌ للقرآنِ وهوَ قولُه تعالَى : ﴿لا تُخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾[٢] فإنَّ الجمْعَ ممكنٌ بحملِ الحديثِ على التخصيصِ لبعضِ أفرادِ العامِّ وأما روايةُ عمرَ فأرادُوا بها قولَه وسنةَ نبيِّنا وقدْ عُرِفَ منْ علومِ الحديثِ أنَّ قولَ الصحابيِّ منَ السُّنَّةِ كذَا يكونُ مرفُوعًا . فالجوابُ أنهُ أنكرَ أحمدُ بنُ حنبلٍ هذه الزيادةَ منْ قولِ عمرَ وجعلَ يُقْسِمُ ويقولُ : وأينَ في كتابِ اللَّهِ إيجابُ النفقةِ والسُّكْنَى للمطلقةِ ثلاثًا وقالَ : هذَا لا يصحُّ عنْ عمرَ قالَ ذلكَ الدارقطنيُّ وأما حديثُ عمرَ[١] سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ لَهَا السُّكْنَى والنفقةُ فإنهُ منْ روايةِ إبراهيمَ النخعيِّ عنْ عمرَ وإبراهيمَ لم يسمعْه منْ عمرَ فإنهُ لمْ يولدْ إلاَّ بعدَ موتِ عمرَ بسنينَ . وأما القولُ بأنَّ خروجَ فاطمةَ منْ بيتِ زَوْجِها كانَ لإيذائِها لأهلِ بيتِه بلسانِها فكلامٌ أجنبيٌّ عما يفيدهُ الحديثُ الذي روتْ ولوْ كانتْ تستحق السُّكْنَى لما أسقطَه ﷺ لبذاءةِ لسانِها ولوعْظِها وكفِّها عنْ إذايةِ أهلِ زَوْجِها ولا يخْفَى ضعفُ هذهِ المطاعنِ في ردِّ الحديثِ فالحقُّ ما أفادَه الحديثُ وقدْ أطالَ ابنُ القيِّمِ ـ رحمه اللَّهِ ـ في ذلكَ في « الهدي النبويِّ »[٣] ناصرًا للعملِ بحديثِ فاطمةَ .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٦/ ١٤٨٠) والدارقطني في « السنن » (٤/ ٢٤ رقم ٦٩) .

(٢) الطلاق : (١) .

(٣) (٥/ ٦٧٥) .

لا تحد امرأة فوق ثلاث إلا على زوج

٤/ ١٠٤٠ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « **لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّت فَوْقَ ثَلاَث ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلاَ تَكْتَحِلْ ، وَلاَ تَمَسَّ طِيبًا ، إلاَّ إذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْط أَوْ أَظْفَارٍ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم ، وَلأَبِي دَاوُدَ [٢] وَالنَّسَائي [٣] مِنَ الزِّيَادَةِ: «**وَلاَ تَخْتَضِبْ**» وَلِلنَّسائيِّ [٤] : « **وَلاَ تَمْتَشِطْ** » . [صحيح]

ترجمة أم عطية

(وعنْ أمِّ عطيةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ـ)[٥] اسمُها نُسَيبةُ بضمِّ النونِ وفتحِ [السين][٦] المهملةِ صحابيةٌ لها أحاديثُ في كتبِ الحديثِ (أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ لا تُحدُّ) بضمِّ حرفِ المضارعَةِ وكسرِ الحاءِ المهملةِ ويجوزُ ضمُّ الدالِ على أنَّ لا نافيةٌ وجزمُها على أنَّها نَهيٌ (امرأةٌ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلاَّ علَى زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ولا تلبسُ ثوبًا مصبوغًا إلاَّ ثوبَ عَصْبٍ) بفتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ الصادِ المهملةِ فباءٍ موحدةٍ في « النهايةِ »[٧] أنَّها بُرُودٌ يمنيةٌ

---

(١) البخاري رقم (٥٣٤١) ومسلم (٢/ ١١٢٧ رقم ٦٦/ ٩٣٨) .

(٢) في « السنن » رقم (٢٣٠٢) .

(٣) في « السنن » (٦/ ٢٠٤ رقم ٣٥٣٦) .

(٤) في « السنن » (٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ رقم ٣٥٣٤) .

(٥) انظر ترجمتها في « الإصابة » رقم (١٢١٧١) و « أسد الغابة » رقم (٧٥٤٢) و«الاستيعاب» رقم (٣٦٤٦) و « تهذيب الأسماء واللغات » (٢/ ٣٦٤) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) (٣/ ٢٤٥) .

يُعْصَبُ غزلُها أي يُجْمَعُ ويُشَدُّ ثمَّ يُصبَغُ ويُنْشَرُ فيبقَى موشًّى لبقاء ما عصبَ منهُ أبيضَ لم يأخذْه الصبغُ (ولا تكتحلُ ولا تمسَّ طيبًا إلا إذا طَهُرَتْ نُبْذَةَ) بضمٍّ النونِ وسكونِ الباءِ الموحدةِ فذالٍ معجمة أي قطعة (منْ قُسْطٍ) بضمٍّ القافِ وسكونِ السينِ المهملةِ . في « النهايةِ » [١] ضَرْبٌ منَ الطِّيبِ وقيلَ العودُ (أو أظفارٍ) يأتي تفسيرُه (متفقٌ عليهِ وهذا لفظُ مسلمٍ ولأبي داودَ والنسائيِّ منَ الزيادةِ : ولا تختضبْ وللنسائيِّ : ولا تمتشطْ) الحديثُ فيه مسائلُ .

(الأُولَى) تحريمُ إحدادِ المرأةِ فوقَ ثلاثة أيامٍ على أيِّ ميِّتٍ منْ أبٍ أو غيرِه وجوازُه ثلاثًا عليهِ . وعلى الزوجِ فقطْ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا إلاَّ أنهُ أخرجَ أبو داودَ في « المراسيل» [٢] منْ حديثِ عمروِ بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه : « أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ للمرأة أنْ تحدَّ على أبيْها سبعةَ أيامٍ وعلى مَنْ سواهُ ثلاثةَ أيامٍ » فلوْ صحَّ كانَ مخصِّصًا للأبِ منْ عمومِ النَّهْي في حديثِ أمِّ عطيةَ إلاَّ أنهُ مرسلٌ لا يقْوى على التخصيصِ .

(الثانية) :

إحداد الصغيرة كالكبيرة

في قولِه امرأةٌ إخراجٌ للصغيرةِ بمفهومهِ فَلاَ يجبُ عليْها الإحدادُ على الزوجِ فلا تُنْهَى عنِ الإحدادِ على غيرِه أكثرَ منْ ثلاثةٍ وإليه ذهبت الحنفيةُ والهادي وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّها داخلةٌ في العمومِ وأنَّ ذكْرَ المرأةِ خرجَ مَخْرَجَ الغالبِ والتكليفَ على وليِّها في مَنْعِهَا منَ الطِّيبِ وغيرِه ولأنَّ العِدَّةَ واجبةٌ علَى الصغيرةِ كالكبيرةِ ولا تحلُّ خِطْبَتُها .

(الثالثة) :

---

(١) (٤/ ٦٠) .

(٢) رقم (٤٠٩) ورجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن شعيب ، وهو صدوق .

لا إحداد في الطلاق

في قولِه على ميِّتٍ دليلٌ على أنهُ لا إحدادَ على المطلَّقةِ فإنْ كانَ رجْعيًا فإجماعٌ وإنْ كانَ بائنًا فذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ لا إحدادَ عليْها وهوَ قولُ الهادي والشافعيُّ ومالكٌ وروايةٌ عنْ أحمدَ لظاهرِ قولِه على ميِّتٍ وإنْ كانَ مفهومًا فإنهُ يؤيدُه أنَّ الإحدادَ شُرِعَ لِقَطْعِ ما يدْعو إلى الجِماعِ وكانَ هذَا في حقِّ [المتوفَّى عنْها] (١) لِتَعَذُّرِ رجوعِها إلى الزوجِ وأما المطلقةُ بائنًا فإنهُ يصحُّ أنْ تعودَ معَ زوجِها بعقدٍ إذا لم تكنْ مثلثةً وذهبَ آخرونَ منهم عليٌّ وزيدُ بنُ عليٍّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه إلى وجوبِ الإحدادِ على المطلَّقةِ بائنًا قياسًا على المتوفَّى عنْها لأنَّهما اشتركَتَا في العدَّةِ واختلفَتَا في سَبَبِها ولأنَّ العدَةَ تحرِّمُ النكاحَ فحرَّمتْ دواعيْهِ والقولُ الأولُ أظْهَرُ دليلاً .

(الرابعةُ): أنــهُ لا دالالــةَ في الحديــثِ على وجــوبِ الإحــدادِ وإنَّما دلَّ على حِلِّه علَى الــزوجِ الميِّــتِ وذهــبَ إلى وجوبه أكثرُ العلماءِ لِمَــا أَخْرَجَه أبو داودَ (٢) منْ حديثِ أمِّ سلمــةَ [أنَّهــا] (٣) قالَتْ : دخلَ علَى رسولِ اللَّه ﷺ حينَ تُوُفِّيَ أبو سلمةَ وقدْ جعلْتُ عليَّ صَبْرًا الحــديثُ سيأتــي (٤) وَرَوَاهُ النسائيُّ (٥) قالَ ابنُ كثيــرٍ : وفي سنــدِه غرابــةٌ قالَ : ولكنْ رَوَاهُ الشافعيُّ (٦) عنْ مالكٍ أنهُ بلغَهُ عنْ أمِّ سلمــةَ فذكرهُ وهوَ مما يتقوَّى بهِ الحديثُ ويدلُّ علَى أنَّ لهُ أصْلاً . ولما أخرجَهُ عنْها أيضًا أحمدُ (٧) وأبو

(١) في المخطوطتين (المميتة) والأصوب ما أثبتناه .

(٢) في « السنن » رقم (٢٣٠٥) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) برقم : (٥/ ١٠٤١) من كتابنا هذا .

(٥) في « السنن » (٦/ ٢٠٤ - ٢٠٥) رقم (٣٥٣٧) **وهو حديث ضعيف** .

(٦) في « بدائع المنن » (٢/ ٣١٩ - ٣٢١ رقم ١٧١٠) .

(٧) في « المسند » (٦/ ٣٠٢) .

داودَ [١] والنسائيُّ [٢] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « المتوفَّى عنْها زوجُها لا تلبسُ المعصفرَ منَ الثيابِ ولا الممشقةَ ولا الحليَّ ولا تختضبُ ولا تكتحلُ » قالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ : إسنادهُ جيِّدٌ . لكنْ رواهُ البيهقيُّ [٣] موقوفًا عليها . وذهبَ الحسنُ والشعبيُّ أنَّ المطلقةَ ثلاثًا والمتوفَّى عنْها زوجُها يكتحلانِ ويتمشطانِ ويتطيبانِ ويتنقلانِ ويصنعانِ ما شاءتا واستدلاً بما أخرجَهُ أحمدُ [٤] وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ [٥] منْ حديثِ أسماءَ بنتِ عُميسٍ قالتْ : دخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ اليومَ الثالثَ منْ قَتْلِ جعفرَ ابنِ أبي طالبٍ فقالَ لا تحدِّي بعدَ يومِكِ هذا . هذا لفظُ أحمدَ ولهُ ألفاظٌ كلُّها دالةٌ على امْرِهِ ﷺ لها بعدمِ الإحدادِ بعدَ ثلاثٍ وهذا ناسخٌ لأحاديثِ امِّ سلمةَ في الإحدادِ لأنهُ بعدَها [قالت] [٦] أمُّ سلمةَ أُمِرْتْ بالإحدادِ بعدَ موتِ زَوْجِها وموتُهُ متقدِّمٌ على قَتْلِ جعفرَ وقدْ أجابَ الجمهورُ عنْ حديثِ أسماءَ بأجوبةٍ سبعةٍ كلُّها تكلُّفٌ لا حاجـةَ إلـى سَرْدِها .

---

(١) في « السنن » رقم (٢٣٠٤) .

(٢) في « السنن » (٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم ٣٥٣٥) وهو حديث صحيح .

(٣) في « السنن » الكبرى» (٧/ ٤٤٠) موقوفًا عليها .

(٤) في « المسند » (٦/ ٣٦٩) و (٦/ ٤٣٨) .

(٥) في « الإحسان » (٧/ ٤١٨ رقم ٣١٤٨) .

قلت : وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٣/ ٧٥) والبيهقي (٧/ ٤٣٨) والطبراني في « الكبير » (٢٤/ ١٣٩ رقم ٣٦٩) .

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٧) وقال : ورجال أحمد رجال الصحيح .

قلت : وقال الحافظ في « الفتح » (٩/ ٤٨٧) : « قال شيخنا في « شرح الترمذي » : ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث ، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق وهي والدة أولاده عبد اللَّه ، ومحمد ، وعون وغيرهم . قال : بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز ، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه ... » اهـ .

(٦) في (ب) : « فإن » .

(المسألة الخامسةُ) في قولِه أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا قيلَ الحكمةُ في التقديرِ بهذهِ المدةِ أنَّ الولدَ [يتكامل خلقه] [(١)] وينفخُ فيهِ الروحُ بعدَ مضيٍّ مائةٍ وعشرينَ يومًا وهي زيادةٌ على أربعةِ أشهرٍ بنقصانِ الأهلةِ فَجَبْرُ الكسرِ إلى العقدِ على طريقِ الاحتياطِ وذِكْرُ العشرِ مؤنَّثًا باعتبارِ الليالي والمرادُ معَ أيامِهَا عندَ الجمهورِ فلا تحلُّ حتى تدخلَ الليلةُ الحاديةُ عشرَ .

(المسألة السادسةُ) في قولِه : ثَوْبًا مصبُوغًا دليلٌ على النَّهْيَ عنْ كلِّ مصبوغٍ بأيِّ لونٍ إلاَّ ما استَثْناهُ في الحديثِ وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ أجمعَ العلماءُ على أنهُ لا يجوزُ للحادَّةِ لبسُ الثيابِ المعصفرةِ ولا المصبغة إلا ما صُبِغَ بسوادٍ فَرَخَّصَ فيهِ مالكٌ والشافعيُّ لكونِه لا يُتَّخَذُ للزينةِ بلْ هوَ منْ لباسِ الحزْنِ واختُلِفَ في الحريرِ فذهبتِ الشافعيةُ في الأصحِّ إلى المنْعِ لها مُطْلَقًا مصْبوغًا أو غيرَ مصبوغٍ . قالُوا : لأنهُ أُبيْحَ للنساءِ للتزيُّنِ بهِ والحادَّةُ ممنوعَةٌ منَ التزيُّنِ وقالَ ابنُ حزمٍ [(٢)] : إنَّها تجتنبُ الثيابَ المصبوغةَ فقطْ ويحلُّ لها أنْ تلبسَ ما شاءتْ منْ حريرٍ أبيضَ أوْ أصفرَ منْ لونِهِ الذي لم يُصْبَغْ ويباحُ لها أنْ تَلْبَسَ المنسوجَ بالذهبِ والحليِّ كلِّهِ منَ الذهبِ والفضةِ والجوهرِ والياقوتِ وهذا جمودٌ منهُ على لفظِ النصِّ الواردِ في حديثِ أمِّ عطيةَ وأما حديثُ أمِّ سلمةَ الذي فيهِ النَّهْيُ عنْ لُبْسِها الثيابَ المعصفرةَ ولا الممشقةَ ولا الْحُلِيَّ فقالَ : إنهُ لم يصحَّ لأنهُ منْ روايةِ إبراهيمَ بنِ طهمانَ ورُدَّ عليهِ بأنهُ منَ الحفَّاظِ الأثْبَاتِ الثقاتِ وقدْ صحَّحَ حديثَهُ جماعةٌ منَ الأئمةِ كابْنِ المباركِ وأحمدَ وأبي حاتمٍ .
وابنُ حَزْمٍ أدارَ التحريمَ على ما ثبتَ بالنصِّ عندَه وغيرُه منَ الأئمةِ أدارَهُ على التعليلِ [المناسبِ أعني الزينة مطلقًا] [(٣)] فبقيَ كلامُهم أنَّ ثوبَ العصْبِ إذا

---

(١) في (ب) : « تتكامل خلقته » .

(٢) في « المحلى » (١٠/٢٧٦ ـ ٢٧٧) .

(٣) زيادة من (أ) .

كانَ فيهِ زينةٌ مُنعَتْ منهُ ويخصِّصُونَ الحديثَ بالمعنَى المناسبِ للمنْعِ وتقدَّم تفسيرُ ثوبِ العصْبِ عنِ « النهايةِ » وللعلماءِ في تفسيرهِ أقوالٌ أُخَرُ .

(المسألةُ السابعةُ) قوله : ولا تكتحلْ دليلٌ على منْعِها منَ الاكتحالِ وهوَ قولُ الجمهورِ وقالَ ابنُ حزمٍ [١] : « ولا تكتحلْ ولوَ ذهبتْ عيناها لا ليلاً ولا نَهارًا» ودليلُه حديثُ البابِ وحديثُ أمِّ سلمةَ المتَّفَقِ عليه [٢] أنَّ امرأةً توفِّيَ عنْها زوجُها فخافُوا على عَيْنِها فَأَتَوُا النبيَّ ﷺ فاستأذنُوهُ في الكُحْلِ فَمَا أذنَ فيه بلْ قالَ : لا، مرتينِ أوْ ثلاثًا . وذهبَ الجمهورُ مالكٌ وأحمدُ وأبو حنيفةَ وأصحابُه إلى أنهُ يجوزُ الاكتحالُ بالإثْمِدِ للتداوي مستدلِّينَ بحديثِ أمِّ سلمةَ الذي أخرجَهُ أبو داودَ [٣] أنَّها قالتْ في كُحْلِ الجلاءِ لما سألتْها امرأةٌ أنَّ زوْجَها تُوُفِّيَ وكانتْ تشتكي عينَها فأرسلتْ إلى أمِّ سلمةَ فسألتْها عنْ كُحْلِ الجلاءِ فقالتْ أمُّ سلمةَ : لا يُكْتَحَلُ منهُ إلاَّ منْ أمرٍ لابدَّ منهُ يشتدُّ عليك فتكتحلينَ بالليلِ وتمسحينَهُ بالنَّهارِ . ثمَّ قالتْ أمُّ سلمةَ : دخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ تُوُفِّيَ أبو سلمةَ وذكرتْ حديثَ الصَّبْرِ قالَ ابنُ عبدِ البرِّ وهذا عندي وإنْ كانَ مخالفًا لحديثِها الآخرَ الناهي عنِ الكحلِ معَ الخوفِ على العينِ إلاَّ أنهُ يمكنُ الجَمْعُ بأنهُ ﷺ عرفَ منَ الحالةِ التي نَهَاهَا أنَّ حَاجتَها إلى الكحلِ خفيفةٌ غيرُ ضروريةٍ والإباحةُ في الليلِ لدفعِ الضررِ بذلكَ (قلتُ) : ولا يخْفَى أنَّ فَتْوَى أمِّ سلمةَ قياسٌ منْها للكحلِ على الصبرِ والقياسُ معَ النصِّ الثابتِ والنَّهْيِ المتكررِ لا يُعْمَلُ به عندَ مَنْ قالَ بوجوبِ الإحدادِ .

٥/ ١٠٤١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : جعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا ، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى

---

(١) في « المحلى » (٢٧٦/١٠) .

(٢) البخاري رقم (٥٣٣٦) ومسلم رقم (١٤٨٦/١٤٨٨/٦١) .

(٣) في « السنن » رقم (٢٢٩٩) **وهو حديث صحيح**.

اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ : « **إنَّهُ يَشبُّ الْوَجْهَ ، فَلاَ تَجْعَلِيه إلاَّ بالَّليْل وانْزَعيه بالنَّهارِ ، ولاَ تَمْتَشطي بالطِّيب ، ولاَ بالْحنَّاء ، فَإنَّهُ خضَابٌ** » قُلْتُ : بأَيِّ شيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : « **بالسِّدْرِ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١] وَالنَّسَائيُّ [٢] ، وَإسْنَادُهُ حَسَنٌ . **[ضعيف]**

(وعنْ أمِّ سلمةَ قالتْ : جعلْتُ على عَيْني صَبرًا بعد أنْ تُوُفِّيَ أبو سلمةَ فقالَ : رسولُ اللَّهِ ﷺ إنهُ يُشِبُّ [٣] الوجْهَ) بضم حرف المضَارَعَة (فلا تَجْعَلِيْه إلاَّ بالليلِ وانزعِيْه بالنهارِ ولا تمتشطي بالطِّيبِ ولا بالحناء فإنهُ خضابٌ قلتُ : بأيِّ شيءٍ أمتشطُ قالَ : بالسِّدْرِ . رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ وإسنادُه حسنٌ) فيهِ دليلٌ على تحريمِ الطّيبِ وهوَ عامٌّ لكلِّ طِيبٍ وقدْ وردَ في لفظِ لا تمسَّ طِيبًا ولكنُه قد استثْنَى فيما سلفَ حالَ طُهْرِها منْ حَيْضِها وأذِنَ لها في القسط والأظفارِ قالَ البخاريُّ : القسطُ والكستُ مثلُ الكافورِ والقافورِ يجوزُ في كلٍّ منْهما القافُ والكافُ قالَ النوويُّ [٤] : القُسطُ والأظفارُ نَوْعَانِ معروفانِ منَ البُخُورِ .

النهي عن الكحل للمعتدة

٦/ ١٠٤٢ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولِ اللَّهِ ، إنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَد اشْتَكَتْ عَيْنُهَا ، أَفَنَكْحلُهَا ؟ قَالَ : « **لاَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْه [٥]. **[صحيح]**

(١) في « السنن » رقم (٢٣٠٥) .

(٢) في « السنن » (٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ رقم ٣٥٣٧) **وهو حديث ضعيف .**

(٣) أي يحسنه ويجمله ويلونه .

(٤) في « شرح صحيح مسلم » (١٠/ ١١٩) .

(٥) البخاري رقم (٥٣٣٦) ومسلم رقم (٦١/ ١٤٨٨/ ١٤٨٦) .

(وعنْها) أي أمِّ سلمةَ (أنَّ امرأةً قالتْ : يا رسولَ اللَّهِ إن ابْنَتِي ماتَ عنْها زوجُها وقدِ اشتكتْ عينُها أفتَكْحُلُها) [بضمِّ الحاءِ][1] (قالَ : لا متفقٌ عليه) تقدَّمَ الكلامُ في الكُحْلِ وظاهرُ الحديثِ أنهَّا [لا تكتحل][2] للتداوي فمنْ قالَ : إنهُ تمنعُ الحادَّةُ منَ الكحلِ بالإثْمدِ لأنهُ الذي [يحصل][3] بهِ الزينةُ فأما الكحلُ التُوتْيَا والغندروتُ ونحوُهما فلا بأسَ به لأنهُ لا زينةَ فيهِ بلْ يصحُّ العينُ يردُّ عليهِ لفظُ الحديثِ فإنَّها سألتْ عن كحلٍ تُداوَى بهِ العينِ لا عنْ كُحْلِ الإثْمدِ بخصُوصِهِ إلاَّ أنْ يُدَّعَى أن الكحلَ إذا أُطْلِقَ لا يتبادرُ إلا إليهِ.

تخرج المعتدة لحاجة

٧/ ١٠٤٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : طُلِّقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا . فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فأَتَتْ النَّبيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ : « بَلَى ، جُدِّي نَخْلَك ، فإنَّك عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4] . [صحيح]

(وعنْ جابرٍ قالَ : طُلِّقَتْ خالتي فأرادتْ أنْ تَجُدَّ) بالجيمِ والذالِ المعجمةِ هوَ القَطْعُ المستأصِلُ كما في « القاموسِ »[5] وفي « النهايةِ »[6] بالدالِ المهملةِ صِرَامُ النخلِ وهوَ قطعُ ثمرِهَا (فزجَرَهَا رجلٌ أنْ تخرجَ فأتتِ النبيَّ ﷺ فقالَ بلْ جذِّي نَخْلَكِ فإنَّكِ عَسَى أنْ تصَدَّقِي أو تفعلِي معْرُوفًا . رواهُ مسلمٌ)

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) (لا تكحلُها) .

(٣) في (ب) : « تحصل » .

(٤) في صحيحه رقم (١٤٨٣) .

(٥) « القاموس المحيط » (ص ٤٢٣) .

(٦) (١/ ٢٥٠) .

في بابِ جوازِ خروجِ المعتدَّة البائنِ كما بَوَّبَ لهُ النوويُّ [١] . وأخرجَهُ أبو داود[٢] والنسائيُّ [٣] بزيادةِ طُلِّقَتْ خالتي ثلاثًا . والحديثُ دليلٌ عَلَى جوازِ خروجِ المعتدَّةِ منْ طلاقٍ بائنٍ منْ مَنْزِلها في النهارِ للحاجةِ إلى ذلكَ ولا يجوزُ لغيرِ حاجةٍ وقدْ ذهبَ إلى ذلكَ طائفةٌ منَ العلماءِ وقالُوا : يجوزُ الخروجُ للحاجةِ والعذْرِ ليلاً ونَهَارًا كالخوفِ وخَشْيَةِ انهدامِ المنزلِ ويجوزُ إخراجُها إذا تأذَّتْ بالجيرانِ أو تأذَّوْا بها أذًى شديدًا لقوله تعالَى : ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ من بُيُوتِهن ولا يَخْرُجْنَ إلاَّ أن يأْتِين بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[٤] وفسَّرَ الفاحشةَ بالبذاءةِ على الأحماءِ [ونحوهم] [٥] وذهبتْ طائفةٌ منْهم إلى جوازِ خُروجِها نَهَارًا مطلقًا دونَ الليلِ للحديثِ المذكورِ وقياسًا عَلَى عِدَّةِ الوفاةِ ولا يخْفَى أنَّ الحديثَ المذكورَ عُلِّلَ فيهِ جوازُ الخروجِ برجاءِ أنْ تصَّدَّقَ أوْ تفعلَ معروفًا وهذا عذرٌ في الخروجِ ، وأما لغيرِ عُذْرٍ فلا يدلُّ عليهِ . إلاَّ أنْ يُقَالَ إنَّما هذا رجاءُ فعلِ ذلكَ وقدْ يُرْجَى في كلِّ خُروجٍ في الغالبِ. وفيهِ دليلٌ على استحبابِ الصَّدَقَةِ منَ التمرِ عندَ جِدَادِهِ واستِحْبَابِ التعرِيْضِ لِصَاحِبه بِفِعْلِ الخيرِ والتذْكيرِ بالمعْروفِ والبرِّ .

المعتدة تمكث في بيت زوجها حتى تنقض عدتها

٨/ ١٠٤٤ ـ وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ .قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ

---

(١) في « شرح صحيح مسلم » (١٠/١٠٨) .

(٢) في « السنن » رقم (٢٢٩٧) .

(٣) في « السنن » (٦/٢٠٩ رقم ٣٥٥٠) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٣٤) وهو حديث صحيح.

(٤) الطلاق : (١) .

(٥) في (ب) : « غيرهم » .

أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، فإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ مَسْكَنًا لي يَمْلكُهُ ولاَ نَفَقَةً ، فَقَالَ : « نَعَمْ » فَلَمَّا كُنْتُ في الحُجْرَةِ نَادَاني ، فَقَالَ : « امْكُثي في بَيْتك حتى يَبْلُغَ الْكتابُ أَجَلَهُ » قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهر وَعَشْرًا، قَالَتْ : فَقَضَى به بَعْدَ ذَلكَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١] وَالأَرْبَعَةَ [٢]، وَصَحّحَهُ التِّرمِذيُّ وَالذُّهليُّ وَابْنُ حِبَّانَ [٣] وَالْحَاكِمُ [٤] وَغَيْرُهُمْ [٥] .　**[صحيح]**

ترجمة فُرَيْعَةَ

(وعن فُرَيْعةَ)[٦] بضمِّ الفاءِ وفتحِ الراءِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ وعينٍ مهملةٍ أختِ أبي سعيدِ الخدريِّ شهدتْ بيعةَ الرِّضْوانِ ولها روايةٌ (بنتِ مالكٍ أنَّ زوْجَها خرجَ في طلبِ أَعْبُدٍ لهُ فقتلُوه قالتْ : فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أن ارجعَ إلى أهلي فإنَّ زوجي لم يتركْ في مَسْكَنًا يملكُه ولا نفقةً فقالَ : نعمْ

(١) في « المسند » (٦/ ٣٧٠ ، ٤٢٠ ـ ٤٢١) .

(٢) أبو داود رقم (٢٣٠٠) والترمذي رقم (١٢٠٤) وقال : حديث حسن صحيح .
والنسائي (٦/ ١٩٩) وابن ماجه رقم (٢٠٣١) .

(٣) في « الموارد » رقم (١٣٣٢) .

(٤) في « المستدرك » (٢/ ٢٠٨) وأقره الذهبي ، ونقل الحاكم تصحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي .
قلت : وأخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٥٩١ رقم ٨٧) والدارمي (٢/ ١٦٨) والشافعي في « الرسالة » فقرة (١٢١٤) والطيالسي رقم (١٦٦٤) .

(٥) كالمحدث الألباني في « الإرواء » رقم (٢١٣١ ـ التحقيق الثاني) ذكر ذلك في « صحيح سنن ابن ماجه» رقم (١٦٥١) .
وخلاصة القول أن **الحديث صحيح** واللَّهُ أعلم .

(٦) انظر ترجمتها في «الإصابة» رقم (١١٦٢٨) و «أسد الغابة » رقم (٧٢٠٦) و «الاستيعاب» رقم (٣٥١٧) و« تجريد أسماء الصحابة » (٢/ ٢٩٦ ، ٢٩٣) و« الثقات » (٣/ ٣٣٧) .

فلمَّا كنتُ في الحجرةِ ناداني فقالَ : امكُثي في بيتِكِ حتَّى يبلغَ الكتابُ أجله قالتْ : فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا قالتْ : فَقَضَى به عثمانُ بعدَ ذلكَ . أخرجَهُ أحمدُ والأربعةُ وصحَّحَهُ الترمذيُّ والذهليُّ) بضمِّ الذالِ [المعجمة][1] (وابن حبانَ والحاكمُ وغيرُهم) أخرجُوهُ كلُّهم منْ حديثِ سعدِ ابنِ إسحاقَ ابنِ كعبٍ عنْ عمته زينبَ بنتِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ عنِ [فريعة هذه المذكور في هذا الحديث][2] قالَ ابنُ عبدِ البرِ[3] هذَا حديثٌ معروفٌ مشهورٌ عِنْدَ علماءِ الحجازِ والعراقِ ، وأعلَّهُ عبدُ الحقِّ تبْعًا لابنِ حزمٍ بجهالةِ حالِ زينبَ وبأنَّ سعدَ بنَ إسحاقَ غيرُ مشهورِ العدالةِ وتُعُقِّبَ بأنَّ زينبَ هذه منَ التابعيات وهيَ امرأةُ أبي سعيدٍ رَوَى عنْها سعدُ بنُ إسحاقَ وذكرَها ابنُ حبانَ في الثقاتِ[4] وقدْ رَوَى عنْها سليمانُ بنُ محمدِ بنُ كعبِ بنِ عجرةَ فهيَ امرأةٌ تابعيةٌ تحتَ صحابيٍّ ثم رَوَى عنْها الثقاتُ ولم يطعنْ فيها بحرفٍ[5] ، وسعدُ بنُ إسحاقَ وثَّقهُ ابنُ معينٍ والنسائيُّ والدارقطنيُّ[6] ورَوَى عنهُ حمادُ بنُ زيدٍ وسفيانُ الثوريُّ وابنُ جريجٍ ومالكٌ وغيرُهم. والحديثُ دليلٌ على أنَّ المتوفيَّ عنْها زوجُها تعتدُّ في بيتِها الذي نوتْ فيهِ العدةَ ولا تخرجُ منهُ إلى غيرِهِ . وإلى هذَا ذهبَ جماعةٌ منَ السلفِ والخلفِ . وفي ذلكَ عدَّةُ رواياتٍ وآثارٌ عنِ الصحابةِ ومَنْ بعدَهمْ[7] .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في « الاستذكار » (١٨/ ١٨١ رقم ٢٧٤١٦) .

(٤) (٣/ ٢٧١) .

(٥) انظر ترجمتها في « الإصابة » رقم (١١٢٥٢) و « الاستيعاب » رقم (٣٤١٠) .

(٦) كما في « تهذيب التهذيب » (٣/ ٤٠٥ رقم ٨٦٨) .

(٧) منهم : عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأم سلمة، وزيد ثابت والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وابن شهاب .

● أما عن عمر فقد أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢ رقم ٨٨) والبيهقي =

وقالَ بهذَا أحمدُ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهم وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ وبهِ يقولُ جماعةٌ فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ والشامِ ومصرَ والعراقِ وقضَى بهِ عمرُ بمحضرٍ منَ المهاجرينَ والأنصارِ . والدليلُ حديثُ [فريعة][1] ولم يَطْعنْ فيهِ أحدٌ ولا في رُوَاتهِ إلا ما عرفتَ وقدْ دُفِعَ . ويجبُ لها السُّكْنَى في مالِ زَوْجِهَا لقولهِ تعالَى : ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[2] والآيةُ وإنْ كانَ قدْ نُسِخَ [منها][3] استمرارُ النفقةِ والكسوةِ حولاً فالسُّكْنَى باقٍ حُكْمُها مدةَ العدَّةِ ، وقدْ قرَّرَ الشافعيُّ الاستدلالَ بالآيةِ بما فيهِ تطويلٌ . وذهبَ طائفةٌ منَ السلفِ والخلَفِ إلى أنهُ لا سُكْنَى للمتوفَّى عنْها . رَوَى عبدُ الرزاقِ [4] عنْ عُرْوَةَ عنْ عائشةَ أنَّها كانتْ تفتي المتوفَّى عنْها بالخروجِ في عِدَّتِها. وأخرجَ أيضًا [5] عنِ ابنِ عباسٍ أنهُ قالَ: إنَّما

= (٧/٤٥٣) و « مصنف عبد الرزاق » (٧/٣٣) بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، كان يردُّ المتوفي عنهنَّ أزواجُهُنَّ من البيداءِ ، يمنعهُنَّ الحج » .

• أما عن عثمان فقد أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/٥٩١) وغيره كما تقدم في أواخر حديث الفريعة . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧/٣٢) وابن حزم في « المحلى » (١٠/٢٨٦) : عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة ، أن امرأة متوفى عنها زوجها زارت أهلها في عدَّتها ، وضربها الطلق ، فأتوا عثمان فسألوه ، فقال : احملوها إلى بيتها وهي تطلق .

• أما عن ابن مسعود فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٣١٦) والبيهقي (٧/٤١٧) وابن حزم في « المحلى » (١٠/٢٥٩) .

• أما عن ابن عمر فقد أخرجه مالك (٢/٥٩٢) وعبد الرزاق في « المصنف » (٧/٣١) **بإسناد صحيح** والبيهقي (٧/٤٣٥ ، ٤٣٦) .

• أما عن البقية فقد ذكرهم ابن عبد البر في « الاستذكار » (١٨/١٨١ - ١٨٢) .

(١) في (أ)« المفريعة » .

(٢) البقرة : (٢٤٠) .

(٣) في (ب) : « فيها » .

(٤) في « المصنف » (٧/٢٩ رقم ١٢٠٥٤) **بإسناد صحيح** .

(٥) في « المصنف » (٧/٢٩ رقم ١٢٠٥١)والبيهقي (٧/٤٣٥) **بإسناد صحيح** .

قالَ اللَّهُ تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا ولمْ يقلْ تعتدُّ في بَيْتِها فتعتدُّ حيثُ شاءتْ . ومثلُه أخرجَهُ [١] عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ . ومثلُه عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ وإليهِ ذهبَ الهادي فقالَ : لا تجبُ لها السُّكْنَى لا تبيتَ إلاَّ في مَنْزِلِها . ودليلُهم ما ذكرَهُ ابنُ عباسٍ منْ أنهُ تعالَى ذَكَرَ مُدَّةَ العدةِ ولم يذكرِ السُّكْنَى . والجوابُ أنهُ ثَبَتَ بالسُّنَّةِ وهوَ حديثُ [فريعة][٢] وبالكتابِ أيضًا كما تقدَّم إلاَّ أن [فريعة][٣] صرحتْ فيهِ أنَّ البيتَ ليسَ لِزَوْجِها فيُؤْخَذُ منهُ أنَّها لا تخرجُ منَ البيتِ الذي ماتَ فيه وهي فيهِ سواءٌ كانَ لهُ [أم][٤] لا . وقدْ أطالَ في «الهدي النبويِّ»[٥] الكلامَ على ما يتفرعُ منْ إثباتِ السُّكْنَى وهلْ تجبُ على الوَرَثةِ منْ رأسِ التركَةِ أوْلاْ وهلْ تَخْرُجُ منْ منزلِها للضرورةِ [أم لا][٦] وذَكَرَ خِلافًا كثيرًا بينَ العلماءِ في ذلكَ ليسَ للتطويلِ بنقلهِ كثيرُ فائدةٍ إذْ ليسَ عَلَى شيءٍ منْ تلكَ الفروعِ دليلٌ ناهضٌ .

٩/ ١٠٤٥ ـ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثًا ، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ . فَأَمَرَهَا ، فَتَحَوَّلَتْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧]. [صحيح]

(وعنْ فاطمةَ بِنْتِ قيسٍ قالتْ : قلتُ يا رسولَ اللَّهِ إنَّ زَوْجي طَلَّقَني

---

(١) في « المصنف » (٧/ ٣٠ رقم ١٢٠٥٩) .

(٢) في (ب) : « الفريعة » .

(٣) في (ب) : « الفريعة » .

(٤) في (ب) : « أو » .

(٥) (٥/ ٦٧٩ ـ ٦٩٣) .

(٦) في (ب) : « أو لا » .

(٧) في صحيحه رقم (١٤٨٢) .

ثلاثًا وأخافُ أنْ يُقْتَحَمَ) [بغير] [١] الصيغةِ (عليَّ) أي يُهْجُمَ عليَّ أحدٌ بغيرِ شعورٍ (فأمَرَها فتحولَّتْ رواهُ مسلمٌ) تقدَّم الكلامُ على حديثِ فاطمةَ وحكمِ ما أفادَه ولا وجْهَ لإعادةِ المصنفُ لهُ .

عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها

١٠/ ١٠٤٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : لاَ تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سنَّةُ نَبِيِّنَا : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهرٍ وَعَشْرٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢] وَأَبُو دَاوُدَ [٣] وَابْنُ مَاجَهْ [٤] ، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ [٥] ، وَأَعَلَّهُ الدَّرَاقُطْنيُّ بِالانْقِطَاعِ [٦] . **[حسن]**

(وعنْ عمرِو بنِ العاصِ قالَ : لا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نبيِّنا . عِدَّةُ أمِّ الولدِ إذا تُوُفِّيَ عنْها سيِّدُها أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ . رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجهْ

---

(١) في (ب) : « مغيَّرٌ » .

(٢) في « المسند » (٤/ ٢٠٣) .

(٣) في « السنن » رقم (٢٣٠٨) .

(٤) في « السنن » رقم (٢٠٨٣) .

(٥) في « المستدرك » (٢/ ٢٠٨) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

قلت : مطر الورّاق روى له البخاري تعليقًا ومسلم في المتابعات ، كما تكلموا في حفظه فحديثه حسن في المتابعات .

(٦) في « السنن » (٣/ ٣٠٩) وقال : « ... والموقوف أصح . وقبيصة لم يسمع من عمرو» .

قلت : وأخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) وقال : والصواب موقوف ، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو . وقال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر .

وأخرجه ابن حبان رقم (١٣٣٣ ـ موارد) وابن الجارود في « المنتقى » رقم (٧٦٩) .

وخلاصة القول **أن الحديث حسن** واللَّهُ أعلم .

وصحَّحَهُ الحاكمُ وأعلَّهُ الدارقطنيُّ بالانقطاعِ) وذلكَ لأنهُ منْ روايةِ قُبَيْصَةَ بنِ ذؤيبٍ عنْ عمرٍو ابنِ العاصِ ولم يَسْمعْ منهُ قالَ الدارقطنيُّ وقالَ ابنُ المنذرِ : ضَعَّفَهُ أحمدُ وأبو عبيدٍ وقالَ محمدُ بنُ موسى : سألتُ أبا عبدِ اللَّهِ عنهُ فقالَ: لا يصحُّ وقالَ الميمونيُّ : رأيتُ أبا عبدِ اللَّهِ يتعجب منْ حديثِ عمرِو بنِ العاصِ هذَا ثمَّ قالَ : أيُّ سُنَّةٍ للنبيِّ ﷺ في هذا وقالَ : أربعةَ أشهرٍ وعشراً إنَّما هيَ عِدَّةُ الحرَّةِ عنِ النِّكاحِ وإنَّما هذهِ أَمَةٌ خرجتْ عنِ الرقِّ إلى الحريَّةِ وقالَ المنذريُّ [١] في إسنادِ حديثِ عمرٍو : مطرُ بنُ طَهْمَانَ أبو رجاءِ الورَّاقُ وقدْ ضعَّفَهُ غيرُ واحدٍ ، ولهُ علَّةٌ ثالثةٌ هيَ الاضطرابُ لأنهُ رُوِيَ على ثلاثةِ وُجُوهٍ قالَ أحمدُ [٢] : حديثٌ مُنْكَرٌ . وقدْ رَوَى خُلاسُ عنْ عليٍّ مثلَ روايةِ قبيصةَ عنْ عمرٍو لكنَّ خُلاسَ بنَ عمرٍو قدْ تُكُلِّمَ في حديثه كانَ ابنُ معينٍ لا يَعْبَأُ بحديثِهِ . وقالَ أحمدُ في روايتِهِ عنْ عليٍّ يُقَالُ إنَّها كتابٌ وقالَ البيهقيُّ [٣] : روايةُ خُلاسٍ عنْ عليٍّ ضعيفةٌ عندَ أهلِ العلمِ والمسألةُ فيها خلافٌ ذهبَ إلى ما أفادَهُ حديثُ عمرٍو الأوزاعيِّ، والناصرُ، والظاهريةُ، وآخرونَ وذهبَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وجماعةٌ [٤] إلى أنَّ عِدَّتَها حَيْضَةٌ لأنَّها ليستْ زوجةً ولا مطلَّقةً فليسَ إلاَّ استبراءُ رَحِمِها وذلكَ بحيضةٍ تشبيهًا بالأَمَةِ يموتُ عنْها سيِّدُها وذلكَ مما لا خلافَ فيهِ وقالَ مالكٌ [٥] : فإنْ كانتْ ممنْ لا تحيضُ اعتدَّتْ بثلاثةِ أشهرٍ ولها السُّكْنَى وقالَ أبو حنيفةَ [٦] : عِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ وهوَ قولُ

---

(١) في « المختصر » (٣/ ٢٠٥) .

(٢) ذكره البيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٤٤٨) .

(٣) ذكره البيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٤٤٨) .

(٤) انظر : « الاستذكار » (١٨/ ١٨٨ رقم ٢٧٤٤٣ ، ٢٧٤٤٤) .

(٥) ذكره ابن عبد البر في « الاستذكار » (١٨/ ١٨٨ رقم ٢٧٤٤٧) .

(٦) ذكره ابن عبد البر في « الاستذكار » (١٨/ ١٨٩ رقم ٢٧٤٥٧) .

عليٍّ [١] وابنِ مسعودٍ [٢] وذلكَ لأنَّ العدَّةَ إنَّما وجبتْ عليْها وهيَ حُرَّةٌ وليستْ بزوجةٍ فتعتدَّ عدَّةَ الوفاةِ ولا أمة فتعتدُّ عدَّةَ الأَمَةِ فوجبَ أنْ يُستَبْرَأَ رحمُها بعِدَّةِ الحرائرِ . قُلْنَا إذا كانَ المرادُ الاستبراءَ كَفَتْ حيضةٌ إذْ بها يتحقَّقُ [براءة الرحم][٣] وقالَ قومٌ : عِدَّتُها نصفُ عدَّةِ الحُرَّةِ تشبيهًا بالأَمَةِ المزوَّجَةِ عندَ مَنْ يَرَى ذلكَ ، وسيأتي . وقالتِ الهادويةُ : عِدَّتُها حيضتانِ تشبيهًا بعدةِ البائعِ والمشتري فإنَّهم [أوجبوا][٤] على البائعِ الاستبراءَ بحيضةٍ وعلى المشتري كذلكَ والجامعُ زوالُ الملْكِ . قالَ في « نهاية المجتهد » [٥] : « سببُ الخلافِ أنَّها مسكوتٌ عنْها أيْ في الكتابِ والسُّنَّةِ وهيَ متردِّدَةُ الشَّبَهِ بينَ الأَمَةِ والحرَّةِ ، فأمَّا مَنْ شَبَّهَهَا بالزَّوْجَةِ الأَمَةِ فضعيفٌ ، وأضعفُ منهُ مَنْ شَبَّهَهَا بِعِدَّةِ الحرَّةِ المطلَّقةِ » انتهى (قلتُ) : وقدْ عرفتَ ما في حديثِ عمروٍ منَ المقالِ فالأقربُ قولُ أحمدَ والشافعيِّ أنَّها تعتدُّ بحيضةٍ وهوَ قولُ ابنِ عمرَ وعروةَ بنِ الزبيرِ والقاسمِ بنِ محمدٍ والشعبيِّ والزُّهريِّ لأنَّ الأَصْلَ البراءةُ [عن][٦] الحكمِ وعدمُ حَبْسِها عنِ الأزواجِ واستبراءُ الرَّحِمِ يحصلُ بحيضةٍ .

القرء الطهر والدليل عليه

١٠٤٧/١١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[٧] . [إسناده صحيح]

---

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤٤٨/٧) .

(٢) ذكر ذلك ابن عبد البر في « الاستذكار » (١٨/ ١٩٠ رقم ٢٧٤٥٨) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في (ب) : « يوجبون » .

(٥) أي « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » لابن رشد الحفيد (١٨٢/٣) بتحقيقنا .

(٦) في (ب) : « من » .

(٧) في « الموطأ » (٥٧٦/٢ ـ ٥٧٧) **بسند صحيح** .

(وعنْ عائشةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالتْ إن الأَقراءُ الأطهارُ . أخرجَهُ مالكٌ في قصةٍ بسندٍ صحيحٍ) والقصةُ هيَ ما أفادَهُ سياقُ الحديثِ قالَ الشافعيُّ: [إنا] [١] مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ أنَّها قالتْ : وقدْ جادَلَها في ذلكَ ناسٌ وقالُوا : إنَّ اللَّهَ تعالَى يقولُ ثلاثةَ قروءٍ فقالتْ عائشةَ: صدقتُم وهلْ تدرونَ ما الأقراءُ ؟ الأقراءُ الأطهارُ قالَ الشافعيُّ : أخْبَرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ ما أدركتُ أحدًا منْ فقهاءِنَا إلاَّ وهوَ يقولُ هذَا . يريدُ الذي قالته عائشةُ انتَهى . واعلمْ أنَّ هذه مسئلةٌ اختَلَفَ فيها سلفُ الأمَّة وخلَفُها معَ الاتفاقِ أنَّ القَرْءَ بفتحِ القافِ وضمِّها يُطْلَقُ لغةً على الحيضِ والطُّهرِ وأنهُ لاخلافَ أنَّ المرادَ في قولِه تعالَى : ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٢] أحدُهما لا مجموعُهما إلاَّ أنَّهم اختلفُوا في الأحدِ المرادِ منْهما فيها فذهبَ كثيرٌ منَ الصحابةِ وفقهاءُ المدينةِ والشافعيُّ وأحمدُ في إحْدَى الروايتينِ وهوَ قولُ مالكٍ وقالَ هوَ الأمرُ الذي أدركتُ عليهِ أهلَ العلمِ ببلدنَا أنَّ المرادَ بالأَقْراءِ في الآيةِ الكريمةِ الأطهارُ مستدلِّينَ بحديثِ عائشةَ هذَا قالَ الشافعيُّ : إنهُ يدلُّ لذلكَ الكتابُ واللسانُ أي اللغةُ أما الكتابُ فقولُه [تبارك و] [٣] تعالَى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٤] وقدْ قالَ ﷺ في حديثِ ابنِ عمرَ [٥] : « ثمَّ تطهرُ ثمَّ إنْ شاءَ أمسكَ وإنْ شاءَ طلَّقَ فتلكَ العِدَّةُ التي أمرَ اللَّهُ أنْ تطلَّقَ لها النساءُ » وفي حديثِ ابنِ عمرَ [٦] لما طلَّقَ امرأتَهُ حائضًا قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : إذا طهرتْ

---

(١) في (ب) : « أخبرنا » .

(٢) البقرة : (٢٢٨) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) الطلاق : (١) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٣٣٢) ، ومسلم رقم (١٤٧١) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤/١٤٧١) .

فليطلِّقْ أو يُمْسِكْ وتَلاَ ﷺ : «إذا طلقتُم النساءَ فطلقوهنَّ لِقَبْلِ عدَّتهنَّ أوْ في قُبُلِ عدَّتِهنَّ »[١] قالَ الشافعيُّ : أنا شككْتُ فأخبرَ ﷺ أنَّ العدَّةَ الطُّهْرُ دونَ الحيضِ وقرأ فطلقوهنَّ لِقَبْلِ عدتهنَّ وهو أنْ يطلِّقَهَا طاهرًا وحينئذٍ يستقبلُ عِدَّتَها فلو طُلِّقَتْ حائضًا لم تكنْ مستقبلةً عِدَّتَها إلاَّ بعدَ الحيضَ . وأما اللسانُ فهوَ أنَّ القَرْءَ اسمٌ معناهُ الحبسُ تقولُ العربُ هو يقرئُ الماءَ في حوضِه وفي سِقَائِه وتقولُ يقرئُ الطعامَ في شِدْقِه يعني يحبسُ الطعامَ فيه وتقولُ إذا حبسَ الشيءَ أقْرَأَهُ أي خَبَّأَهُ وقالَ الأعشَى[٢] :

أفي كلِّ يومٍ أنتَ جاشمُ غزوةٍ تشـدُّ لأقْصَاهَا عزيمَ عزائكَا

مورِّثةً عزًا وفي الحـيِّ رفعـةٌ لما ضاعَ فيها منْ قروءِ نِسَائِكَا

فالقَرْءُ في البيتِ بمعنَى الطُّهرِ لأنهُ ضيَّعَ أطهارَهنَّ في غزَاتِه وآثَرهَا عليهنَّ أيْ آثرَرَ الغزْوَ على القعودِ فضاعتْ قروءُ نِسائِه بلا جماعٍ فدلَّ على أنَّها الأطهارُ. وذهبَ جماعةٌ منَ السلفِ كالخلفاءِ الأربعةِ وابنِ مسعودٍ وطائفةٌ كثيرةٌ منَ الصحابةِ والتابعينَ إلى أنَّها الحيضُ وبهِ قالَ أئمةُ الحديثِ وإليه رجعَ أحمدُ ونُقِلَ عنهُ أنهُ قالَ : كنتُ أقولُ إنَّها الأطهارُ وأنا اليومَ أذهبُ إلى أنَّها الحيضُ وهوَ قولُ الحنفيةِ وغيرهمْ[٣] واستدلُّوا بأنهُ لمْ يُسْتَعْمَلِ القَرْءُ في لسانِ الشارعِ إلاَّ في الحيضِ كقولهِ تعالَى : ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾[٤] وهذا هوَ الحيضُ والحملُ لأنَّ المخلـوقَ في الرحـمِ هـوَ أحدُهما وبهذَا فسَّرهُ السلـفُ والخلفُ وكقوله ﷺ : « دَعِي الصلاةَ أيامَ

(١) « قُبُلِ عِدتهنَّ » هذه قراءة ابن عباس وابن عمر . وهي قراءة شاذة لا تثبت قرآنًا بالإجماع. ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا ـ أي الشافعية ـ وعند محققي الأصوليين .

(٢) والأبيات في ديوانه (٩١) .

(٣) انظر : « المغني » (١١/ ١٩٩ ـ ٢٠٢) .

(٤) البقرة : (٢٢٨) .

أقرائك »[(١)] ولم يقلْ أحدٌ أنَّ المرادَ بهِ الطهرُ ولقولهِ ﷺ فيما أخرجَه أحمدُ[(٢)] وأبو داودَ[(٣)] في سَبَايا أَوْطَاسٍ[(٤)] : « لا تُوْطَأُ حاملٌ حتَّى تضعَ ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتَّى تحيضَ حيضةً » وسيأتي[(٥)] . وأجابَ الأولونَ عنِ الآيةِ [بأنها][(٦)] أفادتْ تحريمَ كِتْمَانِ ما خَلَقَ اللَّهُ في أَرْحَامِهِنَّ ، وهوَ الحيضُ أوِ الحَبَلُ أوْ كلاهُما . ولا ريبَ أنَّ الحيضَ داخلٌ في ذلكَ ، ولكنَّ تحريمَ كتمانِه لا يدلُّ

---

(١) **وهو حديث صحيح .**

روى من حديث عدي بن ثابت ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث أم سلمة، ومن حديث سودة بنت زمعة .

● أما حديث عدي بن ثابت فقد أخرجه أبو داود رقم (٢٩٧) والترمذي (١٢٦) وابن ماجه رقم (٦٢٥) **وإسناده ضعيف .**

● وأما حديث عائشة فقد أخرجه الطبراني في « الصغير » (٢/ ٢٩٢ رقم ١١٨٧ ـ الروض الداني) من طريق قمير امرأة مسروق عنها .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ١٨٨ رقم ١٣٥٤) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه عنها **بإسناد صحيح .**

● وأما حديث أم سلمة فقد أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٨ رقم ٨) وقال الدارقطني : رواته كلهم ثقات ذكره الزيلعي في « نصب الراية » (١/ ٢٠٢) .

● وأما حديث سودة فقد أخرجه الطبراني في « الأوسط » رقم (٩١٨٤) وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٨١) وقال : وفيه جعفر عن سودة لم أعرفه .

وانظر كلام الإمام الزيلعي في « نصب الراية » على الأحاديث هذه (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) .

(٢) في « المسند » (١٧/ ٥٥ رقم ٢١ ـ فتح الرباني) .

(٣) في « السنن » رقم (٢١٥٧) .

قلت : وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري وصححه على شرط مسلم . وكذلك صححه المحدث الألباني في « صحيح أبي داود » .

(٤) أوطاس : واد في ديار هوزان ، فيه كانت وقعة حُنين للنبي ﷺ ببني هوزان « معجم البلدان » (١/ ٢٨١) .

(٥) رقم (١٨/ ١٠٥٤) من كتابنا هذا .

(٦) في (ب) : « بأن الآية » .

على أنَّ القرْءَ المذكورَ في الآيةِ هوَ الحيضُ ، فإنَّها إذا كانت الأطهارُ فإنَّها تنقضي بالطَّعْنِ في الحيضةِ الرابعةِ أو الثالثةِ فكتمانُ الحيضِ يلزمُ منهُ عدمُ معرفةِ انقضاءِ الطُّهْرِ الذي تتمُّ بهِ العِدَّةُ فتكونُ دلالةٌ الآيةِ على أنَّ الأقراءَ الأطهارُ أظهرَ [وأجابو] [١] عنِ الحديثِ الأولِ بأنَّ الأصحَّ أنَّ لَفْظَهُ كما قالَ الشافعيُّ [٢] : [أنا][٣] مالكٌ عنْ نافعٍ بنِ سليمانَ بنِ يسارٍ عنْ أمٍّ سلمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لِتَنْتَظِرْ عِدادَ الليالي والأيامِ التي كانتْ تحيضهنَّ منَ الشهرِ قبلَ أنْ يصيبَها الذي أصابهَا ثمَّ لِتَدَعِ الصلاةَ ثمَّ لِتَغْتَسِلْ ولْتصلِّ » وهذهِ روايةُ نافعٍ ونافعٌ أحفظُ منْ سليمانَ عن أيوب الراوي لذلكَ اللفظِ[٤] . هذا حاصلُ ما نُقِلَ عنِ الشافعيِّ منْ ردِّه للحديثِ الأولِ وعنِ الحديث الثاني بأنهُ [لا يشك][٥] أنَّ الاستبراءَ وردَ بحيضةٍ وهوَ النصُّ عنْ رسولِ اللَّه ﷺ وهوَ قولُ جمهورِ الأُمَّةِ والفرقُ بينَ الاستبراءِ والعِدَّةِ أنَّ العِدَّةَ وجبتْ قضاءً لحقِّ الزَّوْجِ فاختصتْ بزمانِ حقِّه وهوَ الطُّهْرُ وبأنَّها تتكررُ فتعلم فيها البراءةَ بواسطةِ الحيضِ بخلافِ الاستبراءِ ، واعلمْ أنهُ قدْ أكثرَ الاستدلالَ المنازعون في المسئلةِ منَ الطرفَيْنِ كلٌّ يستدلُّ على ما ذهبَ إليهِ وغايةُ ما [آفاده الآية والحديث][٦] أنهُ أُطْلِقَ القُرْءُ على الحيضِ وأُطْلِقَ على الطُّهرِ ، وهوَ في الآيةِ محتمَلٌ كما عرفتَ فإنْ كانَ مشتركًا كما قالَه جماعةٌ فلابدَّ منْ قرينةٍ [معينة][٧] وإنْ كانَ في

---

(١) في (ب) : « و » .

(٢) في « بدائع المنن » (١/٣٨ رقم ١١٤) .

(٣) في (ب) : « أخبرنا » .

(٤) أخرجها الدارقطني في « السنن » (١/٢٠٧ رقم ٧) .

(٥) في (ب) : « لا شك » .

(٦) في (ب) : « أفادت الأدلة » .

(٧) في (ب) : « معنيه » .

أحدِهما حقيقةٌ وفي الآخَرِ فجازًا فالأصلُ الحقيقةُ ولكنَّهم مختلفونَ هلْ هوَ حقيقةٌ في الحيضِ مجازٌ في الطُّهرِ أوِ العكسُ . قالَ الأكثرونَ : بالأوَّلِ وقالَ الأقلُّونَ بالثاني فالأولونَ يحملونَهُ في الآيةِ علَى الحيضِ لأنهُ الحقيقةُ والأقلُّونَ على الطُّهرِ ولا ينهضُ دليلٌ على تَعَيُّنِ أحدِ القولَيْنِ لأنَّ غايةَ الموجودِ في [كتب][1] اللغةِ الاستعمالَ في المعنَيَيْنِ وللمجازِ علاماتٌ منَ التبادرِ وصحة النَّفْيِ ونحوِ ذلكَ [وغيره][2] ولا ظهورَ [ما أفاده لهما ههنا] [3] وقد أطالَ ابنُ القيمِّ الاستدلالَ على أنهُ الحيضُ واستوفَى المقالَ ولم يقهرْنَا دليلُه إلى تعيينِ ما قالَه ومنْ أدلةِ القولِ بأنَّ الأقراءَ الحيضُ .

طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان

١٢/١٠٤٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [4] ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا ، وَضَعَّفَهُ [5] . **[ضعيف]**

---

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (ب) : « ونحو ذلك » .

(٣) في (ب) : « لها هُنا » .

(٤) في « السنن » (٣٨/٤ رقم ١٠٩) .

(٥) وأخرجه الدارقطني في « السنن » (٣٨/٤ رقم ١٠٤) مرفوعًا وضعفه .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٧٩) كليهما من طريق عمر بن شبيب المُسْلِيُّ ، عن عبد اللَّهِ بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١٣٩/٢ رقم ٢٠٧٩/٧٣٣) : « هذا إسناد ضعيف ، لضعف عطية ابن سعيد العوفي ، وعمر بن شبيب الكوفي .

رواه البيهقي في سننه الكبرى ـ (٣٦٩/٧) ـ من طريق سعدان بن نصر عن عمر بن شبيب به مرفوعًا ، وقال : الصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، ورواه مالك في « الموطأ » =

ـ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَـهْ مِـنْ حَدِيـثِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ وَصَحَّحَـهُ الْحَاكِـمُ وَخَالَفُوهُ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ [1]. **[ضعيف]**

قولُه (وعنِ ابنِ عمـرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ طلاقُ الأَمَـةِ) المزوَّجَة (تطليقتانِ وعدَّتُها حيضتان. رواهُ الدارقطنيُّ) موقُوفًا على ابنِ عمرَ (وأخرجَهُ مرفُوعًا وضعَّفَهُ) لأنهُ منْ روايةِ عطيةَ العوفيِّ وقدْ ضعَّفَهُ غيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ [2] (وأخرجَهُ أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجهْ منْ حديثِ عائشةَ) بلفظِ

= (٢/ ٥٧٤ رقم ٥٠) ـ موقوفًا على ابن عمر .

وكذا رواه الدارقطني في سننه ـ (٢/ ٣٩ رقم ١١٠) من طريق عبيد اللَّهِ بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

ومن طريق الدارقطني وغيره رواه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٣٦٩).

وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود رقم ـ (٢١٨٩) ـ والترمذي ـ (رقم: ١١٨٢) ـ وابن ماجه ـ (رقم : ٢٠٨٠) » اهـ .

قلت: وأخرج حديث عائشة الحاكم (٢/ ٢٠٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٠).

قال الترمذي : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث » .

وقال أبو داود : « وهو حديث مجهول » .

وقال الحاكم : « مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح ، فإذًا الحديث صحيح » . ووافقه الذهبي .

وقال الألباني في « الإرواء » (٧/ ١٤٩) : « وذلك من عجائبه ـ أي الذهبي ـ فإنه أورد مظاهرًا هذا في كتابه « الضعفاء » ...» اهـ .

قلت : حديث عائشة ضعيف . وكذلك حديث ابن عمر واللَّهُ أعلم .

(١) تقدم تخريجه في التعليقه أعلاه .

(٢) انظر : « المجروحين » (٢/ ١٧٦) و« الجرح والتعديل » (٦/ ٣٨٢) و « الكاشف » (٢/ ٢٣٥) و « المغني » (٢/ ٤٣٦) و« الميزان » (٣/ ٧٩) و « التقريب » (٢/ ٢٤) .

طلاقُ الأَمَةِ طلقتانِ وقَرُؤُها حيضتانِ وهوَ ضعيفٌ لأنهُ منْ حديثِ مظاهرِ بنِ مسلمٍ قالَ فيهِ أبو حاتمٍ [١]: مُنْكَرُ الحديثِ وقالَ ابنُ معينٍ: لا يعرفُ (وصحَّحَهُ الحاكمُ وخالفُوه فاتفقُوا على ضَعْفِه) لما عرفْتَهُ فَلاَ يتمُّ به الاستدلالُ [على المسألة] [٢] الأُولَى. واستُدلَّ به هُنَا على أنَّ الأَمَةَ تخالفُ الحرةَ فَتَبِيْنُ عن الزوجِ بطلقتَيْنِ وتكونُ عِدَّتُها قُرأَيْنِ. واختلفَ العلماءُ [في هذا الحكم] [٣] على أربعةِ أقوالٍ أقْواها ما ذهبت إليهِ الظاهريةُ [٤] منْ أنَّ طلاقَ العبدِ والحرِّ سواءٌ لعمومِ النصوصِ الواردةِ في الطلاقِ منْ غيرِ فَرْقٍ بينَ حُرٍّ وعَبْدٍ وأدلةُ التفرقةِ كلُّها غيرُ ناهضةٍ وقدْ سرد الأقوال الثلاثة وأدلتها في الشرحِ فَلاَ حاجةَ بالأطالةِ بِذِكْرِها معَ عدمِ نهوضِ دليلِ قولٍ منها عندَنا. وأما عِدَّتُها فاختُلفَ أيضًا فيها فذهبتِ الظاهريةُ إلى أنَّها كَعِدَّةِ الحرة أيضًا قالَ أبو محمد بنُ حَزْمٍ: لأنَّ اللَّهَ تعالى علَّمَنَا العددَ في الكتابِ فقالَ: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[٥] ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[٦] وقال: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٧] وقدْ علمَ اللَّهُ تعالَى إذْ أباحَ لَنَا الإماءَ أنَّ عليهنَّ العُدَدَ المذكوراتِ وما فرَّقَ عزَّ وجلَّ بينَ حُرَّةٍ ولا أَمَةٍ في ذلكَ وما كانَ ربُّكَ

---

(١) وقال أبو عاصم: ضعيف كما في «التاريخ الكبير (٨/ ٧٣ رقم ٢٢١١)». وقال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٣٤): ضعيف.

(٢) في (ب): «للمسالة».

(٣) في (ب): «في المسالة».

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٣٠ - ٢٣٥).

(٥) البقرة: (٢٢٨).

(٦) البقرة: (٢٣٤).

(٧) الطلاق: (٤).

نسيًا وتُعُقِّبَ [في] [١] استدلالُه بالآياتِ بأنَّها كلُّها في الزوجاتِ الحرائرِ فإنَّ قولَه : ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [٢] في حقِّ الحرائرِ فإن افتداءَ الأَمَةِ إلى سيِّدِهَا لا إليها وكَذَا قولُه : ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾ [٣] فجعلَ ذلكَ إلى الزوجيْنِ والمرادُ به العقدُ وفي الأَمَةِ ذلكَ يختصُّ بسيِّدِها وكَذَا قولُه : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٤] والأَمَةُ لافعلَ لها في نفسِها . قلتُ : لكنَّها إذا لم تدخلْ في هذهِ الآياتِ ولا تثبتُ فيها سنَّةٌ صحيحةٌ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ ناهضٌ هُنَا فماذَا يكونُ حكْمُها في عِدَّتِها فالأقربُ أنها زوجةٌ شرْعًا قطعًا فإنَّ الشارعَ قسمَ لنا منْ أحلَّ لنا وطؤُها إلى زوجةٍ أو ما ملكتِ اليمينُ في قولِه : ﴿إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [٥] وهذهَ التي هيَ محلُّ النزاعِ ليستْ ملكَ يمينٍ قطعًا فهِيَ زوجةٌ [فشملتها] [٦] الآياتُ وخروجُها عنْ حكمِ الحرائرِ فيما ذكرَ منَ الافتداءِ والعقدُ والفعلُ بالمعروفِ في نفسها لا ينافي دخولَها في حُكْمِ العدَّةِ لأنَّ هذهِ أحكامٌ أُخرُ تعلَّقَ الحقُّ فيها بالسيِّدِ كما تعلق في الحرَّةِ الصغيرةِ وبالوليِّ فالراجحُ أنَّها كالحرَّةِ تطليقًا وعِدَّةً .

تحريم وطء الحامل من غير الواطئ

١٣/ ١٠٤٩ ـ وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) زيادة من (أ) .

(٢) البقرة : (٢٢٩) .

(٣) البقرة : (٢٣٠) .

(٤) البقرة : (٢٣٤) .

(٥) المؤمنون : (٦) .

(٦) في (ب) : « فتشملها » .

ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « لاَ يَحلُّ لامْرِئٍ يُؤمنُ باللَّه والْيَوْمِ الآخرِ أنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِه » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١] وَالتِّرْمِذِيُّ [٢] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ [٣] ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ . [حسن]

ترجمةُ رويفع بن ثابت

(وعنْ رويفعٍ) تصغيرُ رافعٍ (بنِ ثابتٍ)[٤] منْ بني مالكِ بنِ النجارِ عدادُه في المصريينَ توفيَ سنةَ ستٍّ وأربعينَ (عنِ النبيِّ ﷺ لا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أنْ يسقيَ ماءَهُ زرْعَ غيرِهِ . أخرجَهُ أبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ والبزارُ) فيهِ دليلٌ على تحريمِ وطْءِ الحاملِ منْ غيرِ الواطئِ وذلكَ كالأَمَةِ المشتراة إذا كانتْ حاملاً منْ غيرِه والمسبيةِ وظاهرُه أنَّ ذلكَ إذا كانَ الحملُ متحقِّقًا أمَّا إذا كانَ غيرَ متحقِّقٍ [ويملك][٥] الأمةُ بسبيٍ أو شراءٍ أو غيرِهِ فسيأتي أنهُ لا يجوزُ وطؤُها حتى تُستبْرأَ بحيضة وقدِ اختلفَ العلماءُ في الزانيةِ غيرِ الحاملِ هلْ تجبُ عليها العِدَّةُ أوْ تستبرأُ بحيضة فذهبَ الأقلُّ إلى وجوبِ العِدَّةِ عليها وذهبَ الأكثرُ إلى عدمِ وجُوبِها عليها ، والدليلُ غيرُ ناهضٍ معَ الفريقينِ فإنَّ الأكثرَ استدلُّوا بقولِه ﷺ : « الولدُ للفراشِ

---

(١) في « السنن » رقم (٢١٥٨) و (٢١٥٩) و (٢٧٠٨) .

(٢) في « السنن » رقم (١١٣١) وقال حديث حسن .

(٣) رقم (١٦٧٥ ـ موارد) .

قلت : وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٦٢) وأحمد مطولاً ومختصرًا (٤/ ١٠٨، ١٠٨ ـ ١٠٩) وسعيد بن منصور رقم (٢٧٢٢) والدارمي (٢/ ٢٣٠) والطبراني في «الكبير» رقم (٤٤٨٢) و(٤٤٨٣) و (٤٤٨٥) و (٤٤٨٦) و (٤٤٨٨) و (٤٤٨٩) من طرق ... .

وهو حديث حسن انظر الكلام عليه في « الإرواء » رقم (٢١٣٧) .

(٤) انظر ترجمته في « الإصابة » رقم (٢٧٠٥) و « الثقات » (٣/ ١٢٦) و « شذرات الذهب » (١/ ٥٥) .

(٥) في (ب) : « وتملك » .

[وللعاهر الحجر][١] »[٢] ولا دليلَ فيهِ إلا على عدمِ لحوقِ ولدِ الزِّنَى بالزَّاني والقائلُ بوجوبِ العدَّةِ استدلَّ بعمومِ الأدلةِ ولا يخْفَى أنَّ الزانيةَ غيرُ داخلة فيها فإنَّها في الزوجاتِ نعمْ تدخلُ في دليلِ الاستبراءِ وهوَ قولُه ﷺ : « لا تُوْطَأُ حاملٌ حتى تضعَ ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتى تحيضَ حيضةً » [٣] قالَ المصنفُ في « التلخيص » [٤] : إنها استدلت الحنابلةُ بحديثِ رويفعٍ علَى فسادِ نكاحِ الحاملِ منَ الزِّنَى واحتجَّ بِهِ الحنفيةُ على امتناعِ وطْئِها قالَ : وأجابَ الأصحابُ عنهُ بأنهُ وردَ في السَّبْيِ لا في مُطْلَقِ النساءِ وتُعُقِّبَ بأنَّ العبرةَ [لعموم] [٥] اللفظِ .

ما تصنعه امرأة المفقود

١٤/ ١٠٥٠ ـ وَعَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ (في امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ) تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ [٦] وَالشَّافِعِيُّ [٧] . [مرسل]

---

(١) زيادة من (أ) .

(٢) وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري رقم (٦٨١٨) ومسلم رقم (٣٧/ ١٤٥٨) وسيأتي تخريجه رقم (١٩/ ١٠٥٥) من كتابنا هذا .

(٣) أخرجه أحمد (١٧/ ٥٥ رقم ٢١ ـ الفتح الرباني) وأبو داود رقم (٢١٥٧) والحاكم في «المستدرك » (٢/ ١٩٥) وصححه على شرط مسلم . من حديث أبي سعيد الخدري .

قلت : **وهو حديث صحيح** .

(٤) (٣/ ٢٣٢) .

(٥) في (ب) . « بعموم ».

(٦) في « الموطأ » (٢/ ٥٧٥ رقم ٥٢) .

(٧) في « الأم » (٥/ ٢٤١) .

قلت : وأخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٥) وابن حزم في « المحلى » (١٠/ ١٣٥) وقال : روى =

(وعنْ عمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في امرأةِ المفقودِ تربص أربعَ سنينَ ثم تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا . أخرجَهُ مالكٌ والشافعيُّ) ولهُ طُرقٌ أُخرَ وفيه قصةٌ أخرجَها عبدُ الرزاقِ بسندِه[1] إلى الفقيدِ الذي فُقدَ قالَ دخلتُ الشِّعبَ فاستهوتْني الجنُّ فمكثتُ أربعَ سنينَ فأتتِ امرأتي عمرَ بنَ الخطابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فأمرَها أنْ تربَّصَ أربعَ سنينَ منْ حينَ رفعتْ أمرَها إليهِ ثمَّ دعَا وليَّه - أيْ وليَّ الفقيدِ - فطلَّقَها ثمَّ أمرَهَا أنْ تعتدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ثمَّ جئتُ بعدَ ما تزوَّجتْ فخيرني عمرُ بينَها وبينَ الصَّداقِ الذي أصدقتُها . ورواهُ ابنُ أبي شيبةَ[2] عنْ عمرَ وَرَوَاهُ البيهقيُّ [3] [وقصةُ المفقودِ أخرجَها البيهقيُّ وفيها أنهُ قالَ لعمرَ لما رجَعَ إني خرجتُ لصلاةِ العشاءِ فسبتني الجنُّ فلبثتُ فيهمْ زمانًا طويلاً فغزاهمْ جنٌّ مؤمنونَ أوْ قالَ مسلمونَ فقاتلُوهُم وظهروا عليهمْ فَسَبَوْا منهمْ سَبَايا فسبْوني فيمن سَبَوْ منْهم فقالُوا : نراكَ رجلاً مسلمًا لا يحلُّ لنا سباؤُكَ فخيَّروني بينَ المقامِ وبينَ القُفولِ فاخترتُ القفولَ فأقبلُوا معي فأما الليلُ فلا يحدثوني وأما النهارُ فعصار ريحٍ اتَّبعَها فقالَ لهُ عمرُ : فما كانَ طعامُكَ فيهم قالَ : الفولُ ومالا يذكرُ اسمُ اللَّهِ عليهِ قالَ : فما شرابُكَ قالَ : الجدفُ قالَ قتادةُ والجدفُ مالا يخمَّرُ منَ الشرابِ][4] وفيهِ دليلٌ على أنَّ مذهبَ عمرَ أنَّ امرأةَ المفقودِ بعدَ مضيِّ أربعِ سنينَ منْ يومِ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إلى الحاكمِ تبينَ منْ زَوْجِهَا كما يفيدُه ظاهرُ روايةِ الكتابِ ، وإنْ كانتْ روايةُ ابنِ

= عن عمر أيضًا قول رابع لا يصح لأنه مرسل من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال : إن عمر بن الخطاب قال : فذكره .

(١) في « المصنف » (٧/٨٦ رقم ١٢٣٢٠) .

(٢) في « المصنف » (٤/٢٣٨) .

(٣) في « السنن الكبرى » (٧/٤٤٦) .

(٤) زيادة من (أ) .

أبي شيبةَ دالَّةٌ على أنهُ يأمرُ الحاكمُ وليَّ الفقيدِ بطلاقِ امرأتهِ وقدْ ذهبَ إلى هذَا مالكٌ وأحمدُ وإسحقُ وهوَ أحدُ قَوْلَى الشافعيِّ وجماعةٌ منَ الصحابةِ بدليلِ فِعْلِ عمرَ وذهبَ أبو يوسفَ ومحمدٌ وروايةٌ عنْ أبي حنيفةَ وأحدُ قَوْلَي الشافعيِّ إلى أنَّها لا تخرجُ عنِ الزوجيةِ حتَّى يصحَّ لها موتُه أو طلاقُه أو ردتُّه ولابدَّ منْ تيَقُّنِ ذلكَ قالُوا لأنَّ عقدَها ثابتٌ بيقينٍ فلا يرتفعُ إلاَّ بيقينٍ وعليهِ يدلُّ ما رواهُ الشافعيُّ[١] عنْ عليٍّ موقُوفًا (امرأةُ المفقودِ امرأةٌ ابتليتْ فلتصبرْ حتَّى يأتيَها يقينُ موتِهِ) قالَ البيهقيُّ[٢] : هوَ عنْ عليٍّ مطوَّلاً مشهورًا. ومثلُه أخرجَه عنهُ عبدُ الرزاق[٣] قالتِ الهادويةُ : فإنْ لم يحصلِ اليقينُ بموتهِ ولا طلاقهِ تربصتِ العمرَ الطبيعيَّ مائةً وعشرينَ سنةً وقيلَ مائةً وخمسينَ إلى مائتينِ وهذَا كما قالَ بعضُ المحققينَ قضيةٌ فلسفيةٌ طبيعةٌ يتبرأُ الإسلامُ منْها إذِ الأعمارُ قَسْمٌ منَ الخالقِ الجبارِ والقولُ بأنَّها العادةُ غيرُ صحيحٍ كما يعرفُه كلُّ مميزٍ بلْ هوَ أندرُ النادرِ بلْ مُعْتَرَكُ المنايا كما أخبرَ به الصادقُ بينَ الستينَ والسبيعنِ ، وقالَ الإمامُ يحيى لا وجْهَ للتربِّصِ لكنْ إنْ تركَ لها الغائبُ [ما تقوم به][٤] فهوَ كالحاضرِ إذْ لم يفتْها إلاَّ الوَطْءُ وهوَ حقٌّ لهُ لا لها [وإن لم يترك لها ما تقوم بها فسخه][٥] الحاكمُ عندَ مطالبتِها منْ دونِ انتظارِ لقولِهِ تعالَى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾[٦] ولحديثُ [لا ضررَ و][٧] لا ضِرارَ في

(١) في « الأم » (٥/ ٢٤١) .

(٢) في « السنن الكبرى » (٧/ ٤٤٤) .

(٣) في « المصنف » (٧/ ٩٠ رقم ١٢٣٣٢) .

(٤) في (ب) : « ما يقوم بها » .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) البقرة : (٢٣١) .

(٧) زيادة من (أ).

الإسلامِ »[1] والحاكمُ وضعَ لرفعِ المضَارَّةِ في الإيلاءِ والظِّهارِ وهذَا أبلغُ

(١) وهو حديث حسن .

روى من حديث : عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة، وجابر بن عبد اللَّهِ، وعائشة ، وعمرو بن عوف ، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة .

● أما حديث عبادة بن الصامت فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤٠) والبيهقي (١٠/ ١٣٣) وأحمد (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) وأبو نعيم في « أخبار أصفهان » (١/ ٣٤٤) .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢/ ٣٣ رقم ٨٢٧) : « هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ...» قلت والانقطاع بين إسحاق وعبادة ، وفيه علة أخرى وهي جهالة حال إسحاق هذا ، قال الحافظ في « التقريب » رقم (٤٤٥) : « مجهول الحال » .

● وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عنه عكرمة ، وله ثلاث طرق عنه :

(الأولى) : عن جابر عنه .

أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤١) وأحمد (١/ ٣١٣) والطبراني في « الكبير » (١١/ ٣٠٢ رقم ١١٨٠٦) . قلت : وهذا في سنده واه ، هو جابر الجعفي ، قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢/ ٣٣ رقم ٨٢٨) : « وقد اتهم » .

(الثانية) : عن داود بن الحصين ، عن عكرمة به . وزاد : « ولجارك أن يضع في جدارك خشبته » .

أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨ رقم ٨٦) والخطيب في « موضح أوهام الجمع والتفريق » (٢/ ٩٧) والطبراني في « الكبير » (٢/ ٨٦ رقم ١٣٨٧) بدون الزيادة .

قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد .

(الثالثة) : عن عكرمة به .

أخرجه ابن أبي شيبة ـ كما في « نصب الراية » (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) وسكت عليه الزيلعي.

قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد .

● وأما حديث أبي سعيد الخدري .

فأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨ رقم ٨٥) دون الزيادة ، والحاكم (٢/ ٥٧ ـ ٥٨) والبيهقي (٦/ ٦٩) من طريق الدراوردي ، عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه عنه وزاد : « من ضار ضره اللَّهِ ، ومن شاق شقَّ اللَّهُ عليه » .

قال الحاكم : صحيح الإسناد علي شرط مسلم، ووافقه الذهبي . وخالفهما الألباني في =

. . . .

= « الإرواء » (٣/ ٤١٠) بقوله : « وهذا وهم منهما معًا ، فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلاً . وأورده الذهبي نفسه في « الميزان » وقال : « قال عبد الحق في أحكامه : الغالب على حديثه الوهم » .

نعم تابعه عبد الملك معاذ النصيبي عن الدراوردي به أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » كما في « نصب الراية » (٤/ ٣٨٥) وقال : « قال ابن القطان في كتابه : وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ولا يعرف من ذكره » .

وقد أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٧٤٥ رقم ٣١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعًا وقال الألباني في « الإرواء » (٣/ ٤١١) : وهذا مرسل صحيح الإسناد . وهذا هو الصواب من هذا الوجه .

● وأما حديث أبي هريرة ، فقد أخرجه الدارقطني (٤/٢٢٨رقم ٨٦) وقال الزيلعي في «نصب الراية » (٤/ ٣٨٥) : وأبو بكر ابن عياش مختلف فيه .

وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٤١١) : « هو حسن الحديث ، وقد احتج به البخاري ، وإنما علة هذا السند من شيخه ابن عطاء ، وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح وهو ضعيف كما في التقريب » .

● وأما حديث جابر ، فقد أخرجه الطبراني في « الأوسط » رقم (٥١٩٣) وأورده الهيثمي في « المجمع » (٤/ ١١٠) وقال : وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعنه .

● وأما حديث عائشة فله عنها طريقان :

(الأول) : من طريق الواقدي :

أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٧ رقم ٨٣) وسنده واه جدًا من أجل الواقدي فإنه متروك ، والطريق الآخرى من وجهين آخرين ، من رواية القاسم عن عائشة .

(الوجه الأول) : أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٩٣ رقم ٢٧٠ ـ الطحان) وسنده واه جدًا . روح بن صلاح ضعيف ، وأحمد بن رشدين ، قال ابن عدي : كذبوه [المجمع (٤/ ١١٠)] .

(الوجه الثاني) : أخرجه أيضًا الطبراني في « الأوسط » (٢/ ٢٣ رقم ١٠٣٧ ـ الطحان) وقد فات الهيثمي في « المجمع » هذا الطريق . قلت : وفيه أبو بكر بن أبي سَبْرَةَ رموه بالوضع ـ كما في « التقريب » (٢/ ٣٩٧ رقم ٥١) . =

والفسخُ مشروعٌ بالعيبِ ونحوِه قلتُ : وهذا أحسنُ الأقوالِ وما سلفَ عنْ عليٍّ وعمرَ أقوالٌ موقوفةٌ وفي الإشادِ لابنِ كثيرٍ عنِ الشافعيِّ بسندِهِ إلى أبي الزناد قالَ سألتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ عنِ الرجلِ لا يجدُ ما ينفقُ على امرأتِهِ قالَ: يفرَّقُ بينَهما قلتُ : سنةٌ قالَ : سنةٌ قالَ الشافعيُّ : الذي يشبهُ أنَّ قولَ سعيدٍ سنةٌ أنْ يكونَ سُنَّةَ النبيِّ ﷺ وقدْ طولنا الكلامَ في هذا في حواشي « ضَوْءِ النهارِ » [١] واخترْنا الفسخَ بالغيبةِ أو بعدمِ قدرةِ الزوجِ علَى الإنفاقِ نعمْ لو ثبتَ قولُه .

١٥/١٠٥١ ـ وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حتى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ** » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [٢]. [موضوع]

= ● وأما حديث عمرو بن عوف .

فقد ذكره ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٠/١٥٧ ـ ١٥٨) وقال إسناد غير صحيح .

● وأما حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، فقد أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢/٨٦ رقم ١٣٨٧) وفي سنده إسحاق بن إبراهيم هو ابن سعيد الصواف ، لينَ الحديث . قاله الحافظ في « التقريب » (١/٥٤ رقم ٣٦٧) .

● وأما حديث أبي لبابة فقد أخرجه أبو داود في « المراسيل » رقم (٤٠٧) .

وخلاصة القول أن **الحديث حسن** بطرقه وشواهده .

(١) لم أعثر عليه في الحاشية المذكورة .

(٢) في « السنن » (٣/٣١٢) رقم (٢٥٥) . **وهو حديث ضعيف** .

قال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٤٣٢) : « سألت أبي عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث منكر . ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث ، يروي عن المغيرة بن شعبة مناكير وأباطيل » اهـ .

« وأعله أيضًا عبد الحق بمحمد بن شرحبيل ، وقال : إنه متروك .

وقال ابن القطان في كتابه : وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه ، ودونه صالح =

(وعنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ امرأةُ المفقودِ امرأتُه حتَّى يأْتيهَا البيانُ . أخرجَهُ الدارقطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ) لكانَ مقوّيًا لتلكَ الآثارِ إلاَّ أنهُ ضعَّفهُ أبو حاتمٍ والبيهقيُّ وابنُ القطانِ وعبدُ الحقِّ وغيرُهم .

تحريم الخلوة بالأجنبية

١٦/ ١٠٥٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] . [صحيح]

(وعنْ جابرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يَبْيتَنَّ) من البيتوتةِ وهيَ بقاءُ الليلِ (رجلٌ عندَ امرأةٍ إلاَّ أنْ يكونَ ناكحًا أو ذَا محرمٍ . أخرجَهُ مسلمٌ) وفي لفظٍ لمسلمٍ[٢] أيضًا زيادةُ عندَ امرأةٍ ثيِّبٍ قيلَ إنَّما خصَّ الثيِّبَ لأنَّها التي يُدْخَلُ عليها غالبًا وأما البِكْرُ فهيَ متصونةٌ في العادةِ مجانبةٌ للرجالِ أشدَّ مجانبةٍ ولأنهُ يُعْلَمُ بالأَوْلَى أنهُ إذا نُهِيَ عنِ الدخولِ على الثيبِ التي يتساهلُ الناسُ في الدخولِ عليها فبالأَوْلَى البكرُ والمرادُ منْ قولِه ناكحًا أي مزوجًا بِها وفي الحديثِ دليلٌ علَى أنَّها تحرمُ الخلوةُ بالأجنبيةِ وأنهُ يباحُ لها الخلوةُ بالمحرَمِ وهذانِ الحكمانِ مُجْمَعٌ عليهما وقدْ ضَبَطَ العلماءُ المحرَمَ بأنهُ كلُّ مَنْ حَرُمَ عليهِ نكاحُها على التأبيدِ بسببٍ مباحٍ يحرِّمُها فقولُه علَى التأبيدِ احترازٌ منْ أُخْتِ الزوجةِ وعَمَّتِها وخَالَتِها ونحوهِنَّ وقولُه بسببٍ مباحٍ احترازٌ

= ابن مالك ولا يعرف ، ودونه محمد بن الفضل لا يعرف حاله » اهـ .

وخلاصة القول أن الحديث موضوع واللَّهُ أعلم .

(١) في صحيحه (رقم : ٢١٧١) .

(٢) في صحيحه (رقم ٢١٧١/١٩) .

عنْ أمِّ الموطؤةِ لشبهة وبنتُها فإنَّها حرامٌ على التأبيدِ لكنْ لا بسببٍ مباحٍ فإنَّ وَطْءَ الشُّبهةِ لا يوصفُ بأنهُ مباحٌ ولا محرَّمٌ ولا بغيرِهِمَا منْ أحكامِ الشرعِ الخمسةِ لأنهُ ليسَ فعلٌ مكلَّفٌ وقولُه : يحرِّمُها احترازٌ عنِ الملاعنةِ فإنَّها محرَّمَةٌ على التأبيدِ لا لحرمَتِها بلْ تغليظًا عليها ومفهومُ قولِه لا يَبِيْتَنَّ أنهُ يجوزُ لهُ البقاءُ عندَ الأجنبيةِ في النهارِ خلوةً أوْ غيرَهَا لكنَّ قولَه .

١٧/ ١٠٥٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [1] . [صحيح]

(وعنِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ عنِ النبيِّ ﷺ لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ معَ ذي محرَمٍ أخرجَهُ البخاريُّ) دلَّ على تحريمِ خَلْوَتِهِ بها ليلاً أوْ نهارًا وهوَ دليلٌ لما دلَّ عليهِ الحديثُ الذي قَبْلَه وزيادةٌ وأفادَ جوازَ خلوةِ الرجلِ بالأجنبيةِ معَ محرَمِها وتسميتُها خلوةً تسامحٌ فالاستثناءُ منقطعٌ .

استبراء المسبية وجواز وطئها قبل الإسلام

١٨/ ١٠٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : في سَبَايَا أَوْطَاسٍ : « لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتى تَحِيضَ حَيْضَةً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [2] ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [3] . [صحيح]

---

(١) في صحيحه رقم (٥٢٣٣)

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٤٢٤/ ١٣٤١).

(٢) في « السنن » رقم (٢١٥٧).

(٣) في «المستدرك » (٢/ ١٩٥) وصححه على شرط مسلم . وأقره الذهبي. =

ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا ـ في الدَّارَقُطْنِيِّ [1] . [حسن]

(وعنْ أبي سعيد ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في سَبَايَا أوطاسٍ) اسمُ وادٍ في ديارِ هَوَازِنَ وهوَ موضعُ [بقرب] [2] حُنَيْنٍ وقيلَ وادي أوطاسٍ غيرُ وادي حنينٍ (لا تُوْطَأُ حاملٌ حتَّى تضعَ ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتَّى تحيضَ حيضةً. أخرجَهُ أبو داودَ وصحَّحَهُ الحاكمُ ولهُ شاهدٌ عنِ ابنِ عباسٍ) بلفظِ نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تُوْطَأَ حاملٌ حتَّى تضعَ أوْ حائلٌ حتَّى تحيضَ (في

= قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٧١).

والبيهقي (٧/ ٤٤٩) وأحمد (٣/ ٦٢) . من طريق شريك ، عن قيس بن وهب (زاد أحمد: وأب رسحاق) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري.

قال الحافظ في « التقريب» (١/ ٣٥١ رقم ٦٤) : « شريك بن عبد اللَّه النخعي الكوفي القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبد اللَّه ، صدوق ، يخئ كثيرًا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . وكان عادلاً فاضلاً عابدًا، شديدًا على أهل البدع ...».

ومع ذلك فقد حسن الحافظ في « التلخيص » (١/ ١٧٢) إسناده.

قلت: وللحديث شواهد وبه يكون **الحديث صحيحًا** واللَّهُ أعلم.

(١) في « السنن » (٣/ ٢٥٧ رقم ٥٠).

وقال الألباني في « الإرواء » (١/ ٢٠٠) : « سكت عليه الزيلعي ثم العسقلاني وإسناده عندي حسن، فإن رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال مسلم، غير أبي محمد بن صاعد، وهو يحيى بن محمد بن صاعد وهو ثقة حافظ، وشيخه عبد اللَّه بن عمران العابدي وهو صدوق كما قال ابن أبي حاتم في « الجرح » (٢/ ٢/ ١٣٠) عن أبيه . وله طريق أخرى من واية مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا بالشطر الأول منه وزاد : « أتسقي زرع غيرك » أخرجه الحاكم (٢/ ١٣٧) وقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي وهو كما قالا» اهـ.

والخلاصة **فالحديث حسن** واللَّه أعلم.

(٢) في (ب) : « حرب » .

الدارقطنيُّ) إلاَّ أنه في روايةِ شُريكٍ القاضي وفيهِ كلامٌ [(١)] قالَه ابنُ كثيرٍ في «الإرشادِ» والحديثِ دليلٌ على أنهُ يجبُ على السابي استبراءُ المسْبيةِ إذا أرادَ وطْأَها بحيضةٍ [إذا] [(٢)] كانتْ حائلٍ ليتحققَ براءةُ رَحِمِهَا وبوضعِ الحمْلِ إنْ كانتْ حاملاً وقيسَ علَى المسبيَّةِ المشتراةِ والمتملكَةِ بأيِّ وجْهٍ منْ وجوهِ التمليك بجامعِ ابتداءِ الملك وظاهرُ قولِه : « ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتَّى تحيضَ حيضةً » عمومُ البِكْرِ والثيِّبِ فالثيِّبُ لِمَا ذُكِرَ والبِكْرُ أَخْذًا بالعمومِ وقياسًا على العِدَّةِ فإنَّها تجبُ على الصغيرةِ معَ العلم ببراءةِ الرَّحِمِ وإلى هذا ذهبَ الأكثرونَ. وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ الاستبراءَ إنما يكونُ في حقِّ مَنْ لم يعلمْ براءةَ رحمِها وأما مَنْ علمَ براءةَ رحِمِهَا فلا استبراءَ عليها وهذَا رواهُ عبدُ الرزاقِ[(٣)] عنِ ابنِ عمرَ قالَ : إذا كانتِ الأَمَةُ عَذْراءَ لمْ تستبرئ إنْ شاءَ ، ورواهُ البخاريُّ في الصحيحِ [(٤)] عنهُ وأخرجَ في الصحيحِ [(٥)] مثلَه عنْ عليٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - منْ حديثِ بريدةَ ويؤيدُ هذا مفهومُ القولَ، ما أخرجَه أحمدُ منْ حديثِ رُوَيْفَعٍ [(٦)] : (مَنْ كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فلا ينكحُ ثيِّبًا منَ السَّبايا حتَّى تحيضَ) وإلى هذَا ذهبَ مالكٌ على تفصيلٍ أفادَه قولُ المازَري [من المالكيةِ] [(٧)] في تحقيقِ مذهبِه حيثُ قالَ : إنَّ القولَ الجامعَ في ذلكَ أنَّ كلَّ

---

(١) ذكره الحافظ في « التقريب » (١/ ٣٥ رقم ٦٤) وقد تقدم قريبًا.

(٢) في (ب) : « إن » .

(٣) في « المصنف » (٧/ ٢٢٧ رقم ١٢٩٠٦).

(٤) (٤/ ٤٢٣ ـ مع الفتح) معلقًا. ووصله البيهقي (٧/ ٤٥٠) وصححه الألباني في « الإرواء » (٧/ ٢١٤ رقم ٢١٣٩).

(٥) في صحيحه (٨/ ٦٦ رقم ٤٣٥٠).

قلت: وأخرجه أحمد في « المسند » (٥/ ٣٥٩) .

(٦) وهو حديث حسن تقدم تخريجه رقم (١٣/ ١٠٤٩) من كتابنا هذا.

(٧) زيادة من (ب) .

أَمَةٍ أَمِنَ عليْها الحملَ فلا يلزمُ فيها الاستبراءُ وكلُّ مَنْ غَلَبَ على الظنِّ كونُها حاملاً أو شكَّ في حَمْلِها أو تردَّدَ فيه فالاستبراءُ لازِمٌ فيها وكلٌّ مَنْ غلبَ على الظنِّ برآءةُ رحمِها لكنَّه يجوزُ حصولُه فالمذهبُ علي قولَيْنِ في ثبوتِ الاستبراءِ وسقوطِه وأطالَ بما خلاصتُه: أنّ مأخذَ مالكٍ في الاستبراء إنَّما هوَ العلمُ ببراءة الرحم بحيثُ لا تُعْلَمُ ولا تُظَنُّ البراءةُ وجبَ الاستبراءُ وحيثُ تُعْلَمُ أو تُظَنُّ البراءةُ لم يجب الاستبراء وبهذَا قالَ ابنُ تيميةَ وتلميذُه ابنُ القيِّمِ [١] والأحاديثُ الوادةُ في البابِ تشيرُ إلى أنَّ العلَّةَ الحملُ أو تجويزُه وقدْ عرفتَ أنَّ النصَّ وردَ في سبايا أوطاس وقيسَ عليهِ انتقالُ الملكِ بشراء أو غيرِه . وذهبَ داود الظاهريُّ [٢] إلى أنهُ لا يجبُ الاستبراءُ في غيرِ السَّبَايَا لأنهُ لا يقولُ بالقياسِ فوقفَ على محلِّ النصِّ ولأنَّ الشرَاءَ ونحوَه عقد كالتزويجِ . واعلمْ أنَّ ظاهرَ أحاديثِ السَّبايا جوازُ وطئِهِنَّ وإنْ لم يدخلْنَ في الإسلامِ فإنهُ ﷺ لم يذكرْ في حلِّ الوطْءِ إلاَّ الاستبراءُ بحيضةٍ أو بوضعِ الحملِ ولوْ كانَ الإسلامُ شرطًا لبيَّنه وإلاَّ لزِمَ تأخيرُ البيانِ عنْ وقتِ الحاجةِ ولا يجوزُ فالذي قَضَى به إطلاقُ الأحاديثَ وعملُ الصحابةِ في عهدِ [الرسول][٣] ﷺ يقضي جوازُ الوطْءِ للمسبيَّةِ منْ دونِ إسلامٍ وقدْ ذهبَ إلى هذا طاوسُ وغيرُه . واعلمْ أنَّ الحديثَ دلَّ بمفهومه على جوازِ الاستمتاعِ قبلَ الاستبراءِ بدونِ الجماعِ وعليهِ دلَّ فعلُ ابنِ عمرَ أنهُ قالَ وقعتْ في سهمي جاريةٌ يومَ جَلُولاَءَ [٤] كأنَّ عُنُقَها إبريقُ فضةٍ

---

(١) انظر : ما قاله ابن القيم في حكم رسول اللَّهِ ﷺ في الاستبراء « زاد المعاد » (٥/ ٧١١ - ٧٤٥).

(٢) انظره « المحلى » (١٠/ ٣١٥ - ٣٢٠ رقم ٢٠١١).

(٣) في (ب) « رسول اللَّهِ ﷺ » .

(٤) جلولاء : ناحية من نواحي السواد ، في طريق خرسان ، فتحها المسلمون في السنة التاسعة عشر . « معجم البلدان» (٢/ ١٠٧) و « معجم ما استعجم » (٢/ ٣٩٠).

قالَ: فما ملكتُ نفسي أنْ جعلتُ أُقَبِّلُهَا والناسُ ينظرونَ . أخرجهُ البخاري[(١)] .

الولد للفراش وللعاهر الحجر

١٩/ ١٠٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « الْوَلَدُ لِلْفِراشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ[(٢)] . [صحيح]

- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ ستأتي قريبًا[(٣)] . [صحيح]

- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ[(٤)] . [صحيح لغيره]

وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[(٥)] . [ضعيف]

(وعنْ أبي هريرةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبيِّ ﷺ قالَ : الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحَجَرُ . متفقٌ عليهِ منْ حديثِهِ) أي أبي هريرةَ (ومن حديثِ عائشةَ في قِصةٍ ستأتي قريبًا وعنِ ابنِ مسعودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَعَنْ عُثْمَانَ عِندَ أبي داودَ)

---

(١) لم يخرجه البخاري . وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ٢٧٧ - ٢٢٨) . وانظر: « تلخيص الحبير » (٤/ ٣).

(٢) البخاري رقم (٦٨١٨) ومسلم (٣٧/ ١٤٥٨).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١١٥٧) والنسائي (٦/ ١٨٠ رقم ٣٤٨٢ و ٣٤٨٣) وابن ماجه رقم (٢٠٠٦) وأحمد (٢/ ٢٣٩ ، ٢٨٠ ، ٣٨٦ ، ٤٠٩ ، ٤٦٦ ، ٤٧٥ ، ٤٩٢) والدارمي (٢/ ١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٠٥٣) ومسلم رقم (٣٦/ ١٤٥٧) ومالك (٢/ ٧٣٩ رقم ٢٠) وأحمد (٦/ ١٢٩ ، ٢٠٠ ، ٢٣٧) وأبو داود رقم (٢٢٣٧) والنسائي (٦/ ١٨٠ رقم ٣٤٨٤) وابن ماجه رقم (٤/ ٢٠٠) والدارقطني مختصرًا (٢/ ١٥٢).

(٤) أخرجه النسائي (٦/ ١٨١ رقم ٣٤٨٦) وقال أبو عبد الرحمن : ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود والله تعالى أعلم . **وهو صحيح لغيره.**

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٧٥) **وهو حديث ضعيف.**

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : إنهُ جاءَ عنْ بضعٍ وعشرينَ نَفْسًا منَ الصحابةِ . والحديثُ دليلٌ على ثبوتِ نسبِ الولدِ بالفراشِ منَ الأبِ . واختلفَ العلماءُ في معنَى الفراشِ فذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ اسمٌ للمرأةِ وقدْ يُعَبَّرُ بهِ عنْ حالةِ الافتراشِ ، وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنهُ اسمٌ للزوجِ ثمَّ اختلفُوا بماذَا يثبتُ فعندَ الجمهورِ إنَّما يثبتُ للحرَّةِ بإمكانِ الوطْءِ في نكاحٍ صحيحٍ أوْ فاسدٍ وهوَ مذهبُ الهادويةِ والشافعيِّ وأحمدَ وعندَ أبي حنيفةَ أنهُ يثبتُ بنفسِ العقْدِ وإنْ علمَ أنهُ لم يجتمعْ بها بلْ ولو طلَّقها [عقيبَهُ][1] في المجلسِ [ثبت الفراش][2] وذهبَ ابنُ تيميةَ إلى أنهُ لابدَّ منْ معرفةِ الدخولِ المحقَّقِ واختارَهُ تلميذُه ابنُ القيِّمِ قالَ : وهلْ يَعُدُّ أهلُ اللغةِ وأهلُ [المعرفة][3] المرأةَ فِرَاشًا قبلَ البناءِ بها وكيفَ تأتي الشريعةُ بإلحاقِ نسبِ مَنْ لم يَبْنِ بامرأتِهِ ولا دخلَ بِها ولا اجتمعَ بها لمجردِ إمكانِ ذلكَ وهذَا الإمكانُ قدْ يُقْطَعُ بانتفائه عادةً فلا تصيرُ المرأةُ فِرَاشًا إلا بدخولٍ محقَّقٍ . قالَ في «المنارِ»[4] : «هذا هوَ المتيقَّنُ ومنْ أينَ لنا الحكمُ بالدخولِ بمجردِ الإمكانِ فإنَّ غايتَهُ أنهُ مشكوكٌ فيهِ ونحنُ متعبِّدونَ في جميعِ الأحكامِ بعلمٍ أو ظنٍّ والممكنُ أعمُّ منَ المظنونِ والعجبُ منْ تطبيقِ الجمهورِ بالحكمِ معَ الشكِّ» فظهرَ لكَ قوةُ كلامِ ابنِ تيميةَ وهوَ روايةٌ عنْ أحمدَ هذَا في ثبوتِ فراشِ الحرَّةِ وأما ثبوتُ فراشِ الأَمَةِ فظاهرُ الحديثِ شمولُه لهُ وأنهُ يثبتُ الفراشُ للأَمَةِ بالوطْءِ إذا كانتْ مملوكةً للواطِئِ أو في شبهةِ مِلْكٍ إذا اعترفَ السيِّدُ أو ثبتَ بوجْهٍ والحديثُ واردٌ في الأَمَةِ ولفظُه في روايةِ عائشةَ [5] قالتْ : اختصمَ

---

(١) في (أ ٩ : « عقيب) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في (ب) : « العرف » .

(٤) للمقبلي (١/ ٥١٧).

(٥) تقدم تخريج حديث عائشة في حديث الباب.

سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعبدُ بنُ زمعةَ في غلامٍ فقالَ سعدٌ يا رسولَ اللَّه هذا ابنُ أخي عتبةَ [(١)] بنَ أبي وقاصٍ عهدَ إليَّ أنهُ ابنُه انظرُ إلى شبْهِهِ وقالَ عبدُ بنُ زمعةَ : هذا أخي يا رسولَ اللَّه وُلِدَ على فراشِ أبي منْ وليدته فنظرَ رسولُ اللَّه ﷺ إلى شبَهِهِ فرأى شبَهًا بيِّنًا بعتبةَ فقالَ : هوَ لكَ يا عبدُ بنُ زمعةَ « الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحَجَرُ واحتجبي منهُ يا سودةُ » فأثبتَ النبيُّ ﷺ الولدَ بفراشِ زمعةَ للوليدةِ المذكورةِ فسببُ الحكمِ ومحلّه إنَّما كانَ في الأمَةِ وهذَا قولُ الجمهورِ وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ ومالكٌ والنخعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنهُ لا يثبتُ الفراشُ للأمَةِ إلاَّ بدعْوى الولدِ ولا يكفي الإقرارُ بالوطْءِ فإن لم يدَّعِهِ فلا نسبَ كانَ ملْكًا لمالكِ الأمَةِ وإذا ثبتَ فراشُها بدعوته أولِ ولدٍ منْها فما ولدتْه بعدَ ذلكَ لحقَ بالسيِّدِ وإنْ لم يدعِ المالكُ ذلكَ قالُوا: وذلكَ للفرقِ بينَ الحرَّةِ والأمَةِ فإنَّ الحرَّةَ ترادُ للاستفراشِ والوطْءِ بخلافِ ملْكِ اليمينِ فإنَّ ذلكَ تابعٌ وأغلبُ المنافعِ غيرُه. وأُجيبَ بأنَّ الكلامَ في الأمَةِ التي اتُّخِذَتْ للوطْءِ فإنَّ الغرضَ منَ الاستفراشِ قدْ حصلَ بها فإذا عرفَ الوطْءَ كانتْ فِرَاشًا ولا يحتاجُ إلى استلحاقٍ والحديثُ [دل][(٢)] لذلكَ فإنهُ لمَا قالَ عبدُ بنُ زمعةَ : ولِدَ على فِرَاشِ أَبي ألحقَهُ النبيُّ ﷺ بزمعةَ صاحبِ الفراشِ ولم يُنْظَرْ إلى الشَّبَه البيِّنِ الذي فيهِ المخالفةُ للملْحوقِ به . وتأولتِ الهادويةُ والحنفيةِ حديثَ أبي هريرةَ بتأويلاتٍ كثيرةٍ وزعمُوا أنهُ ﷺ لم يُلْحِقِ الغلامَ المتنازَعَ فيهِ بنسبِ زمعةَ واستدلُّوا بأنهُ ﷺ أمرَ سودةَ بنتَ زمعةَ بالاحتجابِ منْهُ. وأجيبَ بأنهُ أمَرَها بالاحتجابِ منهُ على سبيلِ الاحتياطِ والورَعِ والصيانةِ لأمهاتِ المؤمنينَ منْ بعضِ المباحاتِ معَ الشُّبهةِ وذلكَ لما رآهُ ﷺ في الولدِ

---

(١) مات عتبة هذا كافراً وكان أوضي أخاه سعداً باستلحاق هذا لاامولود الذي ولد على فراش زمعة.

(٢) في (ب) : « دال » .

منَ الشَّبَهِ البيِّنِ بعتبةَ بنِ أبي وقاصٍ ، وللمالكيةِ هُنَا مسلكٌ آخرُ فقالُوا : الحديثُ دال على مشروعيةِ حكمٍ بينَ حكمينِ وهو أنْ يأخذَ الفرعُ شبهًا منْ أكثرِ منْ أصلٍ فيعطي أحكامًا فإنهَ الفراشَ يقتضي إلحاقَهُ بزمعةَ والشَّبهُ يقتضي إلحاقَه بعتبةَ فأعْطَى الفرعُ حُكْمًا بينَ حكمينِ فَرُوْعِيَ الفراشُ في إثباتِ النسبِ ورروعيَ الشَّبهُ البيِّنُ بعتبةَ في أمرِ سودةَ بالاحتجابِ قالُوا : وهذَا أَوْلَى التقـديرات ، فإنَّ الفرْعَ إذا دارَ بينَ أصليْنِ فأُلْحِقَ بأحدهما فقطْ فقدْ أُبْطِلَ شَبَهُهُ بالثاني منْ كلِّ وجْهٍ فإذا أُلْحِقَ بكلٍّ واحدٍ منْهما منْ وجْهٍ كانَ أَوْلَى منْ إلغاءِ أحدهما في كلِّ وجْهٍ فيكونُ هذا الحكمُ وهوَ إثباتُ النَّسبِ بالنظرِ إلى ما يجبُ للمدَّعي منْ أحكامِ البنوةِ ثابتًا وبالنظرِ إلى ما يتعلَّقُ بالغيرِ منَ النظرِ إلى المحارمِ غيـرُ ثابتٍ قالُوا : ولا يمتنـعُ ثبوتُ النسبِ منْ وَجْهٍ دونَ وجْهٍ كما ذهبَ أبو حنيفةَ والأوزاعيُّ وغيرُهم إلى [أنهُ][1] لا يحلُّ أنْ يتزوَّجَ بنتَه منَ الزِّنَى وإنْ كانَ لها حكمُ الأجنبيةِ وقدِ اعترضَ هذَا [المحقق العلامة تاج الدين][2] ابنُ دقيقِ العيدِ بما ليسَ بناهضٍ وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ لغيرِ الأبِ أنْ يستلْحقَ الولدَ فإنَّ عبدَ بنَ زمعةَ استلحقَ أخاهُ بإقرارِه [بالفراش] [3] لأبيهِ وظاهرُ لأبيهِ وظاهرُ الروايةِ أنَّ ذلكَ يصحُّ وإنْ لم يصدقْه الورثةُ فإنَّ سودةَ لم يذكَرْ منْها تصديقٌ ولا إنكارٌ إلا أنْ يُقَالَ إنَّ سكوتَها قائمٌ مقامَ الإقرارِ ، وفي المسئلةِ قولانِ (الأولُ) أنهُ إذا كانَ المستلحقُ غيرَ الأبِ ولا وارثَ غيرُه وذلكَ كأنْ يستلحقَ الجدُّ ولا وارثَ سواهُ صحَّ إقرارُه وثبتَ نسبُ المقرِّبهِ [وكذَا] [4] إنْ كانَ المستلحقُ بعضَ الورثةِ وصدَّقَهُ الباقونَ والأصلُ في ذلكَ أنَّ مَنْ حازَ

(١) في (أ) : « أن » .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في (ب) : « بأن الفراش » .

(٤) في (ب) : « كذلك » .

المالَ ثبتَ النسبُ بإقرارِه واحدًا كانَ أو جماعةً وهذا مذهبُ أحمدَ والشافعيِّ لأنَّ الورثةَ قامُوا مقامَ الميِّتِ وحلُّوا محلَّهُ (الثاني) للهادويةِ أنهُ لا يصحُّ الاستلحاقُ منْ غيرِ الأبِ وإنَّما المقرَّبه يشاركُ المقرَّ في الإرثِ دونَ النسبِ ولكنَّ قولَه ﷺ لعبدِ هوَ أخوكَ كما أخرجَه البخاريُّ [١] دليلٌ ثبوتِ النسبِ في ذلكَ ثمَّ اختلفَ القائلونَ بلحوقِ النسبِ بإقرارِ غيرِ الأبِ هلْ هوَ إقرارُ خلافةٍ ونيابةٍ عنِ الميِّتِ فلا يشترطُ عدالةُ المستلْحَقِ [بلْ] [٢] ولا إسلامُه أوْ هوَ إقرارُ شهادةٍ فَتُعْتَبَرُ فيهِ أهليةُ الشهادةِ فقالتِ الشافعيةُ وأحمدُ : إنهُ إقرارُ خلافةٍ ونيابةٍ وقالتِ المالكية : إنهُ إقرارُ شهادةٍ و[استدلت] [٣] الهادويةُ والحنفيةُ بالحديث على عدمِ ثبوتِ النَّسبِ بالقافيةِ لقولِه « الولدُ للفراشِ »[٤] قالُوا : ومثلُ هذَا التركيبِ يفيدُ الحصرَ ولأنهُ لوثبتَ بالقيافة لكانتْ قدْ حصلتْ بما رآهُ منْ شبَهِ المدَّعِي بهِ بعتبةَ ولم يحكمْ لهُ بهِ بلْ حُكِمَ بهِ لغيرِه وذهبَ الشافعيُّ وغيرُه إلى ثبوت النسبِ بالقيافة إلا أنهُ إنما يثبتُ بها فيما حصلَ منْ وطْأينِ محرَّمَيْنِ كالمشتري والبائعِ يطانِ الجاريةَ في طُهْرٍ قبلَ الاستبراءِ واستدلُّوا بما أخرجَهُ الشيخانِ[٥] منِ استبشارِه ﷺ بقولِ مُجَزِّزٍ المدلجيِّ وقدْ رأَى قدمي أسامةُ بنُ زيدٍ وزيْدَ إنَّ هذهِ الأقدامَ بعضُها منْ بعضٍ فاستبشرَ ﷺ بقولِه وقرَّرَهُ على قيافته و سيأتي الكلامُ فيهِ آخرِ بابِ الدَّعاوَى [٦] وبما ثبتَ منْ قولِه في قصةِ اللِّعانِ[٧]

---

(١) في صحيحه رثم (٤٣٠٣) من حديث عائشة .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) : « استدلَّ » .

(٤) **وهو حديث صحيح** تقدم تخريجه رقم (١٩/ ١٠٥٥) من كتابنا هذا.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٥٥٥) ومسلم رقم (١٤٥٩) من حديث عائشة .

(٦) رقم الحديث (١٠/ ١٣٣٤) من كتابنا هذا.

(٧) وهو حديث متفق عليه تقدم تخريجه رقم (٣/ ١٠٣٠) من كتابنا هذا.

إنْ جاءتْ بهِ على صفةِ كَذَا فهوَ لفلانٍ أو علَى صفةِ كَذَا فهوَ لفلانٍ فإنهُ دليلُ الإلحاقِ بالقيافةِ ولكنْ مَنَعَتْهُ الأيمانُ عنِ الإلحاقِ فدلَّ على أنَّ القيافةَ مقتضٍ لكنَّه عارضَ العملَ بها المانعُ وبأنهُ ﷺ قالَ : لأمِّ سُلَيْمٍ لما قالتْ أوَ تحلمُ المرأةُ : فمنْ أينَ يكونُ الشَّبَهُ [١] . ولأنهُ أمرَ سودةَ بالاحتجابِ كما سلفَ لما رأيَ منَ الشَّبَهِ وبأنهُ قالَ للذي ذكرَ لهُ أنَّ امرأتَه [ولدت][٢] على غيرِ لونه لعلَّه نَزْعَةُ عِرْقٍ [٣] فإنهُ ملاحظةٌ للشبَّهِ ولكنَّه لا حكمَ للقيافةِ معَ ثبوتِ الفراشِ في ثبوتِ النسبِ . وقدْ أجابَ النُّفاةُ للقيافةِ بأجوبةٍ لا تخلُو عنْ تكلُّفٍ والحكمُ الشرعيُّ يثبتُه الدليلُ الظاهرُ فالتكلف لردِّ الظواهرِ منَ الأدلةِ [محاباة][٤] عنِ المذْهبِ ليسَ منْ شأنِ المتبعِ لما جاءَ عنِ اللَّهِ وعنْ رسولِ وأما الحصْرُ في حديثِ : الولدُ للفراشِ فنعمْ هوَ لا يكونُ الولدُ إلاَّ للفراشِ معَ ثبوتهِ والكلامُ معَ انتفائِهِ ولأنهُ قدْ يكونُ حَصْرًا أغلبيًا وهوَ غالبُ ما يأتي منَ الحصْرِ فإنَّ الحصْرَ الحقيقيَّ قليلٌ فلا يقالُ قدْ رجعتُم إلى ماذممتُم منَ التأويلِ وأما قولُه وللعاهرِ أي الزَّاني الحجرُ فالمرادُ به الخيبةُ والحِرْمانُ وقيلَ لهُ الرميُ بالحجارةِ إلا أنهُ لا يخْفَى أنه [يقتصر][٥] الحـديثُ على الزاني المحصَنِ والحديثُ عامٌّ .

***

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٠/ ٣١١) من حديث أنس.

(٢) في (ب) : « أنت بولد » .

(٣) وهو حديث متفق عليه تقدم تخريجه رقم (٩/ ١٠٣٦) من كتابنا هذا.

(٤) في (ب) : « محاماة » .

(٥) في (ب) : « يقصرُ » .

[الباب الرابع]

باب الرضاع

بكسر الراء وفتحها ومثله الرضاعة

لا يصير الصبي رضيعًا بمصه للثدي مرة أم مرتين

١/١٠٥٦ ـ عَنْ عَائِشَـةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَـتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَان** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١] . **[صحيح]**

(عنْ عائشةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالتْ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا تحرِّمُ المصةُ والمصتانِ . أخرجَهُ مسلمٌ) المصةُ الواحدةٌ منَ المصِّ ، وهوَ أخذُ اليسيرِ منَ الشيءِ كما في الضياءِ وفي « القاموس »[٢] مَصِصْتُهُ بالكسرِ أَمَصُّهُ ومَصَصْتُهُ أَمُصُّهُ ، كخصَصْتُهُ أخُصُّهُ : شَرِبْتُهُ شُرْبًا رفيقًا . والحديثُ دلَّ على أنَّ مصَّ الصبيِّ للثدي مرةً أو مرتينِ لا يصيرُ بهِ رَضِيْعًا وفي المسألةِ أقوالٌ.

(الأولُ) أنَّ الثلاثَ فَصَاعِدًا تحرمُ وإلى هذَا ذهبَ داودُ وأتباعُهُ وجماعةٌ منَ العلماءِ لمفهومِ حديثِ مسلمٍ هذَا وحديثُه الآخرُ بلفظِ: «لا تحرِمُ الإملاجَةُ والإملاجَتَانِ »[٣] فأفادَ بمفهومِهِ تحريمَ ما فوقَ الاثنتينِ.

(القولُ الثاني) لجماعةٍ منَ السلفِ والخلَفِ وهوَ أنَّ قليلَ الرِّضاعِ

---

(١) في صحيحه رقم (١٤٥٠) .

قلت : وأخرجه أحمد (٦/ ٩٦) وأبو داود رقم (٢٠٦٣) والنسائي (٦/ ١٠١) والترمذي رقم (١١٥٠) وابن ماجه رقم (١٩٤٠) .

(٢) « القاموس المحيط » (ص ٨١٤) .

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٨/ ١٤٥١) .

وكثيرَهُ يحرِّمُ وهذَا يُرْوَى عنْ عليٍّ وابنِ عباسٍ وآخرينَ منَ السلف وهوَ مذهبُ الهادويةِ والحنفيةِ ومالكٍ وقالُوا: حدُّه ما وصلَ الجوفَ بنفسه وقد ادُّعِيَ الإجماعُ على أنهُ يحرِّمُ منَ الرِّضَاعِ ما يفطرُ الصائمَ واستدلُّوا بأنهُ تعالَى علَّق التحريمَ باسمَ الرضاعِ فحيثُ وجدَ اسمُه وجدَ حُكْمُهُ وورد الحديثُ موافقًا للآية فقالَ ﷺ: «يَحْرُمُ منَ الرَّضَاعِ ما يَحرُمُ منَ النسبِ»[١]. ولحديثِ عقبةَ الآتي[٢] وقولُهُ ﷺ «كيفَ وقدْ زعمتْ أنَّها أرضعتكما» ولم يستفصل عن عدد [الرضعات][٣] فهذه أدلتهم ولكنها اضطربتْ أقوالُهم في ضبطِ الرضعةِ وحقيقتها اضْطِّرابًا كَثيْرًا ولم يرجعْ إلى دليلٍ ويُجابُ عما ذكروهُ منَ التعليقِ باسمِ الرَّضاعِ أنهُ مُجْمَلٌ بيَّنَهُ الشارعُ بالعددِ وضَبَطَهُ به وبعدَ البيانِ لا يقالُ إنهُ تركَ الاستفصالَ.

(القولُ الثالثُ) إنَّها لا تُحرِّم إلاَّ خمسُ رضعات وهو قولُ ابنِ مسعود وابنِ الزبيرِ والشافعيِّ وروايةٌ عنْ أحمدَ واستدلُّوا بما يأتي منْ حديثِ عائشةَ[٤] وهوَ نصٌّ في الخمسِ. وبأنَّ سهلةَ بنتَ سهيلٍ أرضعتْ سَالمًا خمسَ رضعاتٍ ويأتي أيضًا[٥] وهذا وإنْ عارضَه مفهومُ حديث المصَّة والمصَّتَان فإنَّ الحكمَ في هذا منطوقٌ وهوَ أَقْوَى منَ المفهومِ فهوَ مقدَّمَ عليهِ وعائشةُ وإنْ روتْ أنَّ ذلكَ كانَ قرآنًا فإنَّ لهُ حُكمَ خبرِ الآحادِ في العملِ بهِ كما عُرِف في الأصولِ، وقدْ عَضَدَهُ حديثُ سهلةَ فإنَّ فيهِ أنَّها أرضعتْ سالمًا خمسَ رضعاتٍ لتحرُمَ عليه وإنْ كانَ فعلَ صحابيةٍ فإنهُ دالٌّ أنهُ قدْ كانَ متقرِّرًا عندهَم [أنها][٦] لا [تحرم][٧]

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٤٥) ومسلم رقم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس.

(٢) وهو حديث صحيح سيأتي رقم (١٠/ ١٠٦٥) من كتابنا هذا.

(٣) في (أ): «الرضاع».

(٤) وهو حديث صحيح سيأتي رقم (٥/ ١٠٦٠) من كتابنا هذا.

(٥) وهو حديث صحيح سيأتي رقم (٣/ ١٠٥٨) من كتابنا هذا.

(٦) في (ب): «أنه».

(٧) في (ب): «يحرم».

إلا الخمسُ الرضعاتِ ويأتي تحقيقُه . وأما حقيقهُ الرضعةِ فَهيَ المرةُ منْ الرَّضَاعِ كالضربةِ منَ الضربِ والجلسةِ منَ الجلوسِ فمتَى الْتقَمَ الصبُّ الثَّدْيَ وامتصَّ منهُ ثمَّ تركَ ذلكَ باختيارِه منْ غيرِ عارضٍ كانَ ذلكَ رضعةً والقطعُ لعارضٍ كنَفَسٍ أوِ استراحةٍ يسيرةٍ أوْ لشيءٍ يلهيهِ ثمَّ يعودُ منْ قريبٍ لا يخرجُها عنْ كَوْنِها رضعةً واحدةً كما أنَّ الآكلَ إذا قطعَ أكْلَه بذلكَ ثم عادَ عنْ قريبٍ كانَ ذلكَ أكلةً واحدةً وهذا مذهبُ الشافعيِّ في تحقيقِ الرضعةِ الواحدةِ وهوَ موافقٌ للغةِ فإذا حصلتْ خمسُ رَضَعَاتٍ على هذهِ الصفةِ حَرُمَتْ .

لا يحرم من الرضاع إلا ما كان عن مجاعة

٢/١٠٥٧ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِن الْمَجَاعَةِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .　　**[صحيح]**

(وعنْها) [أي عنْ عائشةَ] (قالتْ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ انظرْنَ منْ إخوانِكُنَّ فإنَّما الرَّضاعةُ منَ المجاعةِ . متفقٌ عليه) في الحديثِ قصةٌ وهوَ أنهُ ﷺ دخلَ علَي عائشةَ وعندَها رجلٌ فكأنهُ تغيَّرَ وجْهُهُ ﷺ كأنهُ كرهَ ذلكَ فقالتْ: إنهُ أخي فقالَ : « انظرْنَ منْ إخوانِكُنَّ فإنَّما الرَّضاعةُ منَ المجاعةِ » قالَ المصنفُ[٢] : لم أقفْ على [اسم هذا الرجل][٣] وأظنُّه ابنًا لأبي

---

(١) البخاري رقم (٥١٠٢) ومسلم رقم (١٤٥٥/٣٢) .

قلت : وأخرجه أحمد (٦/ ٩٤) والدارمي (١٥٨/٢) وأبو داود رقم (٢٠٥٨) والنسائي (١٠٢/٦) وابن ماجه رقم (١٩٤٥) والبيهقي (٧/ ٤٦٠) وابن الجارود في « المنتقى » رقم (٦٩١) .

(٢) في « فتح الباري » (١٤٧/٩) .

(٣) في (ب) : « اسمهُ » .

الْقَعِيْسِ وقولُه انظرنَ أمْرٌ بالتحقُّقِ في أمرِ الرضاعَةِ هلْ هوَ رضاعٌ صحيحٌ بشرطهِ منْ وقوعهِ في زمنِ الرَّضَاعِ ومقدارِ الأرْضَاعِ فإنما الحكمَ الذي ينشأُ منَ الرَّضاعِ إنَّما يكونُ إذا وقعَ الرضاعُ [المشروط][1] وقالَ أبو عبيدٍ : معناهُ أنهُ الذي إذا جاعَ كانَ طعامُهُ الذي يشبعُهُ اللبنُ منَ الرضاعِ لا حيثُ يكونُ الغذاءُ بغيرِ الرضاعِ وهوَ تعليلٌ لإمعانِ التحققِ في شأنِ الرضاعِ وإنَّ الرضاعَ الذي تثبتُ بهِ الحرُمَةُ وتحلُّ بهِ الخلوةُ هوَ حيثُ يكونُ الرضيعُ طفلاً يسدُّ اللبنُ جوعته لأنَّ معدتَه ضعيفةٌ يكفيْها اللبنُ وينبتُ بذلكَ لحمُه فيصيرُ جُزْءاً منَ المرضعةِ فيشتركُ في الحرُمَةِ معَ أولادِها فمعناهُ لارضاعةَ معتبرةٌ إلا المغْنِيَةُ عنِ المجاعةِ ، أو المطعمةِ منَ المجاعةِ فهوَ في معنَى حديثِ ابنِ مسعودٍ الآتي[2] : « لا رضاعَ إلاَّ ما أنشزَ العظمَ وأنبتَ اللحمَ » وحديثُ أمِّ سلمةَ « لا يحرِّمُ منَ الرضاعِ إلا ما فتقَ الأمعاءَ » أخرجَهُ الترمذيُّ وصحَّحَهُ[3]. واستدلَّ به علَى أن التغذيَ بلبنِ المرضعةِ محرِّمٌ سواءٌ كانَ [شرابًا][4] أو وُجُورًا أو سُعُوطًا أو حُقْنةً حيثُ كانَ يسدُّ جوعَ الصبيِّ وهوَ قولُ الجمهورِ وقالتِ الهادويةُ والحنفيــةُ : لا تحرِّمُ الحقنةُ وكأنَّهم يقولنَ : لا تدخلُ تحتَ اسمِ الرضاعِ

---

(١) في (ب) : « المشترط » .

(٢) **وهو حديث ضعيف** سيأتي تخريجه رقم (٩/ ١٠٦٤) من كتابنا هذا .

(٣) في « السنن » رقم (١١٥٢) وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٦/ ٣١٦) : « أعل بالانقطاع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة ، ولم تسمع منها شيئًا لصغر سنها إذ ذاك » .

قلت : وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن الزبير ، أخرجه ابن ماجه رقم (١٩٤٦) بإسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو سيء الحفظ ، إلا أنه في رواية العبادله عنه فإنه صحيح الحديث ، وهذا منها . **وهو حديث صحيح** وسيأتي باقي الكلام عليه رقم (٧/ ١٠٦٢) من كتابنا هذا .

(٤) في (ب) : « شربًا » .

.قلتُ : إذا لوحظَ المعنَى منَ الرضاعِ دخلَ كلُّ ما ذكرُوا وإنْ لُوحظَ مسمًّى الرضاعِ فلا يشملُ إلا التقامَ الثَّدْي ومصَّ اللبنِ منهُ كما تقولُه الظاهريةُ فإنَّهم قالُوا : لا يحرِّم إلاَّ ذلكَ ولما حصَرَ في الحديثِ الرضاعةَ على ما كانَ منَ المجاعةِ كما قدْ عرفتَ وقدْ وردَ حديث عائشة معارضًا لذلك وهو :

الإرضاع في الكبر

٣/١٠٥٨ ـ وَعنْها ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ . فَقَالَ : « أَرْضِعيهِ تحرُمي عَلَيْه » رَوَاهُ مُسْلِمُ (١) . [صحيح]

(وعنْها) [أي عنْ عائشةَ] (قالتْ : جاءتْ سهلةُ بنتُ سهيلٍ فقالتْ : يا رسولَ اللَّهِ إنَّ سالمًا مولى أبي حذيفةَ معنا في بيتِنَا وقدْ بلغَ ما يبلغُ الرجالُ فقالَ : أرضِعيْهِ تَحْرُمي عليهِ وفي سننِ أبي داودَ (٢) فأرضعيهِ خمسَ رَضَعَاتٍ

---

(١) في صحيحه رقم (١٤٥٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٦/ ٣٨ ـ ٣٩) و (٦/ ٢٠١) والحميدي رقم (٢٧٨) وعبد الرزاق في «المصنف » رقم (١٣٨٨٤) والنسائي (٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥) و (٦/ ١٠٥) وابن ماجه رقم (١٩٤٣) والطبراني في « الكبير » رقم (٦٣٧٣) و (٦٣٧٤) و (٦٣٧٦) و (٢٤/رقم ٧٣٧ و ٧٣٨ و ٧٤٠) والبيهقي (٧/ ٤٥٩) من طرق عن القاسم به .

(٢) في « السنن » رقم (٢٠٦١) .

قلت : وأخرجه أحمد (٦/ ٢٥٥ و ٢٦٩ و ٢٧٠ ـ ٢٧١) والدارمي (١/ ١٥٨) وعبد الرزاق رقم (١٣٨٨٧) و البخاري رقم (٤٠٠٠) و (٥٠٨٨) والنسائي (٦/ ٦٣ ـ ٦٤) والبيهقي (٧/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ و ٤٦٠) من طرق عن الزهري ، عن عروة عن عائشة . وبعضهم يزيد فيه على بعض .

فكانَ بمنزلةِ ولدِها منَ الرَّضاعةِ) رواه مسلم وكأنهُ ذكرهُ المصنفُ كالمشيرِ إلى أنهُ قدْ خصَّصَ هذا الحكمَ بحديثِ سهلةَ فإنهُ دالٌّ على أنَّ رضاعَ الكبيرِ يحرِّمُ معَ أنهُ ليسَ داخلاً تحتَ الرضاعةِ منَ المجاعةِ وبيانُ القصةِ أنَّ أبا حذيفةَ كانَ قدْ تَبَنَّى سالمًا وزوجَهُ وكانَ سالمٌ مولَى امرأة منَ الأنصارِ فلمَّا أنزلَ اللَّهُ ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ ﴾[1] الآيةَ كانَ مَنْ [لا][2] أبٌ معروفٌ نُسبَ إلى أبيهِ ومَنْ لا أبَ لهُ معروفٌ كانَ مولىً وأخًا في الدينِ فعندَ ذلكَ جاءتْ سهلةُ تذكرُ ما نصَّهُ الحديثُ في الكتابِ . وقدِ اختلفَ السلَفُ في هذا الحكمِ فذهبتْ عائشةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْها - إلى ثبوتِ حكمِ التحريمِ وإنْ كان الراضعُ بالغًا عاقلاً قالَ عروةُ : إنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ أخذتْ بهذَا الحديثِ فكانتْ تأمرُ أختَها أمَّ كلثومٍ وبناتِ أخيها [أن][3] يُرْضِعْنَ مَنْ أحبَّتْ أنْ يدخلَ عليها منَ الرجالِ . رواهُ مالكٌ[4] ويُرْوَى عنْ عليٍّ وعروةَ وهوَ قولُ الليثَ بنِ سعدِ [وأبي محمدِ][5] ابنِ حزمٍ ونسبَهُ في « البحر »[6] إلى عائشةَ وداودَ الظاهريِّ وحجتُهم حديثُ سهلةَ هذَا وهوَ حديثٌ صحيحٌ لاشكَّ في صحَّته ويدلُّ له أيضًا قولُه تعالَى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[7] فإنهُ مطلقٌ غيرُ مقيد بوقت وذهبَ الجمهورُ منَ الصحابةِ والتابعينَ والفقهاءِ إلى أنهُ لا يحرِّمُ منَ الرضاعِ إلاَّ ما كانَ في الصِّغَرِ وإنَّما اختلفُوا في تحديدِ الصِّغَرِ فالجمهورُ قالُوا : مَهْمَا كانَ في الحولَيْنِ فإنَّ رضاعةَ يحرِّمُ ولا يحرِّمُ ما كانَ بعدَهما مستدلِّينَ

---

(١) الأحزاب : (٥) .

(٢) في (ب) : « له » .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في « الموطأ » (٢/٦٠٣ رقم ٧) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) (٣/٢٦٥) .

(٧) النساء : (٢٣) .

بقولِه تعالَى : ﴿ **حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾[(١)] وقالت : جماعةٌ الرضاعُ المحرَّم ما كانَ قبلَ الفطامِ ولم يقدِّروهُ بزمانٍ وقالَ الأوزاعيُّ إنْ فُطِمَ ولهُ عامٌ واحدٌ واستمرَّ فِطَامُهُ ثمَّ رضعَ في الحولَيْنِ لم يحرِّمْ هذا الرضاعُ شيئًا وإنْ تمادَى رضاعُه ولم يفطمْ فما يرضعُ وهوَ في الحولينِ حرَّم وما كان بعدهما [لم][(٢)] يحرِّم [وإنْ تَمَادَى إرضاعُه][(٣)] وفي المسألةِ أقوالٌ أُخَرُ عاريةٌ عنِ الاستدلالِ فلا نطيلُ بها المقالَ واستدلَّ الجمهورُ بحديثِ : « إنَّما الرضاعةُ منَ المجاعةِ »[(٤)] وتقدَّم بأنه لا يصدقُ ذلكَ إلاَّ على مَنْ يشبعُه اللبنُ ويكونُ غذاء لا غير فلا يدخـلُ الكبيرُ سيِّما وقدْ وردَ بصيغةِ الحصْرِ وأجابُوا عنْ حديثِ سالمٍ [هذا][(٥)] بأنهُ خاصٌّ بقصةِ سهلةَ فلا يتعدَّى حكمهُ إلى غيرِها كما يدلُّ لهُ جوابُ أمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنينَ لعائشةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما - : « لا نَرَى هذَا إلاَّ خاصًا بسالمٍ وما نَدْري لعلَّه خصةٌ لسالمٍ » أوْ أنهُ منسوخٌ وأجابَ القائلونَ بتحريمِ رضَاعِ الكبيرِ بأنَّ الآيةَ . وحديثَ : « إنما الرضاعةُ منَ المجاعةِ »[(٤)] واردانِ لبيانِ الرضاعةِ الموجبةِ للنفقةِ للمرضعةِ [والذي][(٦)] يجبرُ عليْها الأبوانِ رضيا أمْ كَرِها كما يرشدُ إليه آخرُ الآيةِ وهوَ قولُه تعالَى : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[(٧)] وعائشةُ هيَ الراويةُ لحديثِ: «إنَّما الرضاعةُ منَ المجاعةِ »[(٤)] وهيَ التي قالتْ : برضاعِ الكبيرِ ، وأنهُ يحرمُ فدلَّ أنَّها فهمتْ ماذكرْنَاهُ في معنَى الآيةِ والحديثِ وأما قولُ أمِّ سلمةَ إنهُ خاصٌّ

(١) البقرة : (٢٣٣) .

(٢) في (ب) : « لا » .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) وهو حديث متفق عليه تقدم تخريجه رقم (١٠٥٧/٢) من كتابنا هذا .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) في (ب) : « والتي » .

(٧) البقرة : (٢٣٣) .

بسالمٍ فذلكَ تَظَنُّنٌ منْها وقدْ أجابتْ عليْها عائشةُ فقالتْ : أما لكِ في رسولِ اللَّهِ أسوةٌ حسنةٌ فسكتتْ أمُّ سلمةَ ولوْ كانَ خاصًا لبيَّنهُ ﷺ كما بيَّنَ اختصاصَ أبي بردةَ بالتضحيةِ بالجذعةِ منَ المعزِ[1] والقولُ بالنسـخِ يدفعُه أنَّ قصةَ سهلةَ [متأخرةٌ][2] عنْ نزولِ آيةِ الحولَيْنِ فإنَّها قالتْ : سهلةُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ كيفَ أرضعُهُ وهوَ رجلٌ كبيرٌ [قال][3] هذَا السؤالَ منْها استنكارٌ لرضاعِ الكبيرِ دالٌّ على أنَّ التحليلَ بعدَ اعتقادِ التحريمِ (قلتُ) : لا يخْفَى أنَّ الرضاعةَ لغةً إنَّما تصدقُ على مَنْ كانَ في سنِّ الصغرِ، وعلى اللغةِ وردتْ آيةُ الحولَيْنِ وحديثُ: « إنَّما الرضاعةُ منَ المجاعةِ »[4] والقولُ بأنَّ الآيةَ لبيانِ الرضاعةِ الموجبةِ للنفقةِ لا ينافي أيضًا أنَّها لبيانِ زمانِ الرضاعةِ بلْ جعلَه اللَّهُ تعالَى زمانَ مَنْ أرادَ تمامَ الرضاعةِ وليسَ بعدَ التمامِ ما يدخلُ في حكمِ ما حكمَ الشارعُ بأنهُ قدْ تمَّ والأحسنُ في الجمْعِ بينَ حديثِ سهلةَ وما عارضَهُ . كلامُ ابنِ تيمةَ[5] فإنهُ قالَ: [إنهُ][6] يُعْتَبَرُ الصِّغَرُ في الرضاعةِ إلاَّ إذا دعتْ إليهِ الحاجةُ كرضاعِ الكبيرِ الذي لا يُسْتَغْنَى عنْ دخولِه على المرأةِ ويشق احتجابُها عنهُ كحالِ سالمٍ معَ امرأةِ أبي حذيفَةَ فَمِثْلُ هذا الكبيرِ إذا أرضعتْه للحاجةِ أثرُ رضاعِه وأما مَنْ عدَاهُ

---

(١) يشير المؤلف رحمه اللَّه إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٥٥٥٦) ومسلم رقم (٤/ ١٩٦١) وأبو داود رقم (٢٨٠٠) والترمذي رقم (١٥٠٨) والنسائي (٧/ ٢٢٢ و ٢٢٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : ضحى خالٌ لي يُقالَ له أبو بُردة قبل الصلاة ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « شاتُكَ شاةُ لحم » فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إن عندي داجنًا جذعةً من المعز ، قال : « اذبحها ولا تصلُحُ لغيرك » ... الحديث .

(٢) في (أ) : « متوخرة » .

(٣) في (ب) : « فإن » .

(٤) وهو حديث متفق عليه تقدم تخريجه رقم (٢/ ١٠٥٧) من كتابنا هذا .

(٥) انظر : « مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية » (٣٤/ ٦٠) .

(٦) زيادة من (ب) .

فلابدَّ منَ الصِّغَرَ انتَهى فإنهُ جَمْعٌ حسن بينَ الأحاديثِ وإعمالٌ لها منْ غيرِ مخالفةٍ لظاهرِها باختصاصٍ ولا نسخٍ ولا إلغاءٍ لما اعتبرتْه اللغةُ ودلتْ لهُ الأحاديثُ .

ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة

٤/ ١٠٥٩ ـ وعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ ـ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ـ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ . قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ . وَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] . [صحيح]

(وعنْها) أيْ عنْ عائشةَ (أنَّ أَفْلَحَ) بفتحِ الهمزةِ ففاءٍ آخرُه حاءٌ مهملةٌ مولَى رسول اللَّهِ ﷺ [وقيلَ مولَىً لأمِّ سلمةُ][2] (أخا أبي القُعَيْسِ) بقافٍ مضمومةٍ وعينٍ وسينٍ مهملتينِ بينَهما مثناةٌ تحتيةٌ (جاءَ يستأذنُ عليْها بعدَ الحجابِ قالتْ : فأبيتُ أنْ آذنَ لهُ فلمَّا جاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أخبرتُه بالذي صنعتُهُ فأمرني أنْ آذنَ لهُ عليَّ وقالَ إنهُ عمُّكِ . متفقٌ عليهِ) اسمُ أبي القعيسِ وائلُ بنُ أفلحَ الأشعريِّ وقيلَ اسمُه الجعدُ فعَلَى الأول يكونُ أخوهُ وافقَ اسمهُ اسمَ أبيهِ قالَ ابنُ عبدِ البرِّ لا أعلمُ لأبي القعيسِ ذِكْرًا إلاَّ في هذَا الحديثِ[3] .

---

(١) البخاري رقم (٥١٠٣) ومسلم رقم (١١٤٥) .

قلت : وأخرجه الحميدي رقم (٢٢٩) والشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٤) وأحمد في « المسند » (٦/ ٣٣ و ٣٦ ـ ٣٧ ، ٣٨ و (١١٧) و (٢٧١) والنسائي (٦/ ١٠٣) وابن ماجه رقم (١٩٤٨) والدارقطني (٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨ و ١٧٨) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٤٥٢) وفي « معرفة السنن والآثار » (١١/ ١٥٤١٠) من طرق عن الزهري ، عن عروة، به .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) انظر : « التمهيد » (٨/ ٢٣٥ ـ ٢٤٨) .

والحديثُ دليلٌ على ثبوتِ حُكْمِ الرضاعِ في حقِّ زوجِ المرضعةِ وأقاربهِ كالمرضعةِ وذلكَ لأنَّ سببَ اللبنِ هوَ ماءُ الرجلِ والمرأةِ معًا فوجبَ أنْ يكونَ الرضاعُ منْهما كالجدِّ لما كانَ سببُ ولدِ الولدِ أوجبَ تحريمَ ولدِ الولدِ به لتعلُّقه [به][1] ولذلكَ قالَ ابنُ عباسٍ في هذا الحكمِ : اللقاحُ واحدٌ . أخرجَهُ عنهُ ابنُ أبي شيبةَ[2] [قال][3] الوطْءَ يدرُّ اللبنَ فللرجلِ منهُ نصيبٌ وإلى هذَا ذهبَ الجمهورُ منَ الصحابةِ والتابعينَ وأهلِ المذاهبِ . والحديثُ واضحٌ لما ذهبُوا إليهِ وفي روايةِ أبي داودَ[4] زيادةُ تصريحٍ حيثُ قالتْ : دخلَ عليَّ أفلحُ فاستترتُ منهُ فقالَ : اتستترينَ منِّي وأنا عمُّك قلتُ : منْ أينَ قالَ : أرضعتْكِ امرأةُ أخي قلتُ : إنما أرضعتني المرأةُ ولم يرضعني الرجلُ الحديثَ وخالفَ في ذلكَ ابنُ عمرَ وابنُ الزبيرِ ورافعُ بنُ خُدَيْجٍ وعائشةُ وجماعةٌ منَ التابعينَ وابنُ المنذرِ وداودُ وأتباعُه فقالُوا : لا يثبتُ حكمُ الرضاعِ للرجلِ لأنَّ الرضاعَ إنَّما هوَ للمرأة التي اللبنُ منْها قالُوا : ويدلُّ عليه قولُه تعالَى : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾[5] وأُجيْبَ بأنَّ الآيَةَ ليسَ فيها ما يعارضُ الحديثَ فإنَّ ذكْرَ الأمهاتِ لا يدلُّ على أنَّ [من][6] عداهنَّ ليسَ كذلكَ ثمَّ إنْ دلَّ بمفهومه فهوَ مفهومُ لقبٍ مطَّرَحٍ كما عُرِفَ في الأصولِ وقدْ استدلُّوا بِفتوَى جماعةٍ منَ الصحابةِ بهذَا المذهبِ ولا يخْفَى أنَهُ لا حجَّةَ في ذلكَ وقدْ أطالَ بعضُ المتأخرينَ البحثَ في المسألةِ وسبقَه ابنُ القيِّمِ في « الهدى »[7] وشيخه ابنُ

---

(١) في (ب) : « بولده » .

(٢) أخرجه مالك (٢/٦٠٢ ـ ٦٠٣) والترمذي رقم (١١٤٩) **وإسناده صحيح** .

(٣) في (ب) : « فإن » .

(٤) في « السنن » رقم (٢٠٥٧) **وهو حديث صحيح** .

(٥) النساء : (٢٣) .

(٦) في (ب) : « ما » .

(٧) (٥/٥٥٦ ـ ٥٧٠) .

تيميةَ [١] والواضحُ ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ .

٥/ ١٠٦٠ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢] . **[صحيح]**

(وعنها) أي عائشةَ (قالتْ : كانَ فيما أُنْزِلَ منَ القرآن عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرِّمنَ ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ فَتُوُفِّيَ رسولُ اللَّه ﷺ وهوَ فيما يُقْرَأُ منَ القرآنِ رواهُ مسلمٌ) يُقْرَأُ بضمِّ حرفِ المضارعَةِ تريدُ أنَّ النسخَ بخمسِ رضعاتٍ تأخَّرَ إنزالُه جدًا حتَّى إنهُ تُوُفِّيَ رسولُ اللَّه ﷺ وبعضُ الناسِ يقرأُ خمسَ رضعاتٍ ويجعلُها قرآنًا مَتْلُوًّا لكونِه لم يبلغْه النسخُ لقربِ عهده فلمَّا بلَغَهُمُ النسخُ بعدَ ذلكَ رجعُوا عنْ ذلك وأجمعُوا أنهُ لا يُتْلَى وهذَا منْ نسخِ التلاوةِ دونَ الحكْمِ وهوَ أحدُ أنواعِ النسخِ ، فإنهُ ثلاثةُ أقسامٍ نسخُ التلاوةِ والحكمِ مثلُ عشرِ رَضَعَاتٍ و (الثاني) نسخُ التلاوةِ دونَ الحكْمِ كخمسِ رَضَعَاتٍ وكالشيخِ والشيخةِ إذا زنيا فارجمُوهُما (والثالثُ) نسخُ الحكمِ دونَ التلاوةِ وهوَ كثيرٌ نحوُ قولِه تعالَى : ﴿ **وَالَّذِين يُتَوفَّوْنَ منكُمْ وَيَذَرُون**

---

(١) في « مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية » (٣٤ / ٣١ ـ ٣٥) .

(٢) في صحيحه رقم (١٤٥٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٠٦٢) والترمذي رقم (١١٥٠) والنسائي (٦/ ١٠٠) وابن ماجه رقم (١٩٤٢) وابن الجارود رقم (٦٨٨) والبيهقي (٧/ ٤٥٤) والدارمي (٢/ ١٥٧) والشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢١ رقم ٦٦ ، ٦٧) ومالك (٢/ ٦٠٨ رقم ١٧) وابن حبان (٦/ ٢١٣ رقم ٤٢٠٧ ، ٤٢٠٨) وسعيد بن منصور رقم (٩٧٦) والدارقطني (٤/ ١٨١ رقم ٣٠) .

أَزْوَاجًا ﴾[١] الآية وقد تقدَّمَ تحقيقُ القولِ في حكمِ هذا الحديثِ وأنَّ العملَ على ما أفادَهُ هوَ أرجحِ الأقوالِ والقولُ بأنَّ حديثَ عائشةَ [هذا][٢] ليسَ بقرآن لأنهُ لا يثبتُ بخبرِ الآحادِ ولا هوَ حديثٌ لأنَّها لم تَرْوِه حديثًا مردودٌ بأنَّها وإنْ لم تثبتْ قرآنيته ويجري عليهِ حُكْمُ ألفاظِ القرآنِ فقدْ روتْهُ عنِ النبيِّ ﷺ فلهُ حكمُ الحديثِ في [وجوب][٣] العملِ بهِ وقدْ عملَ بمثلِ ذلكَ العلماءُ فعملَ بهِ الشافعيُّ وأحمدُ في هذا الموضعِ ، وعملَ [به][٤] الهادويةُ والحنفيةُ في قراءةِ ابنِ مسعودٍ في صيامِ الكفَّارةِ ثلاثةَ أيامٍ متتابعاتٍ ، وعملَ مالكٌ في فرضِ الأخِ منَ الأمِّ بقراءةِ أُبَيٍّ ولهُ أخٌ أو أختٌ منْ أمٍّ والناسُ كلُّهم احتجُّوا بهذهِ القراءةِ والعملُ بحديثِ البابِ هذا لا عذْرَ عنهُ ولِذَا أخترْنا العملَ بهِ فيما سلفَ.

ما معنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟

٦/ ١٠٦١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ . فَقَالَ : « **إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] . **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أنَّ النبيَّ ﷺ أُريدُ) بضمِّ الهمزةِ مبنيٌّ للمجهولِ من الإراده (على ابنةِ حمزةَ) أي قيلَ لهُ لو تزوجتَها (قال :

---

(١) البقرة : (٢٣٤) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) البخاري رقم (٢٦٤٥) ومسلم رقم (١١٤٧) .

إنَّها لا تحلُّ لي إنَّها ابنةُ أخي منَ الرضاعةِ ويحرِّمُ منَ الرضاعةِ ما يحرِّم منَ النسبِ . متفقٌ عليهِ) اختُلِفَ في اسْمِ ابنةِ حمزةَ علي سبعةِ أقوالٍ ليسَ فيها ما يجزمُ بهِ وإنَّما كانت ابنةُ أخيه ﷺ لأنهُ رَضَعَ منْ ثُوَيْبَةَ أَمَةِ أبي لهبٍ وقدْ كانتْ أرضعتْ عمَّه حمزةَ وأحكامُ الرضاعِ هي حرمةُ التناكُحِ وجوازُ النظرِ والخلوةِ والمسافَرَةِ لا غيرُ ذلكَ منَ التوارثِ ووجوبِ الإنفاقِ والعتقِ بالملكِ وغيرِه من أحكامِ النسبِ . وقولهُ ﷺ : ويحرِّمُ منَ الرضاعِ ما يحرِّمُ منَ النَّسَبِ يرادُ به تشبيهُه بهِ في التحريمِ به . ثمَّ التحريمُ ونحوُه بالنظرِ إلى المرضعِ فإنَّ أقاربَهُ أقاربُ للرضيعِ وأما أقاربُ الرضيعِ [ماعدا أولادَه][1] فلا علاقةَ بينَهم وبينَ المرضعِ فلا يثبتُ شيءٌ منَ الأحكامِ لهم .

٧/ ١٠٦٢ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [2] هُوَ

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في « السنن » رقم (١١٥٢) وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : وأخرجه ابن حبان (١٠/ ٣٧ ـ ٣٨ رقم ٤٢٢٤) .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٦/ ٣١٦) : « أعل بالانقطاع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة ، ولم تسمع منها شيئًا لصغر سنها إذ ذاك » اهـ .

قلت : وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن الزبير أخرجه ابن ماجه رقم (١٩٤٦) بسند رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو سيء الحفظ ، إلا أنه في رواية العبادلة عنه فإنه صحيح الحديث ، وهذا منها .

وله شاهد آخر أخرجه البزار رقم (١٤٤٤ ـ كشف) والبيهقي (٧/ ٤٥٥) حديث أبي هريرة. بسند رجاله ثقات ، ، إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن .

وخلاصة القول **فالحديث صحيح** واللَّهُ أعلم . انظر : « الإرواء » رقم (٢١٥٠) .

وَالْحَاكِمُ [١]. [صحيح]

(وعنْ أمِّ سلمةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ـ قالتْ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يحرِّمُ منَ الرضاعِ إلا ما فَتَقَ) بالفاءِ فمثناةٍ فوقيةٍ فقافٍ (الأمعاءَ) جمعُ المعا بكسرِ الميم وفتحِها (وكانَ قبلَ الفطامِ . رواهُ الترمذيُّ وصحَّحَهُ هوَ والحاكمُ) والمرادُ ما سلكَ فيها منَ الفتْقِ بمعنَى الشقِّ والمرادُ ما وصلَ إليها فلا يحرِّمُ القليلُ الذي لا ينفذُ إليها ويحتملُ أنَّ المرادَ ما وصلَها وغذَّاها [واكتفى به الرضيع] [٢] عنْ غيرِه فيكونُ دليلاً على عدمِ تحريمِ رضاعِ الكبيرِ ويدلُّ على أنَّ المرادَ هذَا قولُه في الحديثِ وكانَ قبلَ الفطامِ فإنهُ يرادُ به قبلَ الحولَيْنِ كما وردَ في الحديثِ الآخرِ : « إنَّ ابْنِي إبراهيمَ ماتَ في الثدي وإنَّ لهُ مُرْضِعًا في الجنةِ » وتقدَّمَ الكلامُ في الأمريْنِ ويدلُّ لِهَذَا [الحديث] [٣] الأخيرِ .

لا رضاع إلا في الحولين

٨/ ١٠٦٣ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : « لاَ رَضَاعَ إلاَّ في الْحَوْلَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَرَجَّحا الْمَوْقُوفَ [٤]. [موقوف]

---

(١) قلت : ولعل الصواب (ابن حبان) كما قال الحافظ نفسه في « الفتح » (٩/ ١٤٨) عقب الحديث « وصححه الترمذي وابن حبان » واللَّهُ أعلم .

(٢) في (ب) : « واكتفت به » .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) أخرج الدارقطني في « السنن » (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤ رقم ٩) وسعيد بن منصور في سننه رقم (٩٧٤) والبيهقي (٧/ ٤٤٢) عن ابن عباس موقوفًا . وقال البيهقي : هذا هو الصحيح موقوف .

وأخرج الدارقطني في « السنن » (٤/ ١٧٤ رقم ١٠) وابن عدي في « الكامل » =

قولُه (وعنِ ابنِ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قالَ : لا رَضَاعَ إلاَّ في الحولَيْنِ رواهُ الدارقطنيُّ وابنُ عديٍّ مرفُوعًا وموقُوفًا ورجَّحا الموقوفَ) لأنهُ تفردَّ برفْعِهِ الهيثمُ بنُ جميلٍ[(١)] عنِ ابنِ عُيَيْنَةَ قالَهُ الدارقطنيُّ وقالَ كانَ ثقةً حافظًا ورواهُ سعدُ بنُ منصورٍ[(٢)] عنِ ابنِ عيينةَ فوقَفَهُ قلتُ : وهذا ليسَ بعلَّةٍ كما قرَّرْنَاهُ مرارًا وقالَ ابنُ عديٍّ : إنَّ الهيثَمَ كانَ يغلَطُ وقالَ البيهقيُّ[(٣)] : الصحيحُ أنهُ موقوفٌ وروَى التحديدَ بالحولَيْنِ البيهقي[(٤)] عنْ عمرٍ وابنِ مسعودوالحديثُ دالٌّ على اعتبارِ الحولَيْنِ وأنهُ لا يُسَمَّى الرضاعُ رَضَاعًا إلاَّ في الحولَيْنِ وقدْ تقدَّمَ أنهُ الذيدلتْ عليهِ الآيةُ والقولُ بأنَّها إنَّما دلتْ على حكمِ الواجبِ منَ النفقةِ ونحوِها لا على مدةِ الرضاعِ تقدَّم دفْعُه ويدلُّ لِهذَا الحكمِ .

٩/ ١٠٦٤ ـ وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « لاَ رَضَاعَ إلاَّ مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ ، وأَنْبَتَ اللَّحْمَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٥)] .　　[ضعيف]

= (٧/ ٢٥٦٢) والبيهقي (٧/ ٤٦٢) مرفوعًا عن ابن عباس .

قال ابن عدي : وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عقبة مسندًا وغير الهيثم يوقفه علي ابن عباس ، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية ، ويقال : هو البغدادي ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره ، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب » اهـ .

قلت : ● وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » رقم (٣/ ١٣٩٠) عن ابن عباس قال : « لا رَضَاعَ بعدَ فطام » بسند صحيحَ .

● وأخرج مالك في « الموطأ » (٢/ ٦٠٣) عن ابن عمر أنه كان يقول : « لا رضاعة إلا لمن أَرْضَعَ في الصِّغَر ، ولا رَضَاعةَ لكبير » بسند صحيح .

(١) انظر « الكامل » لابن عدي (٧/ ٢٥٦٢) وسنن الدارقطني (٤/ ١٧٤) .

(٢) في سننه رقم (٩٧٤) كما تقدم .

(٣) في « السنن الكبرى » (٧/ ٤٦٢) .

(٤) في « السنن الكبرى » (٧/ ٤٦٢) .

(٥) في « السنن » رقم (٢٥٠٩) و (٢٠٦٠) .　　=

قولُه : (وعنِ ابنِ مسعودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا رضاعَ إلاَّ ما أنشز) بشينٍ معجمةٍ فزاي أي شدَّ وقوَّى (العظمَ وأنبتَ اللحمَ أخرجَهُ أبو داودَ) فإنَّ ذلكَ إنَّما يكونُ لِمَنْ هوَ في سِنِّ الحولَيْنِ ينمُو باللبنِ ويقْوَى بهِ عظمُه وينبتُ عليهِ لحمُه .

شهادة المرضعة وحدها تقبل في الرضاع

١٠/ ١٠٦٥ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بـنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبي إِهَاب ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَسَأَلَ النَّبيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فَقَالَ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٢]. [صحيح]

ترجمة عقبة بن الحارث

(وعنْ عقبةَ بنَ الحرثِ)[٣] هوَ أبو سروعةَ عقبةُ بنُ الحارثِ بنِ عامرٍ

= قلت : وأخرجه أحمد (٦/ ٨٠ رقم ٤١١٤ ـ شاكر) وفي سنده أبو موسي الهلالي وأبوه وهما مجهولان . لكن أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧/ ٤٦٣ رقم ١٣٨٩٥) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٤٦١) من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية ، قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فذكره بمعناه .

وانظر : « الإرواء » رقم (٢١٥٣) ، و « تلخيص الحبير » (٤/ ٤ رقم ١٦٥٣) .

وخلاصة القول **أن الحديث ضعيف** واللَّهُ أعلم .

(٢) في صحيحه رقم (٥١٠٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٠٣) والترمذي رقم (١١٥١) والنسائي (٦/ ١٠٩) والبيهقي (٧/ ٤٦٣) والدارمي (٢/ ١٥٧ ، ١٥٨) وأحمد (٤/ ٧) والطيالسي في « المسند » رقم (١٣٣٧) بألفاظ .

(٣) انظر ترجمته في «أسد الغابة» رقم (٣٧٠٤) و«الإصابة» رقم (٥٦٠٨) و«الاستيعاب» رقم (١٨٤١) و« الثقات » (٣/ ٢٧٩) وتجريد « أسماء الصحابة » (١/ ٣٨٣) .

القرشيِّ النوفليِّ أسلمَ يومَ الفتحِ يُعَدُّ في أهلِ مكةَ (أنهُ تزوَّجَ أمَّ يحيى بنتَ أبي إِهابٍ) بكسرِ الهمزةِ (فجاءتِ امرأةٌ) قالَ المصنفُ[١] : لم أعرفِ اسْمَها (فقالتْ : قدْ أرضعتكُما فسألَ النبيَّ ﷺ فقالَ كيفَ وقدْ قيلَ ففارقَها عقبةُ فنكحتْ زوجًا غيرَهُ . أخرجَهُ البخاريَّ) الحديثُ دليلٌ على أنَّ شهادةَ المرضعةِ وحدَها [تُقْبَلُ][٢] وبوَّبَ على ذلكَ البخاريُّ وإليهِ ذهبَ ابنُ عباسٍ وجماعةٌ منَ السلفِ وأحمدُ بنُ حنبلٍ [٣] وقالَ أبو عبيد : يجبُ على الرجلِ المفارقةُ ولا يجبُ على الحاكمِ الحكمُ بذلكَ قالَ مالكٌ [٤] : إنهُ لا يقبلُ في الرَّضاعِ إلا امرأتانِ وذهبتِ الهادويةُ [٥] والحنفيةُ إلى أنَّ الرضاعَ كغيرِهِ لابدَّ منْ شهادةِ رجلَيْنِ أو رجلٍ وامرأتينِ ولا تكفي شهادةُ المرضعةِ لأنَّها تقرِّرَ فعلَها قالَ الشافعيُّ : تُقْبَلُ شهادةُ المرضعةِ معَ ثالثِ نسوةٍ بشرطِ أنْ لا تعرضَ بطلبِ أُجْرةٍ قالُوا وهذا الحديثُ محمولٌ على الاستحبابِ والتحرُّزِ عنْ مظانِّ الاشتباهِ وأُجِيْبَ بأنَّ هذَا خلافُ الظاهرِ سيَّما وقدْ تكررَ سؤالُه للنبيِّ ﷺ أربعَ مراتٍ وأجابَهُ بقولِه : كيفَ وقدْ قيلَ وفي بعضِ ألفاظِهِ دعْها . وفي روايةِ الدارقطنِّي[٦] : « لا خيرَ لكَ فيها » ولوْ كانَ منْ بابِ الاحتياطِ لأَمَرَه بالطلاقِ معَ أنهُ في جميعِ الرواياتِ لم يذكرِ الطلاقَ فيكونُ هذا الحكمُ [مخصوصًا][٧] منْ عمومِ الشهادةِ المُعتَبَرِ فيها العددُ وقدِ اعتبرْ ذلكَ في عوراتِ النساءِ فقلتُم

---

(١) في « فتح الباري » (٩/ ١٥٣) .

(٢) في (أ) : « يُقبل » .

(٣) انظر « المغني » لابن قدامة (١١/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢) .

(٤) انظر : « بداية المجتهد » (٣/ ٧١ ـ ٧٢) بتحقيقنا .

(٥) انظر : « البحر الزخار » (٣/ ٢٧٠) .

(٦) في « السنن » (٤/ ١٧٧ رقم ١٩). .

(٧) في (أ) : « مخصوص » .

يكفي شهادةِ امرأةٍ واحدةٍ والعلةُ عندَهم فيهِ أنهُ قلَّما يَطَّلِعُ الرجالُ على ذلكَ فالضرورةُ داعيةٌ إلى اعتبارِه فكذَا هُنَا .

١١/١٠٦٦ ـ وَعَنْ زيادٍ السَّهْمِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمقَى ، أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ [1] ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَتْ لِزيَادٍ صُحْبَةٌ . [مرسل]

(وعنْ زيادٍ السهميِّ قالَ : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تُسْتَرْضَعَ الحمقاءُ خفيفةُ العقلِ (أخرجَهُ أبو داودَ وهوَ مرسلٌ وليسَ لزيادٍ صحبةٌ) ووجْهُ النَّهْيِ أنَّ للرَّضَاعِ تأثيرًا في الطباعِ فيختارُ مَنْ لا حماقةَ فيها ونحوَها .

***

(١) في « المراسيل » رقم (٢٠٧) .

قلت : وأخرجه ابن قتيبة في « غريب الحديث » (١/٢٩٧) من قول عمر ، ولفظه : «إنَّ اللبن يُشَبَّهُ عليه » .

قوله : يُشَبَّهُ ، يريد : إن الطفل الرضيع ربما نَزعَ به الشَّبَه إلى الظِّئْر من أجل اللبن ، يقول : فلا تسترضِعُوا إلا من ترضون أخلاقه وعَفافه وقد روى مثل هذا عن عمر بن عبد العزيز .

[الباب الخامس]

باب النفقات

جَمْعُ نفقةٍ والمرادُ بها الشيءُ الذي يبذُلُه الإنسانُ فيما يحتاجُه هو أو غيرُه منَ الطعامِ والشرابِ ونحوهما .

يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها إذا منعها النفقة

١/ ١٠٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدُ بنــتُ عُتْبَةَ ـ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ ـ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ : « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَمَا يَكْفِي بَنِيكِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] . [صحيح]

(عنْ عائشةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ـ قالتْ : دخلتْ هندُ بنتُ عتبةَ) [٢] بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافٍ أسلمتْ عامَ الفتحِ في مكةَ بعدَ إسلامِ زوْجِها قُتِلَ أبوها عتبةُ وعمُّها شيبةُ وأخوها الوليدُ بنُ عتبةَ يومَ بدرٍ فَشُقَّ عليها

---

(١) البخاري رقم (٥٣٦٤) ومسلم رقم (١٧١٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٥٣٣) والنسائي (٨/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) والدارمي (٢/ ١٥٩) والبيهقي (٧/ ٤٦٦) وأحمد (٦/ ٣٩ و ٥٠ و ٢٠٦) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

(٢) انظر ترجمتها في « الإصابة » رقم (١١٨٦٠) و « أسد الغابة » رقم (٧٣٥٠) و«الاستيعاب» رقم (٣٥٦٨) و « تجريد أسماء الصحابة » (٢/ ٣١٠) و « الثقات » (٣/ ٤٣٩) .

ذلكَ فلمَّا قُتلَ حمزةُ [يوم أحد][1] فرحتْ بذلكَ وعمدتْ إلى بطنه فشقّتْهُ وأخذتْ كَبِدَهُ فلاكَتْها ثمَّ لفظتْها توفيتْ في المحرَّمِ سنةَ أربعَ عشْرةَ وقيلَ غيرُ ذلكَ (امرأةُ أبي سفيانَ) أبو سفيانَ بنُ حربٍ[2] اسمُهُ صخرُ ابنُ حربِ بنِ أميةَ بنِ عبدِ شمسٍ منْ رؤساءِ قريشٍ أسلمَ عامَ الفتحِ قبلَ إسلامِ زوجتِه حينَ أخذتْهُ جندُ النبيِّ ﷺ في يومِ الفتحِ وأجارَهُ العباسُ ثمَّ غدَا بهِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأسْلَم وكانـــتْ وفاتهُ في خلافــةِ عثمانَ سنةَ اثنتيـنِ وثلاثينَ (على رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالتْ : يا رسولُ اللَّهِ إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ) الشحُّ البخلُ معَ حرصٍ ، فهوَ أخصُّ منَ البخلُ والبخلُ يختصُّ بمنعِ المالِ ، والشحُّ بكلِّ شيءٍ (لا يعطني منَ النفقةِ ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلاَّ ما أخذتُ منْ مالهِ بغيرِ عِلْمِهِ فهلْ عَلَيَّ في ذلكَ منْ جُناحٍ فقالَ : خذي منْ مالهِ بالمعروفِ ما يكفيكِ ويكفي بنيكِ . متفقٌ عليهِ) .

ما يدل عليه الحديث

الحديثُ فيهِ دليلٌ على جوازِ ذِكْرِ الإنسانِ بما يكرهُ إذا كانَ على وجْهِ الاشتكاءِ [والاستفتاء][3] وهذَا أحدُ المواضعِ التي أجازُوا فيها الغيبةَ ودلَّ على وجوبِ نفقةِ الزوجةِ والأولادِ علَى الزوجِ وظاهرُه وإنْ كانَ الولدُ كبيرًا لعمومِ اللفظِ وعدمِ الاسفتصالِ فإنْ أتَى ما [يخصِّصُهُ][4] منْ حديثٍ آخرَ وإلاَّ فالعمومُ قاضٍ بذلكَ . وفيهِ دليلٌ على أنَّ الواجبَ الكفايةُ منْ غيرِ تقديرٍ

(١) زيادة من (أ) .

(٢) انظر تجمته في « الإصابة » رقم (٤٠٦٦) و « أسد الغابة » رقم (٢٤٨٦) و « الاستيعاب» رقم (١٢١١) و « الجرح والتعديل » (٤/٤٢٦) و « شذرات الذهب » (١/ ٣٠ ، ٣٧) .

(٣) في (ب) : « والفتيا » .

(٤) في (أ) : « يخصه » .

للنفقة، وإلى هذا ذهبَ جماهيرُ العلماء منْهمُ الهادي والشافعيُّ وعليه دلَّ قولُه تعالَى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(١) وفي قول للشافعيِّ : إنَّها مقدَّرةٌ بالأمداد فعلى الموسرِ كلَّ يوم مُدَّانِ والمتوسط مُدٌّ ونصفٌ والمعسرُ مُدٌّ وعنِ الهادي كلَّ يومٍ مُدَّانِ وفي كلِّ شهرٍ دِرْهَمانِ للإدام وعنْ أبي يَعْلَى الواجبُ رَطْلانِ منَ الخبزِ كلَّ يومٍ في حقِّ المعسرِ والموسرِ وإنَّما يختلفانِ في صفتهِ وجَوْدَتِه لأنَّ الموسرَ والمعسرَ مستويانِ في قدْرِ المأكولِ وإنَّما يختلفانِ في الجوْدَةِ وغيرِها . قالَ النوويُّ(٢): وهذَا الحديثُ حجةٌ على منِ اعتبرَ التقديرَ . قالَ المصنفُ(٣) : تعقُّبًا لهُ ليسَ صَريْحًا في الردِّ عليهمْ ولكنَّ التقديرِ بما ذكرَ يحتاج إلى دليلٍ فإنْ ثبتَ حملتِ الكفايةُ في ذلكَ الحديثِ على ذلكَ المقدارِ وفي قولِها إلا ما أخذتْ منْ ماله دليلٌ على أن للأُمِّ ولايةً في الإنفاقِ علي أولادها معَ تَمَرُّدِ الأبِ ودليل أنَّ مَنْ تَعَذَّرَ عليهِ استيفاءُ ما يجبُ لهُ [أنْ](٤) يأخذَهُ لأنهُ ﷺ أقرَّها على الأخْذِ في ذلكَ ولم يذكرْ لها أنهُ حرامٌ وقدْ سأَلَتْهُ هلْ عليها جُنَاحٌ فأجابَ بالإباحةِ لها في المستقبلِ وأقرَّها على الأَخْذِ في الماضي وقدْ وردَ في بعضِ [ألفاظِ الحديثِ](٥) في البخاريِّ(٦) : « لا حرجَ عليكَ أنْ تطعميْهِمْ بالمعروفِ » وقولُه خُذي ما يكفيكِ وولدَكِ يحتملُ أنهُ فُتيًا منهُ ﷺ ، ويحتملُ أنهُ حكمٌ . وفيهِ دليلٌ على الحكمِ على الغائبِ منْ دونِ نَصْبٍ عنهُ وعليهِ بوَّبَ البخاريُّ(٧) بابُ القضاءِ

---

(١) البقرة : (٢٢٣) .

(٢) في « شرح صحيح مسلم » (٧/١٢) .

(٣) في « فتح الباري » (٩/٥٠٩) .

(٤) في (أ) : « كان له أن » .

(٥) في (ب) : « الفاظه » .

(٦) رقم (٢٣٢٨ ـ البغا) .

(٧) في صحيحه (١٣/ ١٧١ رقم الباب ٢٨ ـ مع الفتح » .

على الغائبِ وذكرَ هذا الحديثَ لكنَّه قالَ النوويُّ [(١)] : شرطُ القضاءِ على الغائبِ أنْ يكونَ غائبًا عنِ البلدِ أو متعززًا لا يقدرُ عليهِ أو متعذرًا ولم يكنْ أبو سفيانَ فيهِ شيءٌ من هذا بلْ كانَ حاضرًا في البلدِ فلا يكونُ هذَا منَ القضاءِ على الغائبِ إلاَّ أنهُ قدْ [أخرجه][(٢)] الحاكمُ في تفسيرِ [سورة][(٣)] الممتحنةِ في « المستدركِ »[(٤)] أنهُ ﷺ لما اشترطَ في البيعةِ على النساءِ ولا يسرقْنَ قالتْ : هندٌ لا أبايعكَ على السرقةِ إني أسرقُ من مال زَوْجي فكفَّ حتَّى أرسلَ إلى أبي سفيانَ يتحللُ لها منهُ فقالَ : أما الرطبُ فنعمْ وأما اليابسُ فلا وهذَا المذكورُ يدلُّ على أنهُ قَضَى على حاضرٍ إلا أنهُ خلافُ ما بوَّبَ لهُ البخاريُّ [وكأنَّه لم يصح له زيادة الحاكم][(٥)] والحاصلُ أنَّ القصَّةَ مترددةٌ بينَ كونه فُتْيَا وبينَ كونهِ حُكْمًا وكونُه فُتْيَا أقربُ لأنهُ لم يطلبها ببينة ولا استحلفَها وقدْ قيلَ إنهُ حكمَ بعلْمِه بصدْقِها فلم يطلبْ منْها بيِّنَةً ولا يمينًا فهوَ حجةٌ لمنْ يقولُ إنهُ يحكمُ الحاكمِ بعلمهِ إلا أنهُ معَ الاحتمالِ لا ينهضُ دليلاً على معيَّنٍ منْ صورِ الاحتمالِ إنَّما يتمُّ بهِ الاستدلالُ على وجوبِ النفقةِ على الزَّوْجِ للزوجةِ وأولاده على أنَّ لها الأخذَ منْ مالِه إنْ لم يقمْ بكفايتِها وهوَ الحكمُ الذي أرادَهُ المصنفُ منْ إيرادِ الحديثِ هذَا هُنَا في بابِ النفقاتِ .

---

(١) في « شرح صحيح مسلم » (٨/١٢) .

(٢) في (ب) : « أخرج » .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) (٢/٤٨٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(٥) زيادة من (أ) .

الإنفاق على القريب المعسر

٢/١٠٦٨ ـ وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ . وَيَقُولُ : « **يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ** » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [(١)] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [(٢)] وَالدَّارَقُطْنِيُّ [(٣)] . **[صحيح]**

ترجمة طارق المحاربي

(وعنْ طارقِ المحارِبي)[(٤)] هوَ طارقُ بنُ عبدِ اللَّهِ المحارِبي بضمٍّ الميمِ وحاءٍ مهملةٍ روى عنهُ جامعُ بنُ شدَّاد وربْعيٌّ بكسرِ الراءِ وسكونِ الموحدةِ وكسرِ العينِ المهملةِ وتشديدِ المثناةِ التحتيةِ ابنِ حِراشٍ بكسرِ الحاء المهملة وتخفيفِ الراءِ والشينِ المعجمةِ (قالَ: قدمْنا المدينةَ فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ على المنبرِ يخطبُ الناسَ ويقولُ: يدُ المعطي العُلْيا وابدأْ بمنْ تعولُ أمَّكَ وأباك

---

(١) في « السنن » (٥/ ٦١) .

(٢) في صحيحه رقم (٣٣٤١) .

(٣) في « السنن » (٣/ ٤٤ ـ ٤٥) .

قلت : وأخرجه الطبراني رقم (٨١٧٥) . **وهو حديث صحيح** .

وفي الباب : عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي أخرجه الطيالسي في « المسند » رقم (١٢٥٧) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٢١٢) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨/ ٣٤٥) وعن رجل من بني يربوع أخرجه أحمد في « المسند » (٣/ ٦٤) .

(٤) انظر ترجمته في : « الإصابة » رقم (٤٢٤٦) و « أسد الغابة » رقم (٢٥٩٥) و«الاستيعاب» رقم (١٢٧٥) و « الثقات » (٣/ ٢٠٢) و « تجريد أسماء الصحابة » (١/ ٢٧٤) و« الوافي بالوفيات » (١٦/ ٣٨٠) .

وأُخْتُكَ وأَخاك ثمَّ أدْناكَ أدناك. رواهُ النسائيُّ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والدارقطنيُّ) الحديثُ كالتفسيرِ لحديثِ اليدِ العليا خيرٌ منَ اليدِ السفْلَى وفسَّرَ في « النهايةِ »[(١)]: اليَدُ العُلْيَا بالمُعْطِيَةِ أو المنفقَةِ، واليَدُ السُّفلَى بالمانعَةِ أو السائلة. وقولُه : ابدأْ بمنْ تعولُ . دليلٌ على وجوبِ الإنفاقِ على القريبِ وقدْ فصَّلهُ بِذِكْرِ الأمِّ قبلَ الأبِ إلى آخرِ ما ذكرَهُ فدلَّ هذَا الترتيبُ على أنَّ الأمَّ أحقُّ منَ الأبِ بالبرِّ قالَ القاضي عياضٌ : وهوَ مذهبُ الجمهورِ ويدلُّ لهُ ما أخرجَهُ البخاريُّ[(٢)] منْ حديثِ أبي هريرةَ فذكرَ الأمَّ ثلاثَ مراتٍ ثمَّ ذكرَ الأبَ معطوفًا بثُمَّ فمنْ [لم][(٣)] يجدُ إلاَّ كفايةً لأَحَدِ أبوَيْهِ خصَّ [به][(٤)] الأمَّ للأحاديث هذه وقدْ نبَّهَ القرآنُ على زيادة حقِّ الأمِّ في قولِهِ : ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[(٥)] وفي قوله وأختَكَ [وأخاك][(٦)] إلى آخرِهِ دليلٌ على وجوبِ الإنفاقِ القريبِ المعسرِ فإنهُ تفصيلٌ لقولِه : وابدأْ بمنْ تعولُ فجعلَ الأخَ منْ عيالِهِ وإلى هذَا ذهبَ عمرُ وابنُ أبي لَيْلَى وأحمدُ والهادي ولكنَّه اشترطَ في « البحر »[(٧)] أنْ يكونَ القريبُ وارثًا بالنسب مستدلاً بقولِهِ تعالَى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[(٨)] واللامُ للجنسِ وعندَ الشافعيِّ أنَّ النفقةَ تجبُ لفقيرٍ غيرِ مُكْتَسِبٍ زمنًا صَغيرًا أو مجنونًا لعجْزِهِ عنْ كفايةِ نفسهِ قالُوا :

---

(١) ابن الأثير : (٥/٢٩٣) .

(٢) في صحيحه رقم (٥٩٧١) .

قلت : وأخرجه مسلم رقم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة .

(٣) في (ب) : « لا » .

(٤) في (ب) : « بها » .

(٥) الأحقاف : (١٥) .

(٦) في (أ) : « وأخيك » .

(٧) (٣/ ٢٨٠) .

(٨) البقرة : (٢٣٣) .

فإنْ لمْ يكنْ فيهِ إحدَى هذهِ الصفاتِ فأقوالٌ أحسنُها تجبُ لأنهُ يقبحُ أنْ يكلَّفَ التكسُّبَ مع اتساعِ مالِ قريبِهِ. والثاني: المنعُ للقدرةِ على الكسبِ فإنهُ نازلٌ منزلةَ المالِ. والثالثُ: يجبُ نفقةُ الأصْلِ على الفرعِ دونَ العكسِ لأنهُ ليس منَ المصاحبةِ بالمعروفِ أنْ يُكلَّفَ أَصلَه التكسبَ معَ عُلُوِّ السنِّ وعندَ الحنفيةِ تلزم التكسبُ لقريبٍ محرَّمٍ فقيرٍ عاجزٍ عنِ الكسْبِ بقدرِ الإرثِ هكذَا في كتبِ الفريقيْنِ وفي « البحرِ »[1] نقلَ عنْهم [خلاف][2] هذا وهذه الأقوال لم يسفرْ فيها وجْهُ الاستدلالِ وفي قولِه تعالَى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾[3] ما يشعرُ بأنَّ للقريبِ حقًّا على قريبِهِ والحقوقُ متفاوتةٌ فمعَ حاجتِه للنفقةِ تجبُ ومعَ عَدَمِها فحقُّه الإحسانُ بغيرِها منَ البرِّ والإكرامِ . والحديثُ كالمبينِ لذوي القُرْبَى ودرجاتِهم فيجبُ الإنفاقُ للمعسرِ على الترتيبِ في الحديثِ ولم يذكُرْ فيه الولدَ والزوجةَ لأنَّهما قدْ عُلِمَا منْ دليلٍ آخرَ والتقييدُ بكونهِ وارثًا محلُّ توقُّفٍ . واعلمْ أنَّ للعلماء [خلافًا][4] في سقوطِ نفقةِ الماضي فقيلَ تسقطُ نفقةُ القريبِ دونَ الزوجةِ وعلَّلُوا هذا التفصيلَ بأنَّ نفقةَ القريبِ إنَّما شُرِعتْ للمواساةِ لأَجْلِ إحياءِ النفسِ وهذا قد انْتَفَى بالنظرِ إلى الماضي وأما نفقةُ الزوجةِ فهيَ واجبةٌ لا لأجلِ المواساةِ ولذَا تجبُ مع غِنَى الزوجةِ ولإجماعِ الصحابةِ على عَدَمِ سقوطِها فإنْ تمَ الإجماعُ فلا التفاتَ إلى [خلافِ][5] منْ خالفَ بعدَه وقدْ قالَ ﷺ : « ولهنَّ عليكمْ رزقُهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروفِ »[6]

---

(١) (٣/ ٢٨٠) .

(٢) في (ب) : « ما يخالف » .

(٣) الإسراء : (٢٦) .

(٤) في (أ) : « خلاف» .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) وهو جزء من حديث جابر أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) .

فمهْمَا كانتْ زوجةً مطيعةً فهذَا الحقُّ الذي لها ثابتٌ . وأخرجَ الشافعيُّ [(١)] بإسنادٍ جيِّدٍ عنْ عمرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : « أنهُ كتبَ إلى أُمراءِ الاجنادِ في رجالٍ غابُوا عنْ نسائِهم فأمرَهمُ أنْ يأمروهُم بأنْ ينفقُوا أوْ يطلِّقوا فإنْ طلَّقوا بعثُوا بنفقةِ ما حَبَسُوا » وصحَّحَهُ الحافظُ أبو حاتمٍ الرازيِّ [(٢)] . ذكرَهُ ابنُ كثيرٍ في الإرْشادِ .

حق المملوك طعامه وكسوته

٣/ ١٠٦٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسْوَتُهُ ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إلاَّ مَا يُطِيقُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٣)] . [صحيح]

(وعنْ أبي هريرةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ للمملوكِ) والمملوكةِ على السِّيدِ (طعامُه وكسوتُه ولا يُكلَّفُ منَ العملِ إلا ما

---

(١) في « بدائع المنن » (٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ رقم ١٧٢٢) .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » : (٦/ ٣٢٥) : « ...وإليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه في « فتح الباري » ، وحكاه صاحب « البحر » عن الإمام علي رضى الله عنه وعمر وأبي هريرة ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وحماد ، وربيعة ، ومالك ، وأحمد ابن حنبل ، والشافعي ، والإمام يحيى .

« وحكى صاحب « الفتح » عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج. وحكاه في « البحر » عن عطاء والزهري والثوري والقاسمية ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وأحد قولي الشافعي » اهـ . وانظر ما قال ابن القيم في « زاد المعاد » (٥/ ٥٤٦ـ ٥٥١) في حكم المسألة .

(٢) قال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٤٠٦) رقم (١٢١٧) : « قال أبي : نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى » اهـ .

(٣) في صحيحه رقم (١٦٦٢) .

يطيقُ . رواهُ مسلمٌ) الحديثُ دليلٌ على ما هوَ مجمَعٌ عليهِ منْ وجوبِ نفقةِ المملوكِ وكسوتِه وظاهرُه مُطْلَقٌ الطعامِ والكُسوةِ فلا يَجبَانِ منْ عينِ ما يأكلُه السِّيدُ ويلبسُهُ وحديثُ مسلمٍ بالأمرِ بإطْعامِهِم مما يَطْعَمُ وكسوتِهم مما يلْبَسُ محمولٌ على الندْبِ. ولولا ما قيلَ منَ الإجماعِ علَى هذا لاحتملَ أنَّ هذَا يقيِّدُ مطلقَ حديثِ الكتابِ ودلَّ على أنهُ لا يكلفُه السِّيدُ منَ الأعمالِ إلا ما يطيقُه وهذا مجمعٌ عليهِ أيضًا .

وجوب النفقة والكسوة للزوجة

٤/ ١٠٧٠ ـ وَعَنْ حكِيم بْن مُعَاوِيَةَ الْقُشيْرِيِّ عَنْ أَبيهِ قَالَ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه ، مَا حَقُّ زَوْجَة أحَدنَا عَلَيْه ؟ قَالَ : « **أَنْ تُطْعمهَا إِذَا طَعمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكتَسَيْــتَ** » الْحَديثُ ، وَتَقَدَّمَ في عِشْرَةِ النِّسَاءِ [1]. **[صحيح]**

(وعنْ حكيمِ بنِ معاويةَ القشيريِّ عنْ أبيهِ) [معاويةَ بنَ حَيْدَةَ][2] (قالَ: قلتُ يا رسولَ اللَّهِ ﷺ ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليهِ قالَ : أنْ تطعمَها إذا طَعمْتَ وتكسُوها إذا اكتسيتَ ـ الحديثَ وتقدَّم في عشرةِ النساء) بتمامِه ونسبَهُ إلى أحمدَ وأبي داودَ والنسائيِّ وابنِ ماجهْ وأنهُ علَّقَ البخاريُّ بعضَه وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ وتقدَّمَ الكلامُ عليهِ .

٥/ ١٠٧١ ـ وَعَنْ جَابرٍ ـ رَضِــيَ اللَّهُ تَعَــالَى عَنْــهُ ـ عَــن النَّبيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ في حَدِيثِ الْحَجِّ بطُولِه ـ قَالَ في ذِكْرِ

---

(١) تقدم تخريجه من كتابنا هذا برقم (٦/ ٩٥٧) **وهو حديث صحيح** .

(٢) زيادة من (ب) .

النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

[صحيح]

(وعنْ جابرٍ في حديثِ الحجِّ بطولِهِ قالَ في ذِكْرِ النساءِ «ولهنَّ عليكمْ رزْقُهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروفِ» أخرجَهُ مسلمٌ) وهوَ دليلٌ على وجوبِ النفقة والكسوةِ للزوجةِ كما دلتْ لهُ الآيةُ وهوَ مُجْمَعٌ عليهِ وقدْ تقدَّم تحقيقُه وقولُه بالمعروفِ إعلامٌ بأنهُ لا يجبُ إلا ما تُعُورِفَ منْ إنفاقِ كلٍّ على قدْرِ حاله كما قالَ تعالَى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ [لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا]**﴾[٢] ثمَّ الواجبُ لها طعامٌ مصنوعٌ لأنهُ الذي يصدقُ عليهِ أنهُ نفقةٌ ولا تجبُ القيمةِ إلاَّ برِضَا مَنْ يجبُ عليهِ الإنفاقُ وقدْ طوَّلَ ذلكَ ابنُ القيمِّ[٣] واختارهُ وهوَ الحقُّ فإنهُ قالَ ما لفظهُ: وأما فرضُ الدراهمِ فلا أصْلَ لهُ في كتابِ اللَّهِ تعالَى ولا سنةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ [ولا روى][٤] عنْ أحدٍ منَ الصحابةِ ألبتَةَ ولا التابعينَ ولا تابعيهِمْ ولا نصَّ عليه أحدٌ منَ الأئمةِ الأربعةِ ولا غيرِهم منْ أئمةِ الإسلامِ واللَّهُ تعالَى أوجبَ نفقةَ الأقاربِ والزوجاتِ والرقيقِ بالمعروفِ وليسَ منَ المعروفِ فرضُ الدراهمِ بلِ المعروفُ الذي نصَّ عليهِ الشرعُ أنْ يكسُوَهم مما يَلْبَسُ ويُطْعِمُهم مما يأكلُ ولَيستِ الداراهمُ منَ الواجبِ ولا عوضه ولا صح الاعتياضُ عمَّا لم يستقرَّ ولم يُمْلَكْ فإنَّ نفقةَ الأقاربِ والزوجاتِ إنَّما تجبُ يومًا [فيومًا][٥] ولوْ كانتْ مستقرةً لم تصحَّ المعارضةُ عنْها بغيرِ رِضَا الزوجِ والقريبِ فإنَّ الدراهمَ تُجْعَلُ

---

(١) في صحيحه رقم (١٢١٨).

(٢) الطلاق: (٧).

(٣) في «الهدي النبوي» (٥/ ٤٩٠ - ٥٠٢).

(٤) في (ب): «ولا».

(٥) في (ب): «فيوم».

عِوَضًا عنِ الواجبِ الأصليِّ وهوَ إما البرُّ عندَ الشافعيِّ أوِ المقتاتُ عندَ الجمهورِ فكيفَ يجبرُ على المعاوضةِ على ذلكَ بدراهمَ منْ غيرِ رِضًا ولا إجبارِ الشرعِ لهُ على ذلكَ هذَا مخالفٌ لقواعدِ الشرعِ ونصوصِ الأئمةِ ومصالحِ العبادِ ولكنْ إنْ اتفقَ المنفِقُ والمنفَقُ عليهِ جازَ باتفاقِهِمَا . على أنَّ في اعتياضِ الزوجةِ عنِ النفقةِ الواجبةِ لها نزاع معروف في مذهبِ الشافعي وغيرِه .

وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته

٦/ ١٠٧٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **كَفى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقوتُ** » رَوَاهُ النِّسَائيُّ[1] . [صحيح]

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ[2] بِلَفْظٍ : « **أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ** » .

[صحيح]

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ كفى بالمرءِ إثْمًا أنْ يضيِّعَ مَنْ يقوتُ . رواهُ النسائيُّ وهوَ عندَ مسلمٍ بلفظِ أن

---

(١) في « عشرة النساء » رقم (٢٩٥) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢/ ١٦٠ و ١٩٤) والحاكم (١/ ٤٥١) وأبو نعيم (٧/ ١٣٥) من طرق عن سفيان الثوري ، به .

وأخرجه الطيالسي رقم (٢٢٨١) والحميدي رقم (٥٩٩) وأحمد (٢/ ١٩٣ و ١٩٥) والنسائي في « عشرة النساء » رقم (٢٩٣) والحاكم (٤/ ٥٠٠) والبيهقي (٧/ ٤٦٧) والقضاعي في « مسند الشهاب » رقم (١٤١١) و (١٤١٢) و (١٤١٣) والبغوي في « شرح السنة » (٢٤٠٤) من طرق عن أبي إسحاق ، به .

وهو حديث صحيح والله أعلم .

(٢) في صحيحه رقم (٩٩٦) .

يحبسَ عمنْ يملكُ قوتَهُ) الحديثُ دليلٌ على وجوبِ النفقةِ على الإنسانِ لمنْ يقوتُهُ فإنهُ لا يكونُ آثمًا إلا على تَرْكِه [ما][1] يجبُ عليهِ وقدْ بُولِغَ هُنا في إثْمِهِ بأنْ جَعَلَ ذلكَ الإثمَ كافيًا في هلاكِهِ عنْ كلِّ إثْمٍ سواهُ . والذينَ يقوتُهم ويملكُ قوتَهم همُ الذينَ يجبُ عليهِ إنفاقهم وهمْ أهلُه وأولادُه وعبيدُه على ما سلَفَ تفصيلُه ولفظُ مسلمٍ خاصٌّ بقوتِ المماليكِ ولفظُ النسائيِّ عامٌّ .

نفقه المتوفى عنها زوجها

٧/ ١٠٧٣ ـ وَعَنْ جَابرٍ ـ يَرْفَعُهُ ، في الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ـ قَالَ : « **لاَ نَفَقَةَ لَهَا** » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [2] ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لكِنْ قَالَ : الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ . **[موقوف]**

ـ وَثَبَتَ نَفْيُّ النَّفَقَةِ في حَدِيث فَاطِمَةَ بنْتِ قَيْسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ كَمَا تَقَدَّمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3] . **[صحيح]**

(وعنْ جابرٍ يرفعُه في الحاملِ المتوفَّى عنْها زوجُها قالَ : لا نفقةَ لها . أخرجَهُ البيهقيُّ ورجالُه ثِقَاتٌ لكنْ قالَ . المحفوظُ وقْفُهُ وثبتَ نَفْيُ النفقة في حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ كما تقدَّمَ . رواهُ مسلمٌ) وتقدَّمَ أنهُ في حقِّ المطلَّقة بائنًا وأنهُ لا نفقةَ لها وتقدَّم الكلامُ فيهِ والكلامُ هُنَا في نفقةِ المتوفَّى عنْها [زوجُها] وهذهِ المسئلةُ فيها خلافٌ . ذهبَ جماعةٌ منَ العلماءِ إلى أنَّها لا تجبُ النفقةُ للمتوفَّى عنْها سواءٌ كانتْ حاملاً أو حائلاً أما الأُولى فلِهَذَا النصِّ وأما الثانيةُ فبطريقِ الأَوْلَى . وإلى هذَا ذهبتِ الشافعيةُ والحنفيةُ والمؤيَّدُ لِهذَا

---

(١) في (ب) : « لما » .

(٢) في « السنن الكبرى » (٧/ ٤٣٠) رجاله ثقات لكن قال البيهقي المحفوظ وقفه .

(٣) في صحيحه رقم (١٤٨٠) .

الحديثِ ولأنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ ووجوبُ التربُّصِ أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا لا يوجبُ النفقةَ وذهبَ آخرونَ منْهمُ الهادي إلى وجوبِ النفقةِ لها مستدلِّينَ بقولِه: ﴿مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ [غَيْرَ إِخْرَاجٍ][1]﴾[2] قالُوا: ونسخُ المدة منَ الآيةِ لا يوجبُ نسخَ النفقةِ ولأنَّها محبوسةٌ بِسَبَبِه فتجبُ نفقتُها. وأُجيبَ بأنَّها كانتْ تجبُ النفقةُ بالوصيةِ كما دلَّ لها قولُه تعالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[2] فنسختِ الوصيةُ بالمتاعِ إما بقولِه تعالَى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3] وإما بآيةِ المواريثِ[4] وإما بقولِه ﷺ: « لا وصيةَ لوارثٍ »[5] وأما قولُه تعالَى:

(١) زيادة من (أ) .

(٢) البقرة : (٢٤٠) .

(٣) البقرة : (٢٣٤) .

(٤) النساء : (١١ ـ ١٢) .

(٥) **وهو حديث صحيح .**

ورد من حديث « عمرو بن خارجة » و « أبي أمامة » و « ابن عباس » و« عبد الله بن عمرو » و « جابر » و « علي » و « أنس » .

● أما حديث عمرو بن خارجة فقد أخرجه أحمد (٤/ ١٨٦ ، ١٨٧) وابن ماجه رقم (٢٧١٢) والنسائي (٦/ ٢٤٧) والترمذي رقم (٢١٢١) والدارقطني (٤/ ١٥٢ رقم ١٠) والبيهقي (٦/ ٢٦٤) والطيالسي رقم (١٢١٧) والدارمي (٢/ ٤١٩) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت: في سنده شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه إلا أن الحديث صحيح بشواهده .

● وأما حديث أبي أمامة فقد أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧) وأبو داود رقم (٢٨٧٠) وابن ماجه رقم (٢٧١٣) والترمذي رقم (٢١٢٠) والطيالسي رقم (١١٢٧) والبيهقي (٦/ ٢٦٤) والدولابي في « الكنى » (١/ ٦٤) وسعيد بن منصور (١/ ١٢٥ رقم ٤٢٧) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : في سنده إسماعيل بن عياش وهو قوي إذا روى عن الشاميين ، وهذا الحديث من روايته عنهم لأنه رواه عن (شرحبيل بن مسلم) وهو شامي ثقة ، وقد حسنه الحافظ في=

﴿ **فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [(١)] فإنَّها واردةٌ في المطلقاتِ فلا [يتناول] [(٢)] المتوفَّي عنْها وفي سُنَنِ أبي داودَ [(٣)] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ أنَّها نُسِخَتْ آيةُ ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ** ﴾ [(٤)] بآيةِ [المواريث] [(٥)] بما فرضَ اللَّهُ لهنَّ منَ الربُعِ والثُّمنُ ونُسِخَ

= « التلخيص » (٣/ ٩٢) أيضًا .

● وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٧ رقم ٨٩) وقال ابن حجر : رجاله ثقات . ولفظه : « لا تجوز وصية لوارث إلا أن تشاء الورثة » .

● وأما حديث عبد اللَّه بن عمرو فقد أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٨ رقم ٩٣) وابن عدي في « الكامل » (٢/ ٨١٧) وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٩٢) : إسناده واه .

● وأما حديث جابر فقد أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٧ رقم ٩٠) **وفي سنده ضعف** .

● وأما حديث على فقد أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٧ رقم ٩١) **وفي سنده ضعف** .

● وأما حديث أنس فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧١٤) والدارقطني (٤/ ٧٠ رقم ٨) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٦/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) **وهو حديث صحيح** .

وخلاصة القول **أن الحديث صحيح** واللَّهُ أعلم .

(١) الطلاق : (٦) .

(٢) في (ب) : « نتناول » .

(٣) ● وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢/ ٢٨١) من طريق ابن سيرين عن ابن عباس .

وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع ، ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس .

● وأخرجه الجصاص في « أحكام القرآن » (١/ ٤١٤) من طريقين : عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس . (والثاني) : عن عثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس .

قلت : **إسناد الطريقين ضعيف جداً** ، عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس . وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني . وكذلك متابعة عثمان بن عطاء لابن جريج ضعيفة لا تصلح للمتابعة .

والخلاصة **فالحديث ضعيف** .

(٤) البقرة : (٢٤٠) .

(٥) في (ب) : « الميراث » .

أجلُ الحوْلِ بأنْ جُعِلَ أجلُها أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا وأما ذكْرُ المصنفِ حديثَ فاطمةَ بنتِ قيسٍ هنا فكأنهُ يريدُ أنَّ البائنَ والمتوفَّى عنها حُكمُهُمُا واحدٌ بجامعِ البينونَةِ والحلِّ للغيرِ .

دليل على وجوب الإنفاق على الزوجة والمملوك والولد

٨/ ١٠٧٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعالَى عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ : أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [(١)] ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . [صحيح بطرقه]

(وعنْ أبي هريرةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ اليدُ العُلْيَا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلَى) تقدَّمَ تفسيرُهما (ويبدأُ) أي بالبرِّ والإحسانِ (أحدُكم بمنْ يعُولُ تقولُ المرأةُ أطعِمْني أوْ طلِّقنِي . رواهُ الدارقطنيُّ وإسنادُهُ حسنٌ أخرجَهُ منْ طريقِ عاصمٍ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هريرةَ إلاَّ أنَّ في حِفْظِ

---

(١) في « السنن » (٣/ ٢٩٧ رقم ١٩١) بلفظ : « المرأة تقول : أطعمني أو طلقني ، ويقول عبده : أطعمني واستعملني ، ويقول ولده : إلى من تكلنا » .

وتعقبه الحافظ في « الفتح » (٩/ ٥٠١) بقوله : « لا حجَّة فيه ، لأن في حفظ عاصم شيئًا» اهـ .

- وأخرجه البيهقي (٧/ ٤٧٠) وابن حبان رقم (٣٣٦٣ ـ الإحسان) من طريق إسحاق بن منصور ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح عن أبي هريرة .
- وأخرجه أحمد (٢/ ٤٧٦ ، ٥٢٤) والبخاري رقم (٥٣٥٥) والبيهقي (٧/ ٤٦٦ و ٤٧١) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح ، به .
- وأخرجه أحمد (٢/ ٢٧٨ ، ٤٠٢) والبخاري رقم (١٤٢٦) و (٥٣٥٦) والنسائي (٥/ ٦٩) والبيهقي (٤/ ١٨٠) من طرق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

عاصمٍ شيئًا . وأخرجَهُ البخاريُّ [١] موقُوفًا على أبي هريرةَ وفي روايةِ الإسماعيليِّ قالُوا : يا أبا هريرةَ شيءٌ تقولُهُ عنْ رَأْيِكَ أوْ عنْ قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : هذَا منْ كِيْسي إشارةً إلى أنهُ منِ استنباطِه هكَذَا قالَه الناظرونَ في الأحاديثِ والذي يظهرُ بلْ ويتعيَّنُ أنَّ أبا هريرةَ قالَ لهمْ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ ثمَّ قالُوا هذا شيءٌ تقولُه عنْ رَأْيِكَ أوْ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ أجابَ بقولِه: منْ كيسي جوابَ المتهكمِ بهمْ لا مخبرًا أنهُ لمْ يكنْ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ وكيفَ يصحُّ حَمْلُ قولِه منْ كيسِ أبي هريرةَ علَى أنهُ أرادَ به الحقيقةَ وقدْ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فينسبُ استنباطُه إلى قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهلْ هذَا إلا كذبٌ منهُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ وحاشا أبا هريرةَ منْ ذلكَ فهوَ منْ رُوَاة حديث « من كَذَبَ عليَّ متعمِّدًا فليتبوأْ مقعدَهُ منَ النارِ »[٢] فالقرائنُ واضحةٌ [أن][٣] لم يردْ أبو هريرةَ إلاَّ التهكمَ بالسائلِ ولِذَا قُلْنَا إنهُ يتعينُ أنَّ هذَا مرادُه والذي أَتَى بهِ المصنفُ منَ الروايةِ بعضُ حديثِه على أنهُ فسَّرَ قولَه مِنْ كيسِ أبي هريرةَ أي منْ حِفْظِ وعبَّرَ عنهُ بالكيسِ إشارةً إلى ما في صحيحِ البخاريِّ [٤] وغيرِه منْ أنهُ بسطَ ثوبَهُ أو نَمِرَةً كانتْ عليهِ فأملاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ حديثًا كثيرًا ثمَّ لَفَّهُ فلم ينسَ منهُ شيئًا كأنــهُ يقــولُ ذلكَ الثــوبُ صارَ كِيْسًا وأشــرْنا لكَ إلى أنهُ لم يأتِ المصنفُ بحــديثِ أبي هريرةَ تامًا وتمامــهُ في البخــاريِّ : « ويقــولُ العبدُ أطْعِمْني واستْعمِلْني » وفي روايةِ الإسماعيليِّ : « ويقولُ خادمكُ أطعمني

---

(١) في صحيحه رقم (١٤٢٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٠ رقم ٣/٣) من حديث أبي هريرة .

والحديث متواتر ورد عن (٧٨) صحابي انظر : « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » للسيوطي (ص ٢٣ـ ٢٧) .

(٣) في (ب) : « أنّه » .

(٤) في صحيحه رقم (١١٩) .

وإلاَّ بِعْني ويقولُ الابنُ إلى مَنْ تَدَعُني » والكلُّ دليـلٌ على وجوبِ الإنفاقِ على مَنْ ذُكِرَ منَ الزوجةِ والمملوكِ والولدِ وقدْ تقـدَّم ذلكَ ودلَّ [عليه][1] أنهُ يجبُ نفقةُ العبدِ وإلاَّ بيعُه وإيجابُ نفقةِ الولدِ على أبيه وإنْ كـانَ كَبيْرًا . قالَ ابنُ المنذرِ اختُلِفَ في نفقـةِ مَنْ بلـغَ منَ الأولادِ ولا مـالَ لـهُ ولا كسْبَ فأوجبَ طائفةُ النفقةَ لجميعِ الأولادِ أطفـالاً كانُـوا أو بالغيـنَ إناثـًا أو [ذكورًا][2] إذا لم يكنْ لهمْ أموالٌ يستغنونَ بها عنِ الآباءِ وذهبَ الجمهـورُ إلى أنَّ الواجبَ الإنفاقُ عليهم إلى أن يبلغَ الذَّكرُ وتتزوَّجَ الأُنْثَى ثمَّ لا نفقةَ على الأبِ إلاَّ إذا كانُوا زُمْنَى فإنْ كانتْ لهمْ أموالٌ فلا وجُوبَ على الأبِ واستُدِلَّ على أن [الزوجة][3] إذا أعسرَ زوجُها بنفقتِها طُلِبَ الفراقُ ويدلُّ له قولُه .

إيجاب مفارقة الزوجة إذا لم يقدر الزوج على الإنفاق

٩/ ١٠٧٥ ـ وَعَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ ـ في الرَّجُلِ لاَ يجدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهلِه ـ قَالَ : « **يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا** » أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ [4] عَنْ سُفْيانَ عَنْ أَبي الزِّنَّادِ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : سنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ . وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ . **[مرسل قوي]**

(وعنْ سعيدِ بنِ المسيبِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ « في الرَّجُلِ لا يجدُ ما

(١) في (ب) « على » .

(٢) في (ب) : « ذكرانًا » .

(٣) في (ب) : « للزوجة » .

(٤) وأخرجه الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٦٥ رقم ١٢١) وقال الشافعي رضى اللَّهُ عنه : والذي يَشبهُ قولُ سعيد بن المسيب سنة أن يكون سنة رسول اللَّه ﷺ .
والخلاصة **فالحديث مرسل قوي** .

ينفقُ على أهلِه قالَ يفرِّق بينَهما » . أخرجَهُ سعيدُ بنُ منصُورٍ عنْ سفيانَ عنْ أبي الزنادِ عنهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قالَ : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ سنةٌ قالَ سنَّةٌ وهذا مرسَلٌ قــويٌّ) ومراسيلُ سعيدٍ معمولٌ بها لما عُرِفَ أنهُ لا يُرْسَلُ إلاَّ عنْ [عدل][1] قالَ الشافعيُّ والذي يُشْبِهُ أنْ يكونَ قولُ سعيدٍ سنَّةَ رسولِ اللَّه ﷺ وأما قولُ ابنُ حزمٍ [2] لعلَّــه أرادَ سنَّةَ عمــرَ فإنهُ خلافُ الظاهرِ وكيفَ يقول له [القائل][3] سنةٌ ويريدُ سؤالَه عنْ سُنَّةِ عمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هذا مما لا ينبغي حملُ الكلامِ عليهِ وهلْ سألَ السائلُ إلاَّ عنْ سُنَّةِ رسولِ اللَّه ﷺ. وإنَّما قالَ جماعةٌ إنهُ إذا قالَ الراوي منَ السنَّةِ فإنهُ يُحْتَمَلُ أنْ يريدَ سُنَّةَ الخلفاء إذا قال من السنة كذا وأما بعدَ سؤالِ الراوي فَلاَ يريدُ السائلُ إلاَّ سنَّةَ رسولِ اللَّه ﷺ ، ولا يجبُ المجيبُ إلاَّ عنْها لا عنْ سنةِ غيرِه ، لأنهُ إنَّما [يسأل][4] عما هوَ حُجَّةٌ وهوَ سنَّتُهُ ﷺ وقدْ أخرجَ الدارقطنيُّ [5] والبيهقيُّ [6] منْ حديثِ أبي هريرةُ مرفُوعًا بلفظِ قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « في الرجلِ لا يجدُ ما ينفقُ على امرَأَتِه قالَ يُفَرَّقُ بينَهما » وأما دعوى المصنِّفِ أنهُ وَهِمَ الدارقطنيُّ فيه ، وتبعَهُ البيهقيُّ على الوهْمِ فهوَ غيرُ صحيحٍ وقدْ حقَّقْنَاهُ في « حواشي ضوءِ النهارِ »[7] وسيأتي كتابُ عمرَ إلى أمراءِ الأجنادِ [8] في أنَّهم يأخذونَ على مَنْ عندَهم مِنَ

---

(١) في (ب) : « ثقة » .

(٢) في « المحلى » (١٠/ ٩٥) .

(٣) في (ب) : « السائل » .

(٤) في (ب) : « سأل » .

(٥) في « السنن » (٣/ ٢٩٧ رقم ١٩٤) .

(٦) في « السنن الكبرى » (٥/ ٦٦) .

(٧) (٣/ ١٠٨٥ - ١٠٨٧) .

(٨) سأتي تخريجه رقم (١٠/ ١٠٧٦) من كتابنا هذا .

الأجناد أنْ ينفقُوا أو يطلِّقُوا . وقدِ اختلفَ العلماءُ في هذا الحكمِ وهوَ فسخُ الزوجيَّةِ عندَ إعسارِ الزوجِ على أقوالٍ .

(الأولُ) : ثبوتُ الفسخِ وهوَ مذهبُ عليٍّ وعمرَ وأبي هريرةَ وجماعةٍ منَ التابعينَ ومنَ الفقهاءِ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ [١] وقال به أهلُ الظاهرِ [٢] مستدلِّينَ بما ذُكِرَ وبحديثِ : « لا ضررَ ولا ضِرارَ »[٣] وتقدَّمَ تخريْجُهُ وبأنَّ النفقةَ في مقابلِ الاستمتاعِ ، بدليلِ أنَّ الناشزَ لا نفقةَ لها عندَ الجمهورِ فإذا لم تجبِ النفقةُ سقطَ الاستمتاعُ فوجبَ الخيارُ للزوجةِ وبأنَّهم أَوْجَبُوا على السيِّدِ بيعَ مملوكِهِ إذا عجزَ عنْ إنفاقِهِ فإيجابُ فِرَاقِ الزوجةِ أَوْلَى لأنَّ كَسْبَها ليسَ مستَحقًّا للزوجِ كاستحقاقِ السيِّدِ لكسبِ عبدِهِ وبأنهُ قدْ نقلَ ابنُ المنذرِ إجماعَ العلماءِ على الفسخِ بالعِنَّةِ . والضررُ الواقعُ منَ العجزِ عنِ النفقةِ أعظمُ منَ الضررِ الواقعِ بكونِ الزوجِ عِنِّيْنًا ولأنه تعالَى قالَ : ﴿ وَلا تُضَارُّوهُنَّ ﴾[٤] وقالَ: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٥] وأيُّ إمساكٍ بمعروفٍ وأيُّ ضررٍ أشدُّ منْ تركِها بغيرِ نفقةٍ.

(والثاني): ما ذهبَ إليهِ الهادويةُ والحنفيةُ وهوَ قولٌ للشافعيِّ أنهُ لا فَسْخَ بالإعسارِ عنِ النفقة[٦] مستدلِّينَ بقولِه تعالَى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾[٧] قالُوا : وإذا لم [يكلف][٨]

---

(١) انظر : « المغني » (١١/ ٣٦١) .

(٢) في « المحلى » (١٠/ ٩٥) لابن حزم الظاهري اختيار عدم الفسخ .

(٣) تقدم تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (١٤/ ١٠٥٠) من كتابنا هذا .

(٤) الطلاق : (٦) .

(٥) البقرة : (٢٢٩).

(٦) انظر : « البحر الزخار » (٣/ ٢٧٦ - ٢٧٧) .

(٧) الطلاق : (٧) .

(٨) في (ب) : « يكلفه » .

اللَّهُ [الزوج][١] النفقةَ في هذا الحالِ فقدْ تركَ مالا يجبُ عليهِ ولم يأثمُ بتركِه فلا يكونُ سببًا للتفريقِ بينَه وبينَ سكَنِه وبأنهُ قدْ ثبتَ في صحيحِ مسلمٍ[٢]: «أنهُ ﷺ لما طلبَ أزواجُه منهُ النفقةَ قامَ أبو بكرٍ وعمرُ إلى عائشةَ وحفصةَ فوَجآ أعناقَهما وكلاهما يقولُ تسألين رسولَ اللَّهِ ﷺ ما ليسَ عندَه ـ الحديثَ» قالُوا: فهذَا أبو بكرٍ وعمرُ يضربانِ ابنتيْهِما بحضرته ﷺ لما سأَلَتَاهُ النفقةَ التي لا يجدُها فلوْ كانَ الفسخُ لَهُمَا وهما طالبتانِ للحقِّ لم يقرَّ النبيُّ ﷺ الشيخيْنِ على ما فَعَلاَ ولَبَيَّنَ أنَّ لهما أنْ تطالبا معَ الإعسارِ حتَّى تثبتَ على تقديرِ ذلكَ المطالبةُ بالفسخِ ولأنهُ كانَ في الصحابةِ المعسرُ بلا ريبٍ ولم يخبرِ النبيُّ ﷺ أحدًا منْهم بأنَّ للزوجةِ الفسخَ ولا فسخَ أحد. قالُوا: ولأنَّها لو مرضت الزوجةُ وطالَ مرضُها حتَّى تعذَّرَ على الزوجِ جِماعُها لوجبتْ نفقتُها ولم يمكَّنْ منَ الفسخِ وكذلكَ الزوجُ. فدلَّ أنَّ الإنفاقَ ليسَ في مقابلةِ الاستمتاعِ كما قلتُم وأما حديثُ أبي هريرةَ فقدْ بيَّنَ أنهُ منْ كِيْسِه وحديثُه الآخرُ لعلَّه مثلُه وحديثُ سعيدٍ مرسَلٌ. وأُجِيبَ بأنَّ الآيةَ إنَّما دلَّتْ على سقوطِ الوجوبِ على الزوجِ وبهِ نقولُ. وأما الفسخُ فهوَ حقٌّ للمرأةِ تُطَالِبُ به وبأنَّ قصةَ أَزْوَاجِه ﷺ وضَرْبَ أبي بكرٍ وعمرَ إلى آخرِ ما ذكرتُمْ هي كالآيةِ دلتْ على عدمِ الوجوبِ عليه ﷺ وليسَ فيهِ أنهنَّ سَأَلْنَ الطلاقَ أوِ الفسْخَ ومعلومٌ أنهنَّ لا يسمحْنَ بِفرَاقِه فإنَّ اللَّهَ تعالَى قدْ خيَّرَهُنَّ فاخترنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ والدارَ الآخرةَ فلا دليلَ في القصةِ وأما إقرارُه لأبي بكرٍ وعمرَ على ضرْبِهمَا فَلمَا عُلِمَ منْ أنَّ للآباءِ تأديبَ الأبناءِ إذا أَتَوْا ما لا ينبغي ومعلومٌ أنهُ ﷺ لا يفرِّطُ فيما يجبُ عليهِ منَ الإنفاقِ فلعلَّهُنَّ طَلَبْنَ زيادةً على [الواجبُ][٣] فتخرجُ القصةُ عنْ محلِّ النزاعِ بالكليةِ

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) رقم (١٤٧٨/٢٩) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) في (ب): «ذلك».

وأما المعسرونَ منَ الصحابةِ فلمْ يُعْلَمْ أنَّ امرأةً طَلَبَتِ الفسخَ أوِ الطلاقِ لإعسارِ الزوجِ بالنفقةِ ومنعَها عنْ ذلكَ حتَّى تكونَ حُجَّةً بلْ كانَ نساءُ الصحابةِ كرجالِهم يَصْبِرْنَ علَى ضَنْكِ العيشِ وتعسُّرِهِ كما قالَ مالكٌ : إنَّ نساءَ الصحابةِ كُنَّ يُرِدْنَ الآخرةَ وما عندَ اللَّهُ تعالَى ولمْ يكنْ مرادُهنَّ الدنيا ولم يكنَّ يبالينَ بعسرِ أَزْوَاجِهنَّ وأما نساءُ اليومِ فإنَّما يتزوَّجْنَ رجاءَ الدنيا منَ الأزواجِ والكسوةِ والنفقةِ. وأما حديثُ ابنِ المسيِّبِ فقدْ عرفتَ أنهُ منْ مراسيْلِه وأئمةُ العلمِ يَختارُونَ العملَ بها كما سلفَ[١] [وهو][٢] موافقٌ لحديثِ أبي هريرةَ المرفوعِ الذي عاضدَه مرسلُ سعيدٍ ولوْ فُرِضَ سقوطُ حديثِ أبي هريرةَ لكان فيما ذكرنَا غُنْيَةٌ عنهُ .

(والقولُ الثالثُ) أنهُ يُحْبَسُ الزوجُ إذا أَعْسَرَ بالنفقةِ حتَّى يجدَ ما ينفقَ وهوَ قولُ العنبريِّ[٣] وقالتِ الهادويةُ يُحْبَسُ للتكسُّبِ والقولانِ مشكلانِ لأنَّ الواجبَ إنما هوَ الغَدَاءُ في وقْتِهِ والعشاءُ في وقْتِه فهوَ واجبٌ في وقْتِه فالحبْسُ إنْ كانَ في خلالِ وجوبِ الواجبِ فهوَ مانعٌ [منهُ][٤] فيعودُ على الغرضِ المرادِ بالنقضِ وإنْ كانَ قبلَه فلا وجوبَ فكيفَ يُحْبَسُ لغيرِ واجبٍ وإنْ كانَ بعدَه صارَ كالدَّيْنِ ولا يُحْبَسُ لهُ معَ ظهورِ الإعسارِ إتفاقًا. وفي هذه المسألةِ قالَ محمدُ بنُ داودَ لمرأةٍ سألتْه عنْ إعْسارِ زوجِها فقالَ: ذهبَ ناسٌ إلى أنهُ يكلَّفُ السعيَ والاكتسابَ وذهبَ قومٌ إلى أنَّها تُؤْمَرُ المرأةُ بالصَّبْرِ والاحتسابِ فلم تفهمْ منهُ الجوابَ فأعادتِ السؤالَ وهوَ يجيبُها ثمَّ قالَ: يا هذه قدْ أجبتُك ولستُ قاضيًا فأقضي ولا سُلْطانًا فأُمضي ولا زَوْجًا فأُرضي وظاهرُ كلامِه الوقفُ في

---

(١) خلافًا لابن حزم في « المحلى » (١٠/ ٩٥ ـ ٩٧) .

(٢) في (ب) : « فهو » .

(٣) هو : أبو الهذيل ، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، صاحب أبي حنيفة . وكان حافظًا، ثقة ، توفي سنة (١٥٨) هـ . الجواهر المضية (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩) .

(٤) في (ب) : « عنه » .

هذهِ المسألةِ فيكونُ قولاً رابعًا.

(القولُ الخامسُ) أنَّ الزوجةَ إذا كانتْ موسِرةً وزوجُها معسرٌ كُلِّفَت الإنفاقَ على زوجِها ولا ترجعُ عليهِ إذا أيسرَ لقولِه تعالَى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾[1] وهوَ قولُ [أبي محمدٍ][2] ابنِ حزمٍ[3] . وَرُدَّ بأنَّ الآيةَ سياقُها في نفقةِ المولودِ الصغيرِ ولعلَّهُ لا يرى التخصيصَ بالسياقِ .

(القولُ السادسُ) لابنِ القيِّمِ[4] وهوَ أنَّ المرأةَ إذا تزوجته عالمةً بإعسارِه أوْ كانَ موسرًا ثمَّ أصابتْه جائحةٌ فإنهُ لا فسخَ لها وإلاَّ كانَ لها الفسخُ وكأنهُ جعلَ عِلْمَها رِضًا [بإعساره][5] ولكنْ حيثُ كانَ موسرًا عندَ تزوُّجِهِ ثمَّ أعسرَ للجائحةِ لا يظهرُ وجْهُ عدمِ ثبوتِ الفسخِ لها إذا عرفتَ هذهِ الأقوالَ عرفتَ أنَّ أَقْواها دليلاً وأكثرَها قائلاً هوَ القولُ الأولُ . وقد اختلَفَ القائلونَ بالفسخِ في تأجيلِه بالنفقةِ فقالَ مالكٌ يُؤَجَّلُ شهرًا وقالَ الشافعيُّ ثلاثةَ أيامٍ وقالَ حمادُ سنةً وقيلَ: شَهْرًا أو شَهْرَيْنِ (قلتُ): ولا دَليلَ على التعيينِ بلْ ما يحصلُ بهِ التضررُ الذي يُعْلَمُ ومَنْ قالَ : إنهُ يجبُ عليهِ التطليقُ قالَ ترافعُهُ الزوجةُ إلى الحاكمِ لينفقَ أو يطلِّقَ وعلى القولِ بأنهُ فسخٌ ترافعُه إلى الحاكمِ ليثبتَ الإعسارَ ثمَّ تفْسَخُ هيَ وقيلَ ترافعُه إلى الحاكمِ فيجبره على الطلاقِ أو يفسخَ عليهِ أو يأذنَ لها في الفسخِ فإنْ فسخَ أو أذنَ في الفسْخِ فهوَ فسخٌ لا طلاقٌ ولا رجعةَ له وإنْ أيسرَ في العدَّةِ فإنْ طلَّقَ كانَ طلاقه رجعيًا له فيهِ الرجعةُ واللَّهُ أعلم .

١٠/١٠٧٦ ـ وَعَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى

---

(١) البقرة : (٢٣٣) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في « المحلى » (١٠/ ٩٢) .

(٤) في « زاد المعاد » (٥/ ٥٢١) .

(٥) في (ب) : « بعسرته » .

أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ : أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا . فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسوا . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ [١] ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ [٢] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . **[إسناده حسن]**

(وعنْ عمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنهُ كَتَبَ إلى أُمراءِ الأجنادِ في رجالٍ غابُوا عنْ نسائِهم أنْ يأخذُوهم بأنْ ينفقُوا أو يطلِّقوا فإنْ طلَّقوا بعثُوا بنفقةِ ما حبسُوا أخرجَهُ الشافعيُّ ثمَّ البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ) تقدَّم تحقيقُ وجْهِ هذا الرأي منْ عمرَ وأنهُ دليلٌ على أنها عندَه لا تسقطُ النفقةُ بالمْطلِ في حقِّ الزوجةِ وعلى أنهُ يجبُ أحدُ الأمريْنِ على الأزواجِ إما الإنفاقُ أوِ الطلاقُ .

الترغيب في الإنفاق وعدم الادخار

١١/ ١٠٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ : « **أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ** » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « **أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ** » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « **أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ** » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « **أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ** » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ ، قَالَ : « **أَنْتَ أَعْلَمُ** » أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ [٣] وَأَبُو دَاوُدَ [٤] ،

---

(١) في « ترتيب المسند » (٢/ ٦٥) .

(٢) في « السنن الكبرى » (٧/ ٤٦٩) .

قلت : وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧/ ٩٣ ، ٩٤) . وابن أبي شيبة في « المصنف » (٥/ ٢١٤) **وهو حسن الإسناد.**

(٣) في « ترتيب المسند » (٢/ ٦٣ - ٦٤) .

(٤) في « السنن » رقم (١٦٩١) .

وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ [(١)] وَالْحَاكِمُ [(٢)] بتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ . **[حسن]**

(وعنْ أبي هريرةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنهُ جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّه ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ عندي دينارٌ قالَ أنفقْهُ على نفسكَ قالَ : عندي آخرُ قالَ أنفقْهُ على ولدِكَ قالَ : عندي آخرُ قالَ أنفقْهُ على أهلكَ قالَ عندي آخرُ قالَ : أنفقْهُ على خادمكَ قالَ عندي آخرُ قالَ : أنتَ أعلمُ . أخرجَهُ الشافعيُّ واللفظُ لهُ وأبو داودُ [وأخرجَه] [(٣)] النسائيُّ والحاكمُ بتقديمِ الزوجةِ على الولد) وفي صحيح مسلمٍ [(٤)] منْ روايةِ جابرٍ بتقديم الزوجةِ على الولدِ منْ غيرِ تردُّدٍ وقالَ المصنفُ . قالَ ابنُ حزمٍ [(٥)] . اختلَفَ علي يحيى القطانِ والثوريُّ فقدَّمَ يحيى الزوجةَ على الولدِ وقدَّم سفيانُ الولدَ على الزوجةِ فينبغي أنْ لا يقدَّمَ أحدُهما علَى الآخرِ بلْ يكونانِ سواءً لأنهُ قدْ صحَّ أنهُ ﷺ كانَ إذا تكلَّمَ تكلَّمَ ثلاثًا فيحتملُ أنْ يكونَ في إعادتِه إياه قدَّمَ الولدَ مرةً ومرةً قدَّمَ الزوجةَ فصارا سواءً (قلتُ) هذا حملٌ بعيدٌ فليسَ تكريرُه ﷺ لما يقولُه ثلاثًا بمطَّردٍ بلْ عدمُ التكريرِ [هو الغالب][(٦)] وإنَّما يكرِّرُ إذا لم يفهمْ عنهُ ومثلُ هذا الحديثِ

(١) في « السنن » (٥/ ٦٢) .

(٢) في « المستدرك » (١/ ٤١٥) . وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

قلت : وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥١ و ٤٧١) والبيهقي (٧/ ٤٦٦) والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٦٨٥) و (١٦٨٦) والحميدي رقم (١١٧٦) وابن حبان رقم (٨٢٨ ـ موارد) وغيرهم.

والخلاصة **فالحديث حسن** واللَّهُ أعلم .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) رقم (٩٩٧) من حديث جابر .

(٥) في المحلى (١٠/ ١٠٥) .

(٦) في (ب) : « غالب » .

جوابُ سؤالٍ لا يجري فيهِ [التكرار] [١] لعدمِ الحاجةِ إليهِ لِفَهْمِ السائلِ للجوابِ ثمَّ روايةُ جابرٍ التي لا تردُّدَ فيها تقوي روايةَ تقديمِ الأهلِ والحديثُ قدْ تقدَّم وفيهِ حثٌّ على إنفاقِ الإنسانِ ما عندَه وأنهُ لا يدخرُ لأنهُ قالَ لهُ في الآخرِ بعدَ كفايتِه وكفايةِ مَنْ يجبُ عليهِ أنتَ أعلمُ ولمْ يقلْ ادخرْ لحاجتِكَ وإنْ كانتْ هذهِ العبارةُ تحتملُ ذلكَ .

حق الأم في البر مقدم على الأب

١٢/ ١٠٧٨ ـ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حكيمٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جدِّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أَبَاكَ ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢] وَالتِّرْمِذِيُّ [٣] وَحَسَّنَهُ . [حسن]

(وعنْ بَهْزِ) بفتحِ الموحدةِ وسكونِ الهاءِ فزايٍ (ابنِ حكيمٍ عنْ أبيهِ) حكيمٍ (عنْ جدِّهِ) معاويةَ بنِ حَيْدَةَ القُشيريُّ [٤] [صحابيٌّ] [٥] تقدَّمَ ضبطُه

---

(١) في (ب) : « التكرير » .

(٢) في « السنن » رقم (٥١٣٩) .

(٣) في « السنن » رقم (١٨٩٧) وقال هذا حديث حسن .

قلت : وأخرجه أحمد (٥/ ٢، ٣ ، ٤، ٥) والبخاري في « الأدب المفرد » رقم (٣) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٧٩) و (٨/ ٢) والبغوي في « شرح السنة » رقم (٣٤١٧) .

وهو حديث حسن .

(٤) انظر ترجمته في « الإصابة » رقم (٨٠٨٣) و « أسد الغابة » رقم (٤٩٨٢) و «الاستيعاب» رقم (٢٤٦٣) .

(٥) زيادة من (ب) .

(قالَ : قلتُ يا رسولُ اللَّهِ مَنْ أبرُّ قالَ : أمَّك قلتُ : ثمَّ مَنْ قالَ : أمَّكَ قلتُ: ثمَّ مَنْ قالَ : أمَّكَ قلتُ : ثمَّ مَنْ : قالَ أباكَ ثمَّ الأقربَ فالأقربَ أخرجَهُ أبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنَهُ) وأخرجَه الحاكمُ [١] وتقدَّمَ الكلامُ عليهِ وأنه يقتضي تقديمَ الأمِّ بالبرِّ و[أنها أحق] [٢] به [من] [٣] الأبِ .

***

---

(١) في « المستدرك » (٤/ ١٥٠) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه على شرطهما في حكيم بن معاوية عن جده عن أبيه ... وقال الذهبي : صحيح .

(٢) في (ب) : « أحقيتها » .

(٣) في (ب) : « على » .

[الباب السادس]

باب الحِضانة

بكسرِ الحاءِ المهملةِ مصدرٌ منْ حضنَ الصبيَّ حَضْنًا وحضانة جعلَه في حِضْنه أوْ ربَّاهُ فاحتضنَهُ والحِضْنُ بِكسرِ الحاءِ هوَ ما دونَ الإِبْطِ إلى الكَشْحِ أو الصَّدْرُ أو العَضُدانِ وما بينَهما وجانِبُ الشيءِ وناحِيتُهُ كما في « القاموسِ »[١] [وهو][٢] في الشرعِ حفَظُ مَنْ لا يستقلُّ بأمرِهِ وتربيتِه ووقايتِه عما يُهْلِكُهُ أو يضرُّهُ.

الأم أحق بحضانة ولدها

١٠٧٩/١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عَمْرٍو أَنَّ امْـرَأَةً قَالَـتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي كَانَ بَطْنِي لَهو وعَاءً . وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ، مَا لَمْ تَنْكِحِي** » رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣] وَأَبُو دَاوُدَ[٤]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٥] . **[حسن]**

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمروٍ) بفتحِ المهملةِ ووقعَ في بعضِ النسخ بضمِّها

(١) « المحيط» (ص ١٥٣٦) .

(٢) في (ب) « و » .

(٣) في « المسند » (٢/ ١٨٢) .

(٤) في « السنن » رقم (٢٢٧٦) .

(٥) في « المستدرك » (٢/ ٢٠٧) وصححه ووافقه الذهبي .

قلت : وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٨/ ٤ـ ٥) .

والخلاصة فهو **حديث حسن** للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وهوَ غَلَطٌ (أنَّ امرأةً قالتْ : يا رسولَ اللَّهِ إنَّ ابني هذا كانتْ بطني لهُ وعاءً) بكسرِ الواوِ والمدِّ وقدْ يُضَمُّ ويقالُ الإعاءُ الظَّرْفُ كما في « القاموس »[١] (وثديي لهُ سقاءً) ككساءٍ جلدُ السخلةِ إذا أجذعَ يكونُ للماءِ واللبنِ كما [في «القاموس»[٢]][٣] (وحِجْري) بحاءٍ مهملَةٍ [مثلثةٍ][٤] فجيمٍ فراءٍ حضنُ الإنسانِ (لهُ حواءً) بحاءٍ مهملةٍ بزنةِ كساءٍ أيضًا اسمُ المكانِ الذي يحوي الشيءَ أي يضمهُ ويجمعُهُ (وإنَّ أباهُ طلَّقني وأرادَ أنْ ينزعَه منِّي فقالَ لها رسولُ اللَّهِ ﷺ أنتِ أحقُّ بهِ ما لمْ تَنْكحي . رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وصحَّحَهُ الحاكمُ) الحديثُ دليلٌ على أنَّ الأمَّ أحقُّ بحضانةِ ولدِها إذَا أرادَ الأبُ انتزاعَه منْها وقدْ ذكرتْ هذهِ المرأةُ صفاتٍ [اقتضت اختصاصها][٥] بها تقتضي استحقاقَها وأولويَّتَها بحضانةِ ولدِها وأقرَّها ﷺ وحكم لها على ذلك. ففيه تنبيه على المعنَى المقْتَضِي للحكمِ وأنَّ العللَ والمعاني معتبرة في إثباتِ الأحكامِ مستقرَّةٌ في الفِطَرة السليمةِ . والحكمُ الذي دلَّ عليه الحديثُ لا خلافَ فيه وقَضَى بهِ أبو بكرٍ ثمَّ عمرُ وقالَ ابنُ عباسٍ : « ريحُها وفراشُها وحرُّها خيرٌ لهُ منكَ حتَّى يشبَّ ويختارَ لنفسه » أخرجَه عبدُ الرزاقِ في قصةٍ[٦]. ودلَّ الحديثُ على أنَّ الأمَّ إذا نَكَحَتْ سقطَ حقُّها منَ الحضانةِ وإليه ذهبَ الجماهيرُ . قالَ ابنُ المنذرِ [٧] : أجمعَ على هـذا كلُّ مَنْ أحفظُ عنهُ [منْ

---

(١) في « القاموس المحيط » (ص ١٧٣١) .

(٢) في « القاموس المحيط » (ص ١٦٧١) .

(٣) في (ب) : « فيه أيضًا » .

(٤) في (ب) : « مثله » .

(٥) في (ب) : « اختصت » .

(٦) في « المصنف » (٧/ ١٥٤ رقم ١٢٦٠١) .

(٧) في كتابه « الإجماع » (ص ٩٩) رقم (٣٩٢ و ٣٩٣) .

أهلِ] [١] العلمِ وذهبَ الحسنُ وابنُ حزمٍ [٢] إلى عدمِ سقوطِ الحضانةِ بالنكاحِ. واستدلَّ بأنَّ أنسَ بنَ مالكٍ كـانَ عندَ والدته وهيَ مزوَّجةٌ . وكذَا أمُّ سلمةَ تزوجتْ [بالنبيِّ ﷺ][٣] وبقيَ ولدُها في كَفَالَتِهـا . وكـذَا ابنـةُ حمزةَ قَضَى بها النبيُّ ﷺ لخالَتِهـا وهيَ مزوَّجـةٌ قالَ : وحـديثُ ابـنِ عمروٍ المذكورُ فيهِ مقالٌ فإنهُ صحيفةٌ يريدُ لأنهُ قـدْ قيـلَ إنَّ حديثَ عمروِ بنِ شعيـبٍ عـنْ أبيـهِ عنْ جدِّهِ صحيفـةٌ وأُجيـبَ عنهُ بأنَّ حديـثَ عمـروِ بنِ شُعَيْبٍ قَبِلَهُ الأئمةُ وعملُـوا بهِ . البخاريُّ وأحمـدُ وابـنُ المديني وإسحاقُ ابنُ راهويْهِ وأمثالُهم فلا يُلْتَفَـتُ إلى القدْحِ فيهِ وأمـا ما احتُـجَّ بهِ فإنهُ لا يتمُّ دليلاً إلاَّ معَ طَلَبِ مَنْ تنتقلُ إليهِ الحضانةُ ومنازعتِـه وأمـا مـعَ عـدمِ طلبِهِ فلا نـزاعَ في أنَّ للأُمِّ المزوَّجَـةِ أنْ تقومَ بولدِهـا ولم يذكـرْ في القصصِ المذكورةِ أنهُ حصـلَ نزاعٌ فـي ذلكَ فلا دليلَ فيمـا ذكرَهُ على مدعاه .

الصبي بعد استغنائه بنفسه يخير بين الأم والأب

٢/ ١٠٨٠ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئرِ أَبي عِنَبَةَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ النَّبيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ : « **يَا غُلَامُ ، هَذَا أَبُوكَ وَهذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ** » فَأَخَذَ بيدِ أُمِّهِ . فَانْطَلَقَتْ بِهِ .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) انظر : « المحلى » (١٠/ ٣٢٥ ـ ٣٢٩) .

(٣) زيادة من (جـ).

رَوَاهُ أَحْمَدُ [١] وَالأَرْبَعَةُ [٢] ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [٣] . [صحيح]

(وعنْ أبي هريرةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنَّ امرأةً قالتْ : يا رسولَ اللَّه إنَّ زوجي يريدُ أنْ يذهبَ بابني وقدْ نفعني وسقاني منْ بئرِ أبي عِنبةَ) بكسرِ العينِ المهملة واحدةٌ حبَّات العنبِ فجاءَ زوجُها فقالَ النبيُّ ﷺ : يا غلامُ هذا أبوكَ وهذهِ أمُّكَ فخذْ بيدِ أيِّهِمَا شئْتَ : فأخذَ بيد أمِّه فانطلقتْ به . رواهُ أحمدُ والأربعةُ وصحَّحَهُ الترمذيُّ وصحَّحَهُ ابنُ القطَّانِ . والحديثُ دليلٌ على أنَّ الصبيَّ بعدَ استغنائه بنفسه يُخَيَّرُ بينَ الأمِّ والأبِ . واختلفَ العلماءُ في ذلكَ فذهبَ جماعةٌ قليلةٌ إلَى أنهُ يُخَيَّرُ الصبيُّ عملاً بهذَا الحديث وهوَ قولُ إسحاقَ بنِ راهويْهِ وحدُّ التخييرِ منَ السبْعِ السنينَ . وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى عدمِ التخييرِ وقالُوا : الأمُّ أَوْلَى بهِ إلى أن يستغنيَ بنفسهِ فإذا استغْنَى بنفسه فالأبُ أَوْلَى بالذَّكرِ والأمُّ أَوْلَى بالأُنْثَى ووافقَهُم مالكٌ في عدمِ التخييرِ لكنَّهُ قالَ : إنَّ الأمَّ أحقُّ بالولدِ ذَكَرًا أو أُنْثَى قيلَ حتَّى يبلغَ . وفي المسألةِ تفاصيلُ بِلاَ دليلٍ

---

(١) في « المسند » (١٣/ ٧٣ رقم ٧٣٤٦) شاكر .

(٢) أبو داود رقم (٢٢٧٧) والترمذي رقم (١٣٥٧) والنسائي (٦/ ١٨٥ رقم ٣٤٩٦) وابن ماجه رقم (٢٣٥١) .

(٣) في « السنن » (٣/ ٦٣٩) .

قلت : وأخرجه الطحاوي في « المشكل » (٤/ ١٧٦) و(٤/ ١٧٧) والبيهقي (٨/ ٣) والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٩٧) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الحميدي في « المسند » رقم (١٠٨٣) والدارمي (٢/ ١٧٠) وعبد الرزاق رقم (١٢٦١١) و (١٢٦١٢) والشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٦٢) وسعيد بن منصور رقم (٢٢٧٥) وابن حبان في « الموارد » رقم (١٢٠٠) . وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٧) من طرق وبألفاظ متقاربة .

وهو حديث صحيح واللَّهُ أعلم . انظر : « نصب الراية » (٣/ ٢٦٩) و« تلخيص الحبير » (٤/ ١٢) و « الإرواء » رقم (٢١٩٢) .

واستدلَّ نفاةُ التخييرِ بعمومِ حديثِ « أنتِ [أولى][1] بهِ ما لم تنكحي »[2] قالُوا: ولوْ كانَ الاختيارُ إلى [الصبي][3] ما كانتْ أحقَّ بهِ (وأُجِيْبَ) بأنهُ إنْ كانَ عامًا في الأزمنةِ أوْ مُطْلَقًا فيها فحديثُ التخييرِ [يخصه][4] أو يقيِّدُه وهذا جَمْعُ [حسن][5] بينَ الدليلينِ فإنْ لم يختَرِ الصبيُّ أحدُ أبويْهِ فقيلَ يكونُ للأمِّ بلا قُرْعَةٍ لأنَّ الحضانةَ حقٌّ لها وإنما ينتقل عنْها باختيارهِ فإذا لم يخيَّرْ بقيَ على الأصْلِ وقيلَ وهوَ الأقْوى دليلاً [وأقوم قيلا][6] إنهُ يُقْرَعُ بينَهما إذْ قدْ جاءَ في القرعةِ حديثُ أبي هريرةَ بلفظِ فقالَ النبيُّ ﷺ : « استَهِمَا فقالَ الرجلُ : مَنْ يحولُ بيني وبينَ ولدي فقالَ ﷺ : اخترْ أيَّهما شئتَ فاختارَ أمَّهُ فذهبتْ بهِ » أخرجَهُ البيهقيُّ[7] وظاهرُه تقديمُ القرعةِ على الاختيارِ لكنْ قدَّمَ الاختيارَ عليها [لاتفاق ألفاظ الحديث عليه و][8] لعملِ الخلفاءِ الراشدينَ إلاَّ أنهُ قالَ في «الهدي النبويِّ »[9] إنَّ التخييرَ والقرعةَ لا يكونان إلاَّ إذا حصلتْ بهِ مصلحةُ الولدِ فلوْ كانتِ الأمُّ أصونَ منَ الأبِ وأغيرَ منهُ قُدِّمتْ عليهِ ولا التفاتَ إلى قرعةٍ ولا اختيارِ الصبيِّ في هذهِ الحالةِ فإنهُ ضعيفُ العقلِ يُؤْثِرُ البطالةُ واللعبَ فإذا اختارَ مَنْ يساعدُه على ذلكَ فلا التفاتَ إلى اختيارهِ وكانَ عندَ مَنْ هوَ أنفعَ

---

(١) في (ب) : « أحق » .

(٢) تقدم تخريجه رقم (١٠٧٩/١) من كتابنا هذا .

(٣) في (ب) : « الصغير » .

(٤) في (ب) « يخصصه ».

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) في « السنن الكبرى » (٣/٨) رجاله ثقات لكن فيه انقطاع بين أبي ميمونة وأبي هريرة وأنظر تخريج الحديث رقم (١٠٨٠/٢) من كتابنا هذا .

(٨) زيادة من (أ) .

(٩) (٤٧٤/٥ ـ ٤٧٥) .

له وخير له ولا تحتملُ الشريعةُ غيرَ هذا والنبيُّ ﷺ قالَ : « مُرُوهُم بالصلاةِ لسبعٍ واضربُوهم على تَرْكها لعشرٍ وفرِقُوا بينَهم في المضاجعِ »[1] واللَّهُ تعالَى يقولُ : ﴿قُوا أنفُسكُمْ وأَهْليكُمْ نَاراً﴾[2] فإذَا كانتِ الأمُّ تتركُه في المكتبِ أو تعلِّمُهُ القرآنَ والصبيُّ يؤثِرُ اللعبَ ومعاشرةَ أقرانه وأبوهُ يمكِّنُهُ منْ ذلكَ [فهي][3] أحقُّ بهِ ولا تخييرَ ولا قرعةَ وكذلكَ العكسُ انتَهى وهو كلامٌ حسنٌ .

القول في حضانة الكافرة والفاسقة

٣/ ١٠٨١ ـ وعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ . فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الأُمَّ نَاحِيَةً ، وَالأَبَ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا . فَمَالَ إِلَى أُمِّه ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ اهْدِه » فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [4] وَالنَّسَائِيُّ [5] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [6] . [صحيح]

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث حسن .

أخرجه أبو داود رقم (٤٩٤) والترمذي رقم (٤٠٧) من حديث سبرة مرفوعًا بسند صحيح.

وأخرجه أبو داود رقم (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بسند حسن .

(٢) التحريم : (٦) .

(٣) في (ب) : « فإنها » .

(٤) في « السنن » رقم (٢٢٤٤) بسند حسن .

(٥) في « السنن » (٦/ ١٨٥ رقم ٣٤٩٥) .

(٦) في « المستدرك » (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٥٢) والدارقطني (٤/ ٤٣ رقم ١٢٦ و ١٢٧) وقال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤/ ١١) أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه =

(وعنْ رافعِ بنِ سنانٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنهُ أسْلَمَ وأبتِ امرأتهُ أنْ تُسْلِمَ فأقعدَ النبيُّ ﷺ الأمَّ في ناحيةٍ والأبَ في ناحيةٍ وأقعدَ الصبيَّ بينَهما فمالَ إلى أمِّهِ فقالَ اللهمَّ اهده فمالَ إلى أبيهِ فأخذَهُ . أخرجَهُ أبو داودَ والنسائيُّ وصحَّحَهُ الحاكمُ) إلاَّ أنهُ قالَ ابنُ المنذرِ : لا يثبتُه أهلُ النقلِ وفي إسناده مَقَالٌ [١] وذلكَ لأنهُ مِنْ روايةِ عبدِ الحميدِ ابنِ جعفرِ بنِ رافعٍ [٢] ضعَّفَهُ الثوريُّ ويحيى بنُ معينٍ . واختُلِفَ في هذا الصبيِّ فقيلَ إنهُ أُنثَى وقيلَ ذكرٌ والحديثُ ليسَ فيهِ تخييرُ الصبيِّ إذا الظاهرُ أنهُ لم يبلغْ سنَّ التخييرِ فإنهُ إنَّما أقعدَهُ ﷺ بينَهما ودعَا أنْ يهديَهُ اللَّهُ فاختارَ أباهُ لأجْلِ الدعوةِ النبويةِ فليسَ مِنْ أدلةِ التخييرِ . وفي الحديثِ دليلٌ على ثبوتِ حقِّ الحضانةِ للأمِّ الكافرةِ وإنْ كانَ الولدُ مُسْلمًا إذْ لوْ لم يكنْ لها حقٌّ لم يقعدْه النبيُّ ﷺ بينَهما . وإلى هذا ذهبَ أهلُ الرأْيِ والثوريُّ . وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ لا حقَّ لها معَ كُفْرِهَا قالُوا : لأنَّ الحاضنَ يكونُ حريصًا على تربيةِ الطفلِ على دِيْنِهِ ولأنَّ اللَّه تعالَى قطعَ الموالاةَ بينَ الكافرينَ والمسلمينَ وجعلَ المؤمنينَ بعضُهم أوْلَى ببعضٍ وقالَ : ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾[٣] والحضانةُ ولايةٌ لابدَّ فيها منْ مراعاةِ مصلحةِ المولَّى عليهِ كما عرفتَ قريبًا : وحديثُ رافعٍ قدْ عرفتَ عدمَ

= والحاكم والدارقطني ، من حديث رافع بن سنان ، وفي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد ، وقال ابن المنذر : لا يثبته أهل النقل ، وفي إسناده مقال » اهـ .

● وقد صححه المحدث الألباني في « صحيح أبي داود وابن ماجه والنسائي » .

(١) ذكر ذلك ابن حجر في « التلخيص » (٤/ ١١) .

(٢) أنظر : « الضعفاء والمتروكين » لابن الجوزي رقم (١٨٢٣) .

وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال يحيى بن معين : ثقة . وقال ابن حجر : صدوق رمي بالقدر وربما وهم .

(٣) النساء : (١٤١) .

انتهاضه . وعلى القول بصحَّته فهو منسوخٌ بالآيات القرآنية هذه وكيفَ تثبتُ الحضانةُ للأمِّ الكافرة مَثَلاً وقد اشترطَ الجمهورُ وهمُ الهادويةُ وأصحابُ أحمدَ والشافعيُّ عدالةَ الحاضنة وأنهُ لا حقَّ للفاسقة فيها وإنْ كانَ شَرْطًا في غاية من البعْدِ ولوْ كانَ شَرْطًا في الحاضنة لضاعَ أطفالُ العالمِ ومعلومٌ أنهُ لم يزلْ منذُ بعثَ اللَّهُ رسولَه ﷺ إلى أنْ تقومَ الساعةُ أطفالُ الفساق بينَهم يُرَبُّونَهم لا يتعرضُ لهم أحدٌ منْ أهلِ الدنيا معَ أنَّهم الأكثرونَ ولا يُعْلَمُ أنهُ انتزِعَ طفلٌ منْ أبوْيهِ أوْ أحدِهما لفِسْقه فهذَا الشرطُ باطلٌ لعدمِ العاملِ بهِ . نَعَمْ يُشْتَرَطُ كونُ الحاضنِ عاقلاً بالغًا فلا حضانةَ لمجنونٍ ولا معتوهٍ ولا طفلٍ إذْ هؤلاءِ يحتاجونَ من يحضنُهم ويكفيْهـم وأما اشتراطُ حريةِ الحاضنِ فقال بهِ الهادويةُ [وأصحابُ][1] الأئمة الثلاثة وقالُوا : لأنَّ المملوكَ لا ولايةَ لهُ على نفسه فلا يتولَّى غيرَه والحضانةُ ولايةٌ . وقالَ مالكٌ في حُرٍّ لهُ ولدٌ منْ أمة إنَّ الأمَّ أحقُّ بهِ مالم تُبَعْ فتنتقلْ فيكونُ الأبُ أحقَّ بها واستدلَّ بعمومِ حديثِ « لا تُوَلَّهُ والدَةٌ عَنْ وَلَدِها » وحديثِ « مَنْ فَرَّقَ بينَ والدةٍ وولدِها فرَّقَ اللَّهُ بينَه وبينَ أحبَّته يومَ القيامةَ » أخرجَ الأولَ البيهقيُّ [2] منْ حديثِ أبي بكرٍ وحسَّنَهُ السيوطيُّ [3] وأخرجَ الثاني أحمدُ [4] . . . .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في « السنن الكبرى » (٨/ ٥) .

(٣) في « الجامع الصغير » رقم (٩٨٧٢) .

وقال المناوي في « فيض القدير » (٦/ ٤٢٣) : قال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف ، ورواه أبو عبيدة في « غريب الحديث » (٣/ ٦٥) مرسلاً من مراسيل الزهري ورواية ضعيفه. وقال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٦٢٩٤) ضعيف .

● قوله : لا تُوَلَّهُ والدة عن ولدها . فالتولية أن يفرق بينهما في البيع . وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله ...

(٤) في « المسند » (٥/ ٤١٣) .

والترمذيُّ [١] والحاكمُ [٢] منْ حديثِ أبي أيوبَ وصحَّحَهُ الحاكمِ قالَ ومنافعُها وإنْ كانتْ مملوكةً للسِّيدِ فحقُّ الحضانةِ مُسْتثنَى وإنَ استغرقَ وَقتًا مِنْ ذلكَ كالأوقاتِ التي تُسْتثْنَى للملوكِ في حاجةِ نفسهِ وعبادةِ ربِّهِ .

الخالة كالأم في الحضانة

٤/ ١٠٨٢ ـ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَ ، وَقَالَ : « **الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَـارِيُّ [٣] . **[صحيح]**

ـ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٤] مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فَقَالَ : وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا وَأَنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ . **[صحيح]**

(وعنِ البراءِ بنِ عازبٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى في ابنة حمزةَ لخالتِها وقالَ : الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ . أخرجَهُ البخاريُّ وأخرجه أحمدُ منْ

---

(١) في « السنن » (٣/ ٥٨٠ رقم ١٢٨٣) وقال : حديث حسن غريب .

(٢) في « المستدرك » (٢/ ٥٥) وصححه على شرط مسلم .

قلت : وأخرجه الدارقطني (٣/ ٦٧ رقم ٢٥٦) والطبراني في « الكبير » (٤/ ١٨٢ رقم ٤٠٨٠) والقضاعي في « مسند الشهاب » (١/ ٢٨٠) رقم (٤٥٦) والدارمي (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) **وهو حديث صحيح** . وكذلك صححه الشيخ حمدي السلفي في « مسند الشهاب».

(٣) في صحيحه رقم (٢٦٩٩) .

قلت : وأخرجه الترمذي رقم (١٩٠٤) والبيهقي (٨/ ٥ ـ ٦) .

(٤) في « المسند » (١/ ٩٨ ـ ٩٩) و (١/ ١١٥) .

قلت : وأخرجه إسحاق ابن راهويه ـ كما في « نصب الراية » (٣/ ٢٦٧) والبيهقي (٨/ ٦) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤) وأبو داود رقم (٢٢٨٠) والخطيب في «تاريخ بغداد » (٤/ ١٤٠) والحاكم (٣/ ١٢٠) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وهو حديث صحيح . انظر : « الإرواء » للمحدث الألباني (٧/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨) .

حديثِ عليٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ والجاريةُ عندَ خالتِها فإنَّ الخالةَ والدةٌ)
الحديثُ دليلٌ على ثبوتِ الحضانةِ للخالةِ وأنَّها كالأمِّ ومقتضاهُ أنَّ الخالةَ أَوْلَى منَ الأبِ ومنْ أمِّ الأمِّ ولكنْ خصَّ ذلكَ الإجماعُ وظاهرُه أنَّ حضانَةَ [الخالة][1] المزوَّجـةِ أَوْلَى منَ الرجالِ فإنَّ عصبةَ المذكورةِ [رجـال][2] موجودونَ [طالبوا بالحضانة][3] كما دلتْ لهُ القصةُ واختصامُ عليٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وجعفرٍ وزيدِ ابنِ حارثةَ وقد سبقتْ وأنهُ قَضَى بِهَا للخالةِ وقالَ : « الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ »[4] وقدْ وردتْ روايةٌ في القصة أنهُ ﷺ قَضَى بها لجعفرٍ فاستشكلَ القضاءُ بها لجعفرٍ فإنهُ ليسَ محرْمًا. وهوَ وعليٌّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ سواءٌ في القرابةِ لها وجوابُه أنهُ ﷺ قَضى بها لزوجةِ جعفرٍ وهيَ خالتُها فإنَّها كانتْ تحتَ جعفرٍ لكنْ لَمَا كانَ المنازعُ جعفرَ إذ قالَ في محلِّ الخصومةِ بنتُ عمِّي وخالتُها تحتي أي زوجتي قَضَى بِهَا لجعفرٍ لما كانَ هوَ الطالب ظاهراً وقالَ الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ إبانةً بأنَّ القضاءَ للخالةِ فمعنَى قولِه قَضى بها لجعفرٍ قضَىَ بها لزوجةِ جعفرٍ وإنَّما أوقعَ القضاءَ عليهِ لأنهُ الطالب ولا إِشْكالَ في هذَا إلاَّ أنهُ استشكلَ ثانيًا بأنَّ الخالةَ مزوَّجةٌ ولا حقٌّ لها في الحضانةِ لحديثِ « أنتِ أحقُّ بهِ مالم تَنْكِحِي» [5]. والجوابُ عنهُ أنَّ الحقَّ في المزوَّجةِ للزوجِ وإنَّما [سقطت][6] حضانتُها لأنَّها تشتغلُ بالقيامِ بحقِّه وَخِدْمته فإذَا رضيَ الزوجُ بأنَّها تحْضنُ مَنْ لها حقٌّ في حضانتِه وأحبَّ بقاءَ الطفلِ في حجرِه لم يسقطْ حقُّ المرأةِ منَ

(١) في (ب) : « المرأة » .
(٢) في (ب) : « من الرجال » .
(٣) في (ب) : « طالبون للحضانة » .
(٤) تقدم تخريجه في حديث الباب .
(٥) تقدم تخريجه رقم (١٠٧٩/١) من كتابنا هذا .
(٦) في (ب) : « فقط » .

الحضانة وهذه القصةُ دليلُ [هذا][١] الحكم وهذا مذهبُ الحسنِ والإمامِ يحيى وابنِ حزمٍ وابنِ جريرٍ ولأنَّ النكاحَ للمرأة إنَّما يُسْقطُ حضانة الأمِّ وحْدَها حيثُ كانَ المنازعُ لها الأبُ وأما غيرُها فلا يُسْقطُ حقَّها منَ الحضانة بالتزويجِ أو الأمِّ والمنازعُ غيرُ الأب يؤيِّدُه ما عرفَ منْ أنَّ المرأةَ المطلَّقةَ يشتدُّ بغضُها للزوجِ المطلِّقِ ومَنْ يتعلَّقُ به فقد يبلغ بها الشأنُ إلى إهمالِ ولده منْهُ قصدًا لإغاظته وتبالغُ في التحببِ عندَ الزوجِ الثاني بتوفيرِ حقِّه وبهذَا يجتمعُ شملُ الأحاديثِ والقولُ بأنهُ ﷺ قَضَى بها لجعفرَ وأنهُ دالٌّ على أنَّ للعضبة [حقًا] [٢] في الحضانةِ بعيدٌ [لأن جعفر][٣] وعليًا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ سواءٌ في ذلكَ ولأنَّ قولَه ﷺ الخالةُ أمٌّ صريحٌ أنَّ ذلكَ علةُ القضاءِ أنَّ الأمَّ لا [ينـازع في حقها و][٤] حضانةِ ولدِها فلا حقَّ لغيرِهَا .

يجب مناولة الخادم مما يقدمه من الطعام

٥/ ١٠٨٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِه ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَو لُقْمَتَيْنِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْه[٥] ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا أَتَى أحدَكُمْ) مفعولٌ مقدَّمٌ (خادمُه) فاعلٌ (بطعامه) (فإنْ لم يُجْلسْهُ معهُ فلْيناولْهُ لقمةً أو لقمتَيْنِ . متفقٌ عليهِ واللفظُ للبخاريِّ) الخادمُ يُطْلَقُ على

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : « حق » .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في (ب) : « تنازع » .

(٥) البخاري رقم (٥٤٦٠) ومسلم رقم (١٦٦٣) .

الذَّكَرِ والأُنْثَى أعمُّ منْ أنْ يكونَ مملوكًا أَوْ حُرًا والمراد إذا كان الخادم حرًا فإن كان أنثى والمخدوم ذكر فلابد أن يكون محرمًا وكذا في صورة العكس وظاهرُ الأمرِ الإيجابُ وأنهُ يناولُه منَ الطعامِ ما ذكرَ مخيرًا وفيهِ بيانُ الحديثِ الذي فيه الأمرُ بأنْ يُطْعِمَهُ مما يطعمُ ليسَ المرادُ بهِ مؤاكلتَهُ ولا أن يُشْبِعَهُ منْ عينِ ما يأكلُ بلْ يشركُه فيهِ بأدْنَى شيءٍ منْ لقمةٍ أَوْ لُقْمَتَيْنِ . قالَ ابنُ المنذرِ : عنْ جميعِ أهلِ العلمِ إنَّ الواجبَ إطعامُ الخادمِ منْ غالبِ القوتِ الذي يأكلُ منهُ مثلَه في تلكَ البلدةِ وكذلكَ الإدامُ والكسوةُ وأنَّ للسيِّدِ أنْ يستأثرَ بالنفيسِ منْ ذلكَ وإنْ كانَ الأفضلُ المشاركةُ ، وتمامُ الحديثِ « فإنهُ ولِيَ حرَّهُ وعلاجُه » فدلَّ على أنَّ ذلكَ يتعلَّقُ بالخادمِ الذي لهُ عنايةٌ في تحصيلِ الطعامِ فيندرجُ في ذلكَ الحاملُ للطعامِ لوجودِ المعنَى فيهِ وهوَ تعلُّقُ نفسه به .

هل يحرم قتل الهرة

٦/ ١٠٨٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « عُذِّبَت امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ ، سَجَنَتْهَا حَتى مَاتَتْ ، فَدَخَلَت النَّارَ فيهَا ، لاَ هيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا . وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] . [صحيح]

(وعنِ ابنِ عمرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : عُذِّبت امرةٌ) قالَ المصنفُ [2] : لم أقفْ على اسمِها . وفي رواية أنَّها حميريةٌ وفي روايةٍ منْ بني إسرائيلَ (في هِرَّةٍ) هي أُنْثَى السِّنَّوْرِ والهرُّ الذَّكَرُ (سجنْتها حتَّى ماتتْ

---

(١) البخاري رقم (٢٣٦٥) وطرفاه رقم (٣٣١٨) و (٣٤٨٢) ومسلم رقم (٢٢٤٢) .

قلت : وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) وأحمد (٢/ ١٥٩ و ١٨٨) .

(٢) في « فتح الباري » (٦/ ٣٥٧) .

فدخلت النارَ فيها لا هيَ أطعمتْها وسقتْها) إذْ هيَ حبستْها (ولا هيَ تركتْها تأكلُ منْ خَشَاشِ الأرضِ) فتحِ الخاءِ المعجمةِ ويجوزُ ضمُّها وكسرُها وشِيْنَيْنِ معجمتينِ بينَهما ألفٌ والمرادُ هوامُّ الأرضِ (متفقٌ عليهِ) والحديثُ دليلٌ على تحريمِ قَتْلِ الهرَّةِ لأنهُ لا عذابَ إلاَّ عَلَى فعلٍ محرَّمٍ ويحتملُ أنَّ المرأةَ كافرةٌ فعذِّبتْ بِكُفْرِهَا وزيدتْ عذابًا بسببِ ذلكَ وقالَ النوويُّ[1] : إنَّها كانتْ مسلمةً وإنَّما دخلت النارَ بهذهِ المعصيةِ وقالَ أبو نعيمٍ في تاريخِ أصبهانَ كانتْ كافرةً ورواهُ البيهقيُّ في البعثِ والنشورِ عنْ عائشةَ فاستحقت العذابَ بِكُفْرِها أو بظُلْمِها وقالَ الدميريُّ في « شرحِ المنهاجِ » الأصحَّ أنَّ الهِرَّةَ يجوزُ قتلُها حالَ عُدُوِّها دونَ هذهِ الحالِ وجوَّزَ القاضي قَتْلَها في حالِ سُكُونِها إلحاقًا لها بالخمسِ الفواسقِ وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ اتخاذِ الهرةِ ورَبْطِها إذا لم يهملْ [طعامها وشرابها][2] قلتُ : ويدلُّ علَى أنهُ لا يجبُ إطعامُ الهرةِ بلِ الواجبُ تخليتُها تبطشُ على نفسِها .

❊ ❊ ❊

(١) في « شرح مسلم » (١٤/ ٢٤٠) .

(٢) في (ب) : « إطعامُها » .

تم بحمد الله المجلد السادس من

« سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام »

ولله الحمد والمنة

ويليه المجلد السابع

وأوله : [الكتاب الحادي عشر]

كتاب الجنايات

* * *

فهرس

الأعلام المترجم لهم في الجزء السادس من سبل السلام

الصفحة	الاسم
٢٩٥	فريعة .
٣١٠	رويفع بن ثابت .
٣٤٤	عقبة بن الحرث .
٣٥١	طارق المحاربي .

ثانياً : فهرس الموضوعات

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

مركز الصحيفة للطباعة و الكمبيوتر

يسرى لبيب وشركاة

تليفاكس ٢٩٧٨٤٧٤ القاهرة